

مُسْتَمْسَكُ
الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف
فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محمد باقر طباطبائي الحكيم

ممشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
قم - إيران ۱۴۰۶ هـ ق

ocin

BP

174

T11

1984

ju 2




Provided by the
Library of Congress
PB 400 Program.

⑦

IR-AR-85-931395

v. 2,





وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى
فَلَا يَنْكَلِبُ

مُسْتَمْسَكَ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

تأليف

فقيه العصر آية الله العظمى

السيد محمد الطباطبائي الحكيم

الجزء الثاني



منشورات مکتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي
نم - ايران ۱۴۰۴ هـ ق

فصل في المطهرات

وهي أمور :

« أحدها » : الماء (١). وهو عمدتها ، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة ، بخلافه ، فإنه مطهر لكل متنجس (٢) ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد والمجد

فصل في المطهرات

(١) كما تقدم في أول مباحث المياه .

(٢) بلا اشكال ولا خلاف ظاهر ، نعم قد تقدم في أول مباحث المياه الاشكال في ثبوت التعميم المذكور من الأدلة اللفظية ، وأن حذف المتعلق في رواية السكوني عن النبي (ص) « الماء يُطَهَّرُ ولا يُطَهَّرُ » (١٥) لا يقتضيه ، لقرب احتمال وروده مورد الايجاب الجزئي ، في قبال السلب الكلي المستفاد من قوله (ع) « لا يُطَهَّرُ » ، نعم قد يقتضيه النبوي المشهور : « خلق الله الماء طهوراً » (٢٥) ونحوه ، بناءً على كون الظاهر من الظهور

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ٩ .

حتى الماء المضاف بالاستهلاك (١) ، بل يطهر بعض الأعيان النجسة،

الطاهر المطهر ، أو ما يُتطهر به - كما هو الظاهر - فإن إطلاقه يقتضي العموم كما يقتضي أيضاً الانتكال في معرفة كيفية التطهير الى العرف . وهذا نظير ما لو ورد أن الشيء الفلاني منجس ، فإن إطلاقه يقتضي العموم وأن المرجع في كيفية التنجيس العرف . نعم لو شك في اعتبار شيء في كيفية التطهير عند العرف كان المرجع استصحاب النجاسة . وكذا لو شك في قابلية المحل للتطهير ، لعدم صلاحية الكلام المذكور لاثبات القابلية ، بل المرجع استصحاب النجاسة . ومن ذلك يظهر عدم تطهير الماء للماءات ، لعدم وضوح كيفية تطهيرها عرفاً وعدم ثبوت قابليتها لذلك . نعم ثبت ذلك في الماء على تفصيل تقدم في مباحث المياه .

هذا وقد ورد في موثق عمار في رجل يجد في إنائه فأرة ، وقد توضأ من ذلك الماء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه ، وقد كانت الفأرة متساخة : « إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الاناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء » (١٥) ، ونحوه غيره ، ودلائلها على العموم ظاهرة . لسكنها واردة في موارد خاصة من النجاسات ، فيمكن التعدي منها إلى غيرها بالاجماع .

(١) لا تخلو العبارة من حزاة ، إذ الطهارة بالاستهلاك لا وجه لنسبتها إلى الماء . وأيضاً مرجع الاستهلاك إلى انعدام الموضوع ، ومعه لا يتصف بالطهارة ، كما لا يتصف بالنجاسة ، لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، فنسبة التطهير إلى الاستهلاك مبنية على المسامحة . نعم حكى عن العلامة (ره) أنه حكم بطهارة المضاف باتصاله بالكثير المطلق ، وحينئذ تكون

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .

كميت الانسان ، فانه يطهر بتمام غسله (١) . ويشترط في التطهير به أمور ، بعضها شرط في كل من القليل والكثير ، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل .

أما الأول « فنها » : زوال العين والأثر (٢) ، بمعنى الأجزاء الصغار منها (٣) ، لا بمعنى اللون والطعم (٤) ونحوهما .

نسبة المطهريه في محلها بلا مساهلة ، إلا أن ثبوت الحكم المذكور غير ظاهر لقصور الأدلة اللفظية عن إثباته ، كما تقدم في محله .

(١) كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٢) هذا من القطعيات ، لدخول ذلك في مفهوم الغسل المعتبر في التطهير . ولاعتباره في كيفية التطهير عرفاً المنزّل عليها إطلاق مطهريه الماء . ولأن ملاقة العين والأثر كما تقتضي التنجيس حدوداً تقتضيه بقاءه ، فلا يمكن زوال النجاسة مع وجودها .

(٣) يعني التي هي مصداق عرفي للنجاسة .

(٤) فلا يعتبر في التطهير زوالها إجماعاً ، كما عن المعتبر ، وفي الجواهر : « يشهد له التبعية » . ويقتضيه إطلاق أدلة التطهير . والسيرة المستمرة ، ولا سيما في مثل الأصباغ المنتجسة ، كما ادعاها في الجواهر . وما ورد في الاستنجاء من أن الريح لا ينظر اليها (١٥) . وما ورد في تطهير الثوب من دم الحيض من الأمر بصبغه بمشق حتى يختلط (٢٥) ، وغير ذلك . (وما يقال) : من أن بقاء الوصف - من اللون أو الطعم أو الريح - يدل على بقاء العين ، لاستحالة انتقال العرض ، فلا يتحقق زوال العين إلا بزواله (مندفع) بأن

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب النجاسات حديث : ١ ، ٣ .

« ومنها » : عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال (١) ،

ذلك لو سلم عقلاً فممنوع عرفاً ، والمدار عليه في حصول التطهير ، كما عرفت . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المنتهى من وجوب إزالة اللون دون الرائحة ، وما قد يظهر من القواعد من وجوب إزالتها مع عدم العسر فيها ، وما عن نهاية الأحكام من وجوب إزالة الرائحة وعدم وجوب إزالة اللون إذا كان عسر الزوال ، بل ما حكي أيضاً عنها من قوله : « ولو بقي اللون أو الرائحة وعسر إزالتها في الطهارة إشكال » . ولولا ما ذكره أخيراً لأمكن حمل كلامه على صورة ما إذا كان بقاء الريح أو اللون ملازماً لوجود عين النجاسة عرفاً . وكيف كان فالعمل على ما في المتن متعين ، لما عرفت . (١) كما نص عليه في نجاة العباد في المقام وفي مبحث الماء المستعمل . وظاهر بعض كونه من المسلمات ، فإن تم إجماعاً كان هو الحجة ، وإلا فقتضى إطلاق مطهريّة الغسل عدم اعتباره . والإجماع على نجاسته - وإن حكي عن جماعة - لا يقتضي ذلك ، إذ القادح النجاسة قبل الاستعمال ، لا ما كانت به ، ولذا نقول بالطهارة حتى بناءً على نجاسة ماء الغسالة . نعم مقتضى الإجماع على نجاسة المتخلف منه الحكم بنجاسة المحل به ، وحينئذ يمتنع شمول أدلة التطهير له . (لا يقال) : لا مانع من شمول أدلة التطهير بالاضافة إلى النجاسة الأصلية ، وإن تنجس بالماء المستعمل المتغير بها . (لأننا نقول) : ظاهر أدلة التطهير بالغسل الطهارة الفعلية ، ولذا دلت على طهارة المتخلف ، فإذا امتنع ثبوت الطهارة الفعلية للمحل من جهة الإجماع على نجاسة المتغير في المقام ، لم يبق دليل على الطهارة وتعين الرجوع إلى استصحاب النجاسة . نعم هذا التقريب يخص بالغسلة المطهرة ، ولا يجري فيما قبلها . فالعمدة في عموم الشرطية لجميع الغسلات الإجماع إن تم

« ومنها » : طهارة الماء (١) ، ولو في ظاهر الشرع (٢) .
« ومنها » : إطلاقه (٣) ، بمعنى : عدم خروجه عن الاطلاق

وإن كان قد يشعر ما في الجواهر في مبحث ماء الغسالة من قوله (ره) :
« تمنع حصول طهارة المحل بذلك » بعدم ثبوته . فراجع .

هذا ويمكن أن يقال : إن إطلاقات مطهريّة الغسل منصرفة عن الماء المتغير ، بملاحظة أن المرتكز العرفي أن المتغير بنفسه قذارة ، فلا يقوى على حمل القذارة من المحل ، كما أن هذا الارتكاز مانع عن الرجوع إلى إطلاقات مطهريّة الماء ، لما عرفت من وجوب حمله على الكيفية العرفية .

هذا كله بالنسبة إلى المتغير بعين النجاسة - كما هو ظاهر المتن ، بقريته قوله (ره) فيما يأتي في المسألة الثانية : « إلا إذا كان اللون . . . » - أما التغير بالمتنجس فلا يقدر في حصول التطهير ، لعدم مجيء ما ذكر فيه .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . لانصراف نصوص التطهير بالماء عن الماء النجس ، بملاحظة الارتكاز العرفي على أن الفاقد لا يعطي . بل لو فرض إطلاقها عارضه إطلاق قاعدة تنجس ملاقي النجس - بناءً على تنجيس المتنجس - وبعد التعارض يرجع إلى استصحاب النجاسة . مضافاً إلى ما عرفت آنفاً من ظهور أدلة التطهير بالغسل في ثبوت الطهارة الفعلية ، وهو خلاف الإجماع على عدم طهارة الماء المتنجس بالفساد به ، فإذا لم يمكن الأخذ بظواهرها امتنع الأخذ بغير الظاهر ، لعدم القرينة .

(٢) لأجل استصحاب الطهارة ، أو قاعدتها . لكن حينئذ تثبت طهارة المحل ظاهراً لا واقعاً ، لأن طهارته واقعاً من أحكام طهارة الماء واقعاً ، فإذا لم تثبت لم تثبت .

(٣) لما تقدم من عدم مطهريّة المضاف .

(مسألة ١) : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها ، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفي إلا أن يستكشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار (١) ، أو يشك في بقائها ، فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

(مسألة ٢) : إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ، فلا يضر تنجسه بالوصول (٢) الى المحل النجس . وأما الاطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف ، كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الاطلاق حتى حال العصر (٣) ،

واحدة (١٥) . وحمل المكن على الكر غريب ، ولا سيما وأن الفرق بين الكر والجاري لم يقل به أحد ، وحمل الغسل فيه على إرادة وضع الثوب فيه وإيراد الماء عليه بعيد ، لمخالفته لسياق ذيله ، وكذا حمله على إرادة التنظيف قبل الغسل . ولما ذكرنا ناقش في الذكرى في اعتبار الورود ، وتردد فيه غيره ، بل عن شرح الارشاد والمفاتيح حكاية الشهرة على علمه . (١) كما عرفت .

(٢) الباء للسببية ، لا للظرفية ، فلو تنجس بنجاسة خارجية لم يظهر المحل . ويعرف وجهه مما تقدم في اعتبار طهارة الماء . (٣) أما اعتبار بقائه على الاطلاق إلى تمام نفوذه في أجزاء المتنجس فلأنه لو صار مضافاً بأول الملاقاة يخرج عن المطهيرة ، فيبقى ما نفذ اليه بعد الاضافة على نجاسته . وأما اعتبار بقائه على الاطلاق حتى حال العصر

فإدام يخرج منه الماء الملون لا يطهر ، إلا إذا كان اللون قليلاً لم يصير إلى جدّ الاضافة . وأما إذا غسل في الكثير ، فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الاطلاق وإن صار بالعصر مضافاً (١) ، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة . وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله اليه ، ولا ينفذ فيه إلا مضافاً ، فلا يطهر مادام كذلك (٢) . والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك ، فلو تغير بالاستعمال لم يكف (٣) مادام كذلك (٤) ولا يحسب غسلة (٥) من الغسلات

فظاهر بناءً على اعتبار العصر في مفهوم الغسل ، إذ اعتبار الغسل بالماء حينئذ مساوق لاعتبار العصر حال كونه ماءً ، أما بناءً على خروجه عنه فاعتباره مخالف لأطلاق ما دل على كفاية الغسل بالماء مطلقاً . إلا أن يكون الوجه فيه هو أن قاعدة الانفعال تقتضي نجاسته ، وبقاء نجاسة المحل ولو بعد انفصاله ، والاجماع أو الضرورة على طهارة المحل بالانفصال غير حاصلين في فرض الانقلاب الى الاضافة . إلا أن يقال : أدلة التطهير تدل بالدلالة الالتزامية على طهارة المتخلف ، فاطلاقها محكم .

(١) لعدم اعتبار العصر فيه ، ولا مجال لاحتمال نجاسته ، لاعتصامه

قبل الاضافة .

(٢) لعدم تحقق الغسل بالماء .

(٣) تقدم الكلام فيه .

(٤) يعني متغيراً ، فلو ذهب تغيره كان مطهراً ، لعدم تمامية ما وجته به

المنع عنه من الاجماع أو الانصراف ، بل إطلاق المطهريّة له محكم .

(٥) هذا يتم بناءً على بعض وجوه المنع ، كما أشرنا إليه آنفاً .

فما يعتبر فيه التعدد .

(مسألة ٣) : يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى (١) . وكذا غسالة ساير النجاسات على القول بطهارتها (٢) ، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا .

(مسألة ٤) : يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين (٣) ، وأما من بول الرضيع

(١) تقدم الكلام فيه في مبحث الماء المستعمل .

(٢) لاطلاق أدلة التطهير . ودعوى : الانصراف عنه ، ممنوعة . وعن المبسوط والوسيلة المنع . وكأنه للشك الموجب للرجوع الى استصحاب نجاسة المغسول به . ولوثق عمار (١٥) الأمر بافراغ الماء بعد تحريكه . لكن الاطلاق مقدم على الاستصحاب . والأمر بالافراغ لعله لاعتبار تعدد الماء المغسول به ، ولا يكفي مجرد تعدد الغسل . مع أن التعدي عن وورده غير ظاهر .

(٣) على المشهور بين المتأخرين - كما في الجواهر - وفي المعتبر نسبه إلى علمائنا . لصحيح محمد المتقدم في مبحث اعتبار الورود . وصحيحه الآخر عن أحدهما (ع) : « سألت عن البول يصيب الثوب . قال (ع) : لإغسله مرتين » (٢٥) ، ونحوهما صحيح ابن أبي يعفور (٣٥) . وحسن الحسين بن أبي العلاء : « سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد . قال (ع) صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء . وسألته عن الثوب يصيبه البول . قال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

لغسله مرتين « (١٥) . وصحيح أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد الله (ع) :
« سألته عن البول يصيب الجسد . قال (ع) : صب عليه الماء مرتين « (٢٥)
وعن السرائر عن جامع البزنطي : « سألته عن البول يصيب الجسد قال (ع) :
صب عليه الماء مرتين ، فإنما هو ماء . وسألته عن الثوب يصيبه البول
قال (ع) : لغسله مرتين « (٣٥) .

هذا وعن ظاهر المبسوط والمنتهى وغيرهما الاكتفاء بالمرّة ، وعن
البيان الجزم به . لاطلاق طهورية الماء . ولاطلاق بعض النصوص الأمر
بالغسل . وفيه : أن الاطلاق مقيد بالنصوص المذكورة . وأضعف من
ذلك الاستدلال بأصل البراءة . وأما مرسله الكافي : « روي أنه يجزىء أن
يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره « (٤٥) فضعيفة .
واستظهر في الجواهر أنها لإحدى روايتي نشيط (٥٥) المذكورتين في مبحث
الاستنجاء ، يعني بهما : المرسله والمسندة ، المعارضة للمرسله المذكورة ،
لدلائها على اعتبار المثلين ، أو المضطربة إن كانتا رواية واحدة . ولا يخاو
من وجه وإن كان يبعده اختلاف المتن .

هذا وفي القواعد : « أما الحكمة كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله
مرة « . وقد يستدل له بما في رواية الحسين المتقدمة ، على ما رواها في
المعتبر (٦٥) والذكري (٧٥) بزيادة قوله : « الأول للإزالة والثاني للأتقاء » ،

(١٥) الرسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٦ من أحكام الخلوة حديث : ٥ ، ٧ ويشتمل الباب المذكور على

أكثر ما نحن فيه .

(٦٥) المعتبر في مسائل أحكام النجاسات ص : ١٢١ .

(٧٥) الذكري في أحكام النجاسات ص : ١٥ رواها خالية من السند والصدر .

فانه مع الييس لا حاجة إلى غسلة الإزالة . ولكنه في غير محله ، لعدم ثبوت الزيادة المذكورة ، وعن المعالم : « لم أر لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع ، ولكنها موجودة في المعبر ، وأحسبها من كلامه » ، ونحوه ما عن الذخيرة ، والحدائق . ولو سلم ثبوتها فلا تصلح للتصرف في النصوص المذكورة ، لأنه يؤدي إلى حمل النصوص على صورة وجود العين ، وهو خلاف الغالب ، وإلى حمل الأمر بالغسلة الأولى على الحكم العربي لا الشرعي ، وعلى التخييري لا التعيني ، لأن الإزالة كما تكون بالغسل تكون بالشمس ، وبالهواء ، وبالمسح بشيء ، وبغيرها ، وكل ذلك خلاف الظاهر ، بل خلاف السياق مع الأمر بالغسلة الثانية ، كما لا يخفى ، ولا يمكن ارتكاب جميع ذلك بمجرد هذه الزيادة ، بل حمل الإزالة على إزالة المرتبة الشديدة وحمل الانتفاء على إزالة المرتبة الضعيفة التي لا يعتد بها أولى . وكأنه لذلك جزم في الذكرى بوجود التعدد ، واستدل له بالرواية المذكورة مع الزيادة .

وفي المدارك وعن المعالم الاكتفاء بالمرّة في البدن ، استضماماً لنصوص التعدد ، وعملاً بغيرها من المطلقات . ويشكل بأن الروايات الواردة في البدن هي الروايات المذكورة أخيراً . وليس في الأولى من يتوقف في روايته إلا الحسين ، لعدم توثيق الشيخ والنجاشي صريحاً إياه . ولكن حكى ابن داود عن شيخه ابن طاووس في البشري تركيته ، وهو ظاهر عبارة النجاشي حيث قال ، في ترجمته : « وأخوه علي وعبد الحميد ، روى الجميع . عن أبي عبد الله (ع) ، وكان الحسين أوجههم . . . » وقد نصوا على توثيق عبد الحميد أخيه ، فيبدل الكلام المذكور على أنه أوثق منه . وحمل « الأوجه » على غير هذا المعنى خلاف الظاهر . وليس في الرواية الثانية من يتوقف

في روايته إلا أبو إسحاق النحوي ، وهو ثعلبة بن ميمون ، الذي قال النجاشي في ترجمته : « إنه كان وجهاً من أصحابنا قارئاً فقيهاً نحويّاً لغويّاً راوية ، وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد ، ونحوه كلام غيره . وقال الكشي : « ذكر حمدويه عن محمد بن عيسى أن ثعلبة بن ميمون مولى محمد بن قيس الأنصاري ، هو ثقة خير فاضل مقدم معلوم في العلماء والفقهاء الأجلة من هذه العصبة » . وقال الوحيد (ره) : « هو من أعظم الثقة والزهاد والعباد والفقهاء والعلماء الأجداد . . . » . وأما الثالثة ففيها ابن إدريس ، وحاله في الجلالة والوثاقة مما لا مجال للريب فيه ، كما لا مجال للريب في صحة روايته عن الأصول المذكورة في مستطرفاته . فاذاً : التفصيل المذكور ضعيف .

هذا ومقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين بول الآدمي وغيره ، ونجس العين وغيره . ودعوى الانصراف إلى الآدمي ، أو خصوص المسلم ، ممنوعة . نعم تمكن دعوى كون نظر النصوص إلى النجاسة البولية ، أما من حيث إضافته إلى نجس العين - كالكلب ، والكافر - فيرجع في تطهيرها إلى ما يرجع إليه في نجاسة سائر النجاسات ، وسيأتي الكلام فيها ، وفي موثق سماعة (١٥) : « أن بول الكلب كبول الانسان » : فتأمل ؛

ثم إنه قد اقتصر في النصوص ، وكثير من فتاوى الأصحاب ، على الثوب والبدن ، فالتعدي إلى غيرهما محتاج إلى دعوى إلغاء خصوصيتهما عرفاً ، كما هو الظاهر ، وقد قيل أن التوقف فيه من الخرافات . هذا كله في التطهير بالقليل ، أما الكثير فيمكن فيه المرة . لصحيح محمد بن مسلم (٢٥) المتضمن للاكتفاء بها في الجاري . ولما ورد في ماء المطر من

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

غير المتغذي بالطعام (١) فيكفي صب الماء مرة (٢) ، وإن كان المرتان أحوط (٣) . وأما المتنجس بسائر النجاسات - عدا الولوغ -

الطهارة به بمجرد الرؤية (١٥) ، بناءً على إمكان التعدي من موردهما إلى مطلق المعتصم ، كما هو الظاهر . وسيأتي في المسألة الثالثة عشرة ما له نفع في المقام . فراجع .

(١) كما سيأتي .

(٢) أما الاكتفاء بالصب ، فهو المعروف الذي حكى عليه الإجماع صريحاً وظاهرآ .. جماعة ، والنصوص به وافية . وأما الاكتفاء بالمرّة فعن المحقق في المعتبر وجماعة من المتأخرين التصريح به ، بل لعله ظاهر كل من أفرد به بالذكر مع عدم تنصيبه على التعدد . والعمدة فيه ما في ذيل حسن الحسين المتقدم من قوله : « وعن الصبي يبول على الثوب . قال (ع) : تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره » (٢٥) ، لظهور عدم ذكر العدد فيه مع ذكره فيما قبله في عدم اعتباره . وأما مصحح الحلبي : « سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الصبي . قال (ع) : تصب عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً » (٣٥) فلا إطلاق له ، لقرب احتمال كونه في مقام الاكتفاء بالصب في مقابل الغسل . وأما إطلاق موثق سماعة : « عن بول الصبي يصيب الثوب . فقال : اغسله . . . » (٤٥) فمحمول على من أكل ، بقرينة الأمر بالغسل ، وتقييده بالمرتين أولى من التصرف في الغسل .

(٣) وعن كشف الغطاء تعينها ، وفي الجواهر : « لم أعثر على موافق

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

فالأقوى كفاية الغسل مرة (٢) بعد زوال العين ،

له صريحاً . وكان الوجه فيه اشتغال رواية الحسين على الأمر بالعصر ، الذي لا يجب في غير المتغذي إجماعاً ، فان حمل الصبي فيه على المتغذي ، تعين الأخذ بظاهر الأمر بالعصر ، وبإطلاق ما دل على لزوم التعدد في البول وإن حمل الصبي على غير المتغذي لزم التصرف بظاهر الأمر بالعصر بحمله على الاستحباب ، وبإطلاق لزوم التعدد في البول بحمله على المتغذي ، والأول أولى . نعم يعارض ذلك أيضاً لزوم التصرف في ظهور ترك ذكر التعدد في الصبي في عدم لزومه إذا حمل على المتغذي ، لكن لو سلم عدم رجحان الأول تكون الرواية مجتمعة ، وتسقط عن صلاحية الاستدلال بها على المقام ، ويتعين الرجوع إلى غيرها من المطلقات .

(١) كما هو المنسوب إلى الأكثر . لإطلاق الأمر بالغسل فيها ، مثل ما ورد في الكلب : « إذا مسسته فاغسل يدك » (١٥) ، وفي الخنزير : « قلت : وما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال (ع) : يغسل يده » (٢٥) ، وفي الكافر : « فان صافحك بيده فاغسل يدك » (٣٥) وفي أوانيها : « إذا مضطرتتم اليها فغسلوها بالماء » (٤٥) ، وفي عرق الجلال : « وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله » (٥٥) ، وفي المني : « إن عرفت مكانه فاغسله » (٦٥) . وفي الميتة : « وإن أخذت منه بعد أن يموت فاغسله » (٧٥) ،

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب النجاسات حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النجاسات حديث : ١٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٧٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الاطعمة المحرمة : ٣ .

وفي الميت : « في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت . فقال (ع) : يغسل ما أصاب الثوب » (١٥) ، وفي المسكر : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه » (٢٥) ، وفي القدر التي وقع فيها المسكر : « والمحم اغسله » (٣٥) . . . إلى غير ذلك ، مما ورد في المذكورات وغيرها . والمناقشة في ثبوت الاطلاق لهذه النصوص لو تمت في بعضها فلا تتم في الجميع .

نعم يشكل الحكم في نجاسة لا يكون للدليل التطهير منها إطلاق ، أو ليس في الأدلة تعرض للتطهير منها ، وإنما تعرضت لنجاستها ، أو كان دليل نجاستها منحصراً في الاجماع . إلا أن يتمم الحكم في الجميع بعدم القول بالفصل ، أو يكون دليل مطلق في التطهير عن مطلق النجاسات . لكن الأول محل تأمل وإن ادعاه في الذخيرة ، ويساعده التتبع كما في الجواهر وغيرها . والثاني لم أقف عليه وإن ادعاه غير واحد .

نعم يمكن أن يستفاد من إطلاق ما دل على مطهريه الماء ، والعمدة فيه النبوي الذي رواه المؤلف والمخالف - كما عن السرائر - « خات الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما . . . » (٤٥) ، بناءً على إطلاقه بلحاظ المطهر - بالفتح - كما هو الظاهر ، وكما أشرنا إليه في صدر الفصل . واحتمال عدم وروده في مقام البيان مندفع بالأصل . (ودعوى) : كونه مسوقاً لمجرد الإيجاب الجزئي ، توطئة لقوله (ص) : « لا ينجسه شيء » ، وكأنه قيل : لما كان مطهوراً كان لا ينجسه شيء ، ولأجل اختصاص الثاني بالكثير

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ : من أبواب النجاسات حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق ملحق حديث : ٩ .

يختص الأول به ، فلا يجدي في إثبات حكم التطهير بالقليل (غير ظاهرة) لعدم المناسبة بين الكلامين ، لأن المطهرات العرفية من شأنها الانفعال بالقدارة التي تطهر فيها ، فلو كان المقصود من الجملة الأولى التوطئة ، فهي توطئة تعبدية لا عرفية ، والتوطئة التعبدية لا تنافي الاختلاف بينهما بالاطلاق والتقييد .

وأضعف منها دعوى كون وحدة السياق تقتضي اختصاص الأول بالكثير ، إذ من المعلوم أن وحدة السياق إنما تقتضي المساواة في الخصوص إذا استند إلى قرينة في نفس الكلام ، لا ما إذا استند إلى قرينة خارجية - كما في المقام - فالعمومات الواقعة في سياق واحد إذا أُخصص بعضها بمخصص منفصل ، لا يسري التخصيص منه إلى غيره بقرينة وحدة السياق ثم إنه حيث يثبت إطلاقه من حيث المطهر - بالفتح - فمقتضى الاطلاق المقامي الرجوع إلى العرف في كيفية التطهير - كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) - وإن استشكل فيه في الجواهر ، ولا ريب في كفاية المرة في التطهير عند العرف . والرجوع إليهم في كيفية إزالة القذارات التي عندهم شاهد بذلك (ودعوى) : أن بناء العرف على الاكتفاء بالمرة إذا علم بزوال القذارة لا إذا شك فيه ، والمقام من الثاني (مندفعة) بأن الشك في المقام في زوال النجاسة للشك في الكيفية المعتبرة عند الشارع ، فإذا علم بأن الكيفية المعتبرة عنده هي الكيفية العرفية فلا شك في زوال النجاسة . هذا ولو لم يتم الاطلاق المذكور كان المرجع استصحاب النجاسة (ودعوى) : أن النجاسة اعتبار منزوع من الحكم التكليفي بال غسل مرة أو مرتين ، فالشك فيها راجع إلى الشك في وجوب الغسل مرة أو أكثر ، واللازم في مثله الرجوع في الزائد إلى أصالة البراءة ، (مندفعة) بأن

الحكم بوجوب الغسل قد أخذ في موضوعه النجاسة ، فيمتنع أن تكون النجاسة منتزعة منه . مضافاً إلى أن النصيب الواردة في أحكام النجاسة ظاهرة في كون النجاسة أثراً عينياً حقيقياً يحصل من ملاقاته النجس أو المتنجس ، لا مجرد الحكم بوجوب الغسل ، كما لا يخفى .

ومثلها في الاشكال دعوى : أن استصحاب النجاسة من قبيل استصحاب الفرد المردد بين طويل العمر وقصيره ، والتحقيق أنه ليس بحجة إذ فيها : أن ذلك إنما يقدر في حجية الاستصحاب إذا كان الأثر الشرعي للنجاسة متعلقاً بالفرد ، ولكنه خلاف ظاهر الأدلة في المقام ، فإن المستفاد من النصوص الواردة في الموارد المتفرقة - المتضمنة لعدم صحة الصلاة ، أو حرمة الشرب ، أو نحو ذلك - أن الأثر للجهة المشتركة بين الأفراد - أعني ، طبيعة النجاسة - لا لنفس الأفراد ، بل قوله (ع) في رواية خيران الخادم الواردة في الثوب بصيبه الخمر ، ولحم الخنزير : « لا تصل فيه فانه رجس » (١٥) كالصريح في كون ذلك حكماً لكلي الرجس . فلاحظ ، ولو سلم فكون المقام من قبيل الفرد المردد لا يتخلو من خفاء ، بل الظاهر كونه من قبيل الفرد المعين ، وكون التردد في رافعه .

وأضعف من ذلك دعوى أن الغسلة الاولى مزيلة لبعض مراتب النجاسة فيرجع الشك في الطهارة الى الشك في وجود مرتبة اخرى زائدة على تلك المرتبة ، والأصل عدمها . إذ فيها : أن المرتبة المشكوكة معدودة عرفاً من وجود المرتبة المعلومة الزوال بالغسلة الاولى ، نظير السواد الضعيف المعدود من مراتب وجود القوي ، فالشك يكون في البقاء لا في الحدوث على أن كون الغسلة الاولى مزيلة لبعض المراتب غير ظاهر ، لجواز كونها

فلا تكفي الغسلة المزيلة لها (١)، إلا أن يصب الماء مستمراً بعدزواها،

من قبيل الشرط لتأثير الغسلة الثانية في رفع النجاسة .

ثم إنه قد يستدل على وجوب التعدد بما في صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « قال ذكر المني فشده وجعله أشد من البول » (١٥) وما في روايتي الحسين والبرنطي من قوله (ع) : « صب عليه المساء مرتين فأنما هو ماء » (٢٥) فإن ذلك إذا اقتضى التعدد فالثخانة والقوام أولى بالاعتناء . وفيه : أنه لا يظهر من الأول الجهة الملحوظ فيها الأشدية فمن الجائز أن يكون ذلك من جهة المانعية للصلاة ، كما يناسبه قوله (ع) « إن رأيت المني قبل أو بعدما تدخل في الصلاة . . . لا زيادة العدد في مقام التطهير . وأما الثاني فالظاهر كونه تعليلاً للاكتفاء بالصب .

ثم إن الظاهر الاتفاق على كفاية المرتين ، وبه ترفع اليد عن استصحاب النجاسة لو كان هو المرجح . وإن كان ظاهر الاستدلال على إلحاق سائر النجاسات بالبول ، اعتماداً على ما في صحيح ابن مسلم ، من أشدية المني ، وما في روايتي البرنطي والحسين ، من التعليل بأنه ماء ، عدم الاكتفاء بالمرتين .

(١) كما عن جماعة ممن اكتفى بالمرّة ، منهم المحقق في المعبر ، قال فيه : « وهل يراعى العدد في غير البول ؟ فيه تردد ، وأشبهه يكفي المرّة بعد إزالة العين ، لقوله (ع) في دم الحيض : حتى ثم اغسله » (٣٥) لكن فيه : أنه يمتنع حمل الأمر على الوجوب ، للقطع ، بعدم وجوب

(١٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ٤ ، ٧ .

(٣٥) المعبر المسألة السادسة من أحكام النجاسات ص ١٢١

والأحوط التعدد (١) في سائر النجاسات أيضاً ، بل كونها غير الغسلة المزيله (٢) .

(مسألة ٥) : يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات (٣) في الماء القليل ، وإذا تنجست بالولوغ

الحت ، فالأمر به لا بد أن يكون محمولاً على الاستحباب - كما عن جماعة - بل في المنتهى نسبتته إلى علمائنا وأكثر أهل العلم ، أو على الإرشاد إلى أمر عرفي ، لأن الحت قبل صب الماء أرفق في التطهير ، وحينئذ فإطلاق الأمر بالغسل وغيره الصادق على الغسلة المزيله - كما اعترف به جماعة ، منهم السيد في المدارك - محكم (ودعوى) : الانصراف إلى غيرها ولو ببقاء الصب مستمراً بعد زوالها ، غير ظاهرة . والظاهر عدم الفرق فيما ذكرنا بين المتنجس بالنجاسة ، والمتنجس بغسالتها ، والمتنجس بالمتنجس والنصوص في الجميع - في الجملة - وافية . فلاحظ رواية غسل اللحم (١٥) ورواية العيص (٢٥) المتقدمة في نجاسة الغسالة .

(١) بل هو الذي قواه جماعة ، إما مطلقاً ، كالشهيد في الذكرى ، واللمعة والألفية ، والمحقق في جامع المقاصد وحاشية الشرائع ، وإما في خصوص ماله قوام وثخن ، كالعلامة في التحرير والمنتهى ، على ما حكى عنهم .
(٢) فان المشهور - كما في شرح النجاة - أن الاجتزاء بالمره وعدمه إنما هو بعد غسلة الازالة ، فلا يحصل الطهر بحصول الازالة بهما أو باحدهما .
(٣) كما عن ابن الجنيدي ، والشيخ في كتبه غير المبسوط ، وعن

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المضاف حديث : ٣ ، وباب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الماء المضاف حديث : ١٤ .

التعقير بالتراب مرة . وبالماء بعده مرتين (١) .

الذكرى ، والدروس ، وجامع المقاصد ، ونشير من متأخري المتأخرين .
لموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « سئل عن الكوز والآناء يكون قدراً
كيف يغسل ؟ وكَم مرة يغسل ؟ قال (ع) : يغسل ثلاث مرات ، يصب
فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه . . . » (١٥) .

وفي الشرائع وعن النافع ، وأكثر كتب العلامة ، والبيان ، وروض
الجنان ، والمدارك وغيرها : الاكتفاء بالمرة . إما لاستضعاف الموثق
والرجوع إلى أصل البراءة ، أو الاطلاق . وإما لحملة على الاستحباب ،
بقريئة المرسل المروي في المبسوط : « وقد روى غسلة واحدة » (٢٥) .
وفيه : أن المحقق في محله حجبة الموثق ، فيمتنع الرجوع إلى الاصل ، أو
الاطلاق لو سلم بنحو يشمل الآناء . مع أن الاصل محكوم بالاستصحاب
والمرسل غير ثابت الحجية ، وبمجرد موافقته للشهرة - كما قيل - غير جابر
له ما لم يتحقق الاعتماد عليه .

وعن اللمعة ، والالفية : اعتبار المرتين . وكأنه لاستضعاف الموثق ،
والحاق الاواني بالثوب والبدن في البول ، كما تقدم في غير الاواني بناء
على التعدد (وفيه) : أن القطع بالالحاق غير حاصل ، وفهم عدم
الخصوصية من نصوص التعدد في البول في الثوب والبدن لو سلم لا يصلح
لمعارضة الموثق ، إذ هو يكون كالحاخاص ، فيجب الاخذ به ، واستضعافه
ضعيف ، كما عرفت .

(١) أما التثايت فهو إجماع محكي عن الانتصار والخلاف وغيرها .

(١٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢٥) المبسوط بذب حكم الأواني ص : ٦ ، س : ٨ الطبعة القديمة .

وعن المنتهى : « قال علمائنا أجمع إلا ابن الجنيدي : إنه يجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب » . وأما كون غسلة التراب أولاهن فهو المشهور وعن المفيد في المقنعة أنها وسطاهن ، وعن الانتصار والخلاف إطلاق القول بأنه يغسل ثلاث مرات إحداهن بالتراب ، وكذا حكى عن الصدوق في الفقيه .

والعمدة في لزوم التثليث - مضافا إلى الاجماع المتقدم - صحيحة البقباق ، قال فيها : « حتى انتهيت إلى الكلب ، فقال (ع) : رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء مرتين » . كذا رواها في المعبر (١٥) ، وحكى ذلك عن موضع من الخلاف ، وعن المنتهى ، والتذكرة ، والنهاية ، والذكري وجامع المقاصد وشرح الارشاد للفخر ، والروض ، وغوالي اللثالي . لكن قال في المدارك بعدما رواها خالية عن لفظ المرتين (٢٥) : « كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث ، ونقله كذلك الشيخ في مواضع من الخلاف والعلامة في المختلف ، إلا أن المصنف (ره) نقله في المعبر بزيادة لفظ : «المرتين» بعد قوله : « ثم بالماء » ، وقلده في ذلك من تأخر عنه . ولا يبعد أن يكون ذلك من قلم الناسخ . ومقتضى إطلاق الأمر بالغسل الاكتفاء بالمرّة الواحدة بعد التعفير ، إلا أن ظاهر المنتهى وصريح التذكرة انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء ، فإن تم فهو الحجة ، وإلا أمكن الاجتزاء بالمرّة لحصول الامتثال بها » . ولكن لا يخفى أن استدلال المحقق وغيره بها مما

(١٥) المعبر في المسألة الثانية من أحكام الأواني ص : ١٢٧ . وكذا رواها في مستدرک الوسائل في باب : ٤٤ من أبواب النجاسات ملحق حديث ٤ . وله بيان في تأييد صحة الزيادة . فليراجع .

(٢٥) وهي كذلك في الوسائل في أبواب متعددة منها باب : ١ من أبواب الاستنار .

يمنع من احتمال سهو القلم ، بل لعل عدم تعرض المحقق لاختلاف الأصل الذي روى عنه مع أصل الشيخ (ره) يشهد بكونها في التهذيبين كذلك واحتمال كون رواية المحقق لها بالزيادة المذكورة من جهة الاتفاق على التثليث بعيد ، بل كان المناسب تعرضهم لذلك . مع أنه لو بني على ترجيح روايتها خالية عن ذلك ، أمكن أن يكون مقتضى الجمع العرفي بينها وبين الموثق المتقدم في لزوم التثليث في تطهير مطلق الاناء لزوم التثليث هنا بعد التراب ، إذ الموثق المتقدم يكون مقيداً لاطلاق الصحيحة ، فلا وجه للعمل بالاطلاق . اللهم إلا أن ينبنى على عدم حجية الموثق . لكنه خلاف ظاهر أدلة الحجية ، كما هو محرر في محله . بل يمكن التشكيك في إطلاق الصحيح ، بأنه وارد في مقام شرطية التراب قبل الماء ، لا في مقام بيان لزوم التطهير بالماء ، كي يؤخذ باطلاقه ، وحينئذ يرجع في بيان التعدد في الماء الى الموثق المتقدم فتأمل . بل يمكن الاستدلال بالصحيح على مذهب المشهور ، وإن بني على ترجيح روايتها خالية عن لفظ المرتين ، بأن يحمل قوله (ع) : « أول مرة » على أول المرات الثلاث اللازمة في تطهير الاناء - كما تضمنه الموثق - وتبقى المرتان الاخرتان بالماء وحده . فتأمل .

هذا وعن ابن الجنيد (ره) وجوب الغسل سبعا أولاً بالتراب . وكأنه لموثق عمار عن الصادق (ع) : « في الاناء يشرب فيه النبيذ ، فقال (ع) : تغسله سبع مرات ، وكذلك الكلب » (١٥) وفيه - مع أن الغسل سبعا في النبيذ للاستحباب ، كما سيأتي ، فيجب كونه كذلك في الكلب ، لا لوحدة السياق ، بل لأن الحكم المجعول للكلب هو الحكم المجعول للنبيذ . ومع أن الموثق خال عن ذكر الغسل بالتراب ، كما هو

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الأظمة المحرمة حديث : ٢ .

والأولى أن يطرح (١) فيها التراب من غير ماء ويمسح به ، ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به . وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط (٢) ، بل الثاني أيضاً . ولا بد من التراب ، فلا يكفي عنه

مدعاه - : أن صحبة البقاق أخص منه مطلقاً ، لاختصاصها بصورة التنجس بالولوج ، والموثق أعم من ذلك ، فيجب تقييد الموثق بها ، ولا مجال للأخذ باطلاقه .

هذا وأما وجوب كون الأولى بالتراب ، فيدل عايه الصحيح المذكور بلا معارض . ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المقنعة ، لعدم العثور على مستنده - كما عن غير واحد - ومثله ما عن الانتصار وغيره ، وإن كان يوافقه الرضوي (١٥) ، إذ لو تمت حججه فهو مقيد بالصحیح ، ولعل مرادهم ما هو المشهور .

(١) لأن فيه جمعاً بين المحتملين .

(٢) فيه إشكال ، بل عن الحلبي والمنتهي وغيرهما تعين الثاني ، وهو في محله ، فإن التراب وإن كان حقيقة في غير المزوج ، إلا أن تسليط الغسل عليه ، يقتضي ظهوره في المزوج بالماء ، على نحو يكون مائماً ، فيكون قوله (ع) : « إغسله بالتراب » نظير قولك : « غسلت يدي بالسدر والصابون » . وبه يظهر ضعف ما عن جامع المقاصد وغيره ، ونسب إلى المشهور ، من وجوب خلوصه عن الماء ، حملاً للغسل على خلاف ظاهره ، فإن ما ذكرناه أقرب . ومثله ما قوَّاه في الجواهر - تبعاً للشهيد الثاني (ره) - من جواز مزجه بالماء على نحو لا يخرج به التراب عن اسمه وجواز عدمه ، لحصول الغرض ، وهو إزالة ما حصل بالاناء من

(١٥) الوسائل باب : ٤٤ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

الرماد (١) والاشنان والنورة ونحوها . نعم يكفي الرمل (٢) .
ولا فرق بين أقسام التراب (٣) : والمراد من الولوغ (٤) شربه

اللعب بكل منها . فإن حصول الغرض بكل منها أول الكلام . (ومثلها)
دعوى وجوب الجمع بينهما احتياطاً للاجمال ، كما عن الوحيد (ره) والرياض
إذ قد عرفت ظهوره في المزج على نحو يكون التراب مانعاً بالعرض . وعليه
فلا بد من خروج الماء عن الاطلاق وزيادة ، بل من المحتمل جواز المزج
بغير الماء من المائعات ، لصدق الغسل بالتراب . فتأمل .

(١) لا اختياراً ، وإن حكي عن ابن الجنيد وأبي العباس كفايته
حينئذ ، للأولوية الظنية ، التي هي على تقدير تسليم ثبوتها ليست بحجة .
ولا اضطراراً ، لأنه خلاف الاطلاق ، وإن حكي عن المختلف والقواعد
والذكرى والبيان الاكتفاء به حينئذ ، لحصول الغرض ، وهو قلع النجاسة
ولكنه كما ترى . مع أن مقتضاه الاكتفاء ولو اختياراً ولا يقول به المدعي .
(٢) بناءً على أنه من التراب عرفاً ، كما سيأتي إن شاء الله في التيمم
فتأمل . ولا ينافيه قوله : « عدد الرمل والحصى والتراب » ، فإنه من
عطف العام على الخاص . وعن كشف الغطاء المنع ، لمنع كونه تراباً .
(٣) للاطلاق .

(٤) لا يهم الخلاف في معنى الولوغ ، وأنه الشرب - كما عن
المصباح - أو زيادة طرف لسانه - كما عن الصحاح - أو هو ذلك أو
إدخال لسانه في الاناء وتحريكه - كما في القاموس - فإنه لم يذكر في النص
وإنما ذكر في كلام الاصحاب ، والمذكور في النص الفضل ، وظاهره
الباقى من الطعام والشراب . نعم قوله (ع) : « لا تتوضأ بفضله ... »
ظاهر في خصوص الماء الباقي من الشراب . لكن في الجواهر : « ينبغي

الماء ، أو مايعاً آخر ، بطرف لسانه . ويقوى إلحاق لطفه الاناء بشربه (١) . وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم المحوق (٢) وإن كان أحوط (٣) ، بل الاحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته (٤) ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء ، حتى وقوع شعره أو عرقه في الاناء .

القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات . ولعل الارتكاز العرفي يساعده ، ويمنع من تقييد إطلاق الصدر به ، فتأمل .

(١) فان النجاسة حينئذ سارية من الفم إلى الاناء بلا واسطة ، إذ احتمال اختصاص الحكم بالنجاسة السارية إلى الاناء بتوسط المائع مما لا ينبغي دعواه . ولذا حكي عن جامع المقاصد ، والروض ، وشرح المفاتيح : الجزم بالأولية .

(٢) كما هو المشهور ، إذ هو ليس مورد النص ، ولا مما يقطع بأولويته منه . لكن الانصاف أن اللعاب لا يقصر عن ماير المائعات في سرية الأثر بواسطته من الفم أو اللسان إلى الاناء ، فالحاق المائعات بالماء دون اللعاب غير ظاهر .

(٣) بل عن العلامة (ره) في النهاية لزومه .

(٤) كما عن الصدوق ، والمفيد ، وفي المدارك : « لا نعلم مأخذه » . ولعله أخذه من قوله (ع) في الصحيح (١٥) : « رجس نجس » فانه ظاهر في عدم الخصوصية للولوغ . لكن الأخذ بهذا الظاهر يستوجب التغدي إلى عامة النجاسات ، ولما لم يمكن ذلك ، يتعين التصرف فيه بارجاعه الى قوله (ع) : « لا يتوضأ بفضله » ، لا غير . لكن عن العلامة في النهاية

(١٥) وهو صحيح البقياق المتقدم .

(مسألة ٦) : يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات (١) ، وكذا في موت الجرذ (٢) ، وهو الكبير من الفأرة البرية (٣) .

أنه الأقرب ، واستدل عليه بأن فيه أنظف من غيره ، ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات ، لكثرة لهنته . وهو كما ترى .

(١) كما في المختلف ، وقال فيه إنه اختاره في أكثر كتبه ، وحكي عن الموجز ، والروضة ، والمدارك . لصحيح ابن جعفر (ع) : « سألت عن خنزير يشرط من اناء ، كيف يصنع به ؟ (ع) : يغسل سبع مرات ، (١٠) . وعن المبسوط ، والخلاف ، وغيرهما : إلحاقه بالكلب ، وعن الثاني الاستدلال له بأنه يسمى كلباً . وفيه : أنه مجاز لا يحمل عليه اللفظ بدون قرينة . (٢) كما عن المشهور . لموثق عمار : « يغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات » (٢٥) . وفي الشرائع ، والقواعد ، وعن غيرها : كفاية الثلاث . لموثقه المتقدم في مطلق النجاسة . وفيه : أنه مطلق يجب حمله على هذا المقيد .

(٣) لا البحرية . وحكي عن العين والمحيط : أنه ذكر الفأر ، وعن النهاية : أنه الذكر الكبير منه ، وعن الصحاح ، والمغرب : أنه ضرب منه ، وعن ابن سيده : أنه ضرب منها أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد ، وعن الجاحظ : الفرق بينه وبين الفأر كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب ، وعن بعض : أنه الضخم من الفئران ، ويكون في الفلوات وهو في عرفنا اليوم معروف يسكن البيوت والفلوات .

(١٥) الوسائل باب ١ من أبواب الأثمار حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب ٥٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

والأحوط في الخنزير التعفير (١) قبل السبع ايضاً. لكن الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة ٧) : يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعمائة (٢) والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث (٣) :

(١) قد عرفت وجهه .

(٢) وأوجه جمع ، منهم المفيد ، والشيوخ في الجمل ، والشهيد في أكثر كتبه ، والمحقق ، على ما حكى عنهم . لموثق عمار المتقدم في الولوغ دليلاً لابن الجنيد . لكن يجب حمله على الاستحباب لموثقه الآخر : « في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر . قال (ع) : تغسله ثلاث مرات : وسئل : أيجزؤه أن يصب فيه الماء ؟ قال (ع) : لا يجزؤه حتى يذله بيده ، ويفسله ثلاث مرات » (١٥) (ودعوى) : كون ظهوره مستنداً الى مفهوم العدد ، الممكن تقييده بموثق السبع (مندفعة) بكونه مستنداً الى منطوق التحديد ، كما ذكره شيخنا الأعظم (ره) . ولذا اختار في الشرائع ، والقواعد : الاكتفاء بالثلاث ، وحكي عن الخلاف ، وغيره .

(٣) وعن جماعة كفاية المرة ، منهم اصحاب المعتمد والمختلف وروض الجنان والمعالن ، ونسب الى جملة من كتب العلامة . إما لموثق عمار الآخر (٢٥) « عن الدن يكون فيه الخمر ، يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كأمخ أو زيتون ؟ قال (ع) : إذا غسل فلا بأس . وعن الأبريق وغيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء ؟ قال (ع) : إذا غسل فلا بأس . وفيه : أنه على تقدير تسليم الاطلاق فهو مقيد بما عرفت . أو لعدم حجية

(١٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢٥) وهو صدر الموثق المتقدم في الحاشية السابقة .

(مسألة ٨) : التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال (١) .

(مسألة ٩) : إذا كان الاناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه (٢) . وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه

موثقات العدد، فيرجع إلى الإطلاق ، أو أصل البراءة . وفيه أيضاً ما عرفت (١) كما هو المشهور ، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الاربيلي وبعض ممن تبعه . والعمدة فيه : دعوى انصراف النص إليه بنحو يوجب تعينه ، لا بنحو يوجب رفع الإطلاق ، ليكون المرجع استصحاب مطهريه التراب قبل طروء النجاسة عليه ، الحاكم على استصحاب نجاسة الاناء . اللهم إلا أن يقال : استصحاب المطهريه من قبيل الاستصحاب التعليقي وجريانه محل اشكال . إلا أن يقال : العمدة في الاشكال عليه معارضته بالاستصحاب التنجيزي وهو في المقام استصحاب نجاسة الاناء ، وبعد التساقت يكون المرجع قاعدة الطهارة . مع أن في كون الاستصحاب المذكور من التعليقي إشكالا ، وقد تقدم بعض الكلام فيه في نجاسة عصير الزبيب فراجع . ثم إن هذا كله مبني على اعتبار عدم المزج بالماء ، أما بناء على اعتبار المزج به ، فلا بد من طهارة التراب ، إذ مع نجاسته ينجس الماء مع أنه لا ريب في اعتبار طهارة الماء .

(٢) هذا يتم لو كان المراد من الغسل بالتراب ما يعم وصول التراب إليه ، أما إذا كان المراد خصوص المسح به - كما تقدم في المتن - فكفايته غير ظاهرة . وأما بناء على ما استظهرناه من إرادة مزجه بالماء بنحو يصير مائعاً بالعرض فكفايته حينئذ ظاهرة جداً .

على النجاسة أبدأ (١) ، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء للكثير .

(مسألة ١٠) : لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب (٢) ولو بماء ولو غه أو بلطعه . نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه (٣) ، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك .
(مسألة ١١) : لا يتكرر التعفير بتكرر الواو غ (٤) من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفير مرة واحدة .

(١) لتعذر المشروط بتعذر شرطه . وبدلية الماء عنه حينئذ غير ظاهرة ولزوم تعطيل الاناء لا يثبتها . وانصراف النصوص عنه ممنوع ، لورودها مورد الارشاد إلى طريق التطهير ، لا مورد الالزام والتكليف ، ليمتنع شمولها لصورة العجز . ولو سلم فاطلاق المادة كاف في بقاء الشرطية ، كما حور في محله . فإعن الشيخ وجماعة من سقوط التعفير ، وحصول الطهارة بالغسل مرتين ، ضعيف . ومثله القول بالغسل ثلاثاً : كما يقتضيه الوجوه المتقدمة لو تمت .

(٢) قد عرفت أن موضوع الحكم في النص فضل الكلب الصادق ولو في غير الظروف كالحوض الصغير . نعم التعبير فيه بالصب قد يقتضي اختصاصه بها . إلا أن يكون المراد مجرد إخلاء الاناء . فتأمل .

(٣) وإن كان ظاهر كليانهم الاختصاص بالاناء .

(٤) ففي محكي الخلاف : « جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد إلا من شذ من العامة ، فوجب لكل واحد العدد بكماله » ، ومثله كلام غيره . فإذا الوجه فيه هو الاجماع . وإلا فأصالة عدم التداخل تقتضي

- (مسألة ١٢) : يجب تقديم التعفير على الغسلتين (١) ،
 فلو عكس لم يظهر .
 (مسألة ١٣) : إذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه
 التثليث (٢) ،

التكرار . وما في المدارك من الاستدلال عليه بصدق الامتثال كما ترى ،
 وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في المسألة التاسعة من فصل كيفية التنجيس
 فراجع .

(١) قد عرفت وجهه .

(٢) وفي الذكري : « لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري
 والكثير في غير الولوغ » . وقال قبل ذلك في الولوغ : « ولا يشترط فيها
 العدد » . وكأنه لانصراف أدلته إلى القليل ، لأنه المتعارف في عصر
 الصدور . ولاطلاق مطهريه الكثير مثل ما في المختلف : « ذكر بعض علماء
 الشيعة أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي (ع) وكان
 في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يأمر الغلام بحمل كوزاً من ماء
 يغسل به رجاه إذا اصابه فابصره يوماً أبو جعفر (ع) فقال : إن هذا
 لا يصيب شيئاً إلا طهره ، فلا تعد لله منه غسلاً » (١٥) . ولاطلاق بعض
 أدلة التطهير . وكأنه لذا ونحوه اكتفى العلامة (ره) في القواعد وغيرها
 والشهيدان والمحقق الثاني بالمرّة .

وفيه : منع الانصراف المدعى في أدلة العدد . نعم تمكن دعوى نفي
 الاطلاق في موثقة عمار (٢٥) الواردة في مطلق الاناء القدر من جهة اشتغالها

(١٥) المختلف الصفحة الثالثة المسألة الأولى.

(٢٥) المتقدمة في أول المسألة الخامسة .

بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ (١)

على الصب الغالب في القليل ، كما ذكره في المختلف وغيره . لكن - مع أنه لا مجال لها في رواية التثليث في الخمر (١٥) ، ولا في بعض روايات التثنية في البول (٢٥) ، ولا في روايتي السبع في الخنزير والجرذ (٣٥) ولا في صحيح التثنية في الكلب (٤٥) . ومع إمكان دفعها بارادة مجرد مماسة الماء للأناء من الصب - : أن الاجمال فيها يوجب الرجوع إلى استصحاب النجاسة بدون التثليث . ومرسلة المختلف ليست بحجة . وأما إطلاق بعض أدلة التطهير في غير الأواني فلا يصلح للمرجعية فيها ، لاختصاصه بمورده وعدم ثبوت الاجماع على عدم الفصل بين الأواني وغيرها . نعم لا يبعد الرجوع إلى إطلاق مطهريه الماء الذي قد عرفته سابقاً . لكنه فيما لم يكن لدليل العدد إطلاق يشمل المقام ، وإلا كان هو المرجع . وكأنه لذلك اعتبر العدد في المختلف ، والمبسوط ، والمعتبر ، وغيرها ، على ما حكى . نعم يمكن أن يستفاد عدم اعتبار التعدد مما ورد في ماء المطر من قوله (ع) « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » (٥٥) ، بناء على عدم القول بالفصل بينه وبين الكثير والجاري ، للأولوية ، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الأخيرة من فصل ماء المطر . فراجع .

(١) مما سبق تعرف الاشكال هنا ،

(١٥) وهو موثق عار الآخر المتقدم في المسألة السابقة .

(٢٥) تقدمت في المسألة الرابعة .

(٣٥) تقدمت في المسألة السادسة .

(٤٥) وهو صحيح البقباق المتقدم في المسألة الخامسة .

(٥٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المطلق حديث : ٥ .

نعم الاحوط عدم سقوط التعفير فيه ، بل لا يخلو عن قوة (١) والاحوط التثليث حتى في الكثير .

(مسألة ١٤) : في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته الى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات (٢) كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات (٣) .

(مسألة ١٥) : إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات ، أو غيره حتى يكفي فيه المرة ، فالظاهر كفاية المرة (٤) .

(مسألة ١٦) : يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال

(١) لإطلاق صحيح البقاي (١٥) (لا يقال) : لا وجه للتفكيك بين العدد والتعفير ، فان لازم سقوط الأول لما ذكر سقوط الثاني أيضاً (لأننا نقول) : إن ظاهر ما تقدم جعل المطهريه للمعتصم بمجرد الاصابة في قبال الاحتياج إلى العدد أو الورود أو نحوهما ، مما يرجع الى الشرط في مطهريه الماء ، لا بلحاظ مطهريه غيره كالتراب ، لأقل من احتمال ذلك على وجه يوجب إجماله ، فيرجع في وجوب التعفير إلى إطلاق دليله .

(٢) كما تضمنه موثق عمار (٢٥) .

(٣) ذكره جماعة من الأصحاب - كما عن الحدائق والنخيرة - إذ المفهوم عرفاً من التحريك في الموثق وصول الماء إلى الجزء المتنجس ، وهو حاصل في الفرض . فاستشكال الجواهر فيه غير ظاهر .

(٤) أما في الشبهة المفهومية فلو جوب الاقتصار على المتيقن عند إجمال

(١٥) تقدم في المسألة الخامسة .

(٢٥) تقدم في المسألة الخامسة .

الغسالة على المتعارف (١) ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه ، وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره ،

المقيد وتردده بين الأقل والأكثر ، ويكون المرجع في الفرد المشكوك هو المطلق ، وهو ما دل على كفاية المرة مطلقاً ، الذي تقدمت الإشارة إليه . وأما في الشبهة المصداقية فلأصالة عدم كونه من الظروف ، المنقح لموضوع العام ، بناء على أن موضوعه بعد الجمع بينه وبين الخاص كل فرد لا ينطبق عليه عنوان الخاص . أما بناء على عدم اقتضائه ذلك ، بسبب مجرد ثبوت حكم الخاص لأفراده الواقعية ، وبقاء ما عداه تحت حكم العام ، أو امتنع جريان الأصل المذكور ، لعدم الحالة السابقة ، وقلنا بعدم جريان الأصل في عدم الأزلي ، فحينئذ يدور الأمر في حكم الفرد بين حكم العام وحكم الخاص ، فالمرجع استصحاب النجاسة لا غير . نعم بناء على عدم العموم اللفظي ، واستفادة الحكم العام إنما كانت من جهة عدم القول بالفصل ، يشكل الحكم ، ولو بناءً على الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية .

(١) لأنه منصرف أدلة التطهير ، ولو بواسطة ورودها مورد التطهير وإزالة النفرة والقذارة ، فإن ذلك لا يحصل عرفاً إلا بانفصال ماء الغسالة فانه ما دام موجوداً لا ترتفع النفرة والقذارة . ولأجل ذلك لا مجال للأخذ باطلاق ما اشتمل منها على الصب الصادق - قطعاً - على مجرد ملاقة المحل ، فإن قرينة ورودها مورد التطهير ، المنزل على المرتكز العرفي ، مانعة عن الأخذ بالاطلاق المذكور . ويشير إلى ذلك مقابلة الصب بالغسل في بعض النصوص (١٥) ، فإن الظاهر منه أن التعبير بالصب للتنبية على تحقق الانفصال

(١٥) مثل حسن الحسن بن أبي العلاء وما عن السرائر وقد تقدما في المسألة الرابعة .

في مورده - كالجسد - بمجرد الصب ، لترتبه عليه غالباً بلا حاجة فيه إلى عناية أخرى . ويشهد بذلك الأمر بالغسل في كثير من الموارد التي لا يمكن فيها العصر ، إذ احتمال الفرق بين الموارد بأن يُكتفى بالصب في بعض الموارد ، ولا يُكتفى به في الموارد الآخر ، بل لا بد من الغسل ، مما لا مجال له قطعاً ، فلا بد من حمل الأمر بالصب على الأمر بالغسل - جمعاً - فيكون المراد من الصب الصب على نحو الغسل والتطهير المعتبر فيه الانفصال . ومنه يظهر أنه لا يهم في إثبات اعتبار الانفصال إثبات أخذ العصر في مفهوم الغسل - كما حكي عن الأكثر - أو مجرد حركة الماء - كما في الخلاف وغيره - إذ لو فرض صدقه على مجرد غلبة الماء على المحل جرى فيه ما ذكرنا في الصب ، من انصرافه إلى صورة ارتفاع الثمرة والقذارة الموجب لاعتبار الانفصال .

نعم لا يتم ما ذكرنا - بناءً على طهارة ماء الغسالة - لأن الوجه في اعتبار الانفصال عرفاً بناؤهم على سريّة القذارة من المحل إلى الماء المغسول به ، فمع عدم انفصاله عنه يكون المحل عندهم كأن لم يغسل ، فاذا حكم الشارع باعتصام الماء كان ذلك ردعاً لهم ، فلا مانع من الأخذ بالاطلاق ولذا لا نعتبر الانفصال في التطهير بالكثير ، كما هو المشهور . كما أنه لو لم يتم ما ذكرنا من أصله لعدم ثبوت الارتكاز الموجب للانصراف كان إطلاق الأدلة محكماً ، ولا ينافيه البناء على نجاسة الغسالة ، إذ أدلة انفعاله إنما تجري في المنفصل ، لا فيما كان على المحل ، لوجوب الخروج عنها باطلاق أدلة التطهير التي قد عرفت دلالتها بالالتزام على طهارة البلل الكائن على المحل ، سواء أكان متخلفاً بعد انفصال مقدار من ماء التطهير ، أم كان تمام المقدار المطهر به باقياً في المحل غير منفصل عنه .

أو ما يقوم مقامه (١) ، كما إذا داسه برجله ، أو غمزته بكفه ،

(١) يعني : في حصول المقصود ، وهو الانفصال المعتبر ، لأن الوجه المقتضي لاعتبار العصر شامل لمثل ذلك . هذا ولكن ظاهر المشهور - كما قيل - وجوب العصر تبعداً ، بل عن الحدائق : نفي خلاف يعرف ، وفي وسائل البغدادي : « لا يكاد يعرف في ذلك خلاف » . وعن المعتبر نسبتة الى علمائنا . وربما يستدل له - كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما - بالأصل ، أو الاجماع ، أو لدخوله في مفهوم الغسل ، أو لأن النجاسة لا تزول إلا به ، أو لأن الغسالة نجسة فيجب إخراجها ، أو لظهور المقابلة بين الغسل والصب في بعض النصوص (١٥) في إرادة الأمر به من الأمر بالغسل ، أو للأمر به في الرضوي (٢٥) ، وفي المروي عن دعائم الاسلام عن علي (ع) (٣٥) ، وفي ذيل رواية الحسين بن أبي العلاء المتقدمة في بول الرضيع .

وفيه : أنه لا مجال للأصل مع الدليل . والاجماع ممنوع ، لتحقق الخلاف ، ونسبة دعوى ظهور الاجماع إلى المعتبر غير ظاهرة ، بل ظاهر عبارته كون المنسوب الى العلماء هو التعدد . ودخوله في مفهوم الغسل بنحو لا يرجع إلى ما ذكرنا ممنوع جداً ، لصدق الغسل فيما لا يمكن فيه العصر . وكون النجاسة لا تُزال إلا به مصادرة ، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا ومقتضاه الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب على الثوب - مثلاً - إلى أن ينفصل الماء الأول ، وحينئذ لا حاجة إلى العصر لفصل الماء الأخير . ووجوب إخراج

(١٥) تقدم في المسألة الرابعة .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

أو نحو ذلك . ولا يلزم انفصال تمام الماء (١) . ولا يلزم الفرق والدلك (٢) ، إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس ، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره

الغسالة لنجاستها قد عرفت ما فيه من قيام الدليل على طهارة المتخلف . مع أنه مبني على نجاستها ، ولا يتم على القول بالطهارة ، والمقابلة بين الغسل والصب قد عرفت وجهها في صدر المسألة . والرضوي لم تثبت حجتيه ، وشهرة القول بمضمونه من دون اعتماد عليه غير جارية ، ومثله مرسل الدعائم . ورواية الحسين قد عرفت إجمالها . هذا والتأمل في جملة من أدلة لزوم العصر يقتضي الحكم بكون مراد المستدل منه مجرد الانفصال ، وقد عرفت أنه لا يتم تقريبه على القول بطهارة الغسالة ، كما لعله المشهور .

(١) فانه المطابق للارتكاز العرفي .

(٢) وأوجه العلامة (ره) في التحرير ، وعن النهاية . واستدل عليه في المنتهى بالاستظهار . وبالأمر به في تطهير الاناء الذي شرب فيه الخمر (٣٥) ، إذ ليس ذلك إلا للنجاسة المطردة في غير الاناء . مع أن إطلاق الأمر بغسله أولاً ثم الأمر بالدلك ثانياً يقتضي دخوله في مفهوم الغسل ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة « وفيه » : أن الاستظهار إنما يمكن فرضه في ظرف الشك في زوال النجاسة ، وليس هو محلاً للكلام . ولو أريد ما يجامع اليقين بذلك فلا دليل على وجوبه . ولا احتمال خصوصية لمورد النص مجال واسع . وتأخير الأمر بالدلك عن الأمر بالغسل مطلقاً ليس من تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كسائر المقيدات والمخصصات

فيظهر ظاهره باجراء الماء عليه (١) ، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه . وأما في الغسل بالماء الكثير

المنفصلة . وإمكان معارضة ذلك بأن عطف الغسل على ذلك مما يقتضي خروجه عن مفهوم الغسل ، وجعله من عطف الكل على الجزء خلاف الظاهر ، بل الظاهر أن خروجه عنه مما لا ينبغي الاشكال فيه . نعم يمكن دعوى أن ذلك المزيل للعين داخل في مفهوم الغسل من تلك العين ، لكنه خارج عن محل الكلام . ولعل الوجه في تركه في صدر الموثق الاكتفاء بذكر الغسل عنه ، والتنصيص عليه في ذيله لأجل عدم التفات السائل الى ذلك ، حتى احتمال الاكتفاء بمجرد الصب ولو مع بقاء العين ، كما هو الغالب في أواني الخمر .

(١) أما طهره بالقليل ظاهراً وباطناً ، ففسد نسب منعه الى شهرة المتأخرين - كما عن الذخيرة - أو المتعارف بينهم - كما عن المعالم - لعدم انفصال ماء النسالة عنه المعتبر في التطهير . واستشكله في محكي المدارك بلزوم الحرج ، والضرر . وبأن المتخلف فيه لا يزيد على المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز . وبمخالفته لمطلقات الغسل . انتهى . ومرجع الدليلين الأخيرين الى أن الانفصال المعتبر في التطهير ليس انفصال تمام الماء ضرورة بل المقدار الذي يتوقف عليه زوال القذارة والنفرة وهو حاصل ، لعدم المنع من جريان الماء الى أطراف المحل المتنجس ، ونفوذ المقدار غير المعتد به عرفاً غير قادح ، وملاحظة عمل العرف في تطهيرهم لا هو محل الكلام من الصابون والطين والخبز والفواكه والقرطاس واللبن والجبن ونحوها شاهد

فلا يعتبر انفصال الغسالة (١) ، ولا العصر (٢) ،

بما ذكرنا . ويشير إليه المرسل (١٠) والمسند (٢٥) في العمود في تطهير لقمة الخبز الواقعة في القدر . نعم لو كان محل الكلام ما يرسب فيه تمام ماء الغسالة أو أكثره تم ما ذكر . فتأمل جيداً . نعم لاجمال للدليل الأول في إثبات الطهارة ، لأن الحرج والضرر لو فرضا فأما ينفيان التكليف ، ولا يصلحان لإثبات التطهير . ثم لو بني على عدم طهر الباطن لنفوذ ماء الغسالة فيه ، فهل يطهر الظاهر لانفصاله عنه ولو بالنفوذ إلى الباطن ، أو لا لعدم تحقق الانفصال المطلق ؟ وجهان - كما في الجواهر وغيرها - أقواهما الأول ، لعدم الدليل على اعتبار الانفصال المطلق ، بل المعتبر هو الانفصال عن المحل المنتجس لا غير وهو حاصل . نعم لو امتسلاً العمق بماء الغسالة على نحو يطفح إلى الظاهر بقي الظاهر على نجاسته . لكنه ليس من محل الكلام . والله سبحانه أعلم .

(١) لما عرفت من عدم تمامية وجه اعتبار الانفصال فيما لو كان الماء معتصماً . نعم لو كان الوجه فيه دخوله في مفهوم الغسل أو انصراف الأدلة إليه ، كان اللازم عدم الفرق بين الكثير والقليل في اعتبار الانفصال ، ومرسل المختلف غير حجة ، وإن كان ظاهراً في نفي اعتباره .

(٢) إذ الوجه في اعتباره كونه أحد طرق الانفصال فإذا لم يعتبر لم يعتبر . نعم لو تم ما نسب إلى ظاهر المشهور من اعتباره تعبداً اختلف الحكم باعتباره باختلاف الدليل المعتمد عليه في إثباته - كما تقدم ذلك - فإن كان الدليل هو الأول ، أو الثالث ، أو الرابع ، أو السادس ، أو

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

ولا التعدد (١) وغيره ، بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يطهر ،

الأمر به في الرضوي والعلوي ، لزم اعتباره في الكثير أيضاً ، وإن كان هو الثاني أو الخامس لم يلزم اعتباره فيه ، وإن كان هو الأمر به في رواية الحسين فاعتباره في الكثير وعدمه تابعان لعدم ظهور اللصب في القليل وظهوره ، فعلى الأول يلزم اعتباره لاطلاق الدليل ، وعلى الثاني يختص اعتباره بالقليل . فراجع ما أشرنا إليه من أدلة العصر . وتأمل .

(١) أما سقوط التعدد في الأواني فقد تقدم أن العمدة فيه ما تقدم في المطر (١٥) من قوله (ع) : « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » . وأما سقوطه في غيرها فلذلك أيضاً . مضافاً إلى صحيح ابن مسلم للوارد في الثوب بصيد البول من قوله (ع) : « وإن غسلته في ماء جار فرة واحدة » (٢٥) وصحيح ابن سرحان : « ما تقول في ماء الحمام ؟ فقال (ع) : هو بمنزلة الجاري » (٣٥) . وإذا ثبت ذلك لماء الحمام الذي يكون في الحياض الصغار ، يثبت لما في الخزانة بطريق أولى ، وقد عرفت سابقاً أنه لا خصوصية للحمام في ذلك . هذا في الثوب ، أما الجسد فإن أمكن إلحاقه عرفاً بالثوب فهو ، وإلا كان المرجع فيه - مضافاً إلى الاطلاقات المشار إليها في المسألة الرابعة ، بناءً على قصور أدلة التعدد فيه عن شمول الكثير لاشتمالها على التعبير باللصب - ما دونه في ماء المطر ، بضميمة عدم القول بالفصل ، أو الأولوية ، على ما تقدم في سقوط التعدد في الأواني .

(١٥) تقدم في المسألة الثالثة عشرة .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .

ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير (١) ، ولا يلزم تجفيفه أولاً .

(١) فإن نفوذه فيه يحقق الغسل المعتبر في التطهير ، إلا أن الاشكال في تحقق نفوذ الماء في أكثر الأمثلة المذكورة في كلماتهم ، بل الظاهر أن النافذ فيه رطوبة محضه ، ليست ماء عرفاً ، فكيف تصلح للمطهريه ؟ ! مع أن لازم ذلك طهارة السطح الذي هو الجانب الآخر بمجرد وضع الظاهر في الكثير ، ولا يظن من أحد التزامه . وكأنه لذلك أطلق بعض المنع من قبولها للتطهير ، وفصل آخر - ونسب الى المشهور - فجوزّه في الكثير دون القليل ، لعدم الانفصال المعتبر في الثاني - بناء منه على أن النافذ ماء - أو للاكتفاء في التطهير في الكثير بمجرد ملاقاته الرطوبة - بناء على أن النافذ ليس ماء - ولا دليل على الاكتفاء بذلك في القليل . والأوفق بالقواعد المنع من تطهير باطنها إذا لم يكن النافذ فيه ماء عرفاً ، بل كان رطوبة محضه ، وإن كان ماء - ولو كان أدنى مصاديقه - أمكن تطهيرها في الكثير . وكذا في القليل إن أمكن انفصال ماء الغسالة ولو لتوالي الصب على الظاهر ، وإن لم يمكن انفصاليه إلا بتجفيفه ففسيه تأمل ، للتأمل في كفاية التجفيف في حصول الطهارة وارتفاع النفرة عرفاً . نعم يمكن أن يستفاد إمكان تطهيرها مطلقاً مما ورد في تطهير الأواني بالغسل (١٥) على اختلاف موضوعاتها من قده أو اناء أو دن أو كوز أو ظرف ، وعلى اختلاف نجاستها من ولوغ ، أو موت جرد ، أو خمر ، أو شرب خنزير ، أو مطلق القذاره ، أو غير ذلك ، فإن اطلاق الاجتزاء في حصول الطهارة بمجرد الغسل للسطح الظاهر مع كثرة الموارد التي ترسب فيها

(١٥) تقدم كثير من نصوص ذلك في المسألة الخامسة والسادسة والسابعة .

النجاسة ، لكون الظرف من الخزف ونحوه ، دليل على طهارة الباطن بالتبعية . ومثله ما ورد في رواية السكوني : « أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة : فقال (ع) : يهراق مرقها ويفسل اللحم ويؤكل » (١٥) : فإن ظاهرها كون الفأرة واقعة حال الطبخ أو قبله ، الموجب لسراية الرطوبة النجسة الى أعماق اللحم وترابعه من الميخ والشحم وغيرهما ، ضرورة كون المراد من اللحم ما يعم ذلك ، والمراد من غسل اللحم غسل جميع ما يصل اليه الماء على النحو المتعارف في الغسل بالماء القليل ، ولا يقدح في حصول الطهارة له رسوب الرطوبة النجسة في الخلل والمسام بواسطة الطبخ ، لحصول الطهارة بالتبعية . وقريب منها رواية زكريا بن آدم المتقدمة في نجاسة الخمر (٢٥) ، ورواية ابن جعفر (ع) : « عن أكسية المرعزي والخفاف تنقع في الهول أبيض عليها ؟ قال (ع) : إذا غسلت بالماء فلا بأس » (٣٥) والمناقشة في النصوص من جهة عدم ظهورها في كون موردها مما تنجس فيه الباطن ، لعدم كون الرطوبة الداخلة في العمق من الرطوبة المسرية ، بل من الجائز أن تكون سارية فلا تنجس . بعيد في بعض مراردها بل لعله خلاف إطلاقها . وكذا في عدم ظهورها في طهارة الباطن بالغسل بل من الممكن أن تدل على طهارة الظاهر ، فإن هذه المناقشة أيضاً بعيدة والمناقشة في السند - مع أنها لا تطرد في الجميع - يمكن دفعها بجبرها بالعمل - كما حكى - والمقام بعد مجال للتأمل : والله تعالى هو الموفق .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المضاف حديث : ٣ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٨ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٧١ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

نعم لو نفذ فيه عين البول - مثلاً - مع بقائه، فيه يعتبر تجفيفه (١).
بمعنى : عدم بقاء مائته فيه (٢) ، بخلاف الماء النجس الموجود
فيه ، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر (٣) فلا حاجة فيه إلى
التجفيف .

(مسألة ١٧) : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول
الرضيع (٤) وإن كان مثل الثوب (٥) والفرش ونحوهما ، بل
يكفي صب الماء عليه (٦) .

(١) بل يكفي نفوذ الماء الطاهر المؤدي إلى استهلاكه .

(٢) يعني : وإن بقيت رطوبته ، فإنها لا تمنع من وصول الماء إلى
الأجزاء الباطنة ، فتطهر به .

(٣) يعني : بناءً على كفاية مجرد الاتصال ، كما تقدم . لكن هذا
لو كان ما في الباطن ماء ، أما لو كان رطوبة فاتصال الرطوبة بالمعتصم
غير مطهر لها كما لا يخفى .

(٤) كما يأتي وجهه .

(٥) لا إطلاق النص . بل لعله المتيقن منه .

(٦) إجماعاً صريحاً وظاهراً ، محكياً عن جماعة ، منهم السيد والشيخ
في الناصريات والخلاف . ويشهد به حسن الحلبي المتقدم : « سألت أبا
عبد الله (ع) عن بول الصبي . قال (ع) : تصب عليه الماء فإن كان
قد أكل فاغسله بالماء غسلًا . والغلام والجارية في ذلك شرع سواء » (١٥)
ولا مجال لتقييده بالعصر أو الانفصال بقريئة مقلبلته بالغسل مع اتحاد
المورد . ومنه يظهر لزوم حمل الصبي في موثق سماعة : « سألت عن بول

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

مرة على وجهه يشمل جميع أجزائه (١) وإن كان الاحوط مرتين (٢). لكن يشترط أن لا يكون متغذياً (٣) معتاداً بالغذاء ولا يضر تغذيته اتفاقاً نادراً ، وأن يكون ذكراً لا أنثى ، على الأحوط (٤). ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ،

الصبى يصيب الثوب . فقال : اغسله ... (١٥) على من أكل ، حملاً للمطلق على المقيد . وقد تقدم الكلام . في رواية الحسين الآمرة بالعصر (٢٥) فراجع . (١) على ما قطع به الأصحاب - كما عن المدارك - وإن كان مقتضى الاكتفاء بالرش المحكي عن بعض عدم اعتبار الاستيعاب ، لكنه لا وجه له ، لأنه خلاف النص ، والاجماع .

(٢) كما تقدم في المسألة الرابعة .

(٣) كما عن البيان . وعن المعبر والمنتهى ونهاية الأحكام وغيرها التعبير بـ « من لم يأكل » ، وعن العلامة (ره) نسبه الى المشهور . وفي الشرائع التعبير بالرضيع . ولعل المراد واحد . ومقتضى الجمود على عبارة النص الاكتفاء بمطلق الأكل في وجوب الغسل ، وعدم الاكتفاء بالصعب . إلا أن الظاهر منه لما كان هو الأكل المتغذى به ، والذي يتعارف للأطفال بعد شهور من ولادتهم ، لأنه المنصرف اليه ، وإلا تعلق الحكم بأول الولادة ، لاستحباب تحنيكه بالتمر ، كما عن المنتهى (فتأمل) وجب تقييده به .

(٤) وعن المشهور الجزم به ، بل عن المختلف الاجماع عليه ، وفي الجواهر : « لعله لا خلاف فيه » . للأمر بالغسل من بول الأنثى

(١٥) الوسائل باب ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

(٢٥) تقدم في المسألة الرابعة .

بل هو كذلك مادام بعد رضيعاً غير متغذ وإن كان بعدهما (١).

في رواية السكوني عن جعفر (ع) عن أبيه : « ان علياً (ع) قال : لبن الجارية وبوطا يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنها يخرج من مئانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل ان يطعم لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ، (١٥) . وقصور ذيل حسن الحلبي عن إثبات مساواتها في ذلك ، لاختصاصه بالجارية التي لاتعم الرضیعة . وإرادة الأعم منها غير ظاهرة ، لعدم القرينة عليه ، واستعمالها فيها في رواية السكوني مجاز ، وكون الغلام أعم من الرضيع - لو سلم ، كما عن الأزهري ، والثعالبي . ويشهد له الاستعمال في القرآن المجيد وغيره وتقدم في رواية السكوني - أو أنه محتمل لذلك - كما قد يظهر من القاموس - لا يصاح قرينة عايه . مع أن تقييد الغلام بغير الرضيع ، على تقدير عمومه ، أولى من التجوز في الجارية بحملها على ما يعم الرضیعة ولا سيما وأنه يساعده العدول عن التعبير بالصبي - كما في السؤال - الى التعبير بالغلام ، فان العدول يناسب أن يكون المراد بالغلام غير المراد بالصبي . وعلى هذا فالمراد من إسم الإشارة في قوله (ع) : « في ذلك » هو وجوب الغسل المجمعول في الحديث لغير الرضيع . ومنه يظهر عدم ثبوت نسبة إلحاق الأنثى بالذكر إلى الصدوقين ، لاتحاد عبارتهما مع عبارة النص ، كما قيل .

(١) أخذاً باطلاق النص . خلافاً للمحكي عن السرائر ، وروض الجنان : بل جامع المقاصد ، والمسالك ، حيث قيده بما لم يتجاوز سن الرضاعة . وكأنه لدعوى الانصراف ، ولكنها غير ظاهرة . أو لقوله (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كشائر الأبول . وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة ، فلو كان من الكافرة لم يلحقه (١) به وكذا لو كان من الخنزيرة .

(مسألة ١٨) إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه (٢) ، كما أنه إذا شك

• لا رضاع بعد فطام • (١٥) ، بناء على أن يكون المراد منه سن الفطام - كما فهمه الأصحاب ، ويستفاد من بعض النصوص (٢٥) - وعموم النبي التنزيلى يقتضي شمول المقام • وفيه • : أنه يتم لو كان الأثر الشرعي للرضاع وعدمه ، والمذكور في النص الأكل وعدمه ، فالرضاع ليس موضوعاً للأثر . (١) لما يستفاد من التعليل المذكور في رواية السكوني من وجوب الغسل لكل بول لذي لبن نجس . وعدم حجيته في نجاسة لبن الأثني ، أو في كون خروجه من المثانة - لو سلم - لا يمنع من حجيته فيما ذكر ، لا مكان التفكيك بين الدلالات في الحجية . ولازم ذلك الحكم بوجوب الغسل فيما لو رضع من لبن خنزيرة أو كلبة ، بل لو ارتضعت الأثني من لبن الذكر وبالعكس انعكس الحكم . إلا أن يقال : بعد عدم إمكان العمل بالرواية في موردها ، إما لقصور سندها ، أو للعلم بارادة خلاف ظاهرها وردها إلى قائلها (ع) ، لا مجال للعمل بظاهر التعليل ، لعدم إمكان التفكيك عرفاً بين مداليلها ، وإن جاز في بعض الموارد التي ليس مثلها المقام . (٢) للأصل فيه وفيما بعده .

(١٥) راجع الوسائل باب : من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٢٥) الوسائل باب : من أبواب ما يحرم بالرضاع حديث : ٩٠٥ .

بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على علمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني .

(مسألة ١٩) : قد يقال بطهارة اللدنه المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه (١) ، ثم أخذ من فوقه بعد برودته . لكنه مشكل ، لعدم حصول العلم بوصول للماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان غير بعيد (٢) إذا غلى للماء مقداراً من الزمان .

(١) قال العلامة (ره) في محكي التذكرة : « لو طرح للدهن في ماء كثير ، وحركه حتى تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر .. وللشافعية قولان » .
(٢) وفي الجواهر : « أنه بعيد ممتنع » ، وفي المستند : « قيل باستحالة مداخلة الماء جميع أجزائه » .

أقول : الوجه في استحالته ابتناؤه على القول بوجود الجزء الذي لا يتجزأ ، وقد برهن على امتناعه في محله ، ولو بني على إمكانه فلا تبعد دعوى استحالته عادة ، لاختلافه مع الماء ثقلاً ، المؤدي إلى انفصال أحدهما عن الآخر طبعاً ، لأقل من أن ذلك مانع عن حصول العلم بمداخلة الماء جميع أجزائه . مع أنه لو سلم حصول العلم بذلك ، فلا دليل على حصول الطهارة به ، وإطلاق مطهريه الماء إنما يصح التمسك به بعد إخراج قابلية الخلل ، وهو غير حاصل . ولذا كان بناء الأصحاب على عدم طهارة المائعات غير الماء إلا بالاستهلاك ، كما سبق . ولعل ذلك تشير الأخبار الآمرة بالقاء السمن والزيت الجامدين إذا ماتت فيها فأرة (١٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الماء المصلى حديث : ١٠ وفي باب : ٤٣ من الألفية الهرة أحاديث أخر دالة على المطلوب .

(مسألة ٢٠) : إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما ، يجعل في وصلة (خرقة) ويغمس في الكر ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس (١) ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل (٢) ، بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ، ثم يراق غسالته ، ويظفر الظرف أيضاً بالتبع (٣) ، فلا حاجة إلى التثليث فيه ، وإن كان هو الأحوط . نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث . (مسألة ٢١) : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه (٤) ثم عصره ، وإخراج غسالته وكذا اللحم النجس .

(١) على ما سبق في المسألة السادسة عشرة .

(٢) هذا في صورة عدم نفوذ الماء النجس واضح ، لوضوح إمكان استيلاء الماء القليل على السطح الظاهر ، أما في صورة نفوذه فهو مبني على ما سبق . (٣) لسكوت الصحيح (١٥) عن التعرض لوجوب تطهير المرن بعد الغسلة الأولى والثانية ، فانه ظاهر في طهارته بالتبع ، ويساعده الارتكاز العرفي . وكذا الحال في الطشت في المسألة الآتية . ويأتي إن شاء الله في التاسع من المطهرات .

(٤) كما هو محمل صحيح ابن مسلم (٢٥) عند القائلين باعتبار الورود وأما بناء على عدم اعتباره فيجوز أيضاً وضع الماء أولاً ، ثم وضع الثوب فيه . وكذا الحال في اللحم .

(١٥) وهو صحيح مهدي بن مسلم المتقدم في اشتراط الورود في التطهير بالماء .

(٢٥) تقدم في اشتراط الورود في التطهير بالماء .

ويكفي المرة في غير البول ، والمرتان فيه ، اذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء ، وإلا فلا بد من الثلاث (١) والأحوط التثليث مطلقاً .

(مسألة ٢٢) : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل القليل إذا صب عليه الماء (٢) ونفذ فيه الى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس (٣) .
(مسألة ٢٣) : الطين اللاصق بالابريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء الى أعماقه ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التي تقطر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل . بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً ، بل إذا وصل إلى باطنه - بان كان رخواً - طهر باطنه أيضاً به (٤) .

(مسألة ٢٤) : الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ، ثم وضعه في الكرحتى يصل الماء الى جميع أجزائه (٥) ،

- (١) لقصور النص عن إثبات الطهارة بالتبعية .
(٢) كما هو مقتضى إطلاق روايتي السكوني وزكريا المتقدمتين (١٥) وغيرهما .
(٣) لعله خلاف إطلاق الروايتين ، كما عرفت في المسألة السادسة عشرة .
(٤) تقدم الكلام فيه . فراجع .
(٥) هذا واضح على تقدير نفوذ الماء في العمق ، لعدم اعتبار الانفصال لكن عرفت الاشكال في النفوذ ، والنصوص المتقدمة (٢٥) لا تدل على

(١٥) تقدم ذكرها في ذيل المسألة السادسة عشرة .

(٢٥) تقدمت في المسألة السادسة عشرة .

وكذا الحليب (١) النجس يجعله جيبناً ووضعه في الماء كذلك .
(مسألة ٢٥) : إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق الى تحت ، ولا حاجة فيه إلى التلثيث ، لعدم كونه من الظروف ، فيكفي المرة في غير البول ، والمرتان فيه والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها (٢) ، وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر .

(مسألة ٢٦) : الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر والحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة - بأن كان هناك طريق لخروجه - فهو ، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ، ثم يجعل فيها الطين الطاهر ، كما ذكر في التنور . وإن كانت الأرض رخوة ، بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها ، فلا تطهر إلا بالقاء الكر أو المطر أو الشمس . نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها

إمكان تطهيرها ، لأن موردھا النجاسة بعد الانجاء لا قبله ، كما في الفرض كما عرفت أيضاً الاشارة الى إمكان تطهيرها بالقليل على تقدير نفوذه في عمقها ، وانفصاله بتوالي الصب .

(١) الاشكال في الحليب هو الاشكال في الدهن المتنجس وغيره من المائعات ، وقد تقدم في مبحث الماء المضاف أنها لا تطهر إلا بالاستهلاك لعدم الدليل على طهارتها بما ذكر ، حتى لو قلنا بوجود الجزء الذي لا يتجزأ .
(٢) هذا لا يرتبط بطهارة نفس التنور ، وإنما يتوقف عليه طهارة أرضه ، لنجاسة ما يستقر فيه ماء الغسالة .

ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (١) ، من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة .

(مسألة ٢٧) : إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر (٢) . نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل . بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس ، فانه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوئاً بعد العصر كما مر سابقاً (٣) .

(مسألة ٢٨) : فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات (٤) ، فلو غسل مرة في يوم ، ومرة أخرى في يوم آخر ، كفى . نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس (٥) .

(١) تقدم دفعه في المسألة السادسة عشرة .

(٢) لبقاء عين النجاسة المانع من حصول التطهير منها .

(٣) يعني : في صدر الفصل ، ومر أيضاً بعض الكلام فيه . فراجع .

(٤) للاطلاق .

(٥) قد يختلف اعتبارها وعدمه باختلاف دليل اعتبار العصر ، فان كان هو للأمر به في النصوص ، أو دخوله في مفهوم الغسل ، أو ظهور المقابلة بينه وبين الصب ، لم تجب الفورية ، للاطلاق ، وكذا لو كان هو الاجماع ، حيث لا يكون لمعقده إطلاق ، فان المرجع مع الشك لإطلاقات الغسل . وإن كان دليل اعتبار العصر الأصل - لعدم الاطلاق من جهة

(مسألة ٢٩) : الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها ، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد (١) ، فتحسب مرة ، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين ، فانها لا تحسب (٢) .

انصراف إطلاقات الغسل الى المتعارف ، فلا تصلح للمرجعية عند الشك - وجبت الفورية ، لجريان استصحاب النجاسة بدونها . فلا بد من ملاحظة الأدلة المتقدمة في اعتبار العصر ، والنظر في مقتضاها . ولو كان وجوب العصر لمقدميته للانفصال المعتبر في التطهير لأجل الارتكاز العرفي فالظاهر عدم اعتبار الفورية . نعم يعتبر عدم جفاف مقدار منه على المحل المغسول فانه مما يمنع عن حصول الطهارة له عرفاً ، فلو لم يجف لرطوبة الهواء جاز تأخر الانفصال ، ويحصل الطهر بعده .

(١) للإطلاق . وكأنه (ره) يريد صورة استمرار الصب بعد إزالة العين ، لثلا ينافي ما تقدم منه . ولكن عرفت أن قيام الدليل عليه مشكل .
(٢) وفي الجواهر : ان مقتضى الاطلاق احتسابها (ودعوى) :
أنه إذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الأولى كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها ، كما في سائر الأفراد (مندفعة) بأن الفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين ، فاذا صدق عليه قبل الغسلة الأولى أنه بول ، فيجب غسله مرتين ، فلا مجال لتطبيقه بعد الغسلة الأولى لتنافي التطبيقين . لكن فيه : أن تنافيهما يوجب سقوطهما معاً ، والرجوع إلى استصحاب النجاسة . مضافاً إلى أن إزالة العين من مقومات الغسل منها عرفاً ، فلا يصدق الغسل منها مع عدم الازالة . لا أقل من انصراف الدليل عن الغسل غير المزيل ، بل قد تقدم دعوى بعض انصرافه عن

وعلى هذا فان أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى ، وان أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان (١) .

(مسألة ٣٠) : النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجة فيها الى العصر ، لا من طرف جلدها (٢) ، ولا من طرف خيوطها . وكذا البارية . بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك ، لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر (٣) ، وكذا الخزام من الجلد ، كان فيه خيط ، أو لم يكن .

(مسألة ٣١) : الذهب المذاب ونحوه من الفلزات ، إذا صب في الماء النجس ، أو كان متنجساً فأذيب ، ينجس ظاهره وباطنه (٤) ، ولا يقبل التمهير إلا ظاهره (٥) ،

الغسلة المزيله مطلقاً ، وإن كان ممنوعاً ، كما عرفت .

(١) لاطلاق دليل وجوب الغسل مرتين بالماء المطلق .

(٢) هذا لا حاجة اليه ، لعدم اعتبار العصر في الكثير مطلقاً ولا يختص بطرف شيء دون شيء .

(٣) قد يكون الخيط مما يعصر إذا كان رخواً يحمل مقداراً معتداً به من الماء وإن كان الفرض نادراً .

(٤) إذا كان يؤدي ذلك إلى ملاقة الاجزاء الباطنة ، كما هو كذلك غالباً ، ومجرد الصب لا يلزم ذلك .

(٥) لامتناع نفوذ الماء في باطنه ، ولا مجال لدعوى كون طهارة الباطن بالتبعية للظاهر ، لأن ذلك - على تقدير تمامته ، كما عرفت - يختص بالمتنجس بالتبعية .

فاذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً (١) . نعم لو اجتمعت عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه ، وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة ، يحكم بطهارته ، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر (٢) ،

(مسألة ٣٢) : الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله (٣) ويظهر ظاهره ، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الاذابة .

(مسألة ٣٣) : النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق ، وكذا قطعة الملح . نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس ، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً ، لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير (٤)

(١) لاختلاط أجزائه وامتزاجها .

(٢) للأصل ، ولعله من القطعيات . نعم لو احتمل ظهور الباطن بتوسط الاستعمال كان مقتضى الاستصحاب نجاسة ذلك الظاهر المردد بين الأول والأخير .

(٣) يعني : حيث يجب تطهيره .

(٤) يعني : بنهاه حتى باطنه . لما سبق منا في الحليب الذي صنع جنباً . بل لو قبل بالطهارة هناك لا نقول بها هنا ، من جهة أن نفوذ الماء موجب لصيرورته مضافاً لا يقبل المطهريه . ولأجل ذلك فُرق بينه وبين الحليب النجس . وأما ظاهره فلا مانع من تطهيره إذا علم جريان

(مسألة ٣٤) : الكوز الذي صنع من طين نجس ، أو كان مصنوعاً للكافر ، يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه (١) .

(مسألة ٣٥) : اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل ، إذا لم يكن لدسومتها جرم ، وإلا فلا بد من إزالته أولاً ، وكذا اللحم الدسم ، والالية ، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء .

(مسألة ٣٦) : الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها - كالحب المثبت في الأرض ونحوه - إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (٢) « أحدها » : أن تملأ ماء (٣) ثم تفرغ ، ثلاث مرات « الثاني » : أن يجعل (٤) فيها الماء ، ثم يدار إلى أطرافها باعانة اليد أو غيرها (٥) ،

الماء عليه بوصف الاطلاق ، كما في الفرض الأول .

(١) لكن الاشكال في إمكان ذلك ، وليس هو مثل المعجن النجس الذي يصنع خبزاً ، لأن التصاق بعض الأجزاء ببعض فيه مانع من نفوذ الماء في جميع أجزائه ، بخلاف الخبز ، إذ ليس التصاق أجزائه كذلك .

(٢) هذه الوجوه يمكن أن تستفاد من موثق عمار المتقدم (١٥) ، ومن الرجوع الى الكيفية العرفية المنزل عليها إطلاق أدلة التطهير .

(٣) تقدم استشكال الجواهر فيه في المسألة الرابعة عشرة ، وتقدم دفعه .

(٤) هذا الوجه أوفق بمن موثق .

(٥) لا إطلاق التحريك في الموثق .

(١٥) تقدم في المسألة الخامسة .

ثم يخرج منها ماء الغسالة (١) ، ثلاث مرات « الثالث » : أن يدار الماء إلى أطرافها (٢) ، مبتدئاً بالأسفل ، إلى الأعلى ، ثم يخرج الغسالة المجتمعة ، ثلاث مرات « الرابع » : أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ، ثم يخرج ، ثلاث مرات . ولا يشكال بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها . وذلك لأن المجموع يُعد غسلاً واحداً ، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل ، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة (٣) وإن كان أحوط . ويلزم المبادرة إلى اخراجها عرفاً في كل غسلة (٤) .

(١) يعني : ولو بآلة . لاطلاق الافراغ .

(٢) فانه جمع بين الصب والتحريك . وكذلك الرابع .

(٣) لاطلاق الموثق . ولعدم تنجس المفسول بماء غسالته . واستشكل في الجواهر في الأول بعدم كونه مسوقاً لذلك ، وفي الثاني بالمنع ، إذ مقتضى القاعدة تنجسه بها بعد الانفصال . ومن هنا اعتبر تطهير الآلة جماعة منهم الشهيد الثاني في الروضة ، ومقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق في ذلك بين عودها لاجراج بعض كل من الغسالتين ، أو لاجراج الغسالة الثانية . ومع ذلك فقد قوّى في نجاة العباد ما في المتن ، ويساعده الارتكاز العرفي في كيفية التطهير .

(٤) هذا خلاف إطلاق الموثق . إلا أن يدعى انصرافه إلى ذلك . لكنه غير ظاهر ، إلا إذا كان بقاءه يؤدي إلى استقذار المحل المستقر فيه

لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث (١) . والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها (٢) . وهذه الوجوه تجري في الظروف غير المثبتة أيضاً ، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً . ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (٣) .

(مسألة ٣٧) : في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل ، لانفصال معظم الماء بدون العصر (٤) .

(مسألة ٣٨) إذا غسل ثوبه المتنجس ، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين ، أو من دقاق الاشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره (٥) .

على نحو ما تقدم في المبادرة إلى العصر .

(١) للاطلاق ، كما تقدم .

(٢) الكلام فيه هو الكلام في تطهير الآلة . إلا أن يدعى القطع بنفي البأس فيه ، لأنه لازم غالباً ، فلو بني على قدحه يلزم تعذر تطهير الأواني المثبتة أو الكبيرة التي يتعذر إفراغ الماء منها بغير آلة ، ولا يمكن الالتزام به ، للزوم المخرج بدونه ، ولا كذلك اعتبار عود الآلة طاهرة .

(٣) إذ لو فرض قصور النص عن شموله ، لاختصاصه بالاناء ،

أمكن جريان ذلك فيه ، لأجل الارتكاز العرفي .

(٤) يمكن منعه في بعض أنواع الشعر الكثيف الذي يتخلل الماء

بينه ولا يفصل عنه . فتأمل :

(٥) لأنه لا يمنع من نفوذ الماء في أعماق الثوب ، ولو من الجانب الخالي عنه .

بل يحكم بطهارته أيضاً ، لانغساله بغسل الثوب (١) .
(مسألة ٣٩) : في حال إجراء الماء على المحل النجس ،
من البدن أو الثوب ، إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من
المحل الظاهر - على ما هو المتعارف - لا يلحقه حكم ملاقي
الغسالة (٢) حتى يجب غسله ثانياً ،

(١) هذا إذا علم بنفوذ الماء فيه - كما هو المتعارف - وإلا ظهر
ظاهره فقط ، كما تقدم .

(٢) وإن كان مقتضى القواعد الأولية ذلك ، إلا أنه يجب الخروج
عنها بالسيرة القطعية المقتضية للطهارة ، تبعاً للمحل النجس . مضافاً إلى
الارتكاز العرفي ، المنزّل عليه إطلاق أدلة التطهير الآمرة بالصب والغسل
وال لزوم اختصاص التطهير بالماء المعتصم - غالباً - المؤدي إلى الحرج ،
المعلوم عدمه . مع أنه يساعده الاطلاقات المقامية ، لأدلة التطهير العامة .
لكن الظاهر اعتبار انفصال الماء عنه كالتنجس الأصلي ، فلو لم ينفصل ،
لمانع ، أو لقلته ، اختص مستقر الماء بالنجاسة ، أخذاً بالقاعدة ، وعدم
ثبوت السيرة على خلافها . وفي البرهان القاطع جزم بالطهارة بالتبعية فيما
لم ينفصل لقلته ، لأجل الحرج ، فيكون حكم البلة المذكورة حكم البلة
المتخلفة في الأجزاء النجسة . وبشكل بأن الحرج الانفاقي النادر لا يوجب
الحكم بالطهارة ، كما تقدم ، والغالب المؤدي إلى الحرج والمرج ، وكثرة
السؤال ، وانكشاف الحال ، وإن كان دالاً على الطهارة ، لكنه غير حاصل .
ثم إنه ربما يتوهم أن مقتضى القاعدة الحكم بعدم نجاسة المحل الظاهر
بالماء النجس الجاري إليه ، أخذاً بقاعدة الطهارة أو استصحابها ، للعلم
الاجمالي بتخصيص قاعدة تنجس ملاقي النجس ، أو تخصيص قاعدة الاحتياج

بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة . وكذا إذا كان جزءاً من الثوب نجساً فغسل مجموعه ، فلا يقال : إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة ، فلا تكفيه . بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً ، وصب الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً ، فضم إليه البقية ، وأجرى الماء عليها ، بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ، ثم انفصل ، تطهر بطهره وكذا إذا كان زنده نجساً ، فأجرى الماء عليه ، فجرى على كفه ثم انفصل ، فلا يحتاج إلى غسل الكف (١) لوصل ماء الغسالة إليها ، وهكذا . نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسة الغسالة . وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل . والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً ، بخلاف المنفصل (٢) .

في تطهير النجس إلى استعمال الماء ، فإن العلم المذكور بوجوب سقوطها عن الحجية ، والرجوع إلى الأصل المقتضي للطهارة « وفيه » : أنه لا مجال للعمل بأصالة العموم في القاعدة الثانية ، للعلم الإجمالي بعدم حجيتها ، إما لتخصيصها ، أو لتخصيصها ، لأن تخصيص الأولى واقعاً بوجوب طهارة المحل ، فيخرج عن صغريات القاعدة الثانية ، وعليه فأصالة العموم في الأولى بلا معارض . مضافاً إلى أن القاعدة الثانية لو كانت مستفاداً من الاستصحاب كانت الأولى حاكمة عليها . فتأمل جيداً .

(١) قد يشكل فيما لو كان من المواضع البعيدة ، لعدم ثبوت السيرة على الطهارة فيه . وإن كان الاطلاق أوفق بالمرتكرات العرفية .
(٢) هذا إنما يجدي في الفرق بينهما في الحكم لو كان الحكم بالطهارة

(مسألة ٤٠) : إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته (١) ، وبطهر بالمضمضة (٢) . وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه ، فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم ، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم (٣) ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال ، من حيث أنه لاقى النجس في الباطن ، لكن الأحوط الاجتناب عنه ، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه ، مما كان في الباطن ، لا ما دخل إليه من الخارج ، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ، ولا بتنجس رطوبته ، بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلاقتة ، فإن الأحوط غسله .

(مسألة ٤١) : آلات التطهير - كاليد ، والظرف الذي يغسل فيه - تطهر بالتبع (٤) ، فلا حاجة إلى غسلها ،

لدليل لفظي ، دال على طهارة بعض المغسول الواحد بطهارة البعض الآخر أما لو كان لأجل السيرة القطعية ونحوها من الأدلة اليبسة ، فالواجب الاقتصاد على المتيقن منها دون غيره ، فهذا هو منشأ الفرق .

(١) للاستصحاب .

(٢) على تقدير استيلاء مائها على تمام سطحه الظاهر ، بان يكون في فضاء الفم حين المضمضة .

(٣) لعدم سريّة النجاسة من الداخل إلى الداخل ، كما تقدم وجهه ووجه الاحتياط فيما بعده ، في بحث نجاسة البول .

(٤) لما تقدم في المسألة السابقة من السيرة ، والارتكاز العرفي ، والاطلاق المقامي لأدلة التطهير المتضمنة للأمر بالغسل ، ولا سيما في الظرف

وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات ، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فإنه يجب غسله ثلاث مرات ، كما مرّ .

« الثاني » : من المطهرات الأرض . وهي تطهر باطن القدم ، والنعل (١) ،

فان دلالة صحيح ابن مسلم على طهارته بالتيم ، وعدم احتياجه إلى التطهير بعد الغسلة الأولى أو الثانية ، مما لا مجال للتأمل فيها ، كما أشرنا إليه سابقاً (١٥) . والظاهر عدم الاحتياج في الحكم بطهارة اليد إلى صب الماء عليها مع الثوب ، فان ذلك خلاف المرتكز العرفي . بل لا يبعد عدم اعتبار اتصالها بالثوب حين صب الماء عليه . بل لا يبعد إلحاق يد غير الغاسل بيد الغاسل نفسه في ذلك ، كما لو صب الماء على الثوب ، وناوله لخدمه ليعصره ومثاله الحجر والخشبة المنخذان لفصل ماء الغسالة بالثقل والدق . والله سبحانه أعلم .

(١) هذا مجمع عليه ، كما عن جامع المقاصد ، وعن المدارك والدلائل أنه مقطوع به في كلام الأصحاب . وبدل عليه في القدم صريح النصوص كصحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) : رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال (ع) : لا يغسلها إلا أن يقدرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ، ويصلي » (٢٥) . وحسن المعلى : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً .

(١٥) تقدم في المسألة العشرين .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

فقال (ع) : أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى . فقال (ع) : لا بأس ، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » (١٥) . وحسن محمد الحلبي المروي عن مستطرفات السرائر عنه (ع) : « إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه ، فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته . فقال (ع) . أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟ قلت : بلى . قال (ع) : فلا بأس ، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » (٢٥) . وإطلاق صحيحه : « دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال (ع) : ابن نزلتم ؟ فقلت : نزلنا في دار فلان . فقال (ع) : إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قديراً ، أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قديراً . فقال (ع) لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » (٣٥) . وصحيح الاحول عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً . قال (ع) : لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك » (٤٥) .

ومن إطلاق الصحيحين الاخيرين - بضميمة إطلاق التعليل المذكور في أولها وغيره - يستفاد الحكم في الثاني . إلا أن يחדش التعليل بالعلم بعدم إرادة ظاهره على إطلاقه ، فيحكم باجماله (وأما الاشكال عليه) باجمال المراد لتكثر احتمالاته ، لاحتمال أن يكون المراد من التطهير فيه انتقال القذارة من الموضع النجس الى موضع آخر ، مرة بعد أخرى ، حتى لا يبقى منها شيء - كما عن الوائي - وأن يكون المراد يطهر بعضها بعض المتنجسات - كما عن الوحيد - لئلا يعلو لاجال للاستدلال به على العموم (فنندفع) بأن

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب النجاسات حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب النجاسات حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب النجاسات حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٢ من ابواب النجاسات حديث : ١ .

تكثر المحتملات لا يوجب الاجمال إذا كان بعضها أظهر ، والأظهر في المقام - كما اعترف به غير واحد - أن المراد أن الأرض يطهر بعضها ما ينجس من ملافاة بعض آخر منها . أما ما ذكره في الوافي فساقت جدا ، لمخالفته لمورده في الحسين ، فان رطوبة البول أو الماء اللاصقة بالرجل لا يتوقف زوالها على المشي على الأرض ، ولم يكن السؤال من جهة وجودهما العيني بل من جهة أثرهما الحكمي . وأيضاً فان بيان المعنى المذكور مما ليس وظيفة للشارع ، بل هو أمر عرفي ، فحمل الكلام عليه بخلاف الظاهر . كما يمكن أن يחדش الصحيح الأول منها بمعارضته بالحسن السابق المروري في المستطرفات ، إذ الظاهر وحدة الواقعة ، وقد صرح في الحسن بالرجل (وتوهم) : وجوب إعمال قواعد التعارض ، المقتضية لترجيح الصحيح (مندفع) بأن ذلك - وإن سلم - لا يتم في المقام ، لان نسبة الحسن إلى الصحيح نسبة المبين إلى المجهل - كما يظهر بالتأمل في متنها - فان الظاهر أن يكون الحلبي قد روى الواقعة لاسحاق الراوي عنه في الصحيح بنحو مجمل ، وللمفضل بن عمر الراوي عنه في الحسن بنحو مفصل ، فيكون العمل على الثاني المصرح فيه بالرجل ، فلا مجال للتمسك باطلاق الاول به لحكم غيرها .

نعم لا مجال للتأمل في إطلاق الصحيح الثاني منها ، وهو كاف في التعدي عن القدم إلى غيرها ، لصدق الوطاء في الجميع (وتوهم) : أن إعراض المشهور عن ذيله المتضمن لاعتبار خمسة عشر ذراعاً يقدر في حجيته (مندفع) بأن ذلك إنما يقتضي حمل ذيله على الاستحباب ، أو على ما لو توقف زوال العين على المشي بالمقدار المذكور ، لانه يسقط إطلاق صدره عن الحجية ، لامكان التفكيك بينهما في الحجية . وعليه

بالمشي عليها ، أو المسح بها (١) بشرط زوال عين النجاسة (٢) إن كانت . والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة (٣) ، دون ما حصل من الخارج (٤) .

فلا فرق بين النعل وكل ما يلبس بالقدم مما يصدق الوطء به ، وكأن المراد من النعل في المتن ما يعم جميع ذلك ، كما سيأتي .

(١) كما عن المنتهى . والنهية ، والدروس ، والمهذب ، وحاشية الشرائع ، والمسالك ، والروضة . للتصريح بالمسح في صحيح زرارة وبالمشي في حسن الحلبي ، ويستفادان من غيرهما . فعا عن ظاهر الخلاف من عدم طهارة الخف بالدلك غير ظاهر .

(٢) قطعاً . ويستفاد من صحيح زرارة .

(٣) سواء أكانت النجاسة من الأرض أم من غيرها ، أما الاول فهو المتيقن ، وتضمنه حسنا الحلبي والمعلل وصحيح الاحول ، ويقتضيه التعليل وأما الثاني فتضمنه صحيح زرارة (وتوهم) : منافاة التعليل لصحيح زرارة فيمتنع الاخذ به (مندفع) بأن التعليل المذكور لا مفهوم له واضح ليصلح لمعارضة غيره . مضافاً إلى أن الصحيح صريح الدلالة فالتصرف في التعليل متعين .

(٤) للاصل . وإن كان قد يتوهم ثبوت الحكم فيه أيضاً ، لاطلاق صحيح زرارة : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يسمح العجان ولا يفسله ، ويجوز أن يسمح رجله ولا يفسلها » (١٠) . وفيه : أنه لو سلم وروده فيما نحن فيه ، لا في المسح في الوضوء ، فلا إطلاق له ، لأنه في مقام الإيجاب الجزئي في قبالة السلب الكلي . فتأمل :

ويكنى مسمى المشي أو المسح (١) ، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة (٢) . وفي كفاية مجرد الماسة من دون مسح أو مشي إشكال (٣) ، وكذا في مسح التراب عليها (٤) . ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي (٥) ،

(١) على المشهور ، وعن الذكري : انه ظاهرهم عدا ابن الجنيد .
لاطلاق النصوص .

(٢) لما عن ابن الجنيد من اعتبار المشي نحواً من خمسة عشر ذراعاً ، وبساعده صحيح الأحوال . وحمل على صورة توقف زوال القذارة على المشي كذلك ، كما قد يومیء إليه قوله (ع) : « أو نحو ذلك » . أو على الاستحباب ، أخذاً باطلاق غيره من النصوص ، الآتي سياقها عن التقييد بذلك ، بل صحيح زرارة كالصريح في عدمه . إلا أن يدعى الاقتصار على تقييد المشي لا المسح . ثم إنه لا يظهر لذكر الخطوة في المتن وجه مع كون المذكور في النص والفتوى الذراع .

(٣) ينشأ من ظهور حسن الحلبي وصحيح زرارة في اعتبار المشي والمسح ، ومن إطلاق التعليل . لكن الاطلاق لا يجدي في إثبات الكيفية ، ولا ارتكاز عرفي فيها بالنسبة إلى الأرض ليتبع ، والقياس على الماء غير ظاهر ، فظهور الحسن والصحيح في اعتبار خصوصية المشي والمسح محكم ، واحتمال كون ذكرهما لمناسبة المورد لا يجدي في رفع اليد عن الظاهر .

(٤) لاحتمال انصراف المسح في صحيح زرارة إلى مسح الأرض بالرجل لا مسح الرجل بالأرض . لكن فيه منع الانصراف . مع أن مقتضى الجمود على حاق التعبير تعين الثاني ، وإن كان الظاهر منه إرادة مجرد إزالة العين .
(٥) والاقتصار على الأول في الشرائع ، وعن غيرها ، لا بد أن يكون

بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر والجص والنورة (١).
نعم يشكل كفاية المطلي بالقير أو المفروش باللوح من الخشب
مما لا يصدق عليه اسم الأرض (٢) .

للتمثيل ، وإلا فإطلاق الأرض والمكان والشيء ، المذكورة في النصوص ،
يقتضي التعميم .

(١) إما لصدق الأرض عليها قطعاً ، أو تعدياً باستصحاب أرضيتها
أو لاستصحاب مطهرتها . ولو فرض ما رخصه باستصحاب النجاسة - كما
هو كذلك في كل استصحاب تعليلي - فالمرجع بعد التعارض قاعداً
الطهارة . لكن عرفت - في مبحث العصير الزبيبي - الاشكال في كون
ذلك من الاستصحاب التعليلي ، كي يعارض استصحاب النجاسة . كما
عرفت غير مرة أن مثل استصحاب الارضية غير جار ، لأنه من استصحاب
المفهوم المردد . فإذا العمدة في مطهارة ما ذكر ، الرافع لاستصحاب
النجاسة ، هو إطلاق الأرض الشامل لها . ولا يخلو من تأمل ، وإن كان
هو الأظهر في المقام ، لغلبة وجود مثل ذلك في الطرق والأزقة التي يمر
عليها الناس .

(٢) كأن منشأ الاشكال - مع الاعتراف بعدم صدق الأرض
عليه - عدها جزءاً من الأرض عرفاً مسامحة ، واحتمال أن يكون المراد
من الأرض ما يسهل الفرائض ، وإلا فلا فرق بينها وبين ما نفي الاشكال
في عدم كفايته في عدم صدق الأرض عليه . فان أمكن الأخذ بإطلاق
الأمر بالمسح في صحيح زرارة ، والمكان التنظيف في صحيح الأحول ،
تعين الحكم بكفاية كل منها ، كما عن ابن الجنيد ، واختاره في المستند ،
وتردد فيه نهاية الأحكام . وإلا يمكن ذلك - إما للانصراف إلى الأرض

ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري، وعلى الزرع والنباتات، إلا أن يكون النبات قليلاً. بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض (١). ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة (٢)، ولا زوال العين بالمسح أو بالمشي وإن كان أحوط (٣). ويشترط طهارة الأرض (٤)،

كما ادعاه في الحدائق. أو وجوب حمله عليها، جمعاً بينه وبين ما في حسن الحلبي من قوله (ع): «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة» الظاهر في تعين الأرض - تعين الحكم بعدم كفاية كل منها، كما هو المعروف بين الأصحاب من غير خلاف يعرف - كما في الحدائق - وهذا هو الأظهر. وأما التعليل فنافاته لقول ابن الجنيد غير ظاهرة، لما عرفت مراراً من أن هذا السنخ من التعليلات مما لم يكن مقروناً بلام التعليل غير واضح الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء.

(١) وكفايته حينئذ للاطلاق. فتأمل. أولان المتعارف في الأرض التي يمشى عليها وجود الخليط بها من نبات أو نحوه، فيكون تقييد جميع تلك النصوص بالخالصة من الخليط تقييداً بالفرد النادر، وهو فيها مما لا يمكن الالتزام به:

(٢) لاطلاق النص فيه وفيما بعده.

(٣) لما تضمنه صحيح زرارة. لكن لما كان مورده وجود العين،

المعتبر زواله قطعاً، لم يصلح لتقييد مثل حسن الحلبي.

(٤) كما عن الاسكافي والشهيد والكركي. واستدل له بالأصل بعد

قصور الاطلاقات المقتضية للمطهرة عن شمول صورة نجاسة الأرض، فان

مقتضى الاستصحاب النجاسة حينئذ. وبلاستقراء موارد التطهير بالماء حدثاً

وخبثاً ، وبالارض حدثاً ، بل وخبثاً ، كحجر الاستنجاء ، فان طهارة المطهر شرط في جميع تلك الموارد الموجب ذلك لقوة الظن بذلك هنا . وباشعار ما في صحيح الاحول ، من جهة ذكر القيد المذكور في سؤاله . وبالنبوي : « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » (١٥) ، بناءً على أن الطهور هو الطاهر المطهر من الحدث والخبث . وبقاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهر ، المتفق عليها الفقهاء ظاهراً ، كما عن الوحيد . والجميع لا يخلو من خدش . إذ الأصل إنما يقضي النجاسة بناءً على عدم جريان استصحاب الطهوية ، الثابتة قبل طروء النجاسة على الارض ، وإلا فقتضاه العدم . ولو فرض معارضته باستصحاب النجاسة كان المرجع قاعدة الطهارة ، كما سبق نظيره . مع أن الأصل لا مجال له مع الاطلاقات المقتضية لنفي اعتبار الطهارة . ودعوى قصورها ممنوعة ، ومثلها دعوى الانصراف الى خصوص الطاهر ، بتوسط القاعدة الارتكازية من ان الفاقد لا يعطي ، إذ لا ارتكاز للعرف في التطهير بالارض ، وإذا كان تعديلاً محضاً لا مجال لاعمال مرتكزاتهم فيه . وأما الظن الحاصل من الاستقراء فليس بحجة ، كالأشعار في الصحيح . وأما النبوي فلو سلم مبنى الاستدلال به ، فأنما يدل على طهارة الأرض ومطهريتها ، ولا يدل على اعتبار الأولى في الثانية بوجه . والاتفاق على القاعدة ممنوع كيف ؟ ونسب الخلاف في المقام إلى جماعة ، منهم الشهيد الثاني ، بل نسبه هو (ره) إلى إطلاق النص والفتوى إلا إن يقال : إن الرجوع إلى العرف في قاعدة : (الفاقد لا يعطي) ليس من باب الرجوع اليهم في كيفية التطهير لأجل الإطلاق المقامي ، بل من جهة أن القاعدة المذكورة توجب دلالة الكلام على اعتبار الطهارة

وجفافها (١) . نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرّة (٢) . ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما

في المطهر ، كما توجب دلالة على اعتبار نجاسة المنجس ، ولذلك استدل الفقهاء على نجاسة جملة من الايمان النجسة بما دل على نجاسة ملاقيها ، فلولا أن المنجس يجب أن يكون نجساً لما كان وجه لذلك الاستدلال ، والفرق بينه وبين ما نحن فيه غير ظاهر ، وكذا جميع الموارد التي تضمن الدليل فيها فاعلية شيء لشيء ، فانه يدل بالالتزام العقلي أو العرفي على كونه واجداً لذلك الفعل . فلاحظ . والله سبحانه أعلم .

(١) كما عن الاسكافي ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، وغيرهم . للتنصيص عليه في حسني الحلبي والمعلّى ، بل في الثاني التنصيص على البيوسة المرجب لتقييد الاطلاقات . مع قصورها في نفسها ، لانصرافها إلى المتعارف وهو الازالة بالجاف . وللزوم تنجس الأرض بالماسة ، المؤدي إلى سرية نجاستها إلى ما يراد تطهيره من القدم . ويمكن الخدش في الجميع . إذ التنصيص غير ظاهر في التقييد ، لقرب كون المراد بالجاف ما يقابل المبتل بما يسيل من الخنزير ، وباليبوسة ما يقابل الندية بالبول ، كما يظهر بملاحظة سياقها . والانصراف ممنوع . وكذا سرية النجاسة ممنوع ، كما في الماء المستعمل في التطهير ، فانه مطهر ولا يتنجس به المحل ، كما يستفاد من أدلة التطهير ، وكذا هنا . وكأنه لما ذكر قال في محكي الروضة : « لافرق في الأرض بين الجافة لوطنة » .

(٢) وإن كان الثمّاء على ظهور حسن الحلبي في التقييد يقتضي البناء على كونها مضرّة ، لأن الجمع بين ما دل على اعتبار الجفاف ، وما دل على اعتبار البيوسة يتقيد الأول بالثاني ، لأن البيوسة أخص من الجفاف .

من الطين والتراب حال المشي (١) . وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما ، إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله ، وجه قوي (٢) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣) . كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل (٤) . وكذا نعل الدابة (٥) ، وكعب عصا الأعرج ، وخشبة الأقطع . ولا فرق في النعل بين أقسامها (٦) من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف (٧) .

- (١) بل المتعارف في العذرة التي تسيخ الرجل بالوطء عليها ، كما في صحيح زرارة ، إذ لا مجال لاحتمال الاختصار على مواده .
- (٢) وهو إطلاق جملة من النصوص المتقدمة .
- (٣) لاحتمال انصراف الاطلاق الى المتعارف . لكنه ممنوع ، ولو بني عليه لوجب التقييد بالمتعارف في الكيفية والكمية وغيرهما من الخصوصيات المتعارفة .
- (٤) لانحصار الدليل فيها بالتعليل ، وصحيح الأحون ، والأول قد عرفت إجماله ، والثاني يمكن أن يتأمل في صدق الوطاء المذكور فيه على المشي على المذكورات .
- (٥) إذ لا وجه للإلحاق فيه إلا التعليل ، الذي عرفت حاله وكذا الحكم في عصا الأعرج وخشبة الأقطع ، واحتمال صدق الوطاء فيها بعيد .
- (٦) لما عرفت من الاطلاق ، ولكنه ليس إطلاقاً في النعل ، بل فيما يوطأ به .
- (٧) إن كان المراد التقييد بالمتعارف في زمان صدور الأخبار فقد عرفت الاشكال فيه ، وإن كان المراد التقييد بالمتعارف في زمان الاستعمال

وفي الجورب إشكال (١) ، إلا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة ، وإن بقي أثرها (٢) من اللون والرائحة ، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز (٣) كما في الاستنجاء بالأججار . لكن الأحوط اعتبار زوالها . كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم ، وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً (٤) .

فهو تقييد من غير دليل ، فالأوجه عموم الحكم .

(١) لعدم تعارف توقي الرجل به . لكن عرفت أن مجرد ذلك لا يكفي في صرف الاطلاق مع إمكان تعارف المشي به دائماً في الأمكنة المتقاربة ، مثل المشي من أحد جانبي الدار إلى الجانب الآخر .

(٢) بلا إشكال . ويعرف ذلك مما تقدم في مطهريه الماء .

(٣) لاطلاق النصوص . ولمناسبته لسهولة الملة . وللزوم الحرج من التكليف بازالتها . والجميع كما ترى ، إذ الاطلاق لا مجال له مع وجود عين النجاسة التي لا فرق فيها بين الأجزاء الصغار وغيرها . والمناسبة لا تصلح دليلاً ، كأدلة نفي الحرج ، إذ لا حرج في التكليف مخيراً بينه وبين الماء مع تيسر الماء . مع أن أدلة نفي الحرج إنما تنفي التكليف ولا تثبت الطهارة ، كما عرفت . نعم لا بأس ببقاء الأجزاء التي يتعذر غالباً زوالها بالمسح أو المشي ، لأن المنع عن تلك الأجزاء يوجب لغوية الحكم المذكور ، وهو مما لا يمكن الالتزام به . ومنه يظهر الخدش في إطلاق كل من القول بوجود إزالة الأثر - كما عن بحر العلوم (ره) وغيره - أخذاً باطلاق صحيح زرارة ، والقول بعدم وجوبها - كما عن كاشف الغطاء (ره) وغيره - اعتماداً على ما عرفت .

(٤) لأن الدليل الدال على الطهارة بالمسح يدل بالالتزام العرفي على

- (مسألة ١) : إذا سرت النجاسة الى داخل النعل لا تطهر بالمشي (١) بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال (٢) وإن قيل بطهارته بالتبع .
- (مسألة ٢) : في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (٣) ، وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر ، وإلا فلا ، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة الى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع ، بل خصوص ما وصل الى الأرض (٤) .
- (مسألة ٣) : الظاهر كفاية المسح على الحائط (٥) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٦) .

طهارة ما ذكر ، نظير الدليل الدال على طهارة المتنجس بالغسل ، الدال بالالتزام على طهارة المتخلف من البلل . فتأمل .

(١) للأصل .

(٢) إذ قد عرفت أن العمدة في إثبات طهارة النعل بالأرض صحيح الأحول ، وظاهره طهارة خصوص السطح المتنجس بالوطء عليه ، فكما لا يدل على طهارة ظاهر القدم وظاهر النعل مما يتفق وصول النجاسة اليهما لا يدل على طهارة داخل النعل ، إذ هما من قبيل واحد .

(٣) وجهه هو وجه الأشكال السابق . ويمكن أن تستفاد الطهارة من صحيح زرارة ، لأن الرجل التي تسيخ في العذرة تصل العذرة الى ما بين أصابعها غالباً ، وظاهر الصحيح طهارة الجميع بالمسح ، لا بالتبعية .

(٤) لأنه الظاهر من الدليل .

(٥) لاطلاق صحيح زرارة .

(٦) ينشأ من دعوى الصراف الدليل عنه : لكنه ممنوع .

(مسألة ٤) : إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها (١) ، فتكون مطهرة ، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها (٢) ، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة (٣) إلا مع سبق الجفاف ، فيستصحب .

(مسألة ٥) : إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها (٤) ، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود (٥) .
 (مسألة ٦) : إذا كان في الظلمة ، ولا يدري أن ماتحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه ، لا يكون المشي عليه (٦) ، فلا بد من العلم بكونه أرضاً .

(١) للأصل ، فيترتب عليها أثرها ، وهو المطهريّة . ولا مجال لاستصحاب النجاسة ، لأن الأصل السببي ولو كان مثل قاعدة الطهارة ، حاكم على الأصل السببي ولو كان مثل الاستصحاب .
 (٢) لجريان استصحاب نجاستها الحاكم على قاعدة الطهارة .
 (٣) للشك في الشرط ، الموجب للشك في المشروط ، فيرجع إلى استصحاب عدمه .

(٤) لاستصحاب بقائها ، المانع من حصول الطهارة .
 (٥) لاصالة عدمها . لكن ذلك إذا لم يحتمل حلولتها بين المحل المتنجس والأرض ، وإلا جرى استصحاب نجاسة المحل . وأصالة عدم الحائل كلية غير ثابتة ، والالتزام بثبوتها في الطهارات الثلاث ، للسيرة ، لا يقتضي الالتزام بها هنا ، لعدم ثبوت السيرة .
 (٦) للشك في حصول الشرط ، نظير ما سبق .

بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضاً (١) .

(مسألة ٧) : إذا رقع نعله بوصلة طاهرة ، فتنجست ، تطهر بالمشي (٢) . وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة ، ففي طهارتها إشكال ، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة (٣) .

(الثالث) من المطهرات : الشمس . وهي تطهر الأرض (٤) ،

(١) بل ينبغي الحكم بعدمها ، للشك في الشرط . وأصالة عدم وجود الفرش لا يثبت أن ما يمشي عليه هو الأرض .

(٢) لاطلاق النص ، الشامل للنعل المرقوع .

(٣) ومرّ وجهه أيضاً .

(٤) على المشهور - كما عن جماعة كثيرة - بل عن الخلاف ،

والسرايز ، حكاية الاجماع عليه ، وعن كشف الحق نسبته إلى الامامية . لصحيح زرارة : « سألت أبا جعفر (ع) عن البول يكون على السطح أو في الكان

الذي يصل في فيه . فقال (ع) : إذا جففته الشمس فصلّ عليه ، فهو

طاهر » (١٠) . وخبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر (ع) : « يا أبا

بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر . أو كل ما أشرقت عليه الشمس

فهو طاهر » (٢٠) . وموثق عمار عن أبي عبد الله (ع) : « عن الموضع

القدر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ، ولكنه قد يبسر الموضع

القدر . قال (ع) : لا يصلّي عليه ، وأعلم موضعه حتى تغسله . وعن

(١٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

الشمس هل تطهر الأرض ؟ قال (ع) : إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ، ثم يمس الموضع ، فالصلاة على الموضع جائزة . وإن أصابته الشمس ولم يمس الموضع القدر وكان رطباً ، فلا تجوز الصلاة حتى يمس . وإن كانت رجلك رطبة ، أو جبهتك رطبة ، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر ، فلا تصل على ذلك الموضع حتى يمس . وإن كان غير الشمس أصابه حتى يمس ، فإنه لا يجوز ذلك « (١٥) . فإن قوله (ع) : « فالصلاة على الموضع جائزة » ظاهر - بقرينة عدم الأمر بإعلام الموضع ، وبغسله ، ولزوم مطابقة الجواب للسؤال ، وما دل على وجوب طهارة موضع السجود من الاجاعات المحكية وغيرها ، كذبل صحيح زرارة المتقدم - في طهارة الموضع بالشمس .

وأما ما عن الحبل المتين والوافي ، من أن الموجود في النسخة الموثوق بها بدل قوله : « وإن كان غير الشمس » « وإن كان عين الشمس » فتكون « إن » وصلية ، وقوله (ع) : « فإنه لا يجوز ذلك » تأكيداً لما قبل « إن » لا جواباً لها ، فتدل على عدم الطهارة . فبعد جداً ، كما اعترف به غير واحد . ويشهد له لزوم اختلاف التعبير ، وأنه لا معنى لاصابة العين ، فيلزم التجوز بنحو غير معهود ، ولذا لا يقال : زيد جالس في عين الشمس ، ويقال : زيد جالس في الشمس . ويشهد به أيضاً تذكير الضمير في « أصابه » ، واستدلال الشيخ (ره) بها على الطهارة إذ من الممتنع عادة كون الرواية « عين » لا « غير » ولا يتنبه لذلك الشيخ (ره) فيجعلها دليلاً على الطهارة .

نعم التأمل في فقرات الرواية يعطي ظهورها في بيان صور ثلاث

تختلف أحكامها : « الأولى » : أن تصيب الشمس الموضع القدر إلى أن يبس : وحكمها طهارة الموضع « الثانية » : أن تصيبه الشمس ولا يبس وحكمه عدم جواز الصلاة عليه حال الرطوبة ، وجوازها عليه حال اليبس وأن الموضع باق على النجاسة ، وإذا أصابه شيء رطب من رجل أو يد أو جبهة تنجس ، وسرت نجاسة الموضع إليه ، وإن كان الموضع يابساً « الثالثة » : أن يصيبه شيء غير الشمس من ريح أو غيرها حتى يبس وحكمه النجاسة ، وعدم جواز الصلاة عليه . واستفادة حكم الصورة الأولى من الرواية مبني على ملاحظة القرائن التي ذكرناها آنفاً ، ولو أغمض عنها أو لم تتم قرينتها ، كانت الرواية متعرضة للصورتين الأخيرتين لاغير ، وتكون أجنبية عن فتوى المشهور موضوعاً وحكماً . إلا أن يتكلف في إرجاعها إليها بتقييد اليبس المذكور في غير الشرطية الأخيرة باليبس بالشمس ويكون جواز السجود كناية عن الطهارة في جميع الفقرات المذكورة ، وتكون الفقرات مؤكدة بعضها لبعض .

واستدل للمشهور بصحيح زرارة وحديد : « قلنا لأبي عبد الله (ع) السطح يصيبه البول أو يبال عليه ، أبصلي في ذلك المكان ؟ فقال (ع) إن كان تصيبه الشمس والريح وكان جافاً فلا بأس به ، إلا أن يكون يُتخذ مبالاً » (١٥) بناءً على أن المراد الجفاف بالشمس ، لا الجفاف حال إصابة الشمس ولو كان غيرها ، كما يقتضيه إطلاق الجملة الحالية ، وأن ذكر الريح للتنبيه على عدم قدح وجود الريح في الجملة كما هو الغالب ولكنه غير ظاهر .

وعن ابن الجنييد ، والراوندي ، والوسيلة ، والمعتبر ، والخلاف في الطهارة ، وإن جاز السجود . ولا تخلو النسبة إلى بعضهم من تأمل :

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

وغيرها من كل ما لا ينقل (١) ،

ويستدل لهم - مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل - بصحيح ابن بزيع :
« سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول وما أشبهه هل تطهره الشمس
من غير ماء ؟ قال (ع) : كيف يظهر من غير ماء !؟ » (١٥) . وفيه :
أن الأصل لا مجال له مع الدليل . والصحيح ظاهر في اعتبار الماء في مطهرة
الشمس ، لانفي المطهرة لها . نعم إطلاقه يقتضي عدم الاكتفاء بتجفيف
الشمس الندوة في حصول الطهارة . لكنه يمكن أن يقيد إطلاقه بغير ذلك
جمعاً بينه وبين صحيح زرارة ، لأنه مقيد بصورة وجود رطوبة البول ،
فيحمل المطلق على المقيد ، وهو أولى من تقييد صحيح زرارة بصورة إراقة
الماء ، كما يظهر بأدنى تأمل .

(١) كما هو المشهور بين المتأخرين ، بل نسبه إلى المشهور غير واحد
من الأعيان . ولا مجال لتوهم الخلاف في الأرض ، فقد ذكرت في معاهد
الاجماع المتقدمة . نعم عن المهذب الاقتصار على الحصر والبواري مع
التنصيص على أن غيرهما لا تطهر . لكن في مفتاح الكرامة نسب إليه
ذكر الأرض معها . ويكفي في وضوح الحكم فيها - مضافاً إلى ذكرها
في معاهد الاجماع -- كونها المتيقن من « المكان » المذكور في صحيح
زرارة . وأما غيرها مما لا ينقل فيمكن استفادة الحكم فيه في الجملة من
إطلاق المكان والموضع والسطح المذكورة في النصوص المتقدمة . لكنه
لا يصلح لاثبات الحكم لجميع ما في المن ، وفهم عدم الخصوصية منها
غير ظاهر الوجه . نعم يدل عليه خبر الحضرمي . وعدم القول بعمومه
لا يقدر فيه ، بل يوجب حمله على غير المنقول ، لأنه أقرب المجازات

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

كالأبنية ، والحيطان ، وما يتصل بها ، من الأبواب ، والأخشاب ،
والأوتاد ، والأشجار ، وما عليها من الأوراق ، والثمار (١) ،

إليه . ولا سيما مع قرب دعوى انصرافه إليه ، بأن يكون المراد منه ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس لثباته ، مقابل ما من شأنه أن يوضع فيها تارة وينحى عنها أخرى . كما لا يقدر أيضاً فيه ضعف سنده ، لا همال عثمان ، وعدم التنصيص على توثيق أبي بكر . إذ في رواية الأساطين لها ، كالمفيد ، ومحمد بن يحيى ، وسعد ، وأحمد بن محمد - الظاهر أنه ابن عيسى الأشعري - وعلي بن الحكم ، نوع اعتماد عليها ، ولا سيما أحمد الذي أخرج البرقي من (قم) لأنه أكثر الرواية عن الضعفاء ، واعتمد المراسيل ، فكيف يعتمد هو على من لا ينبغي الاعتماد عليه ١٩ ولذا قيل: إن في روايته عن شخص نوع شهادة بوثاقته . وكذا في رواية الشيخ لها في الخلاف والتهذيب مستدلاً بها ، واعتماد مشهور المتأخرين عليها ، كالمفاضلين ، والشهيدين ، والمحقق الثاني . ولا يقدر فيها اقتصار أكثر القدماء على الأرض والحصر والبواري . لا يمكن أن يريدوا من الأرض ما يعم تواجدها ، كما يشهد به ما عن الشيخ في المبسوط ، وابن سعيد في الجامع ، من أنها تطهر الحصر والبواري والأرض ، وكل ما عمل من نبات الأرض . إذ لا مجال لاحتمال التفكيك بين ما عمل من نبات الأرض مما هو منقول ونفس النبات ، بحيث تطهر الأول ولا تطهر الثاني . بل يظهر منها الأخذ بعمومها في النبات المنقول ، ولم يعرف لأحد غيرهما : وبعد هذا كله لا مجال للتوقف في سند الرواية ، ولا في وجوب العمل بها . (١) كما عن جماعة . وعن العلامة في النهاية المنع فيها . وعن المعالم والذخيرة التفصيل بين أوان قطعها فالثاني ، وغيره فالأول . وإطلاق

والخضروات والنباتات ، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها ، بل وإن صارت يابسة ، مادامت متصلة بالأرض أو الأشجار : وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط . وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما . من نجاسة البول (١) ، بل سائر النجاسات والمتنجسات (٢) . ولا تطهر من المنقولات (٣) :

الدليل يقتضي الأول .

(١) بلا إشكال . وقد تضمنه صحيح زرارة .

(٢) كما لعله المشهور ، بل ظاهر محكي الخلاف والتنقيح عدم الخلاف فيما يشبه البول من النجاسات مما لا صورة له ، وفي الجواهر : « لأعرف فيه خلافاً إلا من المنتهى » . نعم في المقنعة ، وعن النهاية ، والمراسم ، والاصباح ، وكشف الحق : الاقتصار على البول . ولعله ذكر مثلاً ، كما في الجواهر . فتأمل . ويدل على التعميم صحيح ابن بزيع وموثق عمار ، بعد حملها على المشهور . إلا أن في ثبوت الاطلاق للأول تأملاً . وفي المنتهى طعن في رواية عمار الدالة على التعميم بأنها ضعيفة السند ، وفي الصحيح بأنه مضمهر . وفيه ما لا يخفى ، فان الموثق حجة ، وكذا المضمهر .

(٣) بلا خلاف ظاهر ، سوى ما تقدم عن المبسوط والجامع ، من طهارة ما عمل من نبات الأرض بالشمس ، وفي المنتهى لإحقاق الحصر والبواري وما يشبهها من المعمول من نبات الأرض غير القطن والكتان بالأرض . وعن الفخر عموم الحكم لما لا ينقل وإن عارضه النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب ، والآلات المتخذة من النباتات . وكأنه لا إطلاق خبر الحضرمي . أو للتعدي من الحصر والبواري إلى مطلق ما عمل من النباتات

إلا الحصر والبوارى (١) ، فإنها تطهرهما أيضاً ، على الأقوى .

لكن عرفت - بعد الاجماع على عدم تمامية عموم الخبر - أنه يتعين حمله على ما لا ينقل . وأما التعدي فغير ظاهر . على أن الحكم في الحصر والبوارى محل نظر كما يأتي . نعم يمكن إثبات ذلك باستصحاب المطهريه التقديرية الثابتة قبل عروض النقل ، ولو بني على معارضته باستصحاب النجاسة - بناءً على معارضة الاستصحاب التعليقي بالاستصحاب التنجيزي - فالمرجع قاعدة الطهارة . لكن عرفت قريباً الاشكال في مثل هذا الاستصحاب التقديري .

(١) على الأشهر - كما عن الرياض - أو المشهور - كما عن الحدائق - بل هما داخلان في معقد نبي الخلاف في محكي التنقيح . نصحيح ابن جعفر (ع) : « عن البوارى بصيها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل ؟ قال (ع) : نعم لا بأس » (١٠) . وصحيحه الآخر : « عن البوارى يبيل قصبها بماء قدر أيبلى عليها ؟ قال (ع) : إذا يبست فلا بأس » (٢٠) ونحوه موثقة عمار (٣٠) . وهي وإن لم ينص فيها على الشمس . إلا أنه يجب تقييدها بذلك ، للاجماع على عدم الطهارة بمجرد اليبس . وفيه : أنه كما يمكن فيها ذلك يمكن حملها على إرادة السؤال من حيث كونه مكاناً للمصلي ، كصحيح ابن جعفر (ع) : « عن البيت والدار لا تصيها الشمس ، وبصيها البول ، ويغسل فيهما من الجنابة ، أيبلى فيهما إذا جفا ؟ قال (ع) : نعم » (٤٠) . ولأجل ذلك استشكل

- (١٠) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .
 (٢٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .
 (٣٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .
 (٤٠) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

والظاهر أن السفينة والطراة من غير المنقول (١) . وفي (اللكاري) ونحوه إشكال . وكذا مثل (الجلابية) والقفة . ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية (٢) ،

في الحكم جماعة ممن عاصرناهم ، أو قاربوا عصرنا . اللهم إلا أن يُستند في ذلك الى عموم خبر الحضرمي ، أو الأصل . وقد عرفت الاشكال فيها معاً .

(١) لصدق « المكان الذي يصلى فيه » - المذكور في صحيح زرارة - عليها ، كصدق السطح - المذكور فيه - على سطح بيوتها . وهذا هو العمدة في ثبوت الحكم لها ، و (لللكاري) و (الجلابية) والقفة ، وبجرد الصغر والكبر لا أثر له في الفرق . وأما خبر الحضرمي فنصرفه الثابت أو ما يعد جزءاً منه ، وكون السفينة و (الطراة) منه محل إشكال أو منع ، كشموله (لللكاري) و (الجلابية) والقفة : نعم لا ينبغي التأمل في شموله للجسر والمعبرة لثباتهما .

(٢) لتوقف الجفاف عليها ، المعتبر في التطهير ، كما في صحيح زرارة . نعم مقتضى الاكتفاء باليبس في الموثق كفاية مجرد النداءة وإن لم تكن مسرية ، لصدق اليبس على ذهابها . وحيث أن بين التجفيف واليبس - عرفاً - عموماً من وجه بحسب المورد - لتوقف الأول على الرطوبة المسرية ، وصدقه على ذهابها ولو مع بقاء النداءة في الجملة ، ويكتفي في الثاني مجرد النداءة في الجملة ، ولا يصدق إلا مع ذهاب جميعها - كان مقتضى الجمع بين الصحيح والموثق الاكتفاء بأحد الأمرين ، فان كان في الموضع رطوبة مسرية ، فذهبت بالشمس ، طهر ولو مع بقاء النداءة ، وإن كانت غير مسرية ، طهر بذهابها ، لصدق الجفاف في الأول ، واليبس

وأن تجففها بالاشراق عليها (١) بلا حجاب عليها - كالغيم ونحوه - ولا على المذكورات . فلو جفت بها من دون إشراقها - ولو بإشراقها على ما يجاورها - أو لم تجف ، أو كان الجفاف بمعونة الريح ، لم تطهر (٢) .

في الثاني . ولو بني على حمل الجفاف في الصحيح على اليبس ، إما لترادفها - كما قد يظهر من كلام بعض أهل اللغة - أو لوجوب حمله في المقام عليه ، - لامتناع طهارة المكان مع بقاء نداوة البول ، التي هي عين نجاسة - كان المدار في التطهير على اليبس ، وحيث لا يعتبر في صدقه الرطوبة المسرية ، فلا دليل على اعتبارها . نعم لو كان اعتبار اليبوسة بنحو التقييد للدليل الجفاف ، كان دليل الجفاف دليلاً على اعتبار الرطوبة المسرية ، ولكنه غير ظاهر . وأما صحيح ابن بزيع فاعتبار الماء فيه يمكن أن يكون لأجل تحقيق اليبس ، فلا شهادة فيه على اعتبار الرطوبة المسرية .

(١) كما هو المصرح به في خبر الحضرمي ، وموثق عمار ، ومنصرف صحيح زرارة ، بل هو الظاهر منه ، في قبال التجفيف بالحرارة المستندة إليها .
(٢) للأصل ، مع عدم الدليل على الطهارة حينئذ . وعن المدارك وجماعة الحكم بالطهارة ، لصدق التجفيف بالشمس . ولا سيما مع كون الغالب ذلك . وفيه : أن ظاهر النسبة الكلامية في قوله (ع) : « إذا جففته الشمس » هو الاستقلال ، لا ما يعم الاشتراك ، نظير قولك : قتل زيد عمراً ، وليس من قبيل : جاء زيد ، الشامل لحالتي مجيء عمرو وعدمه . وأما الغلبة فكونها بنحو الاشتراك في التأثير ممنوع . نعم الغالب أن يكون للريح دخل ضعيف في التأثير ، على نحو لا يمنع من صحة نسبة التجفيف إلى الشمس ، وليس هو محل الكلام . وأما صحيح زرارة وحديث المتقدم (١٥)

(١٥) تقدم في الاستدلال على طهارة الشمس .

نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير، على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها ، لا يضر (١) . وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (٢) .
(مسألة ١) : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها (٣)
المتصل بالظاهر النجس ، بإشراقها عليه ، وجفافه بذلك ،

فهو وإن كان ظاهراً في مطهريه التجفيف المشترك بينهما وبين الشمس ، لكن ظاهره تعين الاشتراك ، ولا يقول به المدعي ، وكما يمكن حمله على ما يوافق الدعوى ، يمكن حمله على أن ذكر الريح كان جرياً على الغالب ، الذي عرفت أنه غير المدعى . وعن الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف الطهارة بتجفيف الريح كالشمس . ولا وجه له - ظاهراً - إلا إطلاق موثق عمار، وروايته ابن جعفر المتقدمة في البواري . وقد عرفت إشكاله ، أو صحيح زرارة وحديد ، بناءً على حمل الواو على معنى (أو) ، وهو أيضاً غير ظاهر . ولا سيما وقد ادعى في التحرير الإجماع على خلافه ، وكذا في المنتهى ، في الفرع الأول من الفروع التي ذكرها .
(١) للغلبة ، كما تقدم .

(٢) ينشأ من ظهور الاشراق في وقوع نفس الضوء على الأرض ، ومن احتمال أن يراد به ما يعم الانعكاس . لكن لا مجال لرفع اليد عن الظاهر . وكذا الكلام فيما لو كان الحائل زجاجاً .

(٣) كما عن التذكرة ، والمهذب ، وجامع المقاصد ، والمسالك ، والروض ، التصريح به بشرط اتحاد الاسم ، وعن ظاهر البحار الإجماع عليه . وهو الظاهر من روايات عمار ، والحضرمي . وابن بزيع ، بناءً على حملها على المشهور . بل وصحيح زرارة (١٥) ، فإن الظاهر من قوله (ع) :

(١٥) تقدمت هذه الروايات الأربع في الاستدلال على مطهريه الشمس .

بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً (١) ، أو لم يكن متصلاً بالظاهر - بأن يكون بينهما فصل بهواء ، أو بمقدار طاهر - أو لم يجف (٢) ، أو جف بغير الاشراق على الظاهر ، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن (٣) ، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنه لا يظهر في هذه الصور :
 (مسألة ٢) : إذا كانت الأرض أو نحوها جافة ، وأريد تطهيرها بالشمس ، يصب عليها الماء (٤) الطاهر ، أو النجس ، أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها .
 (مسألة ٣) : ألحق بعض العلماء اليسر الكبير بغير المنقولات ، وهو مشكل (٥) .

« فهو طاهر » طهارة تمام ما جفت الشمس ما أصابه من البول . واختصاص الصلاة بالسطح الظاهر لا يقدر في ظهوره فيما ذكر ، الذي هو مصب السؤال والجواب . ولعل السكوت عن التعرض في النصوص لاختصاص الطهارة بالظاهر ظاهر في عمومها للباطن ، فإنه الموافق للارتكاز . فتأمل . ومنه يظهر ضعف ما عن المنتهى من اختصاص الحكم بالظاهر .
 (١) فإنه خلاف مورد النصوص ، وخلاف ظاهر خبر الحضرمي ، ومثله الثاني والثالث .

(٢) لفقد الشرط ، وكذا فيما بعده .

(٣) فإنه يرجع إلى الفرض الأول .

(٤) وعن النخيرة أنه المشهور بين المتأخرين . ويقتضيه عموم الحكم

لغير البول ، كما تقدم . وتقدم أنه محتمل صحيح ابن بزيع .

(٥) ينشأ إشكاله من جهة أن أجزاءه من المبتول ، فيكون الكل

(مسألة ٤) : الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها (١) ، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات (٢) ، وإن أعيدت عاد حكمها (٣) : وكذا المسمار الثابت في الأرض ، أو للبناء ، ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك .

(مسألة ٥) : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة (٤) إن كان لها عين .

كذلك ، ولا مجال لقياسه على الحصى والتراب ، لأنها معدودان من أجزاء مجموع الأرض التي هي من غير المنقول ، وليس هو كذلك ، لعدم السنخية بينه وبين الأرض . ومن أن مجموع الأجزاء لكثرتها لها نحو ثبات به تعد من غير المنقول . ولعله الأقرب ، لا إطلاق خبر الحضرمي ، ولو بناءً على انصرافه إلى خصوص الثابت ، لصدقه عليه بذلك الاعتبار . ومثله الكثير المجتمع من الحطب ، والتمر ، والأواني ، والظروف ، وغيرها مما كان له نحو ثبات :

(١) لعدّها جزءاً منها . نعم لا بد من المناسبة الموجبة لصحة اعتبار الجزئية للأرض ، ويشكل بدونها ، كإلصاقها من الطين الموضوعة في الأرض المفروشة بالصخر .

(٢) لكونها كذلك حقيقة .

(٣) لعود مناطه . ومنه يعلم الوجه فيما بعده .

(٤) إجماعاً ، كما في المستند ، وعن المدارك ، واللوامع : لقصور

النصوص عن إثبات الطهارة مع بقائها . وموثق عمار لا إطلاق له ، ولو لأجل

(مسألة ٦) : إذا شك في رطوبة الأرض حين الاشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها ، أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير ، لا يحكم بالطهارة (١) وإذا شك في حدوث المانع عن الاشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه ، على إشكال تقدم نظيره في مطهريه الأرض (٢) .

(مسألة ٧) : الحصير يطهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر (٣) . وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته (٤) ، وإن جفت بعد كونها رطبة . وكذا إذا كان تحته حصير آخر ، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً . وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به (٥) ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٦) .

الارتكاز العرفي . أو بملاحظة أن وجود العين - غالباً - مانع عن تحقق الاشراق على المحل المعتبر في تحقق طهارته . وكفى بالاجماع دليلاً .

(١) للشك في تحقق شرطها ، الموجب للشك فيها ، الموجب للرجوع

الى استصحاب عدمها .

(٢) وتقدم المنع فيه أيضاً .

(٣) لما تقدم في حقوق الباطن بالظاهر ، من أن منصرف النص

طهارة تمام الجسم بالاشراق على سطحه .

(٤) لعدم الاتحاد الموجب لفهم التبعية من النص .

(٥) للاتحاد ، كما في أحد طرفي الحصير .

(٦) ينشأ من توهم اختصاص التبعية بما لا يمكن الاشراق عليه إلا

وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال .
 (الرابع) : الاستحالة ، وهي تبدل حقيقته الشيء وصورته
 النوعية إلى صورة أخرى (١) .

بالتبع ، كالباطن بالنسبة إلى الظاهر . ولكنه يجري في أحد طرفي الحصر
 أيضاً ، ولا يختص بالمقام ، وإن كان ممنوعاً في المقامين ، لاطلاق خبر
 الحضرمي .

(١) هذا التعريف نسبة الشهيد في محكي حواشيه على القواعد إلى
 الأصوليين . وفي محكي قواعده نسب إلى الفقهاء تفسيرها بتغيير الأجزاء
 وانقلابها من حال إلى حال . وربما فسرت بتبدل الحقيقة النجسة إلى حقيقة
 أخرى ليست من النجاسات . وهذه التفاسير - مع اختلافها ، وعدم
 اطرادها . وتوقف الأول والأخير على معرفة حقيقة العين النجسة ، وحقيقة
 ما تستحيل إليه ، والوقوف على الحقائق متعسر أو متعذر . إلا أن يكون المراد
 الحقائق العرفية . فتأمل - لا حاجة إليها ، إذ لم يقع عنوان الاستحالة
 موضوعاً لحكم المطهريّة في الكتاب أو السنة ، وإنما وقع في بعض معاهد
 الإجماع المعتد بها مقيداً بمثل استحالة العذرة رماداً ، أو دخاناً ، أو تراباً ،
 أو نحو ذلك لا بنحو الكلية . فالعمدة الرجوع إلى ما يستفاد من الأدلة
 الدالة على الطهارة ، وهو أحد أمور على سبيل منع الخلو : الإجماع القولي ،
 والسيرة العملية ، وأدلة طهارة المستحال إليه ، وقاعدة الطهارة ، المتعينة
 للمرجعية بعد سقوط الاستصحاب عن الحجية ، لعدم بقاء الموضوع ،
 وستأتي الإشارة إليها . ومن ذلك يظهر أن الطهارة المترتبة على الاستحالة
 قسماً : واقعية إن ثبتت بالأدلة الثلاثة الأولى ، وظاهرية إن ثبتت
 بقاعدة الطهارة .

ثم إن الاستحالة على أنواع (منها) : الاستحالة بالنار رماداً ، أو دخاناً . فقد حكي الإجماع على مطهريتها عن الشيخ في الخلاف والمبسوط ، وعن الحلبي ، والمحقق في الشرائع ، والعلامة في جملة من كتبه ، وجامع المقاصد وغيرهم ، نعم عن المعتبر التردد في الرماد ، وربما يوهمه ما في أطعمة الشرائع أيضاً ، حيث قال : « دواخن الأعيان النجسة طاهرة عندنا وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً ، أو دخاناً ، أو فحمياً ، على زدد » . لكن الظاهر رجوع التردد إلى الفحم فقط ، كما فهمه غير واحد وقد يشهد به صدر كلامه . وربما نسب إلى المبسوط نجاسة دخان الدهن النجس ، معللاً بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها . لكن الظاهر أنه ليس خلافاً فيما نحن فيه . وعن الشيخ أيضاً الاستدلال على الطهارة - مضافاً إلى الإجماع - بصحيح ابن محبوب : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعدرة ، وعظام الموتى ، ثم يخصص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب إليه بخطه : إن الماء والنار قد طهراه » (١٥) . واستشكله المحقق في المعتبر بأن الإجماع لا تعلمه هنا ، وأن الماء الذي يمازج الجص هو ما يحتل به ، وذلك لا يطهر إجماعاً ، والنار لم تصيره رماداً . وتبعه عليه جماعة . وحملها على إرادة السؤال عن نجاسة الرماد المختلط بالجص ، ونجاسة نفس الجص بملاقاة رطوبة العظام والعدرة ، فتكون النار مطهرة للرماد المختلط . ويراد من الماء ماء المطر المطهر للجص . بعيد جداً . فالأولى الاستدلال على طهارة الرماد والدخان بقاعدة الطهارة . ولا مجال لدعوى حكومة الاستصحاب عليها ، لامتناع جريانه في المقام ، لتعدد الموضوع ، بنحو لا يصح عرفاً أن يقال : كان الرماد

(١٥) الوسائل باب : ٨١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

أو الدخان نجساً ، فهو على ما كان . لأنها عرفاً نظير المتولد من العين النجسة ، لأنه عنها .

(ومنها) : الاستحالة بالنار بخاراً . والمعروف الطهارة ، بل ظاهر بعض أنه لا كلام فيه . واستدل عليه بالسيرة على عدم التوقي عنه ، كما في بخار الحمامات ، وفي بخار البول أيام الشتاء وغير ذلك . وتكفي فيه قاعدة الطهارة التي عرفت أنها المتعينة للمرجعية بعد سقوط الاستصحاب عن الحجية .

(ومنها) : الاستحالة إلى الدود والتراب . والمعروف الطهارة أيضاً ، لقاعدة الطهارة . وعن المبسوط النجاسة في الثاني ، وعن الفاضلين التوقف . وهو غير ظاهر ، إلا بناءً على حجية الاستصحاب هنا ، التي قد عرفت منعها .

(ومنها) : استحالة الكلب والخنزير ملحاً ، لوقوعه في المملحة . والمحكي عن المدنيات ، والايضاح ، والدروس ، والبيان ، وجامع المقاصد ، وكشف اللثام ، وغيرها : الطهارة ، كما يقتضيها الأصل المتقدم . وعن المعتبر ، والتحرير ، والمنتهى ، والنهاية : النجاسة . وتردد في القواعد . واستدل على النجاسة في المعتبر بأن النجاسة قائمة بالأجزاء النجسة ، لا بأوصاف الأجزاء ، فلا تزول بتغير أوصاف محلها ، وتلك الأجزاء باقية ، فتكون النجاسة باقية ، لانقضاء ما يقتضي ارتفاعها . ومرجع الدليل الاستصحاب ، الذي قد عرفت إشكاله .

(ومنها) : استحالة النطفة حيواناً طاهراً ، والغذاء النجس بولاً أو خراً للحيوان إذا كان مأكول اللحم ، أو لبناً أو لعاباً أو عرقاً له ، أو غير ذلك من فضلاته مطلقاً ، ولو كان غير مأكول اللحم . والظاهر عدم الخلاف

فانها تطهرّ النجس ، بل المنتجس (١) ،

في الطهارة ، كما يستفاد من كلماتهم في المقام ، ومن حكمهم بطهارة فضلات الحيوان الجلال عدا بوله وخرثه . ويقتضيها ما دل على طهارة الحيوان . وإطلاق ما دل على طهارة فضلاته كافة ، فانه يشمل ما لو تغذى بهين النجاسة . لكن الإشكال في ثبوته ، لانصراف دليل طهارتها إلى حيثية كونها فضلة لذلك الحيوان ، في قبالة نجاسة فضلة غيره ، لا من حيث كونه متغذياً بالنجاسة أو بغيرها ، فقوله : « بول ما يؤكل لحمه وخرثه طاهر » (١٥) ظاهر في الطهارة من حيث كونه مضافاً إلى ما يؤكل لحمه في مقابل ما لا يؤكل لحمه ، ولا نظر فيه إلى حيثية كونه متغذياً بالنجاسة أولاً . فتأمل . نعم تثبت الطهارة فيه بقاعدة الطهارة المتقدمة ، ولا مجال لاستصحاب النجاسة ، لتعدد الموضوع . وإن كان قد يتأمل في بعض فروضه ، كما لو شرب الماء النجس فصار بولاً ، فان في تعدد الموضوع عرفاً تأملاً ، لكنه في غير محله ، إذ الظاهر التعدد .

(١) كما عن جماعة ، بل ربما يستفاد من ملاحظة بعض كلماتهم أنه لإجماع ، كما ذكر في الجواهر ، وعن غيرها . ومع ذلك فقد حكي التفصيل عن جماعة ، فأثبتوا المطهريه لاستحالة النجس دون استحالة المنتجس ، لأحد أمرين (الأول) : أن الحكم بالطهارة في استحالة النجس لأجل انتفاء الموضوع المعلق عليه النجاسة ، كمنوان الكلب ، أو العذرة ، أو نحوهما ، المؤدي إلى الرجوع إلى قاعدة الطهارة ، لامتناع الاستصحاب مع تبدل الموضوع ، كما عرفت ، ولا مجال لذلك في استحالة المنتجس ، لأن الموضوع الطارئ عليه

(١٥) هذه العبارة بهذا النص لم نثر عليها في النصوص ، ولعله مد ظله في مقام نقل المضمون إذ يوجد ما يدل على هذا المضمون في ب : ٩ ، ١٠ ، ١١ من أبواب النجاسات .

كالعذرة تصير تراباً (١) ، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً ، والبول أو الماء المتنجس بخاراً ، والكلب ملحاً ... وهكذا (٢) ،

النجاسة هو الملاقى للنجس ، وهو نفس الجسم ، وبعد الاستحالة باق بنفسه فيرجع إلى استصحاب نجاسته ، المقدم على قاعدة الطهارة (الثاني) : أن الاجماع ، الذي هو المستند في الطهارة في استحالة النجس ، غير منعقد في استحالة المتنجس ، فيرجع فيه إلى استصحاب النجاسة .

وفيه : أنهما معاً مبنيان على أن المرجع في بقاء الموضوع المعتبر في الاستصحاب هو الدليل ، والمحقق في محله خلافه ، وأن المرجع فيه العرف ، بحيث يكون رفع اليد عن الحكم السابق نقضاً لايقين عرفاً ، فهما كان الحال كذلك جرى الاستصحاب ، وإلا امتنع ، فاستحالة النجس رماداً إن كانت موجبة لتعدد الموضوع عرفاً ، وامتنع من صدق النقض على الحكم بالطهارة - كما هو الظاهر - كانت استحالة المتنجس كذلك ، وإن لم تكن مانعة في الثاني لم تكن مانعة عنه في الأول أيضاً ، وجرى استصحاب النجاسة فيهما ، وانتفاء الموضوع المعلق عليه النجاسة - مثل عنوان الكلب - إنما يمنع من التمسك بالدليل على النجاسة ، لا بالاستصحاب . ومنه يظهر أنه لو فرض عدم ثبوت الاجماع على مطهرتها في المتنجس كفت قاعدة الطهارة بعد امتناع الاستصحاب ، لتعدد الموضوع .

(١) وكذا لو صارت جزء البقول والخضروات بالتسميد .

(٢) والضابط أن يكون التبديل موجباً لتعدد الموضوع عرفاً ، بحيث يكون المستحال إليه عرفاً متولداً من المستحال منه ، لأنه هو هو ، فلا يكون رفع اليد عن الحكم السابق من نقض اليقين بالشك ، فيكون المرجع قاعدة الطهارة .

كالنطفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزءاً من الحيوان .
وأما تبدل الأوصاف ، وتفرق الأجزاء ، فلا اعتبار بهما ،
كالحنطة إذا صارت طحيناً ، أو عجينة (١) ، أو خبزاً (٢) ،

(١) بلا خلاف ظاهر للاستصحاب .

(٢) على المشهور . لاستصحاب النجاسة ، لبقاء الموضوع عرفاً .
ولما عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه - وما أحسبه إلا حفص بن
البخري - : « قيل لابي عبد الله (ع) في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به ؟ قال (ع) : يساع ممن يستحل أكل الميتة » (١٥) .
وفي مرصه الآخر عنه (ع) : « يذفن ولا يباع » (٢٥) ، وفي خبر
زكريا بن آدم : « فخمز أو نبيذ قطر في عجين أو دم . فقال (ع) :
فسد . قلت : أبيع من اليهودي والنصارى وأبين لهم . قال (ع) : نعم
فأنهم يستحلون شربه » (٣٥) . والمناقشة في دلالتها على النجاسة في غير
محلها ، كالمناقشة في سندها ، لحجية المرسل إذا كان من مثل ابن أبي عمير
مع أنها مجبورة بالعمل . فتأمل !

وعن الشيخ في النهاية والاستبصار الطهارة . لمرسل ابن أبي عمير أيضاً
عنه (ع) : « في عجين عجن وخبز ، ثم علم أن الماء كان فيه الميتة
قال (ع) . لا بأس ، أكلت النار ما فيه » (٤٥) . وخبر الزبيرى :
« عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب ، فتموت ، فيعجن من
مائها ، أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال (ع) : إذا أصابته النار فلا بأس

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الاستنثار حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الاستنثار حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب النجاسات حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث : ١٨ .

والحليب إذا صار جيباً (١). وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل (٢) ،

بأكله ، (١٥) . وبمضمون الثاني محكي الفقيه (٢٥) والمقنع (٣٥) . وفيه : أن الثاني ليس مما نحن فيه بناءً على طهارة البئر ، بل وأخص من المدعى بناءً على نجاسته ، فيجب الاقتصار فيه على مورده . مع ضعف سنده بجهالة الزبيري ، وإعراض الأصحاب عنه . والأول غير ظاهر في نجاسة الماء ، وإطلاق الماء والميتة يمكن رفع اليد عنه بما سبق ، فيحمل الماء على ماء البئر . أو تحمل الميتة على الميتة الطاهرة ، ويكون المراد من أكل النار ما فيه مجرد ارتفاع القذارة المتوهمة ، أو بعض مراتب النجاسة . وأما الجمع بينها بحمل الأولى على الكراهة ، فبعيد ، ولا سيما الثاني منها . وخاصة مع كون النجاسة مظنة الاجماع ، فان الشيخ (ره) - المنسوب إليه الخلاف في النجاسة - وإن كان ظاهره الطهارة في مياه النهاية ، إلا أنه في محكي أطعمتها جزم أولاً بعدم جواز أكل الخبز المعجون بالماء النجس ، ثم قال : « وقد رويت رخصة جواز أكله ، وذلك أن النار قد طهرته . والأحوط ما قدمناه » ، وفي الاستبصار احتمل أن يكون محمل أخبار الجواز ماء البئر . فلاحظ ، وتأمل .

(١) بلا خلاف ظاهر . للاستصحاب .

(٢) للتأمل في بقاء الموضوع وارتفاعه ، ولذلك اختلفت الفتوى فيه

فمن ظاهر جامع المقاصد الطهارة ، وعن صريح المسالك النجاسة ، وكلام الأكثر خال عن التعرض له ، كما قيل . ولا يبعد القول بالطهارة ، للشك

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث : ١٧ .

(٢٥) الفقيه طبع إيران ص : ٤ : س : ٢٣ .

(٣٥) المقنع طبع إيران ص : ٤ : س : ١٠ .

وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجرأ (١) ، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة (٢) .

في بقاء الموضوع ، المقتضي للرجوع إلى قاعدة الطهارة .

(١) فعن المبسوط ، والخلاف ، ونهاية الأحكام ، وموضع من المنتهى وعن البيسان ، وجماعة ممن تأخر عنهم : القول بالطهارة ، بل نسب إلى الأكثر ، وعن الشيخ (ره) دعوى الاجماع عليه . وعن المسالك والروضة ، والروض ، والايضاح : القول بالنجاسة . وتوقف في القواعد وغيرها . ويستدل للأول - مضافاً إلى الاجماع الذي ادعاه الشيخ - بصحيح ابن محبوب المتقدم (١٥) في الجص . وبأصالة الطهارة ، لعدم جريان الاستصحاب إما لتبدل الموضوع ، أو لمعارضته باستصحاب طهارة الملاقي ، أو لأن النجاسة ثابتة بالاجماع ، ولا يجري استصحاب حال الاجماع . والجميع كما ترى ، إذ الاجماع لم يثبت بنحو يعتمد عليه . والصحيح لو اتضح المراد منه ، وأمكن العمل به ، اختص بمورده . وتبدل الموضوع بهذا المقدر من الاختلاف ببعض الصفات ممنوع . ومثله دعوى المعارضة ، لحكومة الأول ، لأنه سببي ، على الثاني ، لأنه مسبي . مع أنها لو تمت فأنما تجدي في الرجوع إلى أصالة الطهارة في الملاقي له ، لافيه ، كما هو المدعى واستصحاب حال الاجماع حجة كحال النص ، كما هو محقق في محله .

(٢) للشك في حصول المطهر ، الموجب للرجوع إلى أصالة عدمه ، الموافق لأصالة بقاء النجاسة ، وإن كان الأول مقدماً عليه ، لأنه سببي . وفيه : أنه مع الشك في الاستحالة يشك في بقاء الموضوع ، فيمتنع الرجوع إلى استصحاب النجاسة ، بل المرجع قاعدة الطهارة ، كما لو علم بالاستحالة .

(١٥) تقدم في النوع الأول من أنواع الاستحالة .

فان قلت : لم لا يرجع إلى استصحاب بقاء الموضوع ، ليرتب عليه الرجوع إلى استصحاب النجاسة ، وهو الحكم ؟

قلت : استصحاب بقاء الموضوع لا يثبت صدق الشك في البقاء ، حتى يجري استصحاب الحكم ، وهو النجاسة .

فان قلت : لم لا يرجع إلى استصحاب نفس العنوان السابق ، مثل استصحاب كونه عذرة ، أو نطفة ، أو نحو ذلك ، ليرتب عليه حكمه - وهو النجاسة - بلا توسط الاستصحاب .

قلت : إذا فرضنا أن المستحال إليه معدود موضوعاً آخر ، وأن موضوع النجاسة قد انتفى بذاته ، وأن المستحال إليه متولد عرفاً من المستحال منه لا أنه هو ، فع الشك لا يصح أن يقال : إنه كان نطفة أو عذرة ، إلا بالمداقة العقلية ، وليست هي المدار في صحة الاستصحاب ، وإلا لثبت النجاسة مع الاستحالة ، لأنه إذا صح قولنا : كان نطفة ، صح قولنا : كان نجساً ، فيجري استصحاب النجاسة (وبالجملة) : بعد البناء على عدم جريان استصحاب النجاسة ، لتبدل الموضوع ، لا مجال لاستصحاب بقاء العنوان ، بنحو مفاد كان الناقصة بأن يقال : كان هذا كذا ، لأن احتمال التبدل مانع عن صدق القضية . نعم يصح الاستصحاب بنحو مفاد كان التامة ، بأن يقال : كانت النطفة موجودة فهي باقية ، بالاستصحاب . لكنه لا يثبت كون هذا هو النطفة . فلاحظ وتأمل .

هذا إذا كان الشك بنحو الشبهة المصدقية ، أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية ، كما لو شك في الاستحالة في مثل صيرورة العذرة فحماً فلا مجال لاصالة عدم الاستحالة ، ولا لاستصحاب كونه عذرة ، لأنه من استصحاب المفهوم المردد ، ولا لاستصحاب النجاسة ، للشك في بقاء الموضوع ،

(الخامس) : الانقلاب ، كالحمر ينقلب خلاً ، فانه يطهر (١) ، سواء كان بنفسه أو بعلاج (٢) ،

كما هو ظاهر .

(١) إجماعاً ، كما عن المنتهى ، والمهذب البارع ، وكشف اللثام ، ومجمع البرهان . ونصوصاً ، كما سيأتي :
(٢) إذ الأول هو المتيقن من معقد الإجماعات المتقدمة ، وعن المنتهى نسبة الحكم فيه إلى علماء الاسلام ، وفي مجمع البرهان إلى إجماع الأصحاب ، بل المسلمين ،

والثاني نسبة في المنتهى إلى علمائنا . والنصوص فيه مستفيضة . ففي مصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « عن الحمر العتيقة تجعل خلاً » . قال (ع) : « لا بأس » (١٠) ، ونحوه موثق عبيد (٢٠) وفي موثقه الآخر : « في الرجل إذا باع عصيراً ، فحبسه السلطان حتى صار خمرأ ، فجعله صاحبه خلاً » . فقال (ع) : « إذا تحول عن اسم الحمر فلا بأس به » (٣٠) . وفي صحيح ابن المهدي : « كتبت إلى الرضا (ع) : جعلت فداك . العصير يصير خمرأ ، فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خسلاً » . قال (ع) : « لا بأس به » (٤٠) . وعن المستطرفات ، عن جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) : « عن الحمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاً » . قال (ع)

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ١ ، وب : ٧٧ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٣ ، وب : ٧٧ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٨ .

لا بأس « (١٠) . . . إلى غير ذلك . كما أن إطلاق مثل خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلا . قال (ع) : إذ ذهب سكره فلا بأس » (٢٥) يقتضي ثبوت الحكم في الأول والثاني . نعم ظاهر بعض النصوص المنع في الثاني ، كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « عن الخمر يجعل فيها الخل . فقال (ع) لا إلا ما جاء من قبل نفسه » (٣٠) . وروايته الأخرى عنه (ع) : « عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تَحْمُضُ . قال (ع) : إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس به (٤٥) . وروايته الأخرى عنه (ع) : « عن الخمر تجعل خلا . قال (ع) : لا بأس إذا لم يجعل فيه ما يغلبها » (٥٥) . لكنها محمولة على الكراهة جمعاً .

وفي المسالك - بعد ما استدل على الحل في الثاني ، بمصححة زرارة ورواية أبي بصير الثانية - قال : « واعلم أنه ليس في الأخبار المعتبرة ما يدل على جواز علاجها بالأجسام ، والحكم بطهرها كذلك ، وإنما هو عموم أو مفهوم ، كما أشرنا إليه مع قطع النظر عن الاسناد » وفيه : - مع أن الدليل لا يختص بما ذكر ، كما عرفت - : أن العموم والمفهوم من أقسام الحججة . مع أن رواية أبي بصير غير ظاهرة الدلالة بالمفهوم على الحل ، بل مفهومها يدل على العدم في الجملة ، كما عرفت .

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ١٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٢ ، وب : ٧٧ من أبواب

التجاسات حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٤ ، وب : ٧٧ من أبواب

التجاسات حديث : ٣ .

كإلقاء شيء من الخلل (١) أو الملح (٢) فيه ، سواء استهلك أو بقي على حاله (٣) . ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه (٤) ، فلو وقع فيه - حال كونه

(١) كما في صحيح ابن المهدي ، ويقتضيه إطلاق غيره .

(٢) كما نص عليه في رواية المستطرفات ، ويقتضيه إطلاق غيرها .

(٣) كما صرح به جماعة ، ونسب إلى المشهور . وقد يتأمل في الطهارة

فيما إذا بقي المطروح المعالج به ، بل نسبا المنع في الجمع والكفاية إلى القيل وكأنه لتنجسه بالخمر ، وعدم الدليل على طهارته بالانقلاب ، لاختصاص نظر الأخبار إلى نجاسة الخمر « وفيه » : أن اختصاص النظر بذلك لا يمنع من الحكم بطهارته بما فيه تبعاً ، لأن إطلاقها اللفظي إذا كان شاملاً للصورة عدم الاستهلاك كان إطلاقها المقامي دالاً على طهارة ما لم يستهلك ، فإن مقتضى إهمال النصوص للتعرض لبقاء الأجسام الملاقية للخمر على النجاسة مع وجودها غالباً فيها ، طهارتها تبعاً ، كما لا يخفى . وقد يقال في دفع الاشكال المذكور بأن ظاهر الأدلة الدالة على مطهريّة الانقلاب الطهارة الفعلية ، فتدل بالالتزام على طهارة الأجسام التي فيها ، لامتناع طهارتها الفعلية مع بقاء تلك الأجسام على النجاسة « وفيه » : أن الأدلة لا تدل على الطهارة الفعلية مطلقاً ، وإنما تدل على الطهارة الفعلية من حيث نجاسة الخمر ، فلا تصلح للدلالة على طهارة غيرها بالالتزام .

(٤) لما عرفت من اختصاص نظر النصوص بنجاسة الخمر لا غير ،

أما النجاسة الحاصلة بملاقة النجس فلا موجب لارتفاعها ، ومقتضى الأصل بقاؤها ، كما ذهب إليه جماعة . نعم لو قيل بعدم تنجسه بنجاسة خارجية لامتناع ذلك ، أو قصور الأدلة عن إثباته ، فالحكم بالطهارة أيضاً .

خمرأ - شيء من البول أو غيره ، أو لاقى نجسأ ، لم يطهر بالانقلاب (١) .

(مسألة ١) : العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم يطهر . وكذا إذا صار خمرأ (٢) ثم انقلب خلا .

(مسألة ٢) : إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر ، وبقي على حرمة (٣) .

(مسألة ٣) : بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (٤) ،

(١) لاستصحاب النجاسة ، ولا دليل على الطهارة ، لاختصاص النصوص بالخمر .

(٢) لما عرفت من قصور نصوص الباب عن إثبات ذلك ، فالعمل على الاستصحاب .

(٣) لاطلاق أدلة حرمة ونجاسته . نعم قد يستفاد الطهارة والحل من خبر ابن جعفر (ع) المتقدم لقوله (ع) فيه : « إذا ذهب سكره فلا بأس » . وبعضه خبر أبي الجارود عن أبي جعفر (ع) : « أما الخمر فكل مسكر من الشراب » (١٥) . كما أنه يستفاد من موثق عبيد المتقدم المتضمن لقوله (ع) : « إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس » : أن انقلاب الخمر إلى غير الخمر أيضاً موجب لحليتها وطهارتها . لكن الظاهر عدم عملهم بهذه الظواهر ، وبنائهم على تخصيص طهارة الخمر بالانقلاب خلاً لاغير ، كما اعترف بذلك في الجواهر وغيرها ، ويقتضيه ظاهر كلامهم في مطهرة الانقلاب . ولو لا ذلك لكان العمل بهذه النصوص في عمله .

(٤) كما تقدم .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٥ .

فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف .

(مسألة ٤) : إذا وقعت قطرة خمر في حب خل، واستهلكته فيه ، لم يطهر ، وتنجس الخل (١) .

(١) بذلك طفحت عبارات جماعة من الأصحاب ، وعن الشيخ في النهاية : « إذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خللاً » . ويظهر من الحلي أن فيه رواية ، فانه قال في مقام الإنكار على الشيخ : « الذي يقتضية أصول المذهب ترك العمل بهذه الرواية الشاذة ولا يلتفت إليها ، لأنها مخالفة للأدلة ، مضادة للإجماع ، لأن الخل بعد وقوع قليل الخمر في الخل صار نجساً ، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا إجماع . . . » . وظاهر عبارة الشيخ صورة عدم استهلاك الخمر ، لأن اسم الإشارة راجع إلى نفس الخمر الواقع في الخل ، ومع الاستهلاك لا موضوع كي يصح أن يقال : صار خللاً ولم يصر . لكن ظاهر الجماعة أنهم فهموا منه صورة الاستهلاك ، وأن علامة صيرورته خللاً صيرورة الخمر الخارجة عن الخل الباقي بعد صب مقدار منها في الخلا خللاً ، بل في كشف اللثام الاتفاق على الحل والطهارة بصيرورة الخمر الواقعة في الخل خللاً ، وإنما الخلاف في أن تخلل الخمر الخارجة علامة على تخلل المقدار المصوب وعدمه ، والجماعة ينكرون ذلك ، والشيخ يعتقد ، وما ذكره في الكشف غير ظاهر ، فلاحظ عبارة الشرائع والتحرير وغيرهما .

وكيف كان فان كان مراد الشيخ (ره) صورة الاستهلاك فلا وجه له ظاهراً ، لما ذكره في السرائر من نجاسة الخل الملقى فيه الخمر ، من دون دليل على الطهارة ، وإن كان مراده صررة الانقلاب فكذلك ، لعدم

إلا إذا علم انقلابها خلافاً بمجرد الوقوع فيه (١) .

طهارة الخل المذكور تبعاً للخمر ، لقصور النصوص عن شمول مثل الفرض فلا مجال للتمسك باطلاقها المقامي الدال على الطهارة بالتبعية ، والرواية التي أشار إليها غير معروفة . نعم في الرضوي : « فان صب في الخل خمر لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام ويصير خلاثم كل بعد ذلك » (١٠) لكنه ليس بحجة ، ولا سبباً مع مخالفته للمشهور .

(١) يحتمل أن يكون المراد الانقلاب في أول أزمة الوقوع . ووجه الطهارة على هذا : أن نجاسة النجس قبل ملاقاته للطاهر لا دليل على سرايتها إلى ملاقيه الطاهر إذا حصلت الطهارة للنجس في زمان الملاقاة « وفيه » : أن أدلة السراية شاملة للمقام ، ولذا بني على نجاسة ماء الغسالة ، وإن كانت ملاقاته للمحل موجبة للطهارة ، ويساعده الارتكاز العرفي جداً . فالملاقاة هنا علة لنجاسة الخل ، وإن كانت علة للانقلاب الموجب للطهارة ، ففي زمان الملاقاة يكون طاهراً ونجساً في رتبتين : نعم لو كان الانقلاب في زمان الملاقاة مستنداً إلى سبب غير الملاقاة ، فالبناء على الطهارة حينئذ في محله ، لعدم الدليل على سراية النجاسة الثابتة قبل الملاقاة إذا كان طاهراً حال الملاقاة . والفرق بينه وبين ما لو استند الانقلاب إلى الملاقاة - كما سبق - : أنه في ظرف استناد الملاقاة إلى الانقلاب لا بد من التزام النجاسة حال الملاقاة في رتبة سابقة على حصول الطهارة بالانقلاب ، فيكون نجساً وطاهراً في زمان واحد في رتبتين ومتى كانت النجاسة ثابتة حال الملاقاة سرت إلى الطاهر . أما لو لم يستند الانقلاب إلى الملاقاة فإذا كان المفروض مقارنة الانقلاب للملاقاة فلا ملاقاة للنجس

(١٤) الوسائل باب : ٤٩ من ابواب النجاسات حديث : ١ .

(مسألة ٥) : الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ، ولذا لا تطهر المتنجسات به (١) وتطهر بها .

(مسألة ٦) : إذا تنجس العصير بالخمير ، ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً ، لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً ، لأنها هي النجاسة الخمرية (٢) . بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ، ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً .

حتى تسري نجاسته إلى الطاهر ، فلا مانع من البناء على الطهارة ، كما ذكر في المتن . وهذا التفصيل هو الموافق للمذاق العربي . ويحتمل بعيداً أن يكون مراد المصنف (ره) الانقلاب قبل الاستهلاك ، ولو في زمان بعد الوقوع - كما هو أحد محتملي كلام الشيخ المتقدم - فيتوجه عليه حينئذ ما عرفت ، من أن النصوص إنما دلت على طهارة الخمر بالانقلاب ، وليس فيها تعرض لظاهرة ما عولجت به ، وإنما استفيدت الطهارة من الاطلاق المقامي ، وهو سكوت النصوص عن بيان نجاسته ، وهو يختص بما بعد من توابع الخمر خارجاً ، ولا يشمل ما نحن فيه ، مما كانت الخمر من توابعه . فلاحظ .

(١) وكذا النجاسات عدا الخمر لجريان الاستصحاب معه بلا مانع ، وخروج الخمر بالدليل الحاكم على الاستصحاب .

(٢) يعني فيمتنع التضاعف والتأكد فيها . وكأنه يشير بذلك إلى مناقشة شيخنا الأعظم (ره) حيث قال في المقام : « إلا أن يقال : لا مانع من قيام

(مسألة ٧) : تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة (١)

التنجس بحم الخمر من حيث هو جسم ، والنجاسة بالنوع من حيث هو نوع . لكن لو تم هذا مثله في الخل الملقى في الخمر ، حيث أنه في أول الملاقاة وقبل الاستهلاك متفعل . وحاصل المناقشة : أن الإشكال في تضاعف النجاسة ليس من جهة لزوم اجتماع المثلين ، ليدفع بما ذكر ، بل من جهة أن النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التكرار ، فان الخمر الملاقية للخمر لا تتكرر فيها النجاسة ، ولو بنحو التأكد وكذا في المقام بل لو بنى على التأكد فما دل على طهارة الخمر بالانقلاب يدل على زوال النجاسة الخمرية ولو كانت متأكدة . هذا مضافاً إلى أن ما ذكره (ره) لا يكفي في جواز اجتماع المثلين ، لأن نجاسة الخمر القائمة بالنوع قائمة أيضاً بالجسم ، ضرورة أن جسم الخمر نجس كأجسام سائر النجاسات الذاتية ، فيلزم اجتماع المثلين في محل واحد . إلا أن يكون مقصوده - رحمه الله - تعدد الرتبة وأن نجاسة الخمر الذاتية قائمة بذات الخمر ، والعرضية السابقة على صبرورته خمرأ تكون قائمة بوصف الجسم . وفيه أيضاً : أنه لا ملزم للالتزام بذلك ، لجواز وحدة المحل مع الرتبة للنجاستين على أن تكون إحداهما مؤكدة للأخرى ، بحيث تكونان وجوداً واحداً لا وجودين ، واجتماع المثلين إنما يتوقف على تعدد المحل أو تعدد الرتبة إذا كانا وجودين ممتازين ، فلاحظ . وأما إشكاله (قده) على ما ذكره أولاً بقوله : لكن لو تم هذا . . . فيتوجه عليه أن الزوم في محله ، لكن وجب البناء على الطهارة في الفرض ، - وهو الخل الملقى في الخمر - بما دل على الطهارة بالانقلاب ، وهو لا يشمل المقام .

(١) لما عرفت من أن الاستهلاك عبارة عن انعدام العين بما لها من

ولذا لو وقع مقدار من الدم في السكر واستهلك فيه يحكم بطهارته (١) ، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة ، فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته ، لأنه صار حقيقة أخرى . نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعدما صار ماء (٢) ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة ، مثل عرق لحم الخنزير ، أو عرق العذرة ، أو نحوهما ، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق (٣) ، وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه ، يحكم بنجاسته أو حرمة ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم ، بل عدَّ حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى ، يكون طاهراً و"جلالاً" . وأما نجاسة عرق الخمر

المفهوم العرفي فيعلم وصفها ، وهو النجاسة تبعاً ، فإذا عادت العين عاد وصفها معها ، لأنه ذاتي لها ، والاستحالة عبارة عن التحول عرفاً من حقيقة إلى أخرى .

(١) كيف يحكم بطهارته مع أن نجاسته ذاتية ؟ وإنما يحكم بانعدامه عرفاً ، فيخرج عن كونه موضوعاً للنجاسة ، فإذا استخرج من الماء وعاد إلى الوجود عادت إليه النجاسة ، لأنها ذاتية .

(٢) لأن نجاسته ذاتية تابعة لوجوده ولو كان لاستحالة الماء إليه . لكن على هذا لا يظهر الفرق بين الاستهلاك والاستحالة من هذه الجهة ، وإنما الفرق بينهما بحسب المفهوم ، كما عرفت .

(٣) يعني : بحيث يصدق عليه أنه جزء لحم الخنزير ، أو العذرة .

فمن جهة أنه مسكر مائع (١) ، وكل مسكر نجس .
 (مسألة ٨) : إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة (٢) ،
 (السادس) : ذهاب الثلثين في العصير العنبي ، على القول
 بنجاسته بالغليان . لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته (٣) ،
 وإن كان الأحوط الاجتناب عنه . فعلى المختار فائدة ذهاب
 الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة ، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد
 عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط . ولا فرق بين أن يكون
 الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء (٤) . كما لا فرق في الغليان
 الموجب للنجاسة - على القول بها - بين المذكورات - كما أن
 في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب
 كذلك ، أي لا فرق بين المذكورات .

(١) يعني : لأنه خمر . لكن لو كان لأجل أنه خمر فلا يضر فيما
 ذكر من الفرق بين الاستحالة والاستهلاك ، ولا في تحقق الاستحالة في البين
 فكان مقصوده (٥) بيان الواقع لادفع إشكال .

(٢) للاستصحاب .

(٣) وقد عرفت وجهه .

(٤) قد عرفت (١٥) الاشكال في الطهارة لو غلى بغير النار وإن
 قيل بهالو غلى بالنار . وحينئذ فلو غلى بنفسه لم يُجد في طهارته ذهاب
 الثلثين بل لابد من انقلابه خلاً . نعم لو بني على النجاسة بالغليان مطلقاً
 - لاستفادة ذلك من الأدلة - لا فرق في حصول الطهارة بذهاب الثلثين
 مطلقاً . فراجع .

(١٥) تقدم ذلك في المسألة الأولى من مبحث نجاسة الخمر .

وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن ، أو بالكيل ، أو بالمساحة (١).

(١) لصدق ذهاب الثلثين في الجميع ، والتخصيص بواحد منها خلاف الاطلاق . وفيه : أن الكيل والمساحة يرجع أحدهما إلى الآخر ، إذ كلاهما تقدير بحسب الكم ، أما الوزن فإنه يبينهما ، إذ هو تقدير بحسب الثقل ، وهو أجنبي عن الكم . وعليه فذهاب الثلثين بحسب الكم يتقدم دائماً على ذهابها بحسب الثقل ، لأن الذاهب بالنار أو غيرها هو الأجزاء المائة اللطيفة ، وبذهابها يزداد العصير غلظاً وثخانة ، فيكون ثلثه بحسب الكم قريباً من نصفه بحسب الثقل ، ومع هذا التقدم لا معنى للاعتبار بهما معاً ، أو بأحدهما على التخيير ، بل النصوص إما أن تحمل على الأول ، أو على الثاني ، وحيث لا معين يرجع إلى الأصل ، المقتضي للاعتبار بالثاني لا غير .

وربما يستفاد الاعتبار به من رواية ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) :
 « العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ، ثم يترك حتى يبرد ، فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه » (١٥) . وفيه : أن الدائق من الشيء كناية عن السدس ، ولا يراد منه الوزن ، كما يظهر من السؤال . أو يستفاد الاعتبار به من خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب ، فصب عليه عشرين رطلا ماء ، ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال ، أبصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال (ع) : ما طبخ على الثلث فهو حلال » (٢٠) . وفيه : أن الوزن إنما ذكر في كلام السائل ، ولم يفهم من الثلث المذكور

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٧ .

(٢٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ١ .

ويثبت بالعلم (١) ، وبالبيينة (٢) . ولا يكفي الظن (٣) . وفي خبر العدل الواحد إشكال (٤) ،

في كلام الامام (ع) إرادة الوزن ، بل من الجائز إرادة الثلث بحسب الكم الحاصل في الفرض ، كما عرفت . مضافاً إلى أن الرطل اسم للكيل المخصوص فهو من المكائيل لا من الأوزان ، حسب ما ذكره بعض المحققين من أهل اللغة ، مستدلاً عليه بقوله : « لها رطل تكيل الزيت فيه » . ومثله ما ربما يستفاد من روايتي عمار (١٥) الواردتين في كيفية طبخ المطبوخ حتى يصير حلالاً ، المشتملتين على ذكر المساحة . إذ فيه : أنها غير ظاهرتين فيما نحن فيه من ذهاب الثلثين للتطهير أو الحل ، كما أشرنا إلى ذلك في نجاسة العصير من الزبيب : نعم يمكن أن يقال : إن إطلاق الثلث والثلثين يقتضي الحمل على الكم فإنه محط الأغراض ، والأصل للوزن ، لرجوعه إليه ، وحكايته عنه دائماً . وما اشتهر من أن الوزن هو الأصل يراد به كونه أضبط من الكيل وأتقن ، لأنه أصل للكم ، بل هو متفرع عليه قطعاً . ولا سيما ولو كان الاعتبار بالوزن للزم المهرج والمرج ، ولكثر السؤال والجواب عنه ، واتضح بذلك الحال ، لصعوبة الاختبار بالوزن أو تعذره غالباً ، فعدم ذلك دليل على الاعتبار بالكم ، المتقدم على الوزن بكثير دائماً . والله سبحانه أعلم .

(١) لحجيته عقلاً .

(٢) لعموم دليل حجيتها ، كما تقدم تقريره في المياه :

(٣) لاصالة عدم حجيته .

(٤) تقدم وجهه في المياه وغيرها .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٣ ، ٢ .

إلا أن يكون في يده ، ويخبر بطهارته وحليته : وحينئذ يقبل قوله (٥) ، وإن لم يكن عادلاً (١) ، إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين .

(مسألة ١) : بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه ، أو بذهاب ثلثيه ، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه

(٥) للسيرة المستمرة على قبول خبر ذي اليد عما في يده . وللنصوص الخاصة . كصحيح معاوية (١٥) المتقدم في نجاسة العصير العنبي ، وقريب منه غيره . نعم في صحيح ابن جعفر (ع) : « لا يُصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً » (٢٥) . وفي حديث عمار المروي في الوسائل : « إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً » (٣٥) ، ورواه في الخدائق وغيرها : « إن كان مسلماً عارفاً مأمولاً فلا بأس أن يشرب » . ولو بني على رفع اليد عن اعتبار المعرفة وحمله على الاستحباب ، بقربة مثل صحيح عمار ، فلا موجب لرفع اليد عن اعتبار الاسلام والأمانة أو الورع . اللهم إلا أن يستبعد التفكيك بينها وبين الايمان ، فيحمل الجميع على الاستحباب . على أن مورد الصحيح صورة الجهل بالورع ، وحينئذ يكون مقتضى مجموع النصوص حجية خبر ذي اليد إلا مع ثبوت ما يوجب اتهامه ، وقد تقدمت الاشارة إلى ذلك في المياه .

(١) كما عرفت .

- (١٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٤ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٧ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٦ .

تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية . لكن لا يخلو عن إشكال ، من حيث أن المحل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة ، أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ ، مثل القدر والآلات ، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما (١) .

(مسألة ٢) : إذا كان في الحصرم حبة أو جبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغلين (٢) . أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره ، فغلي ،

(١) إذا كان الوجه في البناء على طهارة القدر ونحوه بذهاب الثلثين تبعاً أنه لو لا ذلك كان الحكم بطهارة العصير لغواً ، فهذا المعنى لا فرق فيه بين القدر والثوب إلا بالوضوح والخفاء ، وإلا فهو مشترك بين الجميع بنحو واحد . « ودعوى » : أنه يكفي في رفع اللغوية الاقتصار في الحكم بالطهارة على خصوص القدر ونحوه ، دون عصير الثوب ونحوه « مندفعة » بأن ذلك وإن كان كافياً في رفع اللغوية ، لكن التفكيك بين أفراد العصير المذكورة بلا موجب عرفي ، فلا يكون صحيحاً عند العرف . نعم لو كان المستند في طهارة القدر الاطلاق المقامي - وهو السكوت عن التعرض للنجاسة المغفول عنها لو لا ذلك - لكان التخصيص بمثل القدر ونحوه في محله ، لأن ذلك محل الابتلاء دون غيره . لكن عرفت أن الوجه الأول لا بأس به ، ومقتضاه العموم .

(٢) لأن غلبن عصير الحصرم لا أثره في النجاسة والحرمة ، وعصير العنب معدوم بالاستهلاك ، فلا غلبن له .

يصير حراماً ونجساً (١) على القول بالنجاسة .
 (مسألة ٣) إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي
 ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع (٢) . نعم
 لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به .
 والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار
 طاهراً فيكون منجساً له ، بخلاف الثانية ، فإنه لم يصر بعد
 طاهراً فورد نجس على مثله . هذا ولو صب العصير الذي لم يغل
 على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه . ولعل السر فيه أن
 النجاسة العرضية صارت ذاتية (٣) . وإن كان الفرق بينه وبين
 الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال (٤) ، ومحتاج الى التأمل .
 (مسألة ٤) : إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس
 إذا غلى (٥) بعد ذلك .

- (١) كما تقدم الكلام فيه في نجاسة العصير .
 (٢) إذ لا دليل على مطهريه ذهاب الثلثين في الفرض ، لاختصاص
 أدلة مطهرته بما تنجس بالغليان ولم يذهب ثلثاه ، وكلاهما منتف في الذي
 ذهب ثلثاه .
 (٣) كما تقدم في المسألة السادسة من مطهريه الانقلاب ، وعليه فتطهر
 بذهاب الثلثين كالتجاسة الذاتية الحاصلة من الغليان .
 (٤) ولكن بما ذكرناه في وجه الحكم فيها اتضح الفرق وان دفع الاشكال .
 (٥) لاختصاص أدلة النجاسة بالغليان بما لم يذهب ثلثاه . وإطلاق
 بعض النصوص الدالة على الحرمة بالغليان - مثل ما في رواية حماد عن
 الصادق (ع) : « تشرب ما لم يغسل ، فاذا غلى فلا تشربه » (١٥) -
 (١٥) الوسائل باب ٣ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٣ .

(مسألة ٥) : العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى (١) ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار .

(مسألة ٦) : إذا شك في الغليان يبني على عدمه (٢) .
كما إنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه .
(مسألة ٧) : إذا شك في أنه حصرم أو غلب يبنى على أنه حصرم (٣) .

(مسألة ٨) : لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار (٤) أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً ، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

منزل على ذلك ، وإلا فلا دليل على طهره بذهاب الثلثين بعد ذلك ، فإن ذهاب الثلثين المأخوذ موضوعاً للمطهرة ما كان بنحو صرف الوجود الذي لا ينطبق إلا على الوجود الأول لا غير . إلا أن يقال : المراد بذهاب الثلثين المعتبر في الطهارة صرف الوجود بعد الغليان ، لا مطلقاً ، وموضوع النجاسة مطلق العصير الغالي ، ولازم ما ذكر في تقريب ما في المتن أن لو ذهب ثلثه قبل الغليان كفى في الطهارة ذهاب ثلثه الثاني بعد الغليان . فتأمل جيداً .

(١) كما تقدم في مبحث النجاسات .

(٢) للاستصحاب فيه وفيما بعده .

(٣) لاستصحاب حصرميته ، أو عدم عنيبته ، أو استصحاب حليته وطهارته .

(٤) إذ التفكيك بين المذكورات وبين سائر الأجسام الموجودة في الخمر

(مسألة ٩) : إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (١) ، فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً (٢) .

(مسألة ١٠) : السيلان - وهو عصير التمر ، أو ما يخرج

قبل صيرورته خلاً ، كالتمر ، والعنب ، وقطم الطين ، والحصى ، وساير ما يختلط بالتمر والعنب من الأجسام ، وإن لم تكن متعارفة حتى مثل قطع الخيار ، والباذنجان ، والأجزاء الصغار ، والدود ، والحشيش ، وغير ذلك بالحكم بطهارة الثانية بالتبعية ، وعدم طهارة ما نحن فيه ، صعب جداً ، مخالف للمرتكزات العرفية .

(١) فإنه يكون من أفراد عصير العنب الغالي ، فيلحقه حكمه . هذا إذا صدق عليه عرفاً بالعصير ، أما لو صدق عليه الخل الفاسد فحال الخل الصحيح في عدم حرمة الغليان .

(٢) فإن الانقلاب الى الخل كما يطهر الخمر يطهر العصير الغالي ، للإجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر ، وفي منظومة الطباطبائي (ره) :
والخمر والعصير إن تخللا فباتفاق طهرا وحللا

ونحوهما كلام غيرهما . وقد يستفاد من قوله (ع) في صحيح معاوية : « خمر لا تشربه » (١٥) ، بناءً على روايتها كذلك ، وإفادتها عموم التنزيل حتى من حيث الطهارة بالتخليل . لكن تقدم الاشكال في الأول في مبحث نجاسة العصير . ويشكل الثاني بأن الظاهر من تنزيل شيء بمنزلة آخر ترتب آثار وجود ذي المنزلة على وجود المنزل ، لا آثار عدم ذي المنزلة على عدم المنزل . فتأمل . وربما يستدل عليه أيضاً بالأولوية .

(١٥) انوسائل باب : ٧ من أبواب الأشربة المحرمة حديث : ٤ .

منه بلا عصر - لا مانع من جعله في الأمراق ، ولا يلزم ذهاب
ثلثيه ، كنفس التمر (١) .

« للسابع » : الانتقال ، كانتقال دم الانسان أو غيره مما له
نفس إلى جوف ما لا نفس له (٢) ، كالبق والقمل (٣) ،

(١) الذي تقدم أنه لا ينجس ولا يحرم بالغليان .
(٢) فقد استظهر في المستند نفي الخلاف في مطهرته ، وفي الجواهر
نفي وجدان الخلاف فيه والاشكال ، وفي الحدائق : « لا خلاف فيه ولا
إشكال » ، وعن غيرها صريح الاجماع عليه والسيرة . لكن موافقة ذلك
للقاعدة تتوقف على كون الانتقال موجباً لتعدد الموضوع عرفاً ، بنحو يمنع
من جريان الاستصحاب ، ومن التمسك بعموم نجاسة المنتقل منه ، فانه
إذا تم ذلك يكون المرجع إما قاعدة الطهارة ، أو دليل طهارة المنتقل اليه
أما لو لم يكن موجباً لذلك فالمرجع يكون عموم دليل نجاسة المنتقل منه .
ولو فرض معارضته بدليل طهارة المنتقل إليه يكون المرجع استصحاب
النجاسة . نعم او لم يكن عموم لدليل نجاسة المنتقل منه وكان عموم لدليل
طهارة المنتقل إليه كان التعارض حينئذ بين استصحاب النجاسة وعموم
الطهارة ، والثاني مقدم على الأول قطعاً . ومنه يظهر أن الحكم بالطهارة
يدور مدار أحد الأمرين مما ذكرنا ومن السيرة .

(٣) لا ينبغي التأمل في ثبوت السيرة فيها . وقد ورد في الأخبار
الكثيرة نفي البأس بسدم البق والبراغيث ودم ما لم يذك ، يعني : دم
السّمك (١٠) . كما لا ينبغي التأمل في كون الانتقال فيها بنحو يمنع من
التمسك بعموم دليل نجاسة دم الانسان أو غيره ، كما يمنع من الاستصحاب

وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما . ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه ، وإلا لم يطهر ، كدم العلق بعد مصته من الانسان (١) .

(مسألة ١) : إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله ، وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته ، إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده ، بحيث أسند إليه لا إلى البق ، فحينئذ يكون كدم العلق (٢) .

« الثامن » : الاسلام . وهو مطهر لبدن الكافر (٣) ، ورطوباته المتصلة به (٤) من بصاقه ، وعرقه ، ونخامته ، والوسخ الكائن على بدنه . وأما النجاسة الخارجية التي زالت عنها في طهارته

أيضاً . ومثله في السيرة وامتناع الاستصحاب - في الجملة - ما بعده .
(١) فانه لا سيرة على طهارته ، ولا مانع من استصحاب نجاسته ، ولا من التمسك بعموم دليلها ،
(٢) لكن لا يبعد قيام السيرة على الطهارة فيه ، وإن كان مقتضى الاستصحاب النجاسة .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال ، كما اعترف به جماعة ، بل عن المنتهى والذكرى وغيرهما دعوى الاجماع عليه ، وفي المستند دعوى الضرورة ، وفي الجواهر دعواها في الجملة .

(٤) لصدق إضافتها إلى المسلم ، كما في الجواهر وغيرها . وفيه : أن الاضافة إلى المسلم إنما تجدي في الطهارة ، لو كان منشأ الاضافة التكون فيه ، وهو غير حاصل في الفرض . أو لحديث الجب (١٥) . وفيه : أنه

(١٥) يأتي في الجزء السابع من الطبعة الثانية ص ٤٠ التمرض لسته .

منها إشكال ، وإن كان هو الأقوى (١) . نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط ، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً (٢) .

(مسألة ١) : لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد

الملتزم (٣) ،

يختص بالآثار المستندة إلى السبب السابق على الاسلام ، وبقاء النجاسة ونحوها ليس مستنداً إلى ذلك ، بل هو مستند إلى استمداد ذاته ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث سقوط الزكاة عن الكافر . أر لعدم معهودية أمر من أسلم بتطهير بدنه من الأمور المذكورة مع عدم خلو بدنه عن شيء منها غالباً . لكن هذا المقدار لا يكفي في رفع اليد عن استصحاب النجاسة . إلا أن يكون المراد معهودية العدم .

(١) علله في الجواهر وغيرها بالسيرة ، وبعدم معهودية أمره بتطهير

بدنه منها مع غلبة ملازمته غالباً .

(٢) للأصل ، وعدم ثبوت ما تقدم فيما قبله . لكن الاضاف

يقضي عدم الفرق بينه وبين ما قبله في عدم المعهودية ، أو في دعوى

السيرة ، فإن تم تم فيهما ، وإن أمكن منعه منع كذلك . والظاهر عدم

الفرق في ذلك بين ما على بدنه من الثياب وبين سائر ثيابه . نعم الحكم

في الأول أظهر .

(٣) أما الأول فإنه المتيقن من معقد الاجماع والضرورة . وأما الثاني

فلم يعرف فيه خلاف ، بل حكي عليه الاتفاق . وأما إطلاق مثل صحيح

ابن مسلم : « سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد . فقال (ع) : من رغب

عن الاسلام وكفر بما أنزل على محمد (ص) بعد إسلامه ، فلا توبة له

وقد وجب قتله ، وبانت منه امرأته ، ويقسم ما ترك على ولده « (١٥) فيجب تقييده بما دل على قبول توبة المرتد الملى ، كصحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه : « سألته عن مسلم تنصّر . قال (ع) : يقتل ولا يستتاب . قلت : فنصراني أسلم ثم ارتد . قال (ع) : يستتاب ، فإن رجع ، وإلا قتل » (٢٠) ، وقريب منه غيره ، فيحمل على المرتد الفطري . كما أن لإطلاق بعض النصوص الدالة على قبول توبة المرتد مطلقاً - كمرسل ابن محبوب عن الصادقين (ع) : « في المرتد يستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتل » (٣٠) ، ونحوه غيره - لا بد أن يحمل على المرتد الملى ، بقربينة صدر صحيح ابن جعفر (ع) وغيره .

وبالجملة : النصوص الواردة في المرتد على طوائف (فمنها) : ما دل على قبول توبته مطلقاً (ومنها) : ما دل على عدم قبولها - كذلك (ومنها) : ما دل على قبول توبة الملى بالخصوص ، مثل ما ورد في ارتداد بني ناجية ودعائهم إلى الاسلام (٤٠) (ومنها) : ما دل على عدم قبول توبة الفطري بالخصوص ، كرواية الحسين بن سعيد : « قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع) : رجل ولد على الاسلام ثم كفر ، وأشرك وخرج عن الاسلام ، هل يستتاب ، أو يقتل ولا يستتاب ؟ فكتب (ع) يقتل » (٥٥) (ومنها) : ما دل على التفصيل بين الملى والفطري بالقبول وعدمه ، كصحيح ابن جعفر المتقدم ، فتقيد الطائفتان الأولتان بالطوائف

-
- (١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب حد المرتد حديث : ٢ .
 (٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب حد المرتد حديث : ٥ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب حد المرتد حديث : ٢ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب حد المرتد حديث : ٦ .
 (٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب حد المرتد حديث : ٦ .

بل الفطري أيضاً ، على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً (١) ،

الثلاث ، ونتيجة ذلك الحكم بالتفصيل بين المني والفطري بالقبول وعدمه . هذا وإطلاق قبول توبة المني يقتضي ترتيب أحكام المسلمين مطلقاً عليه التي منها الطهارة .

(١) كما صرح به في محكي الروضة وغيرها ، حملاً لإطلاق نفي التوبة في مثل صحيح ابن مسلم على إرادة نفيها بالاضافة إلى الأحكام الثلاثة الآتية لا مطلقاً . إما لاقتران نفي التوبة بالأحكام المذكورة ، الصالح لصفه إليها ، فيكون من الكلام المقرون بما يصلح للقريظة ، المحقق في محله سقوطه عن الحجية . وإما لأنها أظهر الأحكام ، فينصرف إليها الاطلاق وإما لقريظة لام الجر الموجبة لظهور نفي التوبة فيما كان المنفي أمراً راجعاً له لا غير ، فلا يشمل ما كان عليه ، كوجوب عباداته ، أولاً له ولا عليه كطهارته ، فان فائدة الطهارة إنما تكون لغيره . وإما للقطع ، والاجماع على ثبوت تكليفه بالاسلام وسائر أحكامه من الصلاة وغيرها ، الموقوفة على الطهارة ، والعلم بصحتها منه ، من جهة أنه لولاها لزم التكليف بما لا يطاق ، وهو ممتنع عند العدالة ، يستلزم العلم بتحقيق الطهارة .

لكن الجميع لا يخلو من خدش ، فان الاقتران بالأحكام المذكورة لا ينافي لإطلاق نفي التوبة بوجه ، بل الظاهر أن العطف يؤكد ، ليكون المعطوف عليه من قبيل الموضوع للمعطوف ، ويكون المراد أنه في حال التوبة كافر فيجب قتله . . . الخ . وأظهرية الأحكام المذكورة بحيث توجب الانصراف ممنوعة ، بل لعل غيرها أظهر ، لأنها من أحكام مطلق الكفر . وكون الطهارة وحل الذبيحة ونحوها مما ليس له ممنوع جداً ، كما يظهر بأدنى تأمل . والقطع والاجماع لو تم قيامها على التكليف الفعلي

فتقبل عباداته ، ويطهر بدنه ، نعم يجب قتله إن أمكن ، وتبين زوجته ، وتعتمد عدة الوفاة ، وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته (١) . ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة .

بالاسلام وسائر العبادات بعد التوبة ، فلا يدلان على الطهارة ، لامكان سقوط شرطيتها ، فضلاً عن ثبوت سائر أحكام المسلمين ، وعدم الفصل غير ثابت . هذا مضافاً إلى أنه لو فرض قصور نفي التوبة عن عموم نفي الأحكام ، فالمرجع الاستصحاب . ودعوى : تغير الموضوع بنحو يمنع عن جريانه ، ممنوعة . نعم لو أمكن لإثبات كونه مسلماً - كما لا تبعد استفادته مما تضمن بيان حقيقة الاسلام - امتنع الرجوع إلى استصحاب الأحكام . لكنه يتوقف على وجود دليل لفظي يتضمن ثبوت الحكم لكل مسلم مطلقاً ، ولو لم يكن للدليل الحكم عموم لفظي كذلك لم يُجد في رفع اليد عن الاستصحاب . ولا يحضرنى - عاجلاً - عموم يدل على طهارة كل مسلم مطلقاً ، وإن كان الانصاف يقضي القطع بذلك . فلاحظ .

ثم إن ظاهر نفي التوبة نفيها بلحاظ الآثار العملية ، لا الأمور الأخروية فلا مانع من كون توبته موجبة لدخوله في الجنة ، واستحقاقه الثواب . وعليه فلا ينافي ما ذكرنا ما عن الباقر (ع) : « انه من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ، ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ، ثم تاب وآمن يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ، ولا يبطل منه شيء » (١٥) والله سبحانه أعلم .

(١) هذه الأحكام الأربعة المذكورة في موثق عمار : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام ، وجدد محمداً (ص) نبوته ، وكذبه ، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه ، وامرأته

لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (١) . ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد ،

بأنه منه يوم ارتد . ويقسم ماله على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ، وعلى الامام أن يقتله ولا يستتبهه ، (١٥) ، وما عدا الثالث منها المذكور في صحيح ابن مسلم المتقدم . ومن الغريب ما عن ابن الجنيد (ره) من قبول توبة المرتد الفطري حتى بالاضافة إلى الأحكام المذكورة ، فإنه خلاف صريح النصوص . لكنه غير مستغرب من مثله ، فكم له من أمثاله .

(١) يمكن الالتزام بملكه قبل التوبة أيضاً ، وإن كان ينتقل إلى الورثة ، وتضمن النصوص انتقال ماله إلى ورثته لا يدل على عدم ملكه . اللهم إلا أن يكون الشك في قابليته للتملك ، فيرجع إلى أصالة عدم ترتب الأثر على السبب المملك ، وعموم صحة السبب لا تحرز القابلية ، كما هو المذكور في محله (فان قلت) : لما لم يكن دليل خاص يتعرض لاثبات القابلية كان مقتضى الاطلاق المقامي الرجوع إلى العرف في إحرازها ، ومن المعلوم أن العرف في مورد الكلام يحكم بثبوتها (قلت) : الاطلاق المقامي إنما يقتضي الرجوع إلى العرف لو لم يكن حجة على عدمها ، واستصحاب عدم القابلية حجة . إلا أن يقال : القابلية لم تؤخذ موضوعاً لأثر شرعي ليجري استصحابها . مضافاً إلى أن اليقين بعدم القابلية إنما كان بالاضافة إلى ما ملكه سابقاً على الارتداد ، لا بالاضافة إلى ما يملكه لاحقاً . فتأمل . بل من المحتمل الالتزام بأن ما ملكه بعد الارتداد لا ينتقل إلى الورثة ، لعدم ثبوت إطلاق لما دل على انتقال ما ملكه إلى الورثة شامل لذلك .

(١٥) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد حديث : ٣ .

حتى قبل خروج العدة (١) على الأقوى .

(١) أما جواز العقد عليها بعد الخروج عن العدة - كما جزم به في محكي المسالك - فلأن البيئونة التي تضمنتها النصوص يراد بها ارتفاع علاقة الزوجية ، لا الحرمة الأبديّة . ودعوى : أن إطلاق البيئونة يقتضي الحرمة الأبديّة - كما في الجواهر - ممنوعة ، وإنما الذي يقتضي ذلك الإطلاق الإزماني للبيئونة ، لكنه غير ثابت . وأما جوازه قبلها فلان الأمر بالاعتداد إنما هو بالإضافة إلى غيره من الأزواج ، لا بالإضافة إليه ، فلا مانع من جواز العقد عليها مطلقاً ، كما عن حدود الروضة أن له وجهاً . اللهم إلا أن يشك في قابليته للتزويج بها ، فيرجع إلى أصالة عدم ترتب الأثر على العقد كما تقدم .

تنبيه

المحكي عن القواعد وغيرها - بل ربما نفى الخلاف فيه - تفسير المرتد الفطري بمن انعقد وأبواه أو أحدهما مسلم ، والمصرح به في النصوص (١٥) كونه من ولد على الإسلام ، الظاهر في كونه محكوماً بالإسلام حين الولادة كما أن الظاهر منها أنه يعتبر في تحقق الارتداد مطلقاً أن يصف الإسلام بعد البلوغ ، ثم يكفر ، فلو ولد بين مسلمين فبلغ كافراً ، لم يكن مرتداً فطرياً ، كما هو الظاهر من محكي كشف اللثام . بل عن جماعة - منهم الشيخ والعلامة - التصريح بأن من بلغ من ولد المسلمين فوصف الكفر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فلم يجزوا عليه حكم المرتد الفطري . ولكن (١٥) تدل على ذلك رواية الحسين بن سعيد المتقدمة في عدم قبول توبة المرتد الفطري .

(مسألة ٢) : يكفي في الحكم باسلام الكافر إظهاره
الشهادتين (١) وإن لم يعلم موافقة قلبه للسان (٢) ،

مقتضى ما ذكرنا عدم إجراء حكم المرتد مطلقاً ، لعدم تحقق الاسلام حقيقة
منه ، ومجرد كونه محكوماً بالاسلام حال الولادة لا يجدي في صدق الارتداد
لقصور دليل الاسلام الحكمي عن النظر إلى مثل ذلك . مع أنه لو سلم
فباللزام لإجراء حكم المرتد الفطري . وكأنهم عولوا في ذلك على بعض
النصوص ، كمرسل أبان : « في الصبي إذا شب فاختر النصرانية وأحد
أبويه نصراني ، أو مسلمين جميعاً . قال (ع) : لا يترك ، لكن يضرب
على الاسلام » (١٥) ، وقريب منه غيره . والكلام فيه موكول إلى كتاب
الحدود . فراجع .

(١) لعله من الضروريات التي تساعد السيرة والنصوص .

(٢) يعني : عقد قلبه على مضمون الشهادتين ، لا اليقين بمضمونها
فان الظاهر خروجه عن حقيقة الاسلام ، ولا يكون انتفاؤه موجباً للكفر
وما في صحيح ابن سنان المروي في حدود الوسائل عن أبي عبدالله (ع) :
« من شك في الله أو في رسوله فهو كافر » (٢٥) ، ورواية سهل :
« لا تشكوا فتكفروا » (٣٥) ، وحسن منصور : « قلت لأبي عبدالله (ع)
من شك في رسول الله (ص) . قال (ع) : كافر » (٤٥) ، وغيرها ،
لابد أن يكون محمولاً على غير ظاهره ، بقريئة جملة أخرى ، كحسنة
محمد بن مسلم : « كنت عند أبي عبدالله (ع) جالساً عن يساره ووزارة

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب حد المرتد حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب حد المرتد حديث : ٥٢ .

(٣٥) الوافي باب : ٨ من أبواب تفسير الكفر والشرك حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب حد المرتد حديث : ٥٣ .

لا مع العلم بالمخالفة (١) .

عن يمينه ، فدخل عليه أبو بصير فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله تعالى . قال (ع) : كافر يا أبا محمد . فقال : فشك في رسول الله (ص) فقال (ع) : كافر . ثم التفت إلى زرارة ، فقال : إنما يكفر إذا جحد ، (١٥) وفي رواية أخرى : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا ، (٢٥) وقريب منها غيرها .

(١) لان القول ملحوظ طريقاً إلى عقد القلب ، فلا يكون حجة مع العلم بمخالفته له . نعم ظاهر بعض النصوص الاكتفاء في صدق الاسلام بمجرد القول باللسان . ففي صحيح حران : « الإيمان ما استقر في القلب وأفضي به إلى الله تعالى ، وصدقه العمل بالطاعة له ، والتسليم لأمر الله . والاسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حقت الدماء ، وعليه جرت الموارث ، وجاز النكاح ... » (٣٥) ، ونحوه غيره . ولذا قال في الجواهر - في مبحث نجاسة الكافر - : « يستفاد من التأمل والنظر في الاخبار خصوصاً ما ورد (٤٥) في تفسير قوله تعالى : (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) (٥٥) : أن الاسلام قد يطلق على مجرد إظهار الشهادتين والتلبس بشعار المسلمين ، وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً ، وهو المسمى بالمنافق ، وحكى فيها عن شرح المفاتيح أن الاخبار بذلك متواترة . وهو غير بعيد ،

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب حد المرتد حديث : ٥٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٨ .

(٣٥) الوافي باب : ١ من أبواب تفسير الايمان والاسلام حديث : ٢ .

(٤٥) راجع الوافي باب : ١ من أبواب تفسير الايمان والاسلام .

(٥٥) الحجرات : ١٤ .

(مسألة ٣) : الأقوى قبول إسلام الصبي المميز (١) إذا كان عن بصيرة .

وبشير إليه قوله تعالى : (إذ جاءك المنافقون . . .) (١٥) . وحمل التكذيب على معنى عدم اليقين منهم بالرسالة بعيد ، ويلزم منه كون الشاك الملزم في نفسه بالاسلام منافقاً ، وهو كما ترى . نعم في رواية محمد بن الفضل في المنافقين : « ليسوا من الكافرين ، وليسوا من المؤمنين ، وليسوا من المسلمين ، يظهرون الايمان ، ويصيرون إلى الكفر ، والتكذيب ، لعنهم الله تعالى » (٢٥) . ولعل المراد نفي الاسلام عنهم بالمعنى الأخص . كما أنه يتعين مما ذكرنا حمل النصوص المتقدمة الدالة على كفر الجاحد على نفي مرتبة خاصة من الاسلام ، كي لا تنافي هذه النصوص .

(١) كما عن الشيخ في الخلاف في خصوص المراهق منه ، ولعل مراده ما في المتن . والوجه فيه : عموم ما دل على معنى الاسلام ، وما يتحقق به ، ولزوم ترتيب أحكامه عايه المنطبق على إسلام الصبي انطباقه على اسلام البالغ . وهذا هو الوجه أيضاً في شرعية عبادات الصبي ، إذ المقام من صغريات تلك المسألة ، فيجري فيه ما يجري فيها من التقص والإبرام . وقد أشرنا في مواضع متعددة من هذا الشرح إلى أن مقتضى إطلاق أدلة التشريع هو شرعية عباداته ، وجريان عامة الأحكام عليها . وحديث رفع القلم (٣٥) ظاهر في رفع قلم السيئات عنه ، الحاصل برفع الإلزام لا غير ، فلا يقتضي لغوية إسلامه ، كما لا يقتضي لغوية سائر عباداته . وأما ما دل على أن

(١٥) المنافقون : ١

(٢٥) الوافي باب : النفاق من أبواب الكفر والشرك حديث : ١ .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات : وباب : ٣٦ من أبواب القصاص

وباب : ١١ من أبواب العاقلة .

(مسألة ٤) : لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل (١) ، بل يجوز له الممانعة منه ، وإن وجب قتله على غيره .

« التاسع » : التبعية . وهي في موارد :
(أحدها) : تبعية فضلات الكافر بيده ، كما مر (٢) .

عمد الصبي خطأ (١٥) ، فالظاهر عدم العموم فيه بنحو يشمل المقام . فراجع ما كتبناه في نهج الفقاهاة في مبحث اعتبار البلوغ في العاقد .

نعم يقتضي الحديث نفي ارتداده ، وإن حكي عن الخلاف القول بثبوت ارتداد المراهق ، للخبر : « ان الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة ، واقتصر منه ، ونفذت وصيته وعتقه » (٢٥) . لكن لا مجال للعمل به بعد إعراض المشهور عنه ، ومخالفته لحديث رفع القلم عن الصبي ، وللنصوص المتضمنة نفي الحد عن الصبي حتى يحتمل (٣٥) . مع أنه غير ظاهر في تحقق الارتداد بالاضافة إلى الصبي ، وثبوت الحدود التامة عليه في الخبر لا يدل على تحققه ، كما لا يخفى ، فلا بد في تنعيم الاستدلال من دعوى صدق الكفر على كفر الصبي كصدق الاسلام على إسلامه .

(١) للأصل . وقوله (ع) : « فقد وجب قتله » ظاهر في وجوبه على غيره ، لا على عامة المكلفين حتى نفسه ، ولا يظن الالتزام بأنه يجب عليه كفاية قتل نفسه .

(٢) ومر وجهه .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٣٦ من أبواب القصاص ، وباب : ١١ من أبواب العاقلة .

(٢٥) الخلاف مسألة ، ٢٥ من كتاب القطة .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٨ من أبواب مقدمات الحدود .

(الثاني) : تبعية ولد الكافر له في الاسلام (١) ، أبا كان
أو جدًا ، أو أمًا ، أو جدة (٢) .
(الثالث) : تبعية الأسير للمسلم الذي أسره (٣)

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال ، كما في الجواهر . ويدل عليه خبر
حفص بن غياث : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل من أهل الحرب
إذا أسلم في دار الحرب ، فظهر عليه المسلمون بعد ذلك . فقال : إسلامه إسلام
انفسه ، ولولده الصغار ، وهم أحرار ، وولده ومناعه ورقيقه له ، فاما
اولد الكبار فهم فيء للمسلمين ، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك » (١٥)
(٢) لا تبعد دعوى إطلاق النص بنحو يشمل الأب والجد . وأما
التبعية للام والجدة فالنص قاصر عن إثباتها ، إلا أن تستفاد مما ادعي
تسلم الاصحاب عليه من تبعية الولد لاشرف الأبوين ، وظاهر الجواهر
في كتاب الجهاد المفروغة عن عموم الحكم . فراجع .

(٣) يعني : في الطهارة . وعن شرح المفاتيح وغيره نسبه إلى
ظاهر الاصحاب . وليس عليه دليل واضح ترفع به اليد عن استصحاب
النجاسة الثابتة له قبل الاسر (ودعوى) : كونها ثابتة له بما هو تابع
لابويه ، فمع تبعية المسلم بتغير الموضوع ، فيمتنع الاستصحاب ، ويرجع
إلى قاعدة الطهارة (مندفة) بان التبعية التي أخذت في موضوع النجاسة
هي التبعية النسبية لا الخارجية . وزوالها ممنوع . ولو سلم كونها الخارجية
فارتفاعها لا يوجب تغير الموضوع عرفاً . فتأمل .
وأضعف من ذلك التمسك بادلة الحرج ، إذ لا حرج في النجاسة ،
كما في الكبير المسي . مع أن الكلام لا يختص بمجرد الحرج .

(١٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب جهاد العدو حديث : ١ .

إذا كان غير بالغ (١) ، ولم يكن معه أبوه أو جده (٢) .
(الرابع) : تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً (٣) .

وأضعف منها دعوى : معارضة استصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقى ، فيرجع بعد التعارض إلى قاعدة الطهارة في المتلاقيين معاً .
إذ فيه : أن الاستصحاب في الملاقى - بالفتح - حاكم على الاستصحاب في الملاقى - بالكسر - كما هو موضح في محله .

وربما يتمسك لذلك بالنبوي : « كل مولود يولد على الفطرة ... » (١٥) لكنه إنما يتم لو كان مهنأه أن الولد مسلم حتى يهوده أو ينصره أو يمجسه ، ولازمه الحكم بإسلامه قبل السبي ، وهو خلف . وربما يستدل على الطهارة بالسيرة . ولا بأس به لو تمت . وأشكل من ذلك ما عن الاسكافي ، والشيخ ، والقاضي ، والشهيد ، من تبعيته له في الإسلام . فإن ذلك خلاف الأصل المتقدم . وظاهر النبوي لا يمكن الالتزام به ، كما عرفت . مع أنه خلف . والكلام فيه موكول إلى محله من كتاب الجهاد . كما تقدم أيضاً بعض الكلام في ذلك في مبحث نجاسة الكافر .

(١) فانه محل الكلام ، دون البالغ ، إجماعاً :

(٢) فلو سبي مع أحدهما ففي الجواهر : « لا خلاف في بقاءه على

الكفر ، بل في الرياض هو بحكم الكافر قولاً واحداً منا » .

(٣) فانها من ضروريات ما يستفاد من نصوص الطهارة بالانقلاب .

(١٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب جهاد العدو حديث : ٣ لكنه لم يروه عن النبي (ص) بل عن الصادق (ع) مع اختلاف في اللفظ لا يضر بالمعنى . نعم روى هذا المضمون في الكافي - في باب فطرة الخلق على التوحيد - عن الباقر (ع) عن النبي (ص) . ورواه في كنز العمال حديث :

(الخامس) : آلات تغسيل الميت (١) من السدة (٢) ، والثوب الذي يغسله فيه ، ويد الغاسل ، دون ثيابه ، بل الأولى والأجود الاقتصار على يد الغاسل (٣) .

(السادس) : تبعية أطراف البئر ، والدلو ، والعدة ، وثياب النازح (٤) ، على القول بنجاسة البئر .

(١) للاطلاق المقامي ، فان سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها أمانة على طهارتها تبعاً لطهارة الميت . ولا سيما الثوب الذي يغسل فيه ، والحرقه التي نستر بها عورته ، فقد تضمنت النصوص ذكرهما ، وأغفلت حكم تطهيرهما .

(٢) هي الباب الذي يغسل عليه .

(٣) فقد تنظر شيخنا الأعظم (ره) فيما عدا اليد من الآلات .

لكن الأولى إلحاق الثوب بها .

(٤) وعن الذكرى الاجماع على طهارة الجدران ، وفي غنائم القمي : لا إشكال في طهارة الدلو والرشا ، وفي وسائل البغدادي : لا تنجس جوانب البئر بما يتقاطر عليها . للمخرج المنفي . أو أنها تنجس وتطهر بطهر البئر ، كما في العصير بعد ذهاب ثلثيه ، والخمر المتخلل . وكذا الكلام في الدلو ، والحبيل ، وسائر الآلات ، بلا كلام في شيء من ذلك ، وعن المعالم والمشارق عدم الخلاف في طهارة الدلو والرشا . مضافاً إلى سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها مع الغفلة عنه ، فيكون قرينة على الطهارة . لكنه لا يطرد في مثل الثياب والجوانب ، إذ ليست هي إلا كالأرض التي يلقى فيها الماء النجس ، والحكم في الدلو والرشا والجوانب بنفسه أن يكون من ضروريات الفقه .

لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية (١) .

(السابع) : تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير (٢) ، على القول بنجاسته ، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين .

(الثامن) : يد الغاسل ، وآلات الغسل ، في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها

(التاسع) : تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل ، كالخيار ، والباذنجان ، ونحوهما ، كالخشب والعود ، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه - على القول بها - وتطهر تبعاً له بعد صبروته خلا .

(العاشر) من المطهرات : زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الانسان (٣) بأي وجه كان ، سواء كان بمزيل ، أو من قبل نفسه . فنقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح

(١) لأن التطهير حينئذ يكون بزوال التغير لا بالنزح ، فلا دليل على طهارة آلات النزح . اللهم إلا أن يقال : إن النزح ذكر في صحيح ابن بزيع (١٥) علاجاً لارتفاع التغير ، فيجري فيه ما يجري في نصوص التطهير بالنزح على القول به .

(٢) يظهر وجه الحكم فيه وفيما بعده مما ذكرنا هنا ، ومما سبق في المطهرات . والله سبحانه أعلم .

(٣) على المشهور ، كما في الحدائق في خصوص الهرة ، وحكى فيها

عن جملة من المتأخرين إلحاق كل حيوان غير آدمي بها . والعمدة فيه : السيرة القطعية على مباشرة الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة ، كدم الولادة والجروح ، وكالمني الخارج منها بالسفاد ، وكالميتة ، والعذرة ، والمياه النجسة عند الأكل والشرب منها ، وكالمواضع القذرة عند التمرغ فيها ، والنوم عليها . . . إلى غير ذلك من الموارد التي لا تخصي مع العلم بعدم ورود المطهر عليها . وكأنه لوضوح الحكم لم يقع مورداً للسؤال من المسلمين ولا للبيان من المعصومين (ع) .

ولأجل ذلك لا يحتاج إلى الاستدلال عليه بإجماع الخلاف على طهارة سور الهرة ، أو بالنصوص الكثيرة الدالة على طهارة سور الهرة ، والوحش والسباع ، والباز والصقر ، والعقاب ، ونحوها ، مما يغلب تلوثه بالنجاسة (١٥) بتقريب ألقا وإن كانت في مقام اثبات الطهارة الذاتية لسورها في قبال النجاسة الذاتية لسور مثل الكلب إلا أن عدم التعرض فيها للتنبية على تخصيص الحكم بصورة عدم تلوثها بالنجاسة وقتاً ما ، مع غلبة التلوث بها ، أمانة على الطهارة ولو في الصورة المذكورة . ولا بمثل صحيح ابن جعفر (ع) : « عن فارة وقعت في حب دهن ، وأخرجت قبل أن تموت ، أبيعها من مسلم ؟ قال (ع) : نعم ، ويدهن منه » (٢٥) ، بتقريب أن الحكم بطهارة الدهن يدل على طهارة موضع بول الفارة وبعرها .

ودعوى : اختصاص السيرة بصورة احتمال ورود المطهر . غريبة ، كما يظهر ذلك من ملاحظة سيرة المسلمين الذين ينمو جرداً وجود المياه الكثيرة أو الجارية في بلادهم ، كأهل الحجاز ونجد . ومنه يظهر ضعف

(١٥) راجع الوسائل في باب : ٢ ، ٤ ، ٩ من أبواب الاثارة .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الاثارة حديث : ١ .

إذا زال دمه بأي وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد . . . إلى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة أو المنتجس عن بواطن الانسان (١) ، كفمه ، وأنفه ، وأذنه ، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فيه بمجرد بلعه . هذا إذا قلنا إن البواطن تنجس بملاقة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان . ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلاً (٢) ، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن ، أو على جسد الحيوان . وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات . وهذا الوجه قريب جداً . ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في شيء من الدم ، فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول ، فإذا لاقى شيئاً نجسه بخلافه على الوجه الثاني ، فإن الريق طاهر ، والنجس هو الدم فقط فإن أدخل أصبعه - مثلاً - في فيه ، ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقة النجس في الباطن أيضاً موجبة للنجس ، وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم .

ما عن نهاية الأحكام من اختصاص الحكم بالطهارة بصورة غيبية الحيوان بنحو يحتمل ورود المطهر عليه . وأضعف منه ما عن الموجز من الحكم بالنجاسة حتى يعلم بورود المطهر عليها ، اعتماداً على الاستصحاب . لما عرفت من السيرة القاطنة للاستصحاب وغيره .

(١) بلا خلاف ظاهر ، وفي الجواهر : « أنه متفق عليه ، بل قيل : إنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين » .

(٢) قد تقدم الكلام في صور المسألة في المسألة الأولى من مبحث

(مسألة ١) : إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين ، على الوجه الأول من الوجهين (١) ، ويبني على طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس (٢) .
 (مسألة ٢) : مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ، فالمناطق في الظاهر فيها ما يظهر منها بعد التطبيق (٣).

نجاسة البول فراجع . وذكرنا هناك أن مقتضى القواعد عدم نجاسة البواطن . والكلام في جسد الحيوان بعينه الكلام في نجاسة البواطن ، فإن مقتضى القواعد فيه هو النجاسة لو كان عموم يقتضي سريّة النجاسة بالملاقاة مطلقاً ، وإلا فالأصل يقتضي الطهارة . فراجع وتأمل .

(١) لجرىبان استصحاب النجاسة .

(٢) فيرجع فيه إلى أصل الطهارة .

(٣) يظهر ذلك مما ورد في الاجتزاء بالغسل الارتماسي (١٥) لعدم وصول الماء إليها بالارتماس . ويظهر ذلك أيضاً مما ورد في الوضوء من الأمر بصب الماء على الوجه ، أو بغسله (٢٥) ، فإن مطبق الشفتين أو الجفنين مما لا يغسل إلا بنحو من العناية ، فالإطلاق المقامي يقتضي عدم لزوم غسله . هذا بالإضافة إلى الحدث ، أما بالإضافة إلى الخبث فغير ظاهر ، لعدم النص . نعم ورد ما تضمن حصر ما يجب غسله عند الرعايف والاستنجاء فيما ظهر على الأنف والمقعدة (٣٥) ، والتعدي إلى المقام غير

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١٢ ، ١٣ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ٢٤ من أبواب النجاسات .

(الحادي عشر) : استبراء الحيوان الجلال ، فانه مطهر لبوله وروثه (١) . والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة ، وهي غائط الانسان (٢) . والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واعتداؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل (٣) .

ظاهر . ذكر ذلك شيخنا الاعظم (ره) . والمرتكزات العرفية تقتضي ما ذكره المصنف (ره) وإلحاق مطبق الشفتين والجفنين بالقم والعين . يظهر ذلك من ملاحظة كيفية غسل العين والقم ، فانه يكون بلا فتح لها . (١) لخروجه عن حرمة الأكل إلى حليته باتفاق النص والفتوى ، فيلحقه حكمه من طهارة بوله وروثه .

(٢) على المشهور . لمسل موسى بن أكيل عن أبي جعفر (ع) : « في شاة شربت بولا ثم دُبِحت . فقال (ع) : يغسل ما في جوفها ، ثم لا بأس به . وكذلك إذا اعتلفت العذرة ، ما لم تكن جلالة ، والجلالة هي التي يكون ذلك غذاءها » (١٠) . فان الظاهر من العذرة غائط الانسان لا أقل من الانصراف إليه . وعن الحلبي إلحاق سائر النجاسات بها . ولا وجه له ظاهراً ، فاستصحاب الخُل أو قاعدته محكمة ، وفي تعيين المدة التي يحصل بها الجلل إشكال ، لعدم تعرض النصوص لذلك ، كما اعترف به غير واحد . فما عن بعضهم من تقدير المدة بيوم وليلة ، وعن آخر من تقديرها بما يظهر النتن في لحمه وجلده ، وعن ثالث بأنه ما ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه . غير واضح . فالرجع مع الشك استصحاب الحل . (٣) لتبديل الحكم بتبديل موضوعه ، للاجماع الذي عرفته على كون

والأجوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان
بهذا التفصيل : في الإبل إلى أربعين يوماً (١) ،

الحرمة تابعة للجلل حدوثاً وبقاءً . مضافاً إلى عموم حل الحيوان ، المقتصر
في الخروج عنه على خصوص الجلال ، المختص بحال الجلل ، فلا مجال
للرجوع إلى استصحاب الحرمة . وهذا ظاهر فيما لم ينص فيه على مدة
الاستبراء . أما هو فظاهر المشهور كون المدار في الحل انقضاء مدة الاستبراء
فيحرم قبلها وإن انتفى عنه اسم الجلل ، ويحل بعدها وإن بقي له اسم
الجلل ، عملاً باطلاق نصوص المدة . وعن الشهيد وجماعة اعتبار أكثر
الأمرين ، من المقدار وما يزول به اسم الجلل ، استضعافاً للنصوص وأخذاً
بالاحتياط (وفيه) : أن النصوص لو سلم ضعف جميعها فهي مجبورة
بالعمل . مع أن البناء على ضعفها يقتضي الرجوع إلى القاعدة التي عرفت
قيام الإجماع عليها ، من دور أن الحرمة والحل مدار صدق الجلل وعدمه
- كما هو ظاهر المتن - لا الأخذ بالاحتياط . واستظهر في الجواهر
الأخذ بالمقدر إلا أن يعلم ببقاء صدق الجلل فيحرم ، ولومع انقضاء المدة
لانصراف نصوص التقدير إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك ، لاما
علم بقاء وصف الجلل فيه . (وفيه) : أنه إن أراد أن التقدير حجة
في مقام الشك ، فالحكم معه ظاهري ، فهو خلاف ظاهر الأدلة ، ولازمه
الحكم بالحل مع العلم بانتفاء وصف الجلل ، ولو قبل حصول المقدار . وإن
أراد أنه شرط في الحل واقعاً فالانصراف إلى صورة عدم حصول العلم
ببقاء الجلل ممنوع .

(١) وعن غير واحد الاتفاق عليه ، بل عن الخلاف والغنية للإجماع

عليه . وهو الذي نص عليه خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع) عن

وفي البقر إلى ثلاثين (١) ،

أمير المؤمنين (ع) : « الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام ، والبطة الجلالة بخمسة أيام ، والشاة الجلالة عشرة أيام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة أربعين يوماً » (١٥) ، ونحوه في الناقة خبر مسمع الآتي وخبر بسام الصيرفي (٢٥) ، ومرفوع يعقوب بن يزيد (٣٥) .

(١) كما عن الصدوق والاسكافي . وبدل عليه خبر مسمع - على رواية الكافي - عن أبي عبد الله (ع) : « قال أمير المؤمنين (ع) : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام ، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربي خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام » (٤٥) ، ونحوه في البقرة خبر يونس (٥٥) . والمشهور - كما في الشرائع بل في الخلاف والغنية الإجماع عليه - أن استبراءها بعشرين يوماً ، كما تضمنه خبر السكوني ، وخبر مسمع المروي في التهذيب عن الكافي (٦٥) ، وخبر القاسم بن محمد (٧٥) . وعن القاضي والمبسوط أنها في البقرة إلى

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٢ ورواه في الكافي في باب

لحوم الجلالات من كتاب الأطعمة والاشربة حديث : ١٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٥ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ملحق حديث : ٣ ورواه في التهذيب في باب

الصيد والذكاة حديث : ١٨٩ .

(٧٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٦ .

وفي الغنم إلى عشرة أيام (١) ، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (٢) ،
وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام (٣) ، وفي غيرها يكفي زوال
الاسم (٤) .

(الثاني عشر) : حجر الاستنجاء ، على التفصيل الآتي .

أربعين ، لخبر مسمع المروي في الاستبصار عن الكافي (١٠) . وخير الأمور
أوسطها ، كما يقتضيه الجمع بين خبر السكوني وغيره .

(١) كما هو المشهور ، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه . لروايات
السكوني ، ومسمع ، ويعقوب ، والقاسم بن محمد ، وعن المبسوط أنها
سبعة . وفي الجواهر : « لم نجد له دليلاً إلا ما في كشف الثام من أنه
مروي في بعض الكتب عن أمير المؤمنين (ع) » . وعن الصدوق : أنها
عشرون . ولم يعرف له دليل . وعن الاسكافي : أنها أربعة عشر . لما
في خبر يونس ، الذي لا يصلح لمعارضة ما عرفت ،

(٢) فإن الأولى مذكورة في خبري السكوني ومسمع ، وعليها اعتمد
المشهور ، والثانية مذكورة في خبر يونس ، وعليه عول الشيخ في الخلاف .
لكن الأخير لا يصلح لمعارضة الأول من وجوه .

(٣) كما هو المشهور ، وعن الخلاف الإجماع عليه . وتضمنته روايات
السكوني ، ومسمع ، ويونس ، والقاسم بن محمد . وعن المقنع : « أنها
تربط ثلاثة أيام . وروي يوماً إلى الليل » . وظاهره عدم العمل بما روي
كما لم يعرف العمل به من غيره أيضاً .

(٤) كما عرفت وجهه .

(١٥) الوسائل باب : ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ملحق حديث : ٣ ورواه في الاستبصار في

باب كراهية لحوم الجملات حديث : ٢ .

(الثالث عشر) : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف
فانه مطهر لما بقي منه في الجوف (١) .
(الرابع عشر) : نزع المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات
المخصوصة في البئر (٢) ، على القول بنجاستها ووجوب نزعها .
(الخامس عشر) : تيمم الميت بدلاً عن الاغسال عند
فقد الماء ، فانه مطهر لبدنه ، على الأقوى (٣) .
(السادس عشر) : الاستبراء بالخرطاط بعد البول ،
وبالبول بعد خروج المنى ، فانه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة
المشبهة . لكن لا يخفى أن عدّه هذا من المطهرات من باب
المساحة . وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً (٤) .

(١) كما تقدم في نجاسة الدم .

(٢) فانه ظاهر الأمر بالنزع .

(٣) استفادة ذلك من عموم مشروعية التيمم وبدليته (١٥) يتوقف
على أحد أمرين : إما كون البدلية بلحاظ الحدث والخبث ، ويكون عدم
مطهرة التراب من الخبث في سائر المقامات لأدلة خاصة أوجبت الخروج
عن عموم البدلية وبقي المقام داخلاً فيه . وإما كون الخبث في المقام من أحكام
الحدث أو من لوازمه ، لا يمكن ارتفاع الحدث وبقاؤه . لكن ثبوت
كلا الأمرين محل نظر وتأمل . وأما استفادة ذلك من نص بداية التيمم في
خصوص المقام - كما سيأتي في المجلد - فغير بعيدة . وسيأتي إن شاء
الله بعض ما يتعلق بالمقام .

(٤) وإلا فيكفي في الطهارة الظاهرية قاعدتها ، وأما الطهارة الراقية

(١٥) يمكن استفادة العموم المذكور من أحاديث باب : ٧ ، ٢٣ من أبواب التيمم ومن غيرها .

(السابع عشر) : زوال التغيير في الجاري ، والبئر ، بل مطلق النابع بأي وجه كان . وفي عد هذا منها أيضاً مساحة ، وإلا ففي الحقيقة المطهر (١) هو الماء الموجود في المادة .
(الثامن عشر) : نجية المسلم ، فانها مطهرة (٢) لبدنه ،

فنابهة لوجود موضوعها واقعاً ، وهو مشكوك ، كما يشير إليه في المتن .
(١) يعني : المقتضي للتطهير . وأما زوال التغير فهو من قبيل عدم المانع .
(٢) بلا خلاف أجده فيه ، بل حكى الاجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي . كذا في الجواهر . نعم ظاهر محكي المفاتيح المنع ، كما أن ظاهر محكي كلام الأردبيلي والمدارك التردد فيه . ويستدل للأول بالاجماع المتقدم المحكي صريحاً ، بل ظاهراً ، كما في طهارة شيخنا الأعظم بل ظاهر المحكي عن تمهيد القواعد أنه لإجماع . وبظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسة . وبالسيرة القطعية المستمرة على ترتيب آثار الطهارة . وبلزوم الحرج لولا ذلك . وبفحوى ما دل على حجية إخبار ذي اليد ، من النصوص المتقدمة في المياه (١٥) . لكن العمدة هو السيرة ، إذ الاجماع لم يثبت بنحو يُعتمد عليه ، بل في المستند دعوى الشهرة على النجاسة حتى تعلم الازالة ، ودعواه الاجماع القطعي على الطهارة بعد ذلك يريد بها الاجماع العملي ، وهو السيرة . فلاحظ . ولا دليل على حجية ظهور حال المسلم . ولزوم الحرج كلية ممنوع . مع أنه لو سلم فقد عرفت أن مقتضاه جواز الارتكاب تكليفاً ، لا البناء على الطهارة وضماً ، وترتيب آثارها مطلقاً . اللهم إلا أن يكون المراد لزوم الحرج المؤدي إلى المرح والمرج في عصر المعصومين (ع) ، فانتفاؤه دليل على الطهارة قطعاً . ولا بأس به حينئذ

(١٥) في المسألة ٦: من ذيل فصل ماء البئر ، ج : ١ .

أو لباسه ، أو فرشته ، أو ظرفه ، أو غير ذلك مما في يده (١) ،
بشروط خمسة (٢) :

إلا أن الكلام في ثبوته ، وإن كان غير بعيد . والتعدي من القول إلى الفعل ليس من مقتضى الدلالة بالفحوى . مع أنك قد عرفت اختصاص حجية القول بصورة الأمانة . وربما يستدل بغير ما ذكر مما يظهر عدم صلاحيته للثبات بأدنى تأمل . نعم لا مجال للمناقشة في السيرة ، فهي العمدة . مضافاً إلى دعوى لزوم المخرج لو لا ذلك ، التي قد عرفت أنها غير بعيدة .

(١) وعن المورج الاقتصار على البدن ، وصرح في المستند بالاختصاص به . والظاهر عموم السيرة لجميع ما في المتن .

(٢) ظاهر ما في منظومة الطباطبائي (قده) من قوله :

واحكم على الانسان بالطهارة لغيبه تحتمل الطهارة
وهكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية متبعة

الاقتصار على الشرط الأخير ، ومثله في كشف الغطاء قال (ره) :

« وهي مطهرة لبدن الانسان بشرط إسلامه قبل الغيبة أو في أثناءها ، وليس الإيمان من شروطها على الأقوى ، ولثيابه على الأقوى ، مع احتمال التطهير . والظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أو لا يعلمون من فرش وظرف وأماكن ومساكن . . . » . وظاهر محكي الذكرى اشتراط التكليف ، وعلم المكلف بالنجاسة ، وظاهر محكي المقاصد العلية اعتبار علمه بالنجاسة ، وأهليته للازالة ، واعتقاده وجوب الازالة أو استحبابها . ولعل الشرط الأخير راجع إلى ما ذكر في المتن من اشتراط التلبس بما هو مشروط بالطهارة ، وحكي عن بعض الاقتصار في الاشتراط

- (الأول) : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.
 (الثاني) : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً (١)
 اجتهاداً أو تقليداً .
 (الثالث) : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة،
 على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته ، من باب حمل فعل
 المسلم على الصحة .
 (الرابع) : علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض .
 (الخامس) : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً ،

عليه . وفي طهارة شيخنا الأعظم اعتبر حصول الظن الحاصل من شهادة
 حاله أو مقاله بزوال النجاسة ، فيتوقف غالباً على العلم بها ، وعلى تلبسه
 بمشروط بالطهارة . والوجه في هذا الاختلاف اختلاف الأدلة المعتمدة في
 الحكم . أما الثاني منها والخامس فيتوقفان على تمام ما ذكر في المتن ، إذ
 لا يتحقق الظهور الحاكي عن الطهارة إلا في تلك الحال . وأما الإجماع فمعقد
 المحكي منه عن شرح المنظومة هو ما تضمنه البيتان المتقدمان ، ومعقد
 ما حكاه شيخنا الأعظم هو ما ذكره في طهارته مما يرجع إلى ما في المتن ،
 وقريب منه ما عن تمهيد القواعد . وأما السيرة فثبوت الحكم بها عموماً أو
 خصوصاً تابع لعموم ثبوتها أو خصوصه . ولكن الظاهر ثبوتها عموماً ،
 كما في المنظومة وغيرها ، فعدم اعتبار ما ذكر في المتن غير بعيد . ويعرف
 ذلك من يقيم في بلاد يكثر فيها المخالفون مع ابتلائه بهم .

(١) الأولى الاكتفاء عن هذا الشرط وعمما قبله باشتراط علمه بنجاسة
 أحد المذكورات . كما أن الأولى الاكتفاء عن الثالث والرابع باشتراط
 استعمال أحد المذكورات فيما يعلم باشتراط الطهارة فيه ، وإن لم تُشترط

وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته (١) . بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة ، وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته (٢) ، وإن كان تطهيره إياه محتملاً . وفي اشتراط كونه بالغاً ، أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً ، وجهان ، والأجود ذلك . نعم لو رأينا أن وليه ، مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه ، يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة ، لا يبعد البناء عليها (٣) . والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبه (٤) مع تحقق الشروط المذكورة .

فيه واقعاً . بل لعل الأخير متعين ، كما يظهر بأدنى تأمل .

(١) لأن مطهريه الغيبه من قبيل القاعدة الظاهرية ، التي لا تجري مع

العلم بالواقع .

(٢) لعدم ثبوت الظهور الشخصي الذي هو الحجة على الطهارة ، والقدر المتيقن من السيرة صورة وجوده . لكن عرفت ثبوت السيرة فيه أيضاً ، ومثله الصبي المميز . نعم يمكن الاشكال في غير المميز إذا كان مستقلاً ، أما إذا كان تابعاً لغيره كان كسائر متعلقاته من لباسه وفراشه ، داخلاً في معقد السيرة أيضاً .

(٣) أخذاً بظاهر حال الولي . إلا أن الاشكال في حجية الظهور المتعلق بالغير ، وليس بناؤهم على حجيته في غير المقام ، ولم يثبت قيام السيرة عليه في المقام ، بعد البناء على عدم قيامها على البناء على الطهارة مطلقاً ، كما هو مبنى المصنف (ره) . فتأمل .

(٤) لقيام الظهور ، الذي هو حجة ، لقيام السيرة عليه كقيامها فيما سبق . نعم في ثبوت السيرة مع عدم الظهور إشكال ولذا لم يلحق الظلمة

ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبة إنما هي في الظاهر ، وإلا فالواقع على حاله (١) . وكذا المطهر السابق - وهو الاستبراء - بخلاف سائر الامور المذكورة ، فعند الغيبة من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير .
 (مسألة ١) : ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف (٢) ، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل (٣) كالشيشة ، ولا إزالة الدم بالبصاق (٤) ، ولا غليان الدم في المرق (٥) ، ولا خبز العجين النجس (٦) ،

والعمى بالغيبة في الجواهر ، إلا أنه أطلق ، ولم يفصل بين حصول الظهور وعدمه . ولعل مراده صورة عدم الظهور .

(١) إذ ذلك هو المستفاد من الدليل فيه وفي الاستبراء .

(٢) وإن حكى عن المفيد والسيد . وقد تقدم في أول المياه .

(٣) لما يظهر من كثير من النصوص من اعتبار الماء في التطهير ، فإذن السيد والمفاتيح من مطهريه المسح المذكور ضعيف مخالف لتلك النصوص . مع أنه لا دليل عليه يعتمد ، والأصل بنفيه . إلا أن يكون مراده عدم سراية النجاسة إلى الملاقي الصقيل . لكن فيه : أنه مخالف للاجماع بل الضرورة من الدين ، ولكثير من الأخبار . كذا في الجواهر .

(٤) وإن نسب إلى السيد (ره) القول به . لرواية غياث : « لا

بأس أن يغسل الدم بالبصاق » (١٥) . إذ هي لا تصلح لمعارضة ما عرفت من النصوص مع ما هي عليه من الهجر .

(٥) كما تقدم الكلام فيه في نجاسة الدم .

(٦) كما تقدم في الاستحالة .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الماء المطلق حديث : ٢ .

ولا مزج الدهن النجس بالسكر الحار (١) ، ولا دبغ جلد الميتة (٢) . وإن قال بكل قائل .

(مسألة ٢) : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، بعد التذكية ، ولو فيما يشترط فيه الطهارة ، وإن لم يدبغ على الأقوى (٣) .

(١) كما تقدم في مطهارة الماء . لكن المصنف (ره) هناك لم يستبعد الطهارة . فراجع .

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بسبب الانتصار والخلاف والغنية ، ونهاية الأحكام ، والذكرى : الإجماع عليه ، وعن غيرها الإجماع عليه من غير ابن الجنيد ، فأفتى بالطهارة بالدبغ ، لأن مقتضى التنجيس هو اتصال الرطوبات به ، فإذا زالت بالدبغ كان ظاهراً . ويشهد له خبر الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء ، فأشرب منه وأتوضأ ؟ قال (ع) : نعم . وقال (ع) : يدبغ وينتفع به ، ولا يصلى فيه » (١٥) . إلا أن الوجه الأول استحسان ليس من مذهبنا العمل به . والحديث مهجور مخالف لما عرفت من الإجماعات ، وفي محكي التذكرة : « الحديث ممنوع ، لما تواتر عن أهل البيت (ع) من منع ذلك » ، ونحوه محكي الذكرى والروض وغيرها . وقد تقدم بعض الكلام في هذه المسألة في بحث نجاسة الميتة . فراجع .

(٣) لكون المفروض حصول الطهارة لها بالتذكية ، بناءً على قبولها لها - كما سيأتي - فلا مانع من جواز الاستعمال . مع أنه مقتضى الأصل . وإطلاق موثق سماعة : « سألته عن جلود السباع يُنتفع بها ؟ قال (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٦ .

نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ (١) .
 (مسألة ٣) : ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو
 من أسواقهم محكوم بالتذكية (٢) ، وإن كانوا ممن يقول بطهارة
 جلد الميتة بالدبغ .
 (مسألة ٤) : ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات

إذا رميت وسميت فانتفع بجلده ، (١٥) . وموتقه الآخر : عن جلود
 السباع . فقال عليه السلام : اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه ، (٢٥)
 ونحوه غيره . وعن الشيخ والسيد وغيرها المنع من استعماله قبل الدبغ ، بل
 عن الذكري نسبتة إلى المشهور . وليس له دليل ظاهر ، سواء أكان ذلك
 منهم للبناء على توقف الطهارة على الدبغ ، أم على وجوب الدبغ تعبداً ،
 لوضوح كون كل منهما خلاف الأصل ، وخلاف إطلاق ما عرفت .
 (١) كما في الشرائع وغيرها . وليس عليه دليل ظاهر إلا الخروج
 عن شبهة الخلاف . وما عن بعض الكتب عن الرضا (ع) : « دباغة
 الجلد طهارته » (٣٥) بعد عدم إمكان العمل به على ظاهره - من نجاسة
 الجلد مطلقاً - وامتناع حمله على جلد الميتة ، كما هو مذهب ابن الجنييد
 - كما تقدم - فيتين حمله على الاستحباب . لكن إثبات الاستحباب بهذا
 المقدار غير واضح ، بل الأوفق بالقواعد الطرح .
 (٢) كما عرفت في مبحث نجاسة الميتة .

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب لباس المصلي حديث : ٦ .

(٣٥) كتاب فقه الرضا (ع) ، في باب اللباس وما يكره فيه الصلاة بعد باب الصناعات قبل
 باب العتق والتدبير . لكن العبارة هكذا : (وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة
 وغير الميتة بعد ما يكون مما أحل الله أكله فلا بأس به . وكذلك الجلد ، فإن دباغته طهارته) .

التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (١) ، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية .

(مسألة ٥) : يستحب غسل الملاقى في جملة من الموارد مع عدم تنجسه ، كملاقة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار (٢) ، وملاقة الفسرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها (٣) ، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة (٤) .

(١) قد تقدم في أواخر مبحث نجاسة البول الكلام في المقام . فراجع .
 (٢) للأمر بالغسل منه في جملة من النصوص ، كصحيح عبد الرحمن : « يغسل بول الحمار والفرس والبغل » (١٥) . وحسن محمد بن مسلم : « عن أبواب الدواب والبغال والحمير . فقال (ع) : اغسله ، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فان شككت فانضح به » (٢٥) ، ونحوها غيرها المحمولة على الاستحباب ، جمعاً بينها وبين ما تضمن نفى البأس فيه (٣٥) كما تقدمت الإشارة إليه في مبحث نجاسة البول .

(٣) لرواية ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أبيض فيها ؟ قال (ع) : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره انضح بالماء » (٤٥) .

(٤) لرواية خالد القلانسي : « قلت لأبي عبد الله (ع) : ألقى الذمي فيصافحني . قال (ع) : امسحها بالتراب وبالخائط . قلت :

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب النجاسات حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب النجاسات حديث : ١٤ ، ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

ويستحب النضج - أي الرش - بالماء في موارد ، كملاقاة الكلب (١) والخنزير (٢) والكافر (٣) بلا رطوبة ،

فالناصب . قال (ع) : اغسلها « (١٥) . المحمولة على صورة عدم الرطوبة بقريئة حكم الذمي .

(١) ففي حديث الاربعمائة : « تنزهوا عن قرب الكلاب ، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله ، وإن كان جافاً فلينضج ثوبه بالماء » (٢٥) ونحوه صحيح بن جعفر (ع) (٣٥) ، ومرسل حريز (٤٥) ، وخبر علي (٥٥) ، وغيرها .

(٢) ففي خبر علي بن محمد (جعفر . خ . ل) : « عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف ، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله ؟ قال (ع) : نعم ينضجه بالماء ، ثم يصلي » (٦٥) . وفي صحيح ابن جعفر (ع) : « عن الرجل أصاب ثوبه خنزير . قال (ع) : إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضج ما أصاب من ثوبه ، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله » (٧٥) .

(٣) ففي صحيح الحلبي : « عن الصلاة في ثوب المجوسي . فقال (ع) : يرش بالماء » (٨٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب النجاسات حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(٦٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

(٧٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٨٥) الوسائل باب : ٧٣ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

وعرق الجنب (١) من الحلال (٢) ، وملاقاة ماشك في ملاقاته لبول
الفرس والبغل والحمار (٣) ، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا
لم يظهر أثرها (٤) . وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني (٥) ،

- (١) ففي خبر أبي بصير : « عن القميص يعرف فيه الرجل وهو
جنب حتى يبطل القميص ، فقال (ع) : لا بأس . وإن أحب أن يرشه
بالماء فليفعل » (١٥) ، ونحوه خبر علي بن أبي حمزة (٢٥) .
(٢) أما لو كان من الحرام فقد تقدم القول بنجاسته .
(٣) لحسن محمد بن مسلم المتقدم .
(٤) لما تقدم من رواية ابن جعفر (ع) .

(٥) لرواية ابن الحجاج عن الكاظم (ع) : « عن رجل يبول
بالليل ، فيحسب أن البول أصابه ولا يستيقن ، فهل يجوز أن يصب على
ذكره إذا بال ولا يتنشف ؟ قال (ع) : يغسل ما استبان أنه قد أصابه ،
وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ... » (٣٥) . ومصحح ابن سنان :
« عن رجل أصاب ثوبه جنابة أودم . قال (ع) : إن كان علم أنه أصاب
ثوبه جنابة قبل أن يصلي ، ثم صلى فيه ولم يغسله ، فعليه أن يعيد ما صلى
وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة . وإن كان يرى أنه أصابه شيء ،
فنظر فيه فلم ير شيئاً ، أجزاءه أن ينضحه بالماء » (٤٥) . والافتصار
في الجواب على ذكر الجنابة كأنه من باب المثال ، وإلا يلزم إهمال الجواب
عن حكم الدم .

- (١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب النجاسات حديث : ٨ .
(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .
(٣٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .
(٤٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير (١) ، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه (٢) . ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد ، كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة (٣) ، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة (٤) ، ومس الثعلب والأرنب .

(١) لرواية صفوان : « سألت رجلاً أبا الحسن (ع) وأنا حاضر ، فقال : إن بي جرحاً في مقعدني ، فاتوضأ ، ثم أستنجي ، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة ، أفأعيد الوضوء ؟ قال (ع) : قد أيقنت . قال : نعم . قال (ع) : لا ، ولكن رشه بالماء ، ولا تعد الوضوء » (١٥) ، ونحوه صحيح البنظري (٢٥) . لكن موردهما الجرح لا البواسير .

(٢) كما تقدم في المسألة الرابعة بعد عدد النجاسات .

(٣) لرواية خالد القلانسي المتقدمة .

(٤) وليس له دليل ظاهر - كما عن جماعة الاعتراف به - وإن حكى عن الوسيلة وظاهر المقنعة والنهاية الوجوب ، بل عن الأولين زيادة مس الثعلب والأرنب ، الذي لم يعثر على ذكر له في النصوص . وكان المصنف (ره) اعتمد على فتوى الجماعة تسامحاً منه في أدلة السنن . لكن كان عليه ذكر مس الفأرة والوزغة ، لذكره في الكتب الثلاثة ، بل عن المبسوط استحبابه لمس كل نجاسة يابسة . ثم إن وجه الحكم باستحباب الغسل أو المسح أو النضح في جميع ما ذكر مع أن ظاهر بعض أدلته

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٤ .

فصل

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها (١) ما لم يثبت تطهيره .
 وطريق الثبوت أمور : «الأول» : العلم الوجداني «الثاني» :
 شهادة العدلين بالتطهير (٢) ، أو بسبب الطهارة (٣) ، وإن لم
 يكن مطهراً عندهما أو عند أحدهما ، كما إذا أخبرا بنزول المطر
 على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً
 عنده ، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم
 بأنه ماء مطلق ، وهكذا «الثالث» : إخبار ذي اليد (٤) وإن لم
 يكن عادلاً «الرابع» : غيبة المسلم ، على التفصيل الذي سبق (٥)
 «الخامس» : إخبار الوكيل في التطهير بطهارته (٦) .

الوجوب هو الإجماع المدعى ، أو القرينة القطعية على عدم الوجوب . والله
 سبحانه أعلم .

فصل

- (١) للاستصحاب .
- (٢) لما عرفت من تقريب عموم حجيتها في مباحث المياه .
- (٣) وحينئذ يثبت المسبب بالدلالة الالتزامية ، وإن لم يعتقد الشاهد بالسبية .
- (٤) لما تقدم ، وتقدم أن الوجه اعتبار عدم ما يوجب اتهامه .
- (٥) وقد سبق الكلام فيه . فراجع .
- (٦) للسيرة المستمرة القطعية في سائر الأعصار المأخوذة بدأ عن يد
 في ، هجر الحواري والنساء ونحوهن ثياب ساداتهن ورجالهن ، بل لعل

« السادس » : غسل مسلم له بعنوان التطهير ، وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا ، حملاً لفعله على الصحة .
 « السابع » : إخبار العدل الواحد عند بعضهم . لكنه مشكل (١) .
 (مسألة ١) : إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا (٢) ، ويحكم ببقاء النجاسة . وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني ، تقدم البينة (٣) .

ذلك من الضروريات . كذا في الجواهر . وقال أيضاً : « إن تتبع الأخبار بعين الانصاف والاعتبار يورث القطع بالاكتماء بنحو ذلك ، وبأن كل ذي عمل مؤتمن على عمله ، كالأخبار الواردة في القصارين (١٥) ، والجزارين (٢٥) والحارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها (٣٥) ، وأن الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة » (٤٥) . لكن جملة مما ذكر من قبيل مورد الطريق السادس غالباً .

(١) لما تقدم في مباحث المياه من قصور آية النبأ عن إثبات حججه وأنه لو تمت الدلالة عليها تمكن دعوى كونه رواية مسعدة مانعة عنها . فراجع .
 (٢) لأصالة التساقط المحررة في محلها . إلا إذا كان أحدهما رافعاً لمستند الآخر ، فيكون مقدماً عليه ، ويجب العمل به .
 (٣) لقصور أدلة حججة المعارض عن شمول مثل ذلك حتى الأخبار

(١٥) الوافي ، كتاب الطهارة ، باب التطهير من مس الحيوانات حديث : ٢١ . والتهديب باب المكاسب حديث : ٢٦٣ وتقدم في نجاسة الكافر ج ١ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الذبائح حديث : ١ . لكن بعنوان سوق المسلمين .
 (٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب النجاسات حديث : ١ لكن دلالة محل اشكال .
 (٤٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(مسألة ٢) : إذا علم بنجاسة شيئين ، فقامت البيئنة على تطهير أحدهما غير المعين ، أو المعين واشتبه عنده ، أو طهره هو أحدهما ثم اشتبه عليه ، حكم عليهما بالنجاسة ، عملاً بالاستصحاب (١) ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما .

الدالة على حجية خبر ذي اليد . فتأمل جيداً .

(٤) لعموم دليل حجيته ، ، الشامل لكل واحد منهما . والعلم الاجمالي غير مانع عنه ، لعدم منافاة الأصل لمقتضاه . كما أنه لا يلزم من عموم الدليل للطرفين التناقض بين الصدر والذيل - كما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في رسائله - بتقريب : أن اليقين الاجمالي يوجب تطبيق قوله (ع) في ذيل الدليل : « ولكن تنقضه ييقين آخر » بالاضافة إلى المعلوم بالاجمال ، وهو يناقض تطبيق صدره ، وهو قوله (ع) : « لا تنقض اليقين بالشك » بالاضافة إلى كل واحد من الطرفين مناقضة الايجاب الجزئي للسلب الكلي . إذ التناقض إنما يلزم لو كان مفاد الذيل حكماً شرعياً ، وهو ممتنع ، لامتناع حجية اليقين شرعاً ، بل هو حكم عقلي ، والحكم العقلي في الفرض يمنع من جريان الاستصحاب في المعلوم بالاجمال ، لعدم اجتماع أركانه فيه ، ولا يمنع من جريانه في كل واحد من الطرفين ، لاجتماع أركانه فيها معاً . نعم إذا كان للمعلوم بالاجمال أثر عملي لزومي امتنع جريان الاستصحاب في واحد من الأطراف ، وكذلك بقية الاصول ، كما تقدمت الاشارة إليه في احكام النجاسات . لكن فرض المسألة ليس كذلك . مع أنه لو سلم لزوم التناقض بين الصدر والذيل ، وأن ذلك مانع من شمول الدليل للطرفين فذلك يختص بالدليل المشتمل على الذيل المذكور ، ولا يطرد في غيره مما لم يشتمل على الذيل المذكور ، وبعض أدلة الاستصحاب خال عنه ، وإجمال

ما فيه الذيل لا يلزم لإجمال ما هو خال عنه ، فيرجع إليه في أطراف العلم الاجمالي ، كما يرجع إليه في الشبهة البدويّة . اللهم إلا أن يدعى ظهور الذيل بنحو يعارض جميع أدلة الاستصحاب . لكنه ممنوع جداً . ولو سلم لم يكن فرق بين المقام وبين ما اذا توضحاً بمائع مردد بين البول والماء ، مع أنه - قدس سره - بنى على جريان استصحاب طهارة الاعضاء ، وبقاء الحدث ، مع العلم ببطلان أحدهما .

وأشكل من ذلك ما ذكره بعض الأعظم في وجه المنع من أن الاستصحاب من الأصول المحرزة التي هي واسطة بين الأصول التعبدية - مثل قاعدة الطهارة - وبين الامارة ، لتضمن دليله إلغاء الشك ولزوم العمل على إحراز الواقع ، ولذا يقوم مقام القطع المأخوذ موضوعاً على نحو الطريقية فاذا كان دليله يقتضي جعل العلم تعبدياً في مورده ، فلوجرى في تمام الاطراف كان ذلك تناقضاً ، ضرورة وضوح المناقضة بين العلم بالطهارة في كل من الاطراف مع العلم بالنجاسة في واحد منها . إذ فيه : أن العلم التعبدية بالطهارة لا يصاد العلم الوجداني بالنجاسة إلا مع تضاد مقتضاها ، فاذا فرضنا أن العلم الاجمالي بالطهارة لا أثر له ، فكيف يكون مضاداً للعلم التفصيلي التعبدية بالنجاسة ؟ إذ ليس العلم التعبدية إلا جعل الحكم الثابت للعلم ، وجعل حكم العلم بالنجاسة في كل من الاطراف لا يصاد العلم الحقيقي بالطهارة في الواحد المردد ، لأن الطهارة المعلومة بالاجمال ليست حكماً اقتضائياً ، ليزاحم جعل أحكام النجاسة في الطرفين ، كيف ولازم ما ذكره (قده) المنع من جريان الأصول حتى لو لم تكن محرزة لعين ما ذكر في وجه المنع في المحرزة (وبالحملة) : ما ذكره - قدس سره - من الفرق بين الاصول المحرزة وغيرها من الغموض بمكان . وتمام المسألة في الأصول .

لكن إذا كانا ثوبين ، وكرر الصلاة فيهما ، صحت (١) ،
(مسألة ٣) : إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة ،
في أنه هل أزال العين أم لا؟ وأنه طهره على الوجه الشرعي
أم لا؟ يبني على الطهارة (٢) ، إلا أن يرى فيه عين النجاسة
ولو رأى فيه نجاسة ، وشك في أنها هي السابقة ، أو أخرى
طارئة ، بني على انها طارئة (٣) .

(مسألة ٤) : إذا علم بنجاسة شيء ، وشك في أن لها عيناً
أم لا ، له أن يبني على عدم العين (٤) ، فلا يلزم الغسل بمقدار
يعلم بزوال العين على تقدير وجودها ، وإن كان أحوط .
(مسألة ٥) : الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف (٥) ،
ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة .

ولازم جريان الاستصحاب في كل واحد من الأطراف الحكم بنجاسة
الملاقي ، لأن من أحكام النجس نجاسة ملاقيه .
(١) للعلم بوقوع الصلاة في الطاهر .
(٢) لقاعدة الصحة ، الجارية بعد الفراغ .
(٣) لأن رؤية النجاسة لا تخرج التطهير الصادر منه عن كونه مورداً
لقاعدة الصحة بعد الفراغ .

(٤) لأن وجود العين من موانع التطهير شرعاً ، ويمكن إحراز عدمها
بالأصل ، كسائر الموانع . نعم لو كانت العين حاجبة عن وصول الماء إلى
المحل ، فأصالة عدمها لا تثبت وصوله اليه ، إلا بناء على الأصل المثبت .
أو يدعى قيام السيرة عليه بالخصوص ، كما ادعى في التطهير من الحدث .
(٥) إذ لا ريب في عدم سقوط وجوب التطهير عليه ، بل الثابت

فصل في حكم الأواني

(مسألة) : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة (١) ، من الأكل والشرب والوضوء والغسل . بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً (٢) ، وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال (٣) ، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها . وأما ميتة ما لا نفس له - كالسمك ونحوه - فحرمة استعمال جلده غير معلوم (٤) ،

عدم الاعتبار بوساوسه ، ولازم ذلك الرجوع إلى ما هو المتعارف عند غيره .

فصل في أحكام الأواني

- (١) لأنه بعد البناء على نجاسة الجلد ينجس المظروف ، فلا يجوز أكله ، ولا شربه ، ولا غير ذلك مما يعتبر في جوازه الطهارة . فرجع عدم جواز الاستعمال إلى عدم جواز الأمور المذكورة .
- (٢) قد تقدم في مبحث نجاسة الميتة ، وفي أحكام النجاسات ، أن الأقوى جواز الانتفاع بها مطلقاً ، بنحو الاستعمال وغيره .
- (٣) قال في كشف الغطاء : « الظاهر أن الانتفاع به لوقود الحمام أو لغيره ، أو لجعله بواً ، أو لاطعام الكلاب ، أو في بناء ، أو غيرها أو للتوصال إلى قتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك ، ليس من الاستعمال » .
- (٤) لاختصاص أدلة المنع بغيرها ، بل ظاهر الجواهر وغيرها المفروغية

وإن كان أحوظ . وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً (١). والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار (٢)،

عن الجواز . نعم مقتضى الجمود على بعض العبارات كـ بعض النصوص (١٥) هو الحرمة ، لكنه محمول على إرادة الميتة النجسة لاغير .

(١) بلا خلاف ولا إشكال . ويشهد به موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع) في حديث : « إن رسول الله (ص) ، قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها ، فانه لا يحل دم امرء مسلم ، ولا ماله إلا بطيبة نفسه » (٢٥) . والمراد منه التصرف ، لا خصوص الاستعمال ، ولا مطلق الانتفاع . ويشهد به التوقيع المروي عن الاحتجاج وإكمال الدين « لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه » (٣٥) ، فان به يرتفع إجمال الفعل المقدر في قوله (ع) : « لا يحل دم . . . » .

(٢) الوضوء من الاناء المغصوب (تارة) : يكون بالارتماس فيه (واخرى) : بصب ما فيه على الاعضاء (وثالثة) : بالاغتراف منه . والظاهر أن موضوع كلام المتن هو الأخير ، وهو (تارة) : يكون بالاغتراف منه تدريجياً ، حسب ترتيب غسل الاعضاء (واخرى) : باغتراف تمام المقدار المحتاج إليه في الوضوء دفعة واحدة (والاولى) هي موضوع حكمه بالبطلان مطلقاً ولو مع عدم الانحصار . والوجه فيه : دعوى كون الوضوء من الاناء المغصوب استعمالاً عرفياً للناء المغصوب ، فيكون محرماً شرعاً ، واقتضاء ذلك للبطلان في صورة عدم الانحصار واضح ، لأن

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب لباس المصلي حديث : ١ ، ٢ ، ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب مكان المصلي حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الانفعال حديث : ٦ .

تحريمه مانع من التقرب المعتبر في العبادة ، التي منها الوضوء إجماعاً - كما سيأتي إن شاء الله - فيبطل بدونه . وأما في صورة الانحصار فيبطل البطلان على عدم صلاحية وجوب الوضوء لزاحمة تحريم الغصب ، كما هو الظاهر ، المتسالم عليه عند الأصحاب . وإلا فلو صلح لذلك ، لوجود ملاك في حال انطباقه على الاستعمال المحرم ، كان المورد من صغريات مسألة الاجتماع ، فيمكن التقرب بالفعل على تقدير تقديم جانب الأمر . لقوة ملاك ، أو سقوط الأمر والنهي معاً لتساوي ملاكيهما ، فتصح الطهارة حينئذ .

هذا ولكن الدعوى المذكورة - أعني : كون الوضوء من الاناء استعمالاً له - ممنوعة موضوعاً وحكماً (أما الأول) فلأن الاستعمال عبارة عن إعمال الشيء فيما يصلح له . والاناء إنما يصلح للطرفية ، فاستعماله إنما يكون بجعله ظرفاً للماء ، وأما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه فانما يكون استعمالاً للماء لا للاناء ، (وأما الثاني) فلما عرفت من أن المستفاد من الأدلة كون تحريم الغصب إنما هو بمعنى تحريم التصرف فيه ، كما هو الجاري على أاستههم ، ويقنضيه التوقيع الشريف المتقدم - كما عرفت - فلو كان الاستعمال تصرفاً حرم وإلا فلا .

ولأجل منع الدعوى المذكورة فصل جماعة بين صورتين الانحصار وعدمه ، فحكموا بالبطلان في الأولى وبالصححة في الثانية . أما الصححة في الثانية ، فلأن الغرفة الأولى المأخوذة من الاناء بعد صيرورتها في الكيف يكون حالها حال الماء الموجود في الاناء المملوك ، فيجوز استعمالها في الطهارة كما يجوز استعماله فيها ، وكذا حال بقية الغرفات . وأما البطلان في الأولى فلأنه بأخذ الغرفة الأولى - حيث يحرم عليه أخذ ما عداها - لا يكون واجداً للماء ، كي يشرع في حقه الوضوء ، وإذ لا أمر بالوضوء يمتنع التقرب

بغسل العضو بتلك الغرفة ، فلو غساه بها كان باطلا ،
 فان قلت : يكفي وجود الملاك في قصد التقرب . قلت : نعم ،
 لكن لا دليل على وجود الملاك هنا ، بل مقتضى الجمع بين قوله تعالى :
 (إذا قمتم الى الصلاة . . .) (١٥) وقوله تعالى : (فلم تجدوا ماء . . .) (٢٥)
 تقيد الأولى بالثانية ، فيكون وجوب الوضوء مشروطاً بالوجدان ، فيكون
 ملاكه مشروطاً به أيضاً ، وحيث أن الوجدان أعم من للعقلي والشرعي ،
 يكون تحريم الاغتراف شرعاً موجباً لصدق عدم وجدان الماء ، وينتفي معه
 ملاك الوضوء . مع أن الالتزام بوجود الملاك في ظرف ملازمة فعل الوضوء
 لارتكاب محرّم يقتضي اختصاص سقوطه ومشروعية التيمم بصورة كون
 ملاك التحريم أقوى ، إذ لو كان ملاكه أضعف من ملاك الوضوء أو
 مساوياً سقط التحريم ، وشرع الوضوء ، مع أن بناء الأصحاب على ثبوت
 التحريم ، وسقوط الوضوء ، ومشروعية التيمم ، في جميع موارد لزوم فعل
 الوضوء لارتكاب محرّم (ودعوى) : أن تحريم ذلك المحرم مطلقاً مانع
 من صدق الوجدان وموجب لمشروعية التيمم (مندفة) بأن التحريم إنما
 يمنع من صدق الوجدان لو لم يسقط بمزاحمة وجوب الوضوء الذي هو أهم
 وإلا فلا يمنع قطعاً . وبالجملة : بناء الأصحاب على مشروعية التيمم إذا
 توقفت الطهارة المائية على ارتكاب أي محرّم كان ، وعدم إعمالهم قواعد
 النزاحم ، يكشف عن بنائهم على إناطة ملاك الطهارة المائية بالوجدان
 وعدم التحريم .

هذا ولكن يمكن أن يقال : إطلاق آية الوضوء يقتضي كونه وجوبه

(١٥) المائة : ٦ .

(٢٥) المائة : ٦ ، والنساء : ٤ .

مطلقاً غير مشروط بالوجدان ، فيكون ملاكه كذلك . ويقتضيه الإجماع المحكي على حرمة إراقة الماء بعد الوقت . وأما استفادة كونه مشروطاً بالوجدان من جهة الجمع العرفي بينها وبين آية التيمم - حسب ما ذكر - فغير ظاهر في مثل هذا القيد ، كما يظهر من ملاحظة نظائره . فإنه إذا قيل : إذا جاءك زيد فقدم له تمرأ ، فإن لم تجد فاءً بارداً . لا يفهم منه أن ملاك حسن تقديم التمر مشروط بوجدانه . وبالجمله : القيود الاضطرارية ليست كغيرها من القيود . مثلاً إذا قيل : تجب الصلاة تماماً على الناس ، وإذا سافروا قصرُوا . يقيد الكلام الأول بالثاني ، ونتيجة الجمع بالتقييد أنه تجب الصلاة تماماً على غير المسافرين ، وتجب قصرأ على المسافرين ، فيكون ملاك وجوب التمام مشروطاً بعدم السفر ، كما أن ملاك القصر مشروط بالسفر ، فيكون كلٌّ من التمام والقصر واجباً في غير مورد الآخر ، ويكون في عرضه . وهذا بخلاف القيود الاضطرارية ، فإذا قيل : تجب الصلاة قياماً ، وفي حال الاضطرار تجب جلوساً . لا يفهم أن ملاك القيام مشروط بالاختيار ، بل يفهم أن ملاكه مطلق غير مشروط بالاختيار ، وأن تشريع الجلوس من جهة الضرورة ، لا لقصور ملاك القيام . وملاحظة النظائر من الابدال الاضطرارية تستوجب وضوح ما ذكرنا .

وزيده وضوحاً بناء الأصحاب (قدم) على بديلة الابدال الاضطرارية إذ لا معنى لبديلة الجلوس عن القيام في الصلاة ، إذا كان ملاك القيام مشروطاً بالاختيار ، ولذا لم يكن بناؤهم على بديلة القصر عن التمام ، كما كان بناؤهم على بديلة التيمم عن الوضوء أو الغسل ، حتى أن المكلف ينوي البديلة عند فعل التيمم ، ولا ينوي البديلة عند فعل القصر ، كما لا ينوي بديلة التمام عن القصر . وبالجمله : لا ريب في صحة نية البديلة

في الأبدال الاضطرابية ، ولا تصح نية البدلية في غيرها من موارد التقبيد وليس ذلك إلا لما ذكرنا من وجود الملاك في حال الاضطراب في موارد الابدال الاضطرابية ، وعدم وجود الملاك في غيرها من الموارد ، مثل القصر والتام ، فليس القصر بدلا عن التام ، ولا التام بدلا عن القصر ، والتيمم بدل عن الوضوء ، وليس الوضوء بدلا عن التيمم . فهذا الاختلاف دليل واضح على ما ذكرنا .

وأما بناء الأصحاب على عدم إعمال قواعد التزاحم بين وجوب الطهارة المائية وتحريم ما يلازم فعلها ، فيمكن أن يكون لفهمهم من الوجدان في آية التيمم ، ما كان بالنظر إلى غير وجوب الوضوء ، كما هو غير بعيد وسيأتي في مبحث التيمم إن شاء الله بيانه .

وعايه فلا بأس بدعوى صحة الوضوء لو اغترف تدرجاً ، بناءً على ما عرفت توضيحه في مسألة وجوب تطهير المسجد من كفاية الملاك في صحة العبادة ، ولا حاجة إلى فعلية الأمر . هذا كله لو لم يجب عليه التفريغ ؛ أما لو وجب فوجب الاغتراف مقدمة له ، فلا مجال للاشكال في صحة الوضوء ، ولو لم يكن الاغتراف بقصد التفريغ ، إذ ملاك الوجوب الغيري لا يتوقف على قصد ذي المقدمة ، كما هو محرر في محله .

وأما الوضوء بنحو الارتماس ، فإن تم كونه تصرفاً في الاءاء كان الحكم فيه البطلان مطلقاً ولو مع عدم الانحصار ، للوجه المتقدم في توجيه ما في المتن من أن حرمة الوضوء مانعة عن صحة التقرب به . نعم قد يشكل صدق كونه تصرفاً فيه عرفاً إذا لم يوجب تمؤج الماء على السطح الداخلى للاءاء ، ولا حركته عليه ، أما إذا أوجب ذلك فالظاهر أنه تصرف فيه بلحاظ ما يترتب عليه من التمؤج على السطح المذكور . وأما إذا كان

بل مطلقاً . نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح (١) ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب .
(مسألة ١) : أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة (٢) ، ما لم يعلم ملاقاتهم لطامع الرطوبة المسرية .

بنحو الصب على كل عضو فالكلام فيه هو الكلام فيما لو كان بنحو الاغتراف منه ، إذ ليس هو تصرفاً في الاناء ، ليكون محرماً ، وإنما التصرف فيه حمله وإفراغه من الماء ، لكنه مما لا يتحد في الخارج مع الوضوء ، كي يكون من صفريات مسألة الاجتماع . وحينئذ فصحة الوضوء وعدمها مبنيان على وجود الملاك وعدمه ، وحيث عرفت أن مقتضى الأدلة وجوده ، فلا بأس بدعوى الصحة . والكلام في الغسل هو الكلام في الوضوء بعينه . فلاحظ .
(١) لعدم صدق الاستعمال في الاناء المغصوب ، وإنما يصدق الاستعمال في الاناء المباح .

(٢) كما هو المعروف ، بل عن كشف اللثام الاجماع عليه . لقاعدة الطهارة . وأما التعليل في صحيح ابن سنان : «سأل أبي أبا عبد الله (ع) : وأنا حاضر : إني أعير الذمي ثوبي ، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ، ويأكل لحم الخنزير ، فيرده عليّ فأغسله قبل أن أصلي فيه . فقال أبو عبد الله (ع) صلّ فيه ، ولا تغسله من أجل ذلك ، فانك أعرتة إياه وهو طاهر ، ولم تستيقن أنه نجسه ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه » (١٠) .
فإنما يدل على حجية الاستصحاب في المقام ، فلا يجزى إلا عند اجتماع أركانه . نعم يؤيد القاعدة في المقام ما دل على طهارة الثياب التي يعملها

(١٠) الوسائل باب : ٧٤ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلا فمحكومة بالنجاسة (١)،

اليهود والنصارى والمجوس ، وثوب المجوسي (١٥) . وأما ما تضمن النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب (٢٥) ، فلا بد أن يحمل على صورة العلم بالنجاسة ، لامتناع الأخذ باطلاقه ، الشامل لصورة العلم بالطهارة . وحمله على صورة الشك ليس بأولى من حمله على ما ذكرنا ، جمعاً بين القواعد . لا أقل من أنه مقتضى الاجماع المدعى .

وأما ما في الخلاف : « لا يجوز استعمال الاواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم . وقال الشافعي : لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة ... » فالظاهر أن مراده الحكم واقعاً بنجاسة الأواني التي بشرها الكافرون برطوبة لا الحكم بالنجاسة ظاهراً مع الشك في مباشرتهم - كما هو محل الكلام - وان توهم في الحدائق ذلك ، لكنه بي غير محله ، بقريته استدلاله على المنع بآية نجاسة المشركين (٣٥) ، وبالاجماع ، وبرواية محمد بن مسلم (٤٥) الدالة على المنع عن الأكل من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ، إذ لا اقتضاء للآية والرواية للنجاسة الظاهرية مع الشك ، وانتفاء الاجماع ظاهر . ولا ينافي ما ذكرنا نقله الخلاف عن الشافعي ، إذ الظاهر من انتجاسة في كلام الشافعي النجاسة الخارجية ، لا نجاسة أبدانهم . فكأنه لا خلاف في المسألة .

(١) للشك في تذكيتها ، والأصل عدمها ، كما سبق .

(١٥) تراجع الوسائل باب : ٧٣ من أبواب النجاسات .

(٢٥) تراجع الوسائل باب : ٧٢ من أبواب النجاسات . وباب ٥٢ ، ٥٤ من أبواب الأطلعة المحرمة .

(٣٥) وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام . . .) التوبة : ٢٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧٢ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

إلا إذا علم تذكية حيوانها ، أو علم سبق يد مسلم عليها (١). وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم ، مما يحتاج إلى التذكية ، كاللحم والشحم والالية ، فانها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية ، أو سبق يد المسلم عليه . وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة ، إلا مع العلم بالنجاسة ، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة (٢) . والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو يتيه محكوم بعدم كونه منه (٣) ، فيحكم عليه بالطهارة ، وإن أخذ من الكافر .

(مسألة ٢) : يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ، وإن كانت من الخشب ، أو القرع (٤) ، أو الخبز غير المطلي بالقيح

(١) فانها أمانة على التذكية ، كما سبق .

(٢) لاصالة عدم حجيته .

(٣) يعني : بلحاظ الأصل الجاري في حكمه - أعني قاعدة الطهارة -

لا الجاري في نفسه ، إذ لا أصل يقتضي عدم كونه مأخوذاً من جزء الحيوان .

(٤) على المشهور شهرة عظيمة . لاطلاق جملة من النصوص ، كوثق

عمار عن الصادق (ع) : « عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن

يكون فيه خل ، أو ماء ، أو كامخ (١٥) أو زيتون ؟ قال (ع) : إذا

غسل فلا بأس . وعن الأبريق وغيره يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه

ماء ؟ قال (ع) : إذا غسل فلا بأس . وقال في قدح أو إناء يشرب فيه

خمر قال (ع) : تغسله ثلاث مرات . وسئل أيجزؤه أن يصب فيه الماء ؟

(١٥) ما يؤتدم به . منه مد ظله العالی .

قال (ع) : لا يجزؤه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرات « (١٥) ، ونحوه غيره مما ورد في تطهير أواني الخمر (٢٥) .

وعن النهاية وابن البراج المنع من استعمال غير الصلب منها ، وربما نُسب إلى ابن الجنيد أيضاً . لما في الخمر من الحدة والنفوذ . ولما في صحيح ابن مسلم : « نهى رسول الله (ص) عن الدبا والمزفت ، وزدتم أنتم الختم (يعني : الغضار) والمزفت (يعني : الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخواني ليكون أجود للخمر) وسألته عن الجرار الخضر والرصاص . فقال (ع) : لا بأس بها « (٣٥) وخبر أبي الربيع : « نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر ، فكل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي يصنع فيها منه . قال (ع) : نهى رسول الله (ص) عن الدبا والمزفت والختم والنقير . قلت : وما ذلك ؟ قال (ع) : الدبا القرع ، والمزفت الدنان ، والختم جرار خضر ، والنقير خشب كان أهل الجاهلية يتقرونها حتى يصبر لها أجواف ينبذون فيها « (٤٥) وفيه : أن نفوذ الخمر كنفوذ الماء ، فلو منع مثله عن التطهير لامتنع تطهير الاناء المتنجس بالماء النجس الموضوع فيه ، وقد عرفت في مبحث التطهير بالماء اندفاع الاشكال بذلك . وأما النصوص فهي - مع أن الأول منها غير ظاهر (٥٥) في خصوص ظروف الخمر ، وأن منته لا يخلو من اضطراب ، وإن الثاني منها ضعيف

(١٥) الوسائل باب : ٥١ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٢٥) تراجع الوسائل باب : ٥١ ، ٥٢ من أبواب النجاسات وباب : ٢٥ ، ٣٠ من أبواب

الأشربة المحرمة .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٥٥) يعني : غير ظاهر في النهي عن استعمال الظروف المذكورة إذا كانت مستعملة في الخمر .

منه مد ظله العالی .

أو نحوه ، ولا يضر نجاسة باطنها (١) بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً ، بل داخلاً فقط . نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه (٢) إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً .
(مسألة ٣) : يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب (٣)

وأنهما مشتملان على المزفت الذي هو من الصلب - معارضة بما عرفت مما يأتي عن التقييد ، ولا سيما مع التصريح فيه بالذن الذي هو الحب . ولأجل ذلك حملت على المنع من الانتباذ فيها - كما هو الظاهر منها - أو على الكراهة ، والله سبحانه أعلم .

(١) قد تقدم في مبحث التطهير بالماء إمكان القول بطهر الباطن تبعاً

لطهر الظاهر .

(٢) والوجه فيه فتوى من عرفت .

(٣) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة ، كالعلامة ، والشهيد ، والأردبيلي ، والسيد في المدارك ، وغيرهم . بل عن المنتهى : « انه إجماع كل من يحفظ عنه العلم ، إلا ما نقل عن داود ، فانه حرم الشرب خاصة ، والشافعي من أن النهي نهي تنزيه » . نعم عن الخلاف : انه يكره استعمال الذهب والفضة ، وكذا المفضض . وقال الشافعي : لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ، وبه قال أبو حنيفة في الأكل والشرب . انتهى . وعن المعتبر ، والمختلف والذكري : حمله على التحريم . واستبعده كاشف اللثام . وهو في محله بقريئة ما حكاه عن الشافعي . لكن تصرّجه بالتحريم في محكي زكاة الخلاف ودعوى الأساطين الإجماع عليه ، يعين حمله على ذلك .

وكان تعبيره بالكراهة تبعاً لما في جملة من النصوص ، ففي صحيح

ابن بزيع : « سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن آنية الذهب والفضة فكرههما » (١٠) . وفي صحيح الحلبي المروي عن المحاسن عن أبي عبد الله (ع) : « انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة » (٢٠) . وفي موثق بريد عنه (ع) : « أنه كره الشرب في الفضة وفي القدر المفضض ، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض ، والمشطه كذلك » (٣٥) ، ونحوها غيرها ، التي يجب حملها على التحريم ، لعدم ظهورها في الكراهة المصطلحة مع ظهور النهي في جملة من النصوص في التحريم . كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة » (٤٥) . وفي مصححه عنه (ع) : « أنه نهى عن آنية الذهب والفضة » (٥٥) . ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة » (٦٥) . وحسن داود بن سرحان عنه (ع) : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة » (٧٥) . نعم في موثق سماعة عنه (ع) : « لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة » (٨٥) فان حمله على التحريم بعيد ، وحمل النهي على الكراهة أقرب منه . ولذا كان المحكي عن الجمع - من أنه لولا الاجماع لكان القول بالكراهة حسناً . انتهى - في محله .

- (١٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث ١ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ١٠ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ٧ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .
 (٦٥) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب النجاسات حديث : ١ .
 (٧٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .
 (٨٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .

والوضوء والغسل وتطهير النجاسات (١) وغيرها من سائر الاستعمالات ، حتى وضعها على الرفوف للتزيين (٢) ،

(١) بلا خلاف ، كما عن كشف الرموز وفي الحدائق ، وقال به علماءنا ، كما عن المنتهى ، وعند علمائنا أجمع ، كما عن التذكرة ، وعندنا ، كما عن التحرير ، وفي المدارك ، الاجماع على تحريم الاستعمال . نعم عن الصدوق والمفيد وسائر والنهاية : الاقتصار على الأكل والشرب ، وعدم التعرض لغيرهما . ولعل مرادهم التمثيل ، وإلا فهو خلاف إطلاق النهي والكرهية في جملة من النصوص المتقدمة ، بناء على ظهورها في النهي عن الاستعمال . وخلاف إطلاق خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن (ع) : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » (١٥) . فتأمل . أو يكون مرادهم تحريم الأكل والشرب زائداً على تحريم الاستعمال ، بناءً منهم على أن الأكل والشرب ليس استعمالاً ، ويكون وجه تحريمه النصوص الخاصة ، كما ستأتي الإشارة إليه .

(٢) ظاهر العلامة (ره) في القواعد وغيره ابتناء حرمة ذلك على حرمة الاقتناء ، وأن التزيين ليس من الاستعمال المستفاد تحريمه من ظاهر النصوص . وهو في محله . لكن قال في الجواهر : « قد يمنع ويدعى اندراجه في نحو الاستعمال ، الذي قد عرفت معلومية منعه ، إذ هو أعم من استعمالها في النظر فيها ، كما يشهد به استثناء بعضهم أو شبهه اتخاذها للمشاهد والمساجد من حرمة الاستعمال » . ولكنه غير ظاهر فإن الاستعمال لا يشمل التزيين . نعم لو كان المستفاد من النصوص حرمة الانتفاع بها ، كما قد يستظهر من خبر موسى بن بكر المتقدم ، لأن

(١٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها ، بل يحرم اقتنائها من غير استعمال (١) .

المتاع مطلق ما ينتفع به ، امكن القول بتحريم التزيين بها ، لأنه نوع من الانتفاع ، وإن كان ظاهر التمتع بالائناء استعماله الخاص ، لا ما يعم التزيين وعلى هذا فلو بني على حرمة خصوص الاستعمال من جهة ظهور النصوص فيه ، أو من جهة كونه معقد الاجماع ، لم يقتض ذلك حرمة التزيين . كما أنه لو بني على عموم الاستعمال للتزيين ، فالظاهر عدم الفرق بين تزيين البيت ، وتزيين المسجد والمشهد في ذلك ، كما عن مجمع الأردبيلي (ره) . (١) كما هو المشهور ، بل لم يعرف الخلاف فيه من أحد منا ، إلا

من المختلف وبعض من تأخر عنه . لأنه تضييع للمال - كما عن الشيخ - أو لأن حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال ، كالطنبور وغيره من آلات اللهو - كما عن المنتهى - أو لاشتماله على السرف والحيلاء . أو لأنه مقتضى النهي عنها ، فانه ظاهر في كراهة وجودها في الخارج ، فيحرم حدودها كما يحرم بقاؤها . أو لأنه داخل في المتاع في قوله (ع) : « انها متاع الذين لا يوقنون » . أو لأنه يظهر للسابر للنصوص - إن لم يقطع به - أن مراد الشارع النهي عن أصل وجودها في الخارج .

لكن يشكل ذلك بظهور منع الثلاثة الأول . بل والرابع أيضاً ، فان مقتضى الجمود على حاق اللفظ وإن كان ما ذكر - وهو كراهة نفس الوجود - إلا أن الظاهر منه عرفاً كراهة الاستعمال ولذا استدل به على حرمة مطلق الاستعمال غير الأكل والشرب المصرح بهما في النصوص وللتأمل في ظهور المتاع في مجرد الاقتناء ولو للتزيين ، ويشير إليه قوله تعالى :

(ابتغاء حلية أو متاع) (١٥) ، فقد جعل المتاع مقابل التحلي ، فالظاهر انصرافه إلى الاستعمال المتعارف ، كما عرفت . فتأمل . وظهور النصوص فيما ذكره المستدل قد عرفت منعه ، وظن ذلك منها غير حجة ، والقطع به غير حاصل .

وبالجملة : الذي يحتمل تحريمه في المقام أحد أمور أربعة على سبيل منع الخلو (الأول) : وجود الآنية (الثاني) : استعمالها باتخاذها ظرفاً للمأكول والمشروب وغيرهما (الثالث) : تناول المظروف منها من مأكول ومشروب وغيرهما (الرابع) : نفس الأكل والشرب والتدهين والغسل ونحوها من الأفعال المتعلقة بما يكون فيها من المظروفات . والنصوص الواردة في المقام طائفتان (الأولى) : ما تضمن النهي عن آنية الذهب والفضة (الثانية) : ما تضمن النهي عن الأكل والشرب . وظاهر الأولى النهي عن الاستعمال . ولو حملت على ما هو حاق اللفظ من النهي عن ذاتها لم يبق دليل على حرمة الاستعمال ، لأن الأكل والشرب المستفاد تحريمهما من الطائفة الثانية ليسا من الاستعمال في شيء ، بل مما يترتب عليه . ولو سلم ذلك فالتعدي عنها يحتاج إلى دليل . فينحصر الوجه في حرمة الاستعمال بالاجماع . ومن هنا يظهر أن الخلاف في حرمة الاقتناء يبني على ظهور دليل النهي عن الآنية في حرمة نفسها وحرمة استعمالها ، فعلى الأول يحرم الاقتناء ، وعلى الثاني يحل للأصل . ثم إن الظاهر أن الاستعمال المستفاد تحريمه من النهي أو من الاجماع ، كما ينطبق على وضع المظروف في الاناء ينطبق على تناوله منه بقصد الفعل الخاص ، من أكل أو شرب أو تنظيف أو تدهين أو نحوها . وسيأتي تنمة الكلام في المسألة العاشرة . فانتظر .

ويحرم بيعها ، وشراؤها (١) ، وصياغتها ، وأخذ الاجرة عليها ، بل نفس الأجرة أيضاً حرام ، لأنها عوض المحرم ، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه .

(مسألة ٤) : الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجهه ، لو انفصل كان إناءً مستقلاً (٢) ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم (٣) ، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصفر داخلًا أو خارجاً .

(١) هذا مبني على حرمة الاقتناء مطلقاً ، وإلا جاز جميع ما ذكر كما أشار إلى ذلك في المتن .

(٢) لصدق الإناء ولو ببعض المحاذات ، كما أشار إليه العلامة الطباطبائي

- رحمه الله - بقوله :

« فان كساها كلها فلا تحل فانما الكاسي إناء مستقل » فتأمل .

(٣) كما هو المشهور ، وفي الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً ، إلا ما

يحكى عن الخلاف ، حيث سوى بينه وبين الذهب والفضة في الكراهة ،

التي صرح غير واحد من الأصحاب بارادة الحرمة منها هناك . لمصحح

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : « لا بأس أن يشرب الرجل

في القدرح المفضض ، واعزل فك عن موضع الفضة » (١٥) . وصحيح

معاوية بن وهب : « سئل أبو عبد الله (ع) عن الشرب في القدرح فيه

ضبة من فضة . قال (ع) : لا بأس - ، إلا أن تكره الفضة فتزعمها » (٢٥)

ولأجلها ترزع اليد عن ظاهر ما دل على المنع مما تقدمت الإشارة إلى بعضه

(١٥) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٦ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

- (مسألة ٥) : لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه بأحدهما (١)
 نعم يكره استعمال المفضض (٢) . بل يحرم الشرب منه إذا وضع
 فيه على موضع الفضة (٣) . بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً (٤) .
 (مسألة ٦) : لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع
 غيرهما (٥) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما (٦) .
 (مسألة ٧) : يحرم ما كان ممتزجاً منهما (٧) وإن لم يصدق

فيحمل على الكراهة .

(١) فانه إما داخل في المفضض فيباحه حكمه ، أو خارج عنه

فجوازه مقتضى الأصل .

(٢) لما عرفت .

(٣) كما هو المشهور . لمصحح ابن سنان . وعن المعتبر والمدارك
 والذخيرة وغيرها الاستحباب ، حملاً للأمر عليه ، بقربة صحيح معاوية
 المتقدم ، لأن ترك الاستفصال فيه مع قيام الاحتمال ، يفيد العموم . وفيه :
 أن العموم مخصص بصحيح ابن سنان .

(٤) لاحتمال دخوله في المفضض ، وعن كشف الغطاء وغيره الجزم بذلك ،
 ونسب الى العلامة (ره) أيضاً لكن تنظر فيه في الجواهر ، وهو في محامه ،
 لانصراف المفضض الى ما كانت الفضة فيه جرماً ، لا لونها وعرضاً ، كما
 في المطلي .

(٥) للأصل .

(٦) وإن صدق عليه الاسم - كما إذا كان الخليط قليلاً - حرم ،

وإن لم يكن خالصاً ، للاطلاق .

(٧) والظاهر أن الوجه فيه منحصر بالقطع بالمساواة . أو لأنه يفهم

عليه اسم أحدهما . بل . وكذا ما كان مركباً منهما ، بأن كان قطعة منه من ذهب وقطعة منه من فضة .
(مسألة ٨) : لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما (١) ،

من الأدلة أن موضوع الحكم القدر المشترك بين الذهب والفضة . لكنهما معاً محل تأمل . (ودعوى) : أن الحكم على كل من الفردين لا بد أن يكون لوجود الجامع بينهما ، فيكون هو موضوع الحكم (فيها) : أنه لو سُلم ذلك ، فن المحتمل اعتبار الخلوص في موضوع الحكم ، وهو غير حاصل في المتزج منها . ومثله الكلام في المركب منها . نعم يمكن أن يلحقه حكم المفضض في الكرامة ، وفي حرمة وضع الفم على موضع الفضة .

(١) وفي الجواهر : « لا أجد فيه خلافاً ، بل في اللوامع : الظاهر وفاقهم عليه » . وهو الذي يقتضيه الأصل . وعمومات الحل . وخصوص جملة من النصوص مما ورد في ذات الفضول درع النبي (ص) وأنها كان لها حلق من فضة ثلاث أو أربع (١٥) ، وفي ذي الفقار سيفه (ص) أنه كان حلقه من فضة (٢٥) . ورواية ابن جعفر (ع) : « عن المرأة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة من فضة ؟ قال (ع) : نعم . إنما كره ما يشرب فيه » (٣٥) . ومصحح منصور : « عن التعميد يعلق على الخائض . فقال (ع) : إذا كان في جلد ، أو فضة ، أو قصبه حديد » (٤٥) . وفي مصحح ابن سنان : « ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة » (٥٥)

(١٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب النجاسات حديث : ٧ ، ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب النجاسات حديث : ٨ ، ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب النجاسات حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب النجاسات حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

كاللوح من الذهب أو الفضة ، والحلي كالخلخال وإن كان

وفي خبر ابن سرحان : « ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس » (١٥) . وفي خبر حاتم بن اسماعيل عن أبي عبد الله (ع) : « إن حلية سيف رسول الله (ص) كانت فضة كلها قائمته وقبيعته » (٢٥) . إلى غير ذلك .

لكن في خبر الفضيل : « عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت ؟ فقال (ع) : إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس » (٣٥) وفي خبر ابن جعفر (ع) : « عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال (ع) : إن كان مموهاً لا يقدر على نزع منه فلا بأس ، وإلا فلا يركب به » (٤٥) . وفي ذيل صحيح ابن بزيع السابق : « فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن (ع) امرأة ملبسة فضة . فقال عليه السلام : لا والحمد لله (٥٥) إنما كان لها حلقة من فضة ، وهي عندي . ثم قال : إن العباس حين عُذر عمل له قضيب ملبس من فضة نحو ما يعمل للصبيان ، تكون فضته نحواً من عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن (ع) فكسر » (٦٥) . والجمع بالحمل على الكراهة تأباه جملة من نصوص الترخيص . فيحتمل حمل نصوص المنع على الكراهة لبعض العناوين الثانوية .

(١٥) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب النجاسات حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦٤ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٦٧ من أبواب النجاسات حديث : ٥ .

(٥٥) كذا فيما يحضرنى من نسخة الوسائل . لكن في نسخة الجواهر وغيرها : (لا والله) .

منه مد ظله العالی .

(٦٥) الوسائل باب : ٦٥ من أبواب النجاسات حديث : ١ .

مجوفاً ، بل وغلاف السيف والسكين (١) وامامة الشطب ، بل ومثل القنديل . وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما (٢) .
(مسألة ٩) : الظاهر ان المراد من الأواني (٣) ما يكون من قبيل

(١) تقدم ما يدل على جوازه . وعن الشيخ والحلي المنع فيه ، لقول النبي (ص) : « هذان محرمان على ذكور امتي » (٢٥) . وهو كما ترى .
(٢) وعن الحلي المنع ، لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة . قال في المدارك : « وهو أحوط . وربما أشعر به فحوى قول الرضا (ع) في صحيحة محمد بن اسماعيل « . يعني : صحيح ابن بزيع المتقدم . وفيه : أنه لا دليل على حرمة تعطيل المال ، والمنع عن تضييعه . وصحيح ابن بزيع عرفت محمله .

(٣) من الواضح أن لفظ الاناء مما لا استعمال له في عرفنا اليوم ، ولو نادراً ، وكتب اللغة لا تجدي في معرفة معناه ، إذ هي ما بين ما أهمل ذكره ، وما بين ما تضمن أنه معروف - كالصحاح والقاموس ومجمع البحرين - وما بين ما يتضمن تفسيره بالوعاء - كالمصباح - الذي لا ينبغي التأمل في كونه تفسيراً بالاعم ، لعدم صدق الاناء على الخرج والقربة ونحوهما ، وصدق الوعاء عليهما . ومثله تفسيره بما يوضع فيه الشيء ، كقدرات الراغب ، أو الظرف ، كمرآة الانوار ، ومبادئ اللغة ، لمحمد ابن عبد الله الخطيب . والرجوع إلى الارتكاز الحاصل من تتبع موارد استعماله في العرف السابق وإن أوجب الوقوف على بعض حدود معناه ، لكنه لا يوجب الوقوف على تمام حدوده على نحو يعرف له مرادف

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٤ من أبواب لباس المصلح حديث : ١ . وسنن البيهقي

الكأس (١)، والكوز، والصيني، والقدر، و(السماور)، والفتجان، وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان (٢)، بل والمصفاة، و(المشقاب)، و(النعلبكي)، دون مطلق ما يكون ظرفاً. فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف، والخنجر، والسكين، وقاب الساعة، وظرف الغالية، والكحل، والعنبر، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك، غير معلوم (٣) وإن كانت ظرفاً إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم. وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب (٤):

في عرفنا اليوم، ليصح تفسيره به. وعليه فاللازم في الحكم بالحرمة الاقتصار على المتيقن من مصاديقه، والرجوع في المشكوك إلى أصالة الاباحة، التي هي المرجع في أمثاله مما كان منشأ الشك في الحرمة اشتباه المفهوم.

(١) الظاهر بمقتضى الارتكاز صدق الآنية على جميع ما ذكر.

(٢) في محكي كشف الغطاء المنع من صدقها على كوز القليان ونحوه

مما لم يوضع على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله. وكذا مما لا أسفل له يمسك ما يوضع فيه، أو لا حواشي له كذلك، كالمشبات والمخمرات، والسفرة، والطبق. لكن فيما ذكره نظر ظاهر، كما اعترضه في الجواهر. وما ذكر في المتن هو الموافق للارتكاز المتقدم.

(٣) بل الظاهر أنه معلوم العدم بالنسبة إلى قراب السيف ونحوه.

(٤) فقد نص في الجواهر على حرمة المذكورات، عدا قاب الساعة

فلم يتعرض له. ولعل الحرمة فيه أظهر من الحرمة في مثل قراب السيف:

نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويد (١) إذا كان من الفضة ، بل الذهب أيضاً . وبالجمله : فالمناطق صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة .
(مسألة ١٠) : لا فرق في حرمة الأكل والشرب (٢) من آنية الذهب

- (١) فقد عرفت النص (١٥) على جوازه .
(٢) قد عرفت أن النصوص الواردة في الباب على طائفتين (إحدهما) : ما تضمن النهي عن الأكل والشرب (وثانيتهما) : ما تضمن النهي عن ذات الآنية . ومقتضى الجمود على ما تحت اللفظ في الطائفة الأولى هو تحريم نفس الأكل والشرب ، دون مقدماتها ، من وضع المأكول والمشروب فيه ، أو تناولها منه ، فحمل النهي عن الأكل والشرب على خصوص الأولى - كما عن كاشف اللثام احتمالاً - أو على الثاني - كما نسب إلى ظاهر كلام جملة من الأصحاب أو جميعهم - غير ظاهر . نعم إذا حرم نفس الأكل والشرب حرمت مقدماتها ، ومنها وضع المأكول في الأناء وتناوله منه إذا كانا بقصد الأكل . لكن الحرمة غيرية ، لا نفسية .
وأما الطائفة الثانية فتحتمل - لأول نظرة - أموراً ثلاثة (الأول) : خصوص الاستعمال المناسب للأناء ، أعني : جعله ظرفاً للمظروفات (الثاني) : ما يعم ذلك واستعمالها في الأكل والشرب ولو بالتناول منها (الثالث) : خصوص الأفعال التي تترتب على التناول ، كالدهان والتطيب والوضوء ونحوها . والقدر المتيقن وإن كان هو الأول ، إلا أن الظاهر هو الثاني . وعليه فلو وضع طعاماً في آنية الذهب فتناوله وأكله عصي في كل من الوضع والتناول بمقتضى الطائفة الثانية ، وبالأكل بمقتضى الطائفة الأولى ،

وكذا لو وضع شرابه فيه فتناوله وشربه . ولو وضع وضوءه فيه فتناوله وتوضأ ، عصى بالوضع والتناول ، ولم يعص بالوضوء ، لعدم الدليل على حرمة الوضوء منه . ولعله لذلك حكموا بصحة الوضوء من آنية الذهب والفضة من غير خلاف يعرف فيه بينهم - كما في الجواهر - مع أن ظاهرهم حرمة نفس الأكل والشرب . وعلى هذا تصح نسبة التفصيل إليهم بين الأكل والشرب وبين غيرها مما يناسبها ، كالوضوء والأدهان والتطيب ، بحرمة الأولين وعدم حرمة الأخير ، لا نسبة عدم الفرق بينهما وبين غيرها حتى يجب الحكم بحرمة الوضوء وأمثاله ، اعتماداً على ما دل على حرمة الأكل والشرب ، بقريضة الانفاق بين الأصحاب على عدم الفصل ، كما في الجواهر .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره في الجواهر فانه (ره) - بعدما استوضح عدم الفرق بين الأكل والشرب وبين غيرها من أنواع الاستعمال لحكاية الاجماع على ذلك ، واستظهر أن الأكل والشرب من الآنية عبارة عن الازدراء ونحوه من الأفعال المتعلقة بما في الآنية - أفنى ببطان الوضوء من آنية الذهب والفضة ، تبعاً لما ذكره العلامة الطباطبائي وكاشف الغطاء (قدما) توضيح الاشكال فيما ذكره (قد ه) : أن الاجماع على إلحاق غير الأكل والشرب بها في حرمة الاستعمال ، يراد منه الإلحاق في المعنى الثاني من الأمور الثلاثة التي ذكرناها ، لا الإلحاق في المعنى الثالث ، وإلا فكيف يتناسب الاجماع على الإلحاق ، مع القول بصحة الوضوء من آنية الذهب والفضة ، الذي اعترف (ره) بعدم معرفة الخلاف فيه بينهم ، مع دعوى الاجماع منهم على تحريم نفس الأكل والشرب !؟
فالتحقيق إذن هو ما ذكرنا ، من أن عنوان الأكل والشرب بما هو

والفضة بين مباشرتها لقمه ، أو أخذ اللقمة منها ووضعها في الفم . بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما (١) ، وكذا إذا وضع الفنجان في (النعلبي) من أحدهما . وكذا لو فرغ ما في الاناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب ، لا لأجل نفس التفريغ (٢) ،

محرم ، وغيرهما من العناوين لا يحرم إلا بالمقدار الذي يصدق عليه الاستعمال وهو لا ينطبق إلا على أحد المعنيين الأولين ، وإن كان الأظهر انطباقه على الثاني . ولأجل ما ذكرنا عبّر في الشرائع بقوله : « لا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ، ولا استعمالها في غير ذلك » فلم يعطف غير الأكل والشرب عليهما ، وإنما عطف الاستعمال في غيرهما عليهما ، فدل ذلك على أن غير الأكل والشرب لا يحرم ، وإنما يحرم استعمال الآنية فيه . وفي غير الشرائع اختلف تعبيرهم ، فبعضهم عبّر بقوله : « لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغيرهما » وبعضهم عبّر بغير ذلك ، ولم أعثر على من عبّر بقوله : يحرم الأكل والشرب والوضوء والغسل والادهان ونحوها من الأفعال في آنية الذهب والفضة . فلاحظ جيداً .

(١) فانه كما لو وضع فيه المأكول . بل الظاهر أنه لو وضعه فيه عصى . ولم يجز لغيره أن يأكل من ظرف الطعام الموضوع فيه ، لما عرفت من استفادة عموم الاستعمال المحرم لمثل ذلك من الطائفة الثانية . وكذا الكلام في وضع الفنجان في صحنه (النعلبي) .

(٢) قد عرفت أن استعمال الاناء (تارة) : يكون باتخاذها ظرفاً (وأخرى) : يكون بالتناول منه لأجل الأكل والشرب . وهو بالمعنى الأول ضد التفريغ ذاتاً ، وأما بالمعنى الثاني فهو متحد مع التفريغ ذاتاً ،

فان الظاهر حرمة الأكل والشرب (١) ، لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيهما . بل لا يعد حرمة شرب الحاي في مورد يكون (السماور) من أحدهما ، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما . والحاصل : أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام ، كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام . نعم المأكل والمشروب لا يصير حراماً (٢) ،

لكنه يختلف عنه بلحاظ الغاية المترتبة عليه ، فان الماء المخرج بالدلو من البئر إن ألقاه في البئر كان تفريراً للدلو ، وإن ألقاه في القربة كان استعمالاً وكان سر الفرق : أن الاستعمال يراد به الاستعانة بالإناء في الغايات المقصودة منه ، فلو اتفق أنه كان تفريراً ما في الدلو في البئر لغاية مقصودة من الدلو كان استعمالاً له محرماً أيضاً .

١) بل الظاهر من الأكل من آنية الذهب كون الأكل منها بلا واسطة إناء آخر ، فلا يحرم الأكل والشرب في الفرض ، ولا فيما بعده .
 (٢) من الواضح أن حرمة المأكل إنما هي بمعنى حرمة أكله ، إذ الحرمة إنما تتعلق بالأفعال لا بالأعيان . غاية الأمر أن الحرمة (تارة) : تثبت لأكل الشيء بعنوانه الأولي ، كحرمة أكل الميتة (وأخرى) : تثبت له بعنوان ثانوي ، كحرمة أكل المصوب ، والجلال ، والموطوء ، والمضرب ، وغيرها . والحرمة في المقام من قبيل الثاني ، كما هو ظاهر . وقد يوهم كلام المفيد أنه من الأول ، لكنه غير مراد له قطعاً . نعم قد يظهر من كلامه حرمة كينونته في الجوف ، بحيث يجب قبوؤه ، كما قد يعطيه ما في النبوي : « إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » (١٥) . لكن لا يساعده

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٤١ من أبواب النجاسات حديث : ٤ ، ٧ .

فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام (١) ، وإن صدق أن فعل الافطار حرام . وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي (٢) .

(مسألة ١١) : ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من (القوري) من الذهب أو الفضة في الفنجان (الفرغوري) ، وأعطاه شخصاً آخر فشرب ، فكما أن الخادم والآمر عاصيان (٣) كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً (٤) ويعد هذا منه استعمالاً لهما .

(مسألة ١٢) : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ، ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به (٥)

ظاهر النصوص . والنبوي ضعيف ، وليس من رواياتنا . مع قرب إرادة حرمة مجرد الأكل منه .

(١) كأنه لأن الظاهر منه العنوان الأولي ، ولو أريد منه الأعم كان صادقاً أيضاً . لكن الاطلاق يقتضي الأعم من العنوان الثانوي ، والانصراف إلى العنوان الأولي ليس بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق .

(٢) لكن سيأتي منه في الصوم أن الافطار على المغصوب إفطار على الحرام . وعليه فالمقام كذلك ، للاشتراك في الحرمة من حيث العنوان الثانوي . إلا أن يدعى أن الحرام في المقام أمر لا ينطبق على الازدراء . وهو - كما ترى - خلاف ظاهر النصوص ، كما عرفت .

(٣) الأول للاستعمال ، والثاني للأمر بالمعصية .

(٤) لكن عرفت أنه ممنوع .

(٥) قد عرفت أنه يتوقف على أن لا يكون التفريغ في الاناء الآخر

ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا (١) .
 (مسألة ١٣) : إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى
 الآيتين ، فإن أمكن تفريره في ظرف آخر وجب (٢) ، وإلا
 سقط وجوب الوضوء أو الغسل (٣) ، ووجب التيمم . وإن
 توضأ أو اغتسل منها بطل ، سواء أخذ الماء منها بيده (٤) ،
 أو صب على محل الوضوء بهما ، أو ارتمس فيهما . وإن كان له

من الغايات المقصودة لوجود الاناء ، وإلا كان استعمالاً له محرماً ، كتفريغ
 ما في (الساور) في إبريق الشاي . غاية الأمر أنه تخلص عن الاستعمال
 الحاصل بوضع الماء في (الساور) إلى نوع آخر منه ، وهو إفراغه لنضج
 الشاي ، وإنما لا يكون استعمالاً محرماً إذا أفرغ في الكوز .
 (١) قد عرفت أنه لا يحرم وإن لم يقصد التخلص .

(٢) يعني : مقدمة لوجوب الوضوء ، وليس هو من الاستعمال المحرم
 نعم يشكل الفرق بينه وبين تفرغ الشاي من الإبريق في الفنجان لأجل
 الشرب ، فإن التفرغ هنا أيضاً لأجل الوضوء . اللهم إلا أن يكون الفرق
 من جهة الاعداد ، فإن الإبريق معدة لأن يفرغ منه في الفنجان ، وهنا
 ليس كذلك . فتأمل جيداً .

(٣) لكون الوضوء أو الغسل استعمالاً محرماً ، كما يراه المصنف (ره)
 في جميع الصور الثلاث الآتية . لكن عرفت أنه في صورة أخذ الماء بيده
 لا يكون استعمالاً محرماً ، لكن يسقط وجوبه للتوقف على الحرام ، وهو
 تناول . وقد تقدم في الوضوء من الاناء المغصوب ماله نفع في المقام . فراجع .
 (٤) قد عرفت في الوضوء من الاناء المغصوب إمكان القول بالصحة
 في هذه الصورة .

ماء آخر ، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ، ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما ، فالأقوى أيضاً البطلان ، لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم ، إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً لها عرفاً (١) ، فيكون منهيماً عنه . بل الأمر كذلك لو جعلها محلاً لغسالة الوضوء ، لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لها . نعم لو لم يقصد جعلها مصباً للغسالة ، لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال : إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لها . بل لا يبعد أن يقال : إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً (٢) ، فضلاً عن كون الوضوء كذلك .

(مسألة ١٤) : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردىء ، والمعدني والمصنوعي ، والمغشوش والخالص (٣) ، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجها عن صدق الاسم ، وإن لم يصدق الخلوص . وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص ، وأن المغشوش ليس محرماً ، وإن لم يناف صدق الاسم ، كما في الحرير

(١) قد عرفت منعه في الصورة الأولى ، وحينئذ يكون الماء في يده بعد الأخذ من الاناء كسائر المياه الموجودة في سائر الأواني يجوز الوضوء به كما يجوز الوضوء بها .

(٢) لا يخلو من إشكال ، فإن جمع الماء في الاناء أوضح في صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه ، الذي تقدم منه أنه استعمالاً للاناء ، وإذا صدق على صب الماء في الاناء أنه استعمال له فاذا كان الوضوء علة له كان حراماً ، لأن علة الحرام حرام . فتأمل جيداً .

(٣) للاطلاق .

المحرّم على الرجال ، حيث يتوقف حرّمته على كونه خالصاً : لا وجه له . والفرق بين الحرير والمقام : أن الحرمة هناك معلقة في الاخبار على الحرير المحض ، بخلاف المقام ، فانها معلقة على صدق الاسم .

(مسألة ١٥) : إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم (١) أو الموضوع ، صح .

(مسألة ١٦) : الأواني من غير الجنسين لا مانع منها ، وإن كانت أعلى وأعلى (٢) ، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية ، كالياقوت والفيروزج .

(مسألة ١٧) : الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه ، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً . وكذا الفضة المسماة بالورشو فانها ليست فضة ، بل هي صفر أبيض .

(مسألة ١٨) : إذا اضطر الى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز ، وكذا في غيرهما من الاستعمالات (٣) .

(١) إذا كان عن قصور ، وإلا كان محرّماً واقماً ومعصية ، فلا تصح العبادة .

(٢) عند علمائنا ، كما عن التذكرة ، واتفاقاً ، كما عن كشف اللثام وفي مفتاح الكرامة : « ما وجدت فيه مخالفاً إلا الشافعي ، حيث حرّم ذلك في أحد قولي » . ويكفي في الجواز الأصل .

(٣) لحديث رفع الاضطرار (١٥) وغيره .

(١٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الحلل في الصلاة ، وباب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

نعم لا يجوز التوضؤ والاغتسال منها (١) بل ينتقل إلى التيمم .
(مسألة ١٩) : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالها
أو استعمال الغصبي قدمها (٢) .
(مسألة ٢٠) : يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما
وأجرته أيضاً حرام ، كما مر (٣) .
(مسألة ٢١) : يجب على صاحبهما كسرهما (٤) . وأما
غيره ، فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً ،
وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة ، يجب عليه نهيه (٥) .

(١) لعدم الاضطرار إليه ، فيبقى أخذ الماء منه للوضوء على حرمة
الموجبة للانتقال إلى التيمم . نعم لو اضطر إلى تناول الماء منه تدريجاً وجب
عليه أن يتوضأ بما يتناوله . بل لو اضطر إلى غسل وجهه وبديه ومسح
رأسه ورجليه بالماء الموجود في إناء الذهب والفضة ، فجاز له ذلك ، أو
وجب ، وجب عليه أن يجعله وضوءاً ، فينوي به القربة ، بناءً على عدم قدح
الضميمة الراجعة في صحة التعبد ولو في بعض الصور ، وحينئذ لا يشرع له
التيمم لصدق الوجدان بعد ارتفاع التحريم .

(٢) لأهمية حرمة الغصب من حرمة استعمالها ، كما يساعده ارتكاز
المنشعة ، واختلاف السنة أدلة الطرفين ، فقد قرن مال المسلم في أدلة
الأولى بدمه ، وعبر في كثير من أدلة الثانية بالكرهية وبـ « لا ينبغي »
كما عرفت .

(٣) قد تقدم الكلام فيه .

(٤) هذا يتم لو قلنا بحرمة الاقتناء .

(٥) يعني : من باب النهي عن المنكر .

وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ، ولا يضمن قيمة صياغتهما (١) . نعم لو تلف الأصل ضمن (٢) ، وإن احتمل أن يكون صاحبها ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء ، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا (٣) ، لا يجوز له التعرض له (٤) .

(١) لسقوط الهيئة عن المالية .

(٢) لقاعدة الائتلاف . ولا ينافيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما لا ينافي وجوب حفظ النفس من الهلاك المؤدي له . وجوب أكل مال الغير لضمائه ، لا يمكن الجمع بينهما بلا تمنع . نعم لو علم لزوم الكسر للائتلاف أشكل وجوبه للضرر .

(٣) يعني : بحيث يحتمل فتوى مجتهدة بالجواز فيه بالخصوص ، وإن كان يقول بالحرمة في غيره من الأفراد المعلومة . وإلا فمجرد كونه محلاً للخلاف غير كاف في جواز الاستعمال .

(٤) لعدم كون إبقاء المالك للهيئة منكراً عنده حتى يجب نهيه عنه . نعم لو استفيد من الأدلة كراهة الشارع الأقدس وجود الاناء في الخارج - ولو ملكاً للغير - وجب الكسر على غير المالك ، وإن كان المالك لا يرى الحرمة . وهذا هو مقتضى إطلاق ما دلّ على النهي عن الآنية ، بناءً على ظهوره في النهي عن الوجود ، كما هو مبنى القول بحرمة الاقتناء . إلا أن يعارض بما دلّ على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه . لكنه موقوف على شموله للمقام مما وجب عليه الاذن بالتصرف واقعاً ، وإن كان جاهلاً بذلك معذوراً فيه . وفيه : أن العذر المفروض كاف في ثبوت جواز ترك الاذن ، وعموم ما دلّ على اعتبار الاذن في جواز التصرف بحاله .

(مسألة ٢٢) : إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا ،
أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا . لا مانع
من استعمالها (١) .

فصل في أمطام التخلي

(مسألة ١) : يجب في حال التخلي - بل في سائر الأحوال -
ستر العورة عن الناظر المحترم (٢) ،

(١) لأصالة البراءة . لكنه يتم إذا كانت الشبهة موضوعية ، أما لو
كانت مفهومية وجب الرجوع إلى المجتهد ليعلم الحال ، ولا يجوز الاستعمال
ابتداءً ، كما في سائر الموضوعات المستنبطة . والحمد لله رب العالمين .

فصل في أمطام التخلي

(٢) بإجماع علماء الاسلام ، كما عن المعتمد ، والمنتهى ، والتحرير ،
وجامع المقاصد ، وروض الجنان ، وفي الجواهر ادعى الاجماع عليه محصلاً
ومنقولاً ، بل ضرورة الدين في الجملة . ويشهد له ما في حديث المناهي
عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه عليهم السلام عن النبي (ص) : « قال :
إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته » (١٥) .
ومرسل الصدوق : « سئل الصادق (ع) عن قول الله عز وجل : (قل
للمؤمنين . . .) (٢٥) فقال : كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر
حفظ الفرج فهو من الزنا ، إلا في هذا الموضع ، فإنه للحفاظ من أن يُنظر

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٢٥) النور : ٣٠ .

سواء كان من المحارم أم لا ، رجلا كان أو امرأة ، حتى عن المجنون والطفل المميز (١) .

إليه « (١٠) . وتشهد له الأخبار الناهية عن دخول الحمام بغير منتر ، ففي حديث المناهي : « لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمنتر . . . » (٢٠) . وفي رواية حنان عن أبيه : « قال (ع) : ما يمنعكم عن الأزر ، فإن رسول الله (ص) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام » (٣٠) . وفي تحف العقول عن النبي (ص) : « يا علي إياك ودخول الحمام بغير منتر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه » (٤٠) . ولا ينافي ذلك ما في مصحح ابن أبي يعفور « سألت أبا عبد الله (ع) أين تجرد الرجل عند صب الماء تُرى عورته ، أو يصب عليه الماء ، أو يرى هو عورة الناس ؟ قال (ع) : كان أبي يكره ذلك من كل أحد » (٥٠) . لا يمكن حمل الكراهة فيه على الحرمة جمعا ، لعدم ظهور لفظ الكراهة في الكراهة المصطلحة .

(١) كل ذلك لا إطلاق النبوي المتقدم في تحف العقول ، ومرسل الصدوق . إلا أن في حجبتها إشكالا ، لضعفها ، وإن كان يوافقها إطلاق الفتوى ، لعدم ثبوت جبرهما بمثل ذلك ، ما لم يثبت الاعتماد عليهما ، وهو غير ظاهر . لكن لا يبعد أن يكون الظاهر من الأصحاب التسالم على هذا الإطلاق . ولعل مثله كاف في الحكم بذلك ، ولا سيما مع موافقته لارتكاز المتشريعة . فتأمل .

- (١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .
 (٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .
 (٣٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب آداب الحسام حديث : ٤ .
 (٤٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب آداب الحسام حديث : ٥ .
 (٥٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب آداب الحسام حديث : ٣ .

كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير (١) ولو كان مجنوناً (٢) أو طفلاً ميمزاً . والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر (٣) ، وفي المرأة القبل والدبر .

(١) بلا خلاف ظاهر . وفي صحيح حرز عن أبي عبد الله (ع) : « لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه » (١٠) . وفي حديث المناهي : « نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم ، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة . وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم ، أو عورة غير أهله متعمداً أدخله تعالى مع المنافقين . . . » (٢٠) ،
(٢) هذا يقتضيه إطلاق بعض النصوص . والكلام فيه هو الكلام في سابقه .

(٣) كما هو المشهور ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه . ويشهد له مرسل الواسطي عن أبي الحسن الماضي (ع) : « قال : العورة عورتان القبل والدبر ، والدبر مستور بالاليتين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة » (٣٠) . ومرسل الكافي : « فأما الدبر فقد سترته الاليتان ، وأما القبل فاستره ببندك » (٤٠) . وفي مرسل الصدوق : « الفخذ ليس من العورة » (٥٠) . وعن الكركي في حاشية الارشاد : « الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب السر . لكن لا دليل له ظاهراً . وعن القاضي أنها من السرّة إلى الركبة . ويشهد له خبر الحسين بن علوان ، المروي عن

- (١٠) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .
(٢٠) الوسائل باب : ١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .
(٣٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب آداب الحسام حديث : ٢ .
(٤٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب آداب الحسام حديث : ٣ .
(٥٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب آداب الحسام حديث : ٤ .

واللازم ستر لون البشرة ، دون الحجم (١) وان كان الأحوط
ستره أيضاً (٢) . وأما الشبح - وهو ما يتراءى عند كون الساتر
رقيقاً - فستره لازم ، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون (٣) .

قرب الاسناد : « إذا زوّج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها ، والعورة
ما بين السرة والركبة » (١٥) . ونخبر بشير النبال : « سألت أبا جعفر (ع)
عن الحمام . فقال (ع) : تريد الحمام ؟ فقلت : نعم . فأمر باسخان الماء
ثم دخل فائتزر بآزار فغطى ركبتيه وسرته . . . إلى أن قال : قال عليه السلام
هكذا فافعل » (٢٥) . وما عن علي (ع) : « ليس للرجل أن يكشف
ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم » (٣٥) . لكن لو تمت دلالتها وحجبتها
أمكن الجمع بينها عرفاً ، بالحمل على الاستحباب .

(١) فانه منصرف الأدلة . ويشهد له ما في رواية المراقبي : « إن
النورة ستره » (٤٥) . وقريب منه ما في مرسل محمد بن عمر (٥٥) المتضمن
أن أبا جعفر (ع) اطلى ثم ألقى الأزار ، فقبل له في ذلك ، فقال (ع)
« أما علمت أن النورة قد أطبقت بالعورة » .
(٢) فقد حكي وجوبه عن المحقق الثاني .

(٣) لوقوع النظر على نفس البشرة وإن لم يتميز لونها . وبذلك
يفترق الشبح عن الحجم ، إذ فيه إنما يكون النظر إلى الحائل لا غير .

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب نكاح العبد والاماء حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الملابس حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ .

(مسألة ٢) : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر ،
على الأقوى (١) .

(مسألة ٣) : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير
المميز (٢) ، والزوج والزوجة ، والمملوكة بالنسبة إلى المالك ،
والمحللة بالنسبة إلى المحلل له ، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى
عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها ، والمحللة والمحلل له
ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها ، وبالعكس (٣) .
(مسألة ٤) : لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا
كانت مزوجة (٤) أو محللة أو في العدة وكذا إذا كانت مشتركة بين

(١) كما هو المشهور . وظاهر الحر في الوسائل جواز النظر إلى عورة
من ليس بمسلم بغير شهوة ، وعن بدايته أيضاً . لمصحح ابن أبي عمير عن
غير واحد عن أبي عبد الله (ع) : « النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل
نظرك إلى عورة الخمار » (١٥) ، ونحوه مرسل الصدوق (٢٥) المؤيدان
بالتقييد بالمؤمن والمسلم والأخ في جملة من روايات المنع . لكن مجرهما
مانع عن جواز الاعتماد عليهما في ذلك .

(٢) لانصراف الأدلة عنه . مع أن الحكم فيه ينبغي أن يعد من
القطعيات . ومثله ما بعده ، فإن جواز الوطء من لوازمه الضرورية
جواز النظر .

(٣) لاطلاق الأدلة .

(٤) الظاهر عدم الخلاف فيه والاشكال ، بل عن كاشف اللثام نسبة

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب آداب الحمام حديث : ٢ .

مانكين لا يجوز لواحد منها النظر إلى عورتها ، وبالعكس .
 (مسألة ٥) : لا يجب ستر الفخذين (١) ، ولا الإليتين ،
 ولا الشعر النبات أطراف العورة . نعم يستحب ستر ما بين
 السرة إلى الركبة (٢) ، بل إلى نصف الساق (٣) .
 (مسألة ٦) : لا فرق بين أفراد الساتر (٤) ،

حرمة النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك إلى النص والاجماع ، وإن توقف
 فيه في محكي الرياض ، أو مال إلى الجواز في النظر إلى غير العورة بغير
 شهوة . كما أن الظاهر أن المحللة والمعتدة عندهم بحكم الزوجة في ذلك ،
 وأن جواز النظر إلى العورة دائر مدار جواز الوطء . ومنه يظهر الحكم في
 الأمة المشتركة . وكل ذلك مما يساعده إطلاق النصوص المتقدمة .

(١) لخروجها عن العورة ، كما عرفت .

(٢) كما يظهر من خبر النبال المتقدم .

(٣) لا أعرف له وجهاً غير ما ربما نُسب إلى الحلبي من أن العورة

من السرة إلى نصف الساق ، لقوله (ره) : « لا يتم ذلك في الصلاة إلا

بساتر من السرة إلى نصف الساق » . ويحتمل استفادته من نصوص المنزلة (١٠)

لأن المتعارف منه ما يستر إلى نصف الساق . ومن رواية النبال (٢٠)

المتضمنة أن أبا جعفر (ع) أمر صاحب الحمام فطلق ما كان خارجاً من

الازار ، ثم قال (ع) : « اخرج عني » ، ثم طلى هو ما تحته بيده ،

ثم قال (ع) : « هكذا فافعل » .

(٢) إذ هو الاستفادة من إطلاق وجوب ما يمنع من النظر : ومنه

(١٠) تراجع الوسائل باب : ٩ ، ١٠ ، ١١ من أبواب آداب الحمام

(٢٠) تقدمت في المسألة الأولى

فيجوز بكل ما يستر ، ولو بيده ، أو يد زوجته ، أو مملوكته .
(مسألة ٧) : لا يجب الستر في الظلمه المانعة عن الرؤية ،
أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم
بعدم نظره .

(مسألة ٨) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء
الشيئة (١) ، بل ولا في المرأة ، أو الماء الصافي .

(مسألة ٩) : لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره
على عورة الغير (٢) ، بل يجب عليه التعدي عنه وغض النظر .
وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس (٣) ، ولكن
الأحوط أيضاً عدم الوقوف ، أو غض النظر .

(مسألة ١٠) : لو شك في وجود الناظر ، أو كونه محترماً ،
فالأحوط الستر (٤) .

يظهر الوجه في المسألة الآتية .

(١) إذ الأدلة وإن قصر لفظها عن شمول ذلك ، لكن المفهوم منها
عرفاً ما يعمه .

(٢) هذا إذا كان النظر بغير اختياره ، فإن الوقوف المذكور يكون
علة للحرام فيحرم . أما إذا كان باختياره ، فتحريم مقدمته غير ظاهر .

(٣) للأصل ، ولا دليل على حجية الظن ، ولا على وجوب الاحتياط .

(٤) بل مقتضى وجوب الحفظ - كما في الآية - (١٠) والمحاذرة

- كما في النبوي - (٢٠) هو لزوم الاحتياط في معرض نظر الغير إلى عورته .

(١٠) وهي قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) . النور: ٣٠ .

(٢٠) تقدم في أول الفصل .

(مسألة ١١) : لو رأى عورة مكشوفة ، وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان ، فالظاهر عدم وجوب الغض عليه (١). وإن علم أنها من إنسان ، وشك في أنها من صبي غير مميز ، أو من بالغ أو مميز ، فالأحوط ترك النظر (٢) . وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية ، فلا يجوز النظر ، ويجب الغض عنها ، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص ، وهو الزوجية أو المملوكية ، فلا بد من إثباته (٣) . ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه ،

(١) للأصل .

(٢) بل مقتضى استصحاب عدم البلوغ والتمييز جواز النظر . ولولاه كان أصل البراءة المقتضي للجواز محكما ، لكون الشبهة مصداقية . نعم إذا كان خروج الصغير غير المميز من باب التخصيص بالمخصص اللي ، كان المرجع فيه العام المقتضي لالمنع .

(٣) قد تقدم الكلام فيه في حكم الماء المشكوك الكرية ، والماء المشكوك كونه ماء استنجاء . فراجع . وقد ذكر المصنف (ره) في المسألة الخمسين من كتاب النكاح : أنه مع الشك في كون المنظور إليه من المائل أو المحارم يجب الغض ، لأن جواز النظر مشروط بأمر وجودي ، وهو كونه مماثلاً أو من المحارم ، فع الشك يعمل بمقتضى العموم ، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية ، بل لاستفادة شرطية الجواز بالمائلة أو المحرمة وأن المقام من قبيل المقتضي والمانع وقد استشكلنا - في شرح ذلك المقام - في وجهه . فراجع . نعم لا يجوز النظر في المقام ، لاستصحاب عدم الزوجية والمملوكية .

جاز النظر (١) ، وإن كان الأحوط الترك .
 (مسألة ١٢) : لا يجوز للرجل والائثى النظر الى دبر الخنثى (٢) . وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة (٣) . لكن الأحوط الترك ، بل الأقوى وجوبه ، لأنه عورة على كل حال (٤) .
 (مسألة ١٣) : لو اضطر الى النظر الى عورة الغير - كما في مقام

(١) لأصالة البراءة .

(٢) لأنه عورة قطعاً .

(٣) هذا الشك إنما يكون بالاضافة إلى كل من قبلها ، لا بالاضافة اليها معاً ، للعلم الاجمالي بكون أحدهما عورة . نعم ينحل هذا العلم الاجمالي بالنسبة إلى الأجنبي لو نظر إلى ما لا يماثل عورة نفسه ، لأن الطرف الآخر المائل لعورة نفسه يعلم بحرمته تفصيلاً ، إما لأنه عورة ، أو لأنه جزء من بدن الأجنبي ، فيكون ما يخالف عورة نفسه شبهة بدوية . ولا يجيء ذلك في المحرم لجواز نظره إلى البشرة غير العورة ، فالعلم الاجمالي بالنسبة إليه غير منحل .

(٤) كأن المراد أن كلاً من قبلها عورة عرفاً ، لأن كلاً من الفرج والقضيب عورة كذلك وإن اجتمعا لشخص واحد . وهذا وإن لم يكن بعيداً ، لكن إقامة الدليل عليه شرعاً مشكلة ، لعدم الدليل على أن القضيب عورة حتى لو خلق للمرأة ، وكذا الحال في البضع لو خلق للرجل . نعم لو كان للرجل احليلان كان كل منهما عورة ، وكذا لو خلق للمرأة بضعان فعموم حرمة النظر يمكن الرجوع إليه هنا ، ولا يمكن الرجوع في فرض المتن . فتأمل .

المعالجة - فالأحوط أن يكون في المرأة (١) المقابلة لها إن اندفع الاضطراب بذلك ، وإلا فلا بأس .
(مسألة ١٤) : يحرم في حال التحلي استقبال القبلة واستدبارها (٢) ،

(١) لاحتمال أهمية حرمة النظر بلا مرآة من حرمة النظر معها ، ومحمّل الأهمية مقدم عقلاً عند النزاحم .

(٢) كما هو المشهور ، كما عن جماعة بل الظاهر من المذهب ، كما عن السرائر بل هو لإجماع ، كما عن الخلاف والغنية . لما رفعه القمي - على ما في الكافي - : « خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (ع) وأبو الحسن موسى (ع) قائم ، وهو غلام ، فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب يبلدكم ؟ فقال (ع) : اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول » (١٥) . وللآخر الذي رفعه محمد بن يحيى - على ما في الكافي - « سئل أبو الحسن (ع) ما حد الغائط ؟ قال (ع) : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها » (٢٥) ، وأرسل نحوه في الفقيه عن الحسن بن علي (ع) (٣٥) ، وفي المنع عن الرضا (ع) (٤٥) ولما في حديث المناهي : « نهى رسول الله (ص) عن استقبال القبلة ببول أو غائط » (٥٥) . ونحوها غيرها . وضعف الجميع سنداً منجبر بما عرفت

(٥١) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٥٢) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة ملحق حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة ملحق حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

والسياق مساق المكروه لا يصلح قرينة على الكراهة مع كون القرينة على الكراهة خارجية ، كما في المقام . نعم سباقها مساق الأدب ربما يمنع من ظهورها في الوجوب ، ولا سيما مع الإشارة إليه في خبر محمد بن اسماعيل الآتي ، وفيما عن علل محمد بن علي بن ابراهيم (١٥) . فيكون العمدة في إثبات الحرمة الاجماع لو تم . اللهم إلا أن يقال : إن المنع عن الاستدبار لا يناسب كون الحكم أدبياً ، لأن الاستدبار لا ينافي الأدب .

وقد يحسن بهذه المناسبة أن نثبت ما ذكره الوالد العلامة المقدس طاب ثراه في كتابه : (معارف الأحكام في شرح شرائع الاسلام) في هذا المقام - قياماً ببعض حقوقه وموعظة للمتقين - قال قدس سره تحت عنوان (إيقاظ) : « وإذ قد عرفت أن الشارع المقدس أمر بالانحراف عن القبلة وتجنبها في الحالتين ، تعظيماً لها وإجلالاً لقدرها ، لنسبتها إليه سبحانه فاذا لم يرض جل جلاله بمواجهة بيته الحسي المركب من الأحجار والأخشاب بالنجاسات ، مع ما بينها وبينه من المسافات ، فكيف يرضى أن يكون بيته المعنوي ، ومحل معرفته ، وفيوضاته ، وبنوع حكمته ، وموضع محبته ملطخاً بأدناس المعاصي وأرجاس الكبائر ؟ كما قال جل جلاله : « لم تسعني سمائي ولا أرضي ولا عرشي ولا كرسي ، ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن » فجعل سبحانه قلب المؤمن أجلاً وأوسع من العرش والكرسي . فينبغي لمن أراد الوقوف بين يدي الملك الجليل - جل جلاله - أن يظهر بيته الشريف بماء التوبة ، ويظهر الحياء منه ، حيث تركه قدراً نجساً ، ولم يهيته لحضوره وإقباله - جل جلاله - عليه . »

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٢ من ابواب احكام الخلوة حديث : ٢ .

بمقاديم بدنه (١) . وإن أمال عورته إلى غيرهما . والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط ، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما (٢) . ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري ، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف (٣) .

(١) كما هو المعروف . ويقتضيه ظاهر المرسل الثاني . وعن التنقيح أن الحرم الاستقبال بالفرج . ولعله مراد المشهور ، إذ من البعيد التزامهم بعدم الحرمة لو مال بكتفيه عن القبلة إذا كان قد وجه فرجه إليها . ولا يبعد أن يكون هو ظاهر النصوص المتقدمة ، وأوضح منها النبوي المحكي عن نوادر الراوندي : « نهى (ص) أن يبول الرجل وفرجه باد للقبلة » (١٠) نعم ظاهر المرسل الأول ونحوه المنع عن الاستقبال بنفس البول والغائط ، ولو مع انحراف البدن عنها . لكن امتناع ذلك عادة بالنسبة إلى الغائط في الجالس الذي هو الغالب ، يوجب حمل الاستقبال بالبول على الاستقبال بالفرج حال البول ، كما لعله هو المعروف . فتأمل .

(٢) لكن عرفت الإشارة إلى امتناع التفكيك بين العورة وقسم من البدن عادة ، وأن ظاهر النصوص تحريم الاستقبال بالبدن بالمقدار المذكور ، الملازم للاستقبال بالعورة . والمظنون أن مراد الأصحاب ذلك . وكأن مراد المصنف - رحمه الله - من الاستقبال بالعورة ما يلازم استقباله بالبول ، بأن يميل عورته إلى القبلة وإن كان بدنه موجهاً إلى غيرها :

(٣) وإن حكى عن ابن الجنييد والمفيد وسلا . وكأنه لخبر محمد بن اسماعيل : « دخلت على أبي الحسن الرضا (ع) ، وفي منزله كنيف مستقبل

(١٠) مستدرک الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

والقبلة المنسوخة - كبيت المقدس - لا يلحقها الحكم (١) .
والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء ، وإن كان
الترك أحوط (٢) . ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير ، وإن كان
الأحوط الاستدبار (٣) .

القبلة . وسمته يقول : من بال حذاء القبلة ، ثم ذكر ، فأنحرف عنها ،
إجلالاً للقبلة ، وتعظيماً لها ، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ، (١٥)
وفيه : أن صدره قضية في واقعة لا يصلح الاستدلال بها . مع أن البناء
على القبلة أعم من التخلي مستقبلاً أو مستدبراً . وذيله لو لم يدل على المنع
مطلقاً ، فلا يدل على الجواز في خصوص الأبنية ، كما لا يخفى .

(١) لعدم الدليل عليه .

(٢) فقد حكي عن الدلائل والذخيرة عموم الحكم لها . لموثق عمار :
« الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال (ع) : يقعد كما يقعد
للغايط » (٢٥) . وإطلاق النبوي : « إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها » (٣٥) . لكن منصرف الموثق الكيفية بلحاظ بدن المتخلي
لا بلحاظ أمر آخر خارج عنه . وإطلاق النبوي ممنوع . مع أن ضعفه
يأبى الاعتماد عليه . نعم لو علم بخروج مقدار من البول بالاستبراء أمكن
ثبوت المنع فيه كما سيأتي .

(٣) وبه جزم في الجواهر ، لأن الاستقبال أعظم قبحاً . وفيه :
أنه يتم لو أحرز أن القبح العرفي هو المناسط ، لكنه ممنوع ، لعدم ثبوته

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر، وجب الستر (١). ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن (٢). ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط،

في الاستدبار. نعم احتمال الأهمية من الاستدبار بلا احتمال أهمية الاستدبار منه - كما يشهد به تكثر النصوص الدالة على حرمة، بخلاف الاستدبار - بوجوب تقديمه عليه عند التزاحم.

(١) للعلم بأهميته حسب ارتكاز التشريع، الكاشف عن كونه كذلك عند الشارع. لا أقل من احتمال الأهمية.

(٢) لا اللحاق بالصلاة، فانه قياس. ولا لأنه يفهم من قوله: « لا تستقبل القبلة » قيام الظن مقام العلم عند تعذره، فانه ممنوع. ولا لاستصحاب بقاء التكليف، القاضي بقيام الظن مقام العلم، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق. إذ فيه: أن التكليف الواقعي معلوم بقاؤه، والعجز عن العلم بالامتثال لا يمنع من ثبوته، وإنما يمنع من حكم العقل بوجود تحصيل العلم بامتثاله، ولا يثبت ذلك اعتبار الظن بوجه. بل الوجه فيه: إطلاق بعض النصوص الشامل للمقام كالصلاة. كصحيح زرارة: « يجزىء التحري أبدأ إذا لم يعلم أين وجه القبلة » (١٥). وإن كان محل إشكال أيضاً، لاحتمال انصرافه إلى صورة التكليف بالاستقبال، فلا يشمل ما نحن فيه: هذا بالنسبة إلى مطلق الظن. وأما العلامات المخصوصة فلا بد من ملاحظة الأدلة الدالة على حجبية كل منها، لئيرى إطلاقه بنحو يشمل المقام وعدمه والكلام فيه موكول إلى مبحث القبلة.

(١٥) الوسائل باب ٦ من أبواب القبلة في كتاب الصلاة ج ١: ١.

فيتخيير بين الجهات (١) .

(مسألة ١٥) : الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه
يكون مستقبلاً أو مستدبراً (٢) . ولا يجب منع الصبي والمجنون
إذا استقبلاً أو استدبراً عند التخلي (٣) . ويجب ردع البالغ
العاقل العالم بالحكم والموضوع ، من باب النهي عن المنكر كما
أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم (٤) ،

(١) هذا يتم لو كان كل من الجهتين المتصلتين أو الجهات الأربع مما تحتمل
القبلة في كل نقطة من نقاطها . أما إذا علم كون القبلة في إحدى نقطتين
معينتين من الجهتين ، أو إحدى نقاط معينة من الجهات الأربع ، فلا وجه
لسقوط التكليف ، لا مكان الانحراف عن النقطتين أو النقاط إلى غيرها .
نعم لو ثبت كون القبلة التي يحرم استقبالها تمام الجهة من الجهتين أو الجهات
تم . لكنه غير ثابت هنا ، لصدق ترك الاستقبال بمجرد الانحراف عن
القبلة - ولو يسيراً - وإن لم ينحرف عن الجهة . ثم مقتضى إطلاق الأدلة
بقاء التكليف ولو مع الجهل بالقبلة ، فأنما يتخيير بين الجهات حيث يضطر
إلى الاستقبال أو الاستدبار ، لا مطلقاً ، فإذا أمكن الانتظار إلى أن يحصل
له العلم بالقبلة - كي يجتنبها - وجب .

(٢) لأنه استقبال بالغير ، يحتمل عموم الأدلة له . لكن الظاهر منها
الاستقبال ببدنه لا غير .

(٣) للأصل .

(٤) لما دل على وجوب إرشاد الجاهل بالأحكام ، من الآيات ،
والروايات ، وقد تقدم الكلام في عمومه وخصوصه في مباحث التقليد (١٠) .

(١٠) تقدم في المسألة : ٤٨ من مباحث التقليد .

ولا يجب رده إن كان من جهة الجهل بالموضوع (١) . ولو سأل عن القبلة . فالظاهر عدم وجوب البيان (٢) . نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع (٣) .

(مسألة ١٦) : يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التثريق أو التغريب ، وإن كان أحوط (٤) .

(مسألة ١٧) : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب (٥) .

(١) لعدم الدليل ، والأصل البراءة .

(٢) للأصل ووجوب أداء الشهادة إنما هو في حقوق الناس .

(٣) هذا مبني على حرمة التسبب ، وقد تقدم في مبحث وجوب الاعلام بالنجس الاشكال فيه .

(٤) لما في بعض النصوص من قول النبي (ص) : « ولكن شرفوا أو غربوا » (١٠) . لكنه محمول على الاستحباب ، لضعف الخبر ، وعدم ظهور العامل به .

(٥) إما لأن المحرم في ظاهر النصوص لإخراج البول ، لا مجرد خروجه وإما لأن منصرفها التخلي ، بل هو الموضوع في بعضها ، ففي حديث المناهي : « إذا دخلت الغائط » (٢٥) ، وفي آخر : « إذا دخلت المخرج » (٣٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(مسألة ١٨) : عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف (١) .

وفي المرسل الأول : « أين يضع الغريب » (١٥) ، وفي الثاني : « ما حد الغائط » (٢٥) . فلاحظ .

(١) لأنها مخالفة قطعية . لكن الظاهر أنه لا فرق بين قطرات البول الواحد وبين أفراد البول المتعددة ، فإذا جازت المخالفة القطعية في الثاني جازت في الأول ، ووجه عدم الفرق : أن حرمة الاستقبال بالبول - مثلاً - يراد منها الحكم على صرف طبيعة البول الصادق على القليل والكثير ، فيحرم على المكلف أن يستقبل بالاضافة إلى كل قطرة قطرة من بوله ، فيتعدد التكليف بتعدد القطرات ، وتكون كل قطرة واقعة مستقلة في قبالة القطرة الأخرى ، فإذا اضطر إلى استقبال جهة في حال إخراج القطرة الأولى سقط التكليف الثابت بالاضافة إليها ، لخروجها عن محل الابتلاء ، وتوجه إليه التكليف الثابت بالاضافة إلى القطرة الأخرى ، فإذا اضطر إلى استقبال جهة في إخراج القطرة الأخرى سقط التكليف الثابت بالاضافة إليها ، وتوجه إليه التكليف الثابت بالاضافة إلى القطرة التي بعدها . . . وهكذا ، فهناك مخالفات وموافقات بعدد القطرات ، فله أن يختار في كل قطرة جهة وإن لم تكن هي الجهة التي اختارها في غيرها ، لأن كل جهة يحتمل فيها الموافقة والمخالفة . والبقاء على ما هو محتمل الموافقة والمخالفة ليس بأولى في نظر العقل من الوقوع في المخالفة القطعية المقرونة بالموافقة القطعية .

ولأجل ذلك كان الحق استمرار التخيير في مسألة الدوران بين المحذورين

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها ، بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع . وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً ، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول ، بل لا يترك في هذه الصورة (١) .

فان الدوران في تلك المسألة بين الوجوب والحرمة ، والمصلحة الملزمة والمفسدة الملزمة ، فاذا اختار في الزمان الثاني خلاف ما يختاره أولاً فقد وقع في المخالفة القطعية ، لكن حصل له موافقة قطعية أيضاً ، وإذا اختار ما اختاره أولاً فقد حصل له مخالفة احتمالية ومعها موافقة احتمالية ، والعقل لا يرجح الأول على الثاني ، بل هما عنده سواء . وكذا في المقام ، فان المخالفة القطعية الحاصلة من البول الى تمام الجهات أيضاً مقرونة بموافقة قطعية للتكليف المذكور بالاضافة الى غير جهة القبلة . نعم بينهما فرق من حيث أن التكليف المعلوم هنا الحرمة تعييناً ، وهناك مردد بين الوجوب والحرمة ، لكنه ليس بفارق فيما نحن فيه من جواز المخالفة القطعية للتكليف المعلوم المقرونة بالموافقة القطعية له ، وأنها في نظر العقل كما موافقة الاحتمالية المقرونة بالمخالفة الاحتمالية ونظير المقام المسجون الذي لا يجرد في السجن إلا إزاء من ماء أحدهما نجس والآخر طاهر ، فانه لا يتعين عليه الشرب من واحد من الاذنين بعينه ، بل له أن يتناول من كل منهما في أبعاض شربة واحدة ، كما له أن يتناول من أحدهما في شربة ، ومن الآخر في الشربة الأخرى .

فحصل المناقشة فيما في المتن : أن الفرضين المذكورين من باب واحد وأنه يجوز أن يدور ببوله الى تمام الجهات . والله سبحانه أعلم .
(١) قد عرفت ضعفه .

(مسألة ١٩) : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد (١) .

(مسألة ٢٠) : يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه (٢) حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه (٣) . وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم (٤) .
(مسألة ٢١) : المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان (٥) .

(١) بل هو المتعين ، إذ لا تقصر النصوص عن شموله .

(٢) لأنه نوع من التصرف فيه .

(٣) بناءً على ما هو المعروف من كونه ملكاً لأربابه ، وعدم ثبوت سيرة تدل على جواز التصرف بمثل ذلك ، وإن قامت على جواز مثل التخطي والجلوس فيه . لكن عن الأردبيلي التأمل في الأول ، لعدم الدليل عليه ، وحياسة أربابه له غير ظاهرة - وإن بنى في الجواهر عليها - إذ لم يقصدوا إلا الاستطراق إلى أملاكهم ، فالثابت عدم جواز مزاحمتهم في ذلك ، كما هو الظاهر في جميع ما يعد حراماً للعامة ، وما يتوقف عليه صلاحه ، فإن القدر الثابت عدم جواز مزاحمة ملاك العامة ، لا عدم جواز التصرف فيه بغير إذنتهم ، لعدم ثبوت ملكهم له ، وكذا الحكم في الطرق غير النافذة . والكلام فيه موكول إلى محله من كتاب الصلح .

(٤) وهو حرام ، لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمةه حياً .

(٥) الظاهر أن الاستقبال العرفي للشيء يتوقف على الاستقبال بالمصدر والبطن فقط ، فالجالس متربهاً مستقبلاً وإن انحرف بركبته . وأما استقبال

(مسألة ٢٢) .: لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها (١) من اختصاصها بالطلاب ، أو بخصوص الساكنين منهم فيها ، أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم . ويكفي إذن المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع (٢) .

القبلة في المقام فقد عرفت أن المستفاد من النصوص كونه الاستقبال بالفرج لا غيره . وأما الركبتان فخارجتان هنا ولو قلنا باعتبارها في مطلق الاستقبال لأن الغالب في التخلي انحرافها عن القبلة إلى اليمين واليسار ، كما لا يخفى . (١) هذا ظاهر بناءً على أصالة الحرمة في الأموال ، كما أشرنا إلى وجهها في مبحث استعمال الماء المشكوك . مضافاً إلى عموم : « الوقوف على حسب ما يقفها أهلها » ، فإن مقتضاه توقف الحل في المقام على جعل الوقف على نحو العموم ، لأصالة عدم جعله كذلك ، فيترتب عليه نفي الحل . نعم لو فرض كونه مأذوناً من قبيل المالك قبل الوقف ربما أمكن الرجوع إلى استصحاب الاذن إلا أن يقال : الاذن بمعنى إباحة المالك الكاشفة عن رضاه مما يعلم بعدم ترتب الأثر عليها ، وإن علم ببقائها إلى حين التصرف ، لأن إنشاء الوقف رافع لسلطنة المالك بكل وجه على التصرف في الوقف ، فضلاً عن الاذن فيه لغيره ، بل المدار في جواز تصرف الغير فيه هو ملاحظته للغير ولو إجمالاً عند إنشاء الوقف وقد عرفت أن المرجع فيه حينئذ أصالة العدم . إلا بناء على الأصل المثبت . مع أنها معارضة بأصالة عدم قصد العموم ، ويكون المرجع الأصل المتقدم . (٢) لأن إذنه بمنزلة إخباره وإخبار ذي اليد حجة . لكن عرفت هـ بالاثنيان .

والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك (١) . وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر .

فصل في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول (٢)

(١) هذا ظاهر إذا كان يعلم استناد العادة إلى حجة ، وإلا أشكل الاكتفاء بها ، وأصالة الصحة فيها غير كافية في جواز التصرف . اللهم إلا أن تكون العادة الجارية بمنزلة اليد النوعية على الوقف ، فتكون حجة على الاختصاص ، إما لاستفادة الحجية من دليل حجة اليد الشخصية ، أو لقيام السيرة على حجبتها بالخصوص في مقابل اليد الشخصية ، والأخير لا يخلو من وجه .

فصل في الاستنجاء

(٢) الوجوب هنا غيبي - إجماعاً - لما يتوقف صحته على الطهارة الحثيئة ، كالصلاة - كما تقدم في أحكام النجاسات - دون الوضوء ، فان الاستنجاء ليس شرطاً في صحته على المشهور . ويشهد به كثير من الصحاح وغيرها ، كصحيح ابن يقطين عن أبي الحسن (ع) : « في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة . قال (ع) : يغسل ذكره ، ولا يعيد الوضوء » (١٠) ، ونحوه صحاح عمرو بن أبي نصر وابن أذينة (٢٠) ،

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ .

بالماء (١) مرتين (٢) ،

وموثق ابن بكير (١٠) ، وغيرها .

وعن الصدوق وجوب إعادة الوضوء . ويشهد له صحيح ابن خالد عن أبي جعفر (ع) : « في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره . قال (ع) : يغسل ذكره ، ثم يعيد الوضوء » (٢٠) ، ونحوه موثق سماعاً (٣٠) . لكنها - لهجرها ، ومعارضتها بما عرفت مما يجب تقديمه عليها سنداً ودلالة - لا مجال للاعتداد عليها في ذلك ،

(١) خاصة ، إجماعاً مستفيضاً نقله ، بل متواتراً . وخلاف السيد (ره) في جواز إزالة النجاسة بالمضاف ليس شاملاً لما نحن فيه ، بقريئة تنصيبه على الماء في محكي جُملِه ، وفي انتصاره ، ونقله الإجماع في الثاني عليه . ويشهد للحكم المذكور - مضافاً إلى ما تقدم في مبحث المضاف - رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام : « يجزىء من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزىء من البول إلا المساء » (٤٠) ، وقريب منها غيرها . نعم في رواية ابن بكير : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء ، فيمسح ذكره بالخائط . قال (ع) : كل شيء يابس ذكي » (٥٠) . لكن ظاهر الجواب عدم مراية نجاسة الذكر بعد المسح إلى ما يلاقيه ، لا طهارته بالمسح .

(٢) كما هو المحكي عن صريح الصدوق ، والكركي ، والشهيدين ،

(١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ . لكن رواه عن ابن بكير عن بعض أصحابنا .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

وغيرهم . لاطلاق النصوص الدالة على اعتبار العدد في البول مما تقدم في المطهرات . ولرواية نشيط بن صالح عن أبي عبد الله (ع) : « سألته كم يجزىء من الماء في الاستنجاء من البول ؟ قال (ع) : مثلاً ما على الحشفة من البلل » (١٥) ، بناء على أن المراد الغسلتان ، كل غسلة بمثل ، كما فهمه جماعة ، كالخقق ، والشهيدين ، والكركي ، والمبسي ، وغيرهم - على ما حكي عنهم - قال في محكي الذكري : وأما البول فلا بد من غسلة ، ويجزىء مثلاً مع الفصل . ولعله بذلك يجمع بينها وبين مرسلته الأخرى : « يجزىء من البول أن يغسله بمثله » (٢٥) ، فتحمل على إرادة بيان مقدار الغسلة الواحدة . ومرسلة الكافي : « روي أنه يجزىء أن يغسله بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره » (٣٥) ، ولعلها هي مرسلة نشيط .

ويمكن أن يחדش الاطلاق الدال على اعتبار العدد في البول ، بأنه لو لم ينصرف الى غير المقام - لاشتمال تلك النصوص على لفظ الإصابة فانها تنصرف إلى إصابة البول السكائن في غير الجسد للجسد ، فلا تشمل البول الخارج من الجسد - فعارض باطلاق مصحح يونس بن يعقوب : « قلت لأبي عبد الله (ع) : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال . قال (ع) : يغسل ذكره ، ويذهب الغائط ، ثم يتوضأ مرتين مرتين » (٤٥) . وتقييد الأول بغير المقام أولى من تقييد الفصل في الثاني ، بالمرتين ، لما عرفت . ولا سيما بملاحظة ذكر المرتين في الوضوء وإهمال ذكرها في غسل الذكر ، فإن ذلك يناسب عدم اعتبارها .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٥ .

والأفضل ثلاث (١) بما يسمى غسلًا (٢) .

وأيده أو بعضه حسن ابن المغيرة عن أبي الحسن (ع) : « هل للاستنجاء حد؟ قال (ع) : (حتى . خ) ينقى ما ثمة . قلت : ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال : الريح لا ينظر إليها » (١٥) . وأما الرواية فغير ظاهرة فيما ذكر لولم تكن ظاهرة في كفاية الغسل مرة بمثل ما على الحشفة من البلل : كما عن جماعة كثيرة منهم : الحلبي ، والتقي ، والعلامة في كثير من كتبه . ولا بهم معارضتها بالمرسلة الأخرى ، لضعفها ، وعدم الاعتماد عليها .

(١) لصحيح زرارة : « قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق » (٢٥) ، إما لأن ضمير « قال » ، راجع إلى زرارة ، وضمير « كان » إلى أبي جعفر (ع) ، أو ضمير « قال » إلى أبي جعفر (ع) ، وضمير « كان » إلى النبي (ص) . لكن على الأول تكون الحكاية من غير المعصوم ، وحيثها غير ظاهرة لاجمال الفعل . اللهم إلا أن يفهم من الاستمرار ، ولا سيما مع كون الحاكي مثل زرارة .

(٢) كما هو ظاهر كل من اقتصر على التعبير بالغسل من دون تقييد كالسيد (ره) في جملة وانتصاره ، والشيخ في جملة ، والحلبي في كافيه ، وابن حمزة في وسيلته ، وابن زهرة في غنيته ، والحلي في سرائره ، وابن فهد في موجزه ، والشهيد في لمعته ودروسه ، والعلامة في كثير من كتبه ، وغيرهم في غيرها . على ما حكى . وهو الذي يقتضيه الأخذ باطلاق النصوص وطرح رواية نشيط ، لاجمالها ، أو حملها على إرادة المبالغة في قلة الماء الغالب على النجاسة . وعن المبسوط ، والنهاية ، والمقنعة ، والاصباح ،

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب أحكام الخلو حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٦ .

ولا يجزىء غير الماء (١) . ولا فرق بين الذكر، والأنثى (٢)، والخنثى .

وفي الشرائع ، والقواعد ، وغيرها - بل عن المسالك أنه المشهور - : أن أقله مثلاً البلب ، وظاهرهم الاكتفاء بذلك وإن لم يكن غسلأ عرفأ ، وعدم الاكتفاء بما دونه وإن كان غسلأ . وكان الوجه فيه رواية نشبط المسندة . لكن عرفت لإجمالها وعدم ظهور المراد منها ، إذ مثلاً البلب الكائن على الحشفة مما يمتنع استبلاؤه على موضع البلب ، لقلته جداً ، فضلاً عن أن يحصل معه الغلبة على النجاسة ، والقهر لها عرفأ ، فكيف يمكن الأخذ بها على ظاهرها ؟ ! فالأولى طرحها ، أو حملها على ما عرفت : وفي الجواهر لمي الخلاف في عدم الاجتزاء بالمقدّر اذا لم يتحقق به غسل ، لكن ادعى أنه فرض نادر . انتهى . والندرة غير ظاهرة ، بل عرفت أن خلافه ممتنع عادة ، كما يظهر ذلك باختبار القطرة اذا وقعت على أعالي البدن فانصبت الى أسافله الى أن تنعدم ، فان المسافة التي انصبّت فيها يحدث فيها البلب كلها مع أنها تزيد على مساحة القطرة أضعافاً ، فثلاً البلب يبلغ تقريباً عشر القطرة . نعم لو اريد من البلب القطرة المتخلفة في بعض الأوقات كان له وجه . لكنه خلاف الظاهر

(١) كما عرفت .

(٢) اطلاق الحكم بنحو يشمل جميع الصور المذكورة ظاهر ، بناءً على اعتبار المرتين ، لاطلاق أدلة العمد . أما بناء على الاكتفاء بالمرّة فيشكل ، إذ العمدة فيه إطلاق مصحح يونس ، وموضوعه ذكر الذكر، والتعدي الى قبل الأنثى بقاعدة الاشتراك غير ظاهر ، لأن شأنها التعدي من المخاطب الذكر الى المخاطبة ، لا التعدي من موضوع الحكم الى غيره . مع أنه يشكل التعدي الى غير المخرج الطبيعي ، فضلاً عما لو لم يكن معتاداً .

كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره ، معتاداً أو غير معتاد . وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح (١) بالأحجار أو الخرق (٢) إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ،

فاعتبار العدد فيه ، عملاً باستصحاب النجاسة ، متعين .

(١) أما أصل وجوب الاستنجاء من الغائط فلا إشكال فيه ، وادعي عليه الاجماع ، كما يقتضيه نصوص المقام . مضافاً الى ما دل على اعتبار الطهارة فيما تعتبر فيه . وأما أجزاء الماء فأظهر من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه بالنصوص ، كرواية عمار : « إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها ، (يعني : المقعدة) » (١٥) ، وصحيفة إبراهيم بن أبي محمود : « سمعت الرضا (ع) يقول في الاستنجاء : يغسل ما ظهر منه على الشرج » (٢٥) ، وغيرهما . وأما أجزاء المسح فقد حكى الاجماع عليه جماعة ، منهم الشيخ ، والمحقق ، والعلامة ، وسيد المدارك . وبشهاد به صحيح زرارة ، ورواية بريد المتقدمان ، وموثق زرارة عن أبي جعفر (ع) : « سألته عن التمسح بالأحجار . فقال : كان الحسين بن علي (ع) يمسح بثلاثة أحجار » (٣٥) . وصحيفة الآخر عنه (ع) : « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار ، أن يمسح العجان ، ولا يغسله » (٤٥) ، وغيرها .

(٢) أما الأحجار فذكورة في أكثر نصوص الباب . وأما الخرق فذكورة في صحيح زرارة المتقدم ، وصحيفة الآخر : « سمعت أبا جعفر (ع) يقول : كان الحسين بن علي (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف ، ولا

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

وإلا تعين الماء (١) . وإذا تعدى على وجه الانفصال - كما إذا

بغتسل ، (١٥) ، وغيرها :

(١) إجماعاً ، كما عن الانتصار والغنية والتذكرة والذكري والمعتبر وروض الجنان والمفاتيح وغيرها . والوجه فيه بناء على تفسير التعدي بما في المتن ظاهر ، لقصور أدلة أجزاء التمسح عن شموله ، لاختصاصها بالاستنجاء غير الصادق بالفرض . أما على تفسيره بالتعدي عن المخرج - كما صرح به الجهم الغفير ، كما في مفتاح الكرامة وحكي الإجماع على تفسيره بذلك عن المعتبر ، والتذكرة ، والذكري ، وروض الجنان - فالعمدة في تعين الماء هو الإجماع لعموم الأدلة ، كما اعترف به جماعة من متأخري المتأخرين . ولا مجال للدعوى انصرافها عنه ، لكونه المتعارف ، كما اعترف به في الحدائق وغيرها . نعم ربما يستدل له بما رواه الجمهور عن علي عليه السلام : « إنكم كنتم تبعدون بغيراً ، واليوم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الماء الأحجار » (٢٥) ، وعنه (ع) أيضاً : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة » (٣٥) . وضعفها سنداً منجبر بالعمل . لكن الجمع في الأولى بين الماء والأحجار يوجب حملها على الاستحباب . والتجاوز عن العادة في الثانية غير التجاوز عن المخرج ، كما عرفت .

فالعمدة في الخروج عن إطلاق الأدلة هو الإجماع إن تحقق . لكنه ممنوع ، فغن السرائر التصريح باعتبار تعدي الشرج ، وهو حلقة الدبر ،

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٣ .

(٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٦ . وكنز العمال :

ج : ٥ ص : ١٢٧ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٧ . لكن رواه عن

أبي جعفر (ع) مع تغيير في اللفظ .

وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج -
يتخير في المخرج بين الأمرين (١) ، ويتعين المساء فيما وقع على
الفخذ (٢) .

وعن روض الجنان ، والمسالك ، والروضة ، وغيرها : اعتبار التعدي عن
حواشي الدبر ، واستظهر في الجواهر أن مراد الأصحاب التعدي عن المحل
المعتاد ، وأقام على ذلك جملة من القرائن . فراجعها . وعن شرح المفاتيح :
ان الفقهاء بأجمعهم صرحوا بأن الاستنجاء من الغائط غير منحصر بالماء ،
إلا أن يتعدى عن المحل المعتاد . انتهى . وكأنه حمل المخرج في كلامهم على
المحل المعتاد . ولكنه غير ممكن بالنسبة إلى جملة من عباراتهم ، فلاحظ
عبارتي التذكرة والنهاية وغيرهما ، قال في التذكرة : « يشترط في الاستنجاء
بالأحجار أمور : منها عدم التعدي . فلو تعدى المخرج وجب الماء . وهو
أحد قولي الشافعي . وفي الآخر لا يشترط ، فان الخروج لا ينفك منه
غالباً » نعم منع الإجماع في محل الامكان . فالعمل على ما في
المتن أقرب ، كما عن المدارك ، والدلائل ، وغيرهما . ولا سيما بملاحظة أن
عدم التعدي عن المخرج يلزم عدم تلوث الظاهر ، وحينئذ لا معنى لتشريع
التمسح بالأحجار ، فلا بد أن يراد من اعتبار عدم التعدي عن المخرج ما هو
خلاف ظاهره . ومع عدم القرينة يتعين الرجوع إلى إطلاق الأدلة .

ثم إنه بعد البناء على انصراف الأدلة عن صورة التعدي فهل يختص
الانصراف بالمقصد المتعدي ، أو يعم الجميع ؟ قولان ، ولعل الأقرب
الأول ، فيلحق التعدي مع الاتصال حكم التعدي مع الانفصال .
(١) لإطلاق الأدلة

(٢) لعدم مطهريّة الماء ، وعدم مطهريّة التمسح ، كما عرفت .

والغسل افضل من المسح بالأحجار (١) ، والجمع بينهما أكمل (٢) .
ولا يعتبر في الغسل تعدد ، بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة (٣) .
وفي المسح لا بد من ثلاث (٤) وإن حصل النقاء بالأقل ، وإن لم
يحصل بالثلاث فالى النقاء ،

(١) إجماعاً ، كما عن كشف اللثام . ويشهد به كثير من النصوص ، ففي
صحيح هشام عن الصادق (ع) : « قال رسول الله (ص) : يا معشر
الأنصار إن الله قد أحسن إليكم النساء فإذا تصنعون ؟ قالوا نستنجي
بالماء » (١٥) . وفي مصحح جميل عن أبي عبد الله (ع) - في قول الله
عز وجل : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) - : « قال (ع) :
كان الناس يستنجون بالكرفس والأحجار ، ثم أحدث الوضوء ، وهو
خلاق كريم ، فأمر به رسول الله (ص) ، وصنعه ، فأنزل الله في كتابه :
(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) » (٢٥) ، وغيرهما مما هو كثير .
(٢) كما صرح به جماعة ، بل استظهر الإجماع عليه من الخلاف ،
والمنتهى ، والمعتبر . ويشهد له ما تقدم من رواية الجمهور عن علي (ع) ،
والمرسل عن الصادق (ع) : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار
أبكار ، ويتبع بالماء » (٣٥) .

(٣) إجماعاً ، كما عن الخلاف وغيره . لحسن بن المغيرة عن أبي
الحسن (ع) ، ومصحح يونس ، المتقدمين آنفاً (٤٥) .
(٤) كما هو المشهور ، كما عن جماعة . للتقييد بها في النصوص ، ففي

- (١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .
(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .
(٣٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .
(٤٥) تقدماً في أول الفصل عند الكلام في وجوب التعدد في الغسل من البول .

صحيح زرارة : « لا صلاة إلا بطهور . ويجزؤك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار .
 بذلك جرت السنة من رسول الله (ص) » (١٥) . وفي موثقه عن أبي
 جعفر (ع) : « سألته عن التمسح بالأحجار . فقال (ع) : كان الحسين
 ابن علي (ع) يمسح بثلاثة أحجار » (٢٥) . وفي صحيحه : « جرت السنة
 في أثر الغائط بثلاثة أحجار ، أن يمسح بعجان ، ولا يغسله » (٣٥) .
 وفي رواية بريد المتقدمة (٤٥) : « يجزىء من الغائط المسح بالأحجار » .
 إلا أن في دلالة الجميع إشكالاً ، لاقران الأول والثالث بالسنة ، المحتمل
 كون المراد منه الاستحباب . والثاني عمل مجمل يجوز أن يكون للفضل ،
 وحكاية الامام (ع) غير ظاهرة في الوجوب ، لاحتمال كون السؤال عن
 أصل مشروعية التمسح بالأحجار ، لا عن لزوم العدد ، كي يكون الجواب
 دالاً على لزومه . والرابع يراد منه الجنس بقربنة العموم ، ولا مجال لحملة
 على الثلاث - لأن أقل الجمع ثلاثة - فان ذلك يتم في المنكر لا في
 المعرف ، الظاهر في العموم ، الذي يجب حمله على الجنس بعد امتناع حمله
 على العموم ، لأنه أقرب عرفاً ، كما يظهر من ملاحظة أمثاله . وبشهد
 لعدم التحديد بذلك ما في صحيح زرارة المتقدم (٥٥) من قوله : « كان
 يستنجي من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والحرق » ، وإطلاق
 حسن ابن المغيرة ، ومصحيح بونس ، المتقدمين .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٤٥) تقدمت في أول الفصل عند الكلام في وجوب الماء في البول .

(٥٥) تقدم في أول الفصل عند الكلام في استحباب الفسل بالماء ثلاثاً .

نعم قد يستشكل في الموثق - كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) - بأنه مصدر بالوضوء ، الظاهر في التطهير بالماء ، بقريئة ذكر غسل الذكر في الجواب ، وترك ذكره في الغائط للاستهجان بذكر الدبر . وفي الحسن بأن الظاهر كون موردي السؤال فيه الاستنجاء بالماء ، اقامة وجوده ، بل استعماله في تلك الأزمنة المتأخرة عن زمن الصحابة والتابعين . وبأن الظاهر من الريح الباقية في المحل هي المعلومة بتوسط استنشامها باليد ، ولا يكون ذلك إلا بالاستنجاء بالماء . ولأن المراد من النقاء فيه إما ذهاب العين ، أو هي مع الأثر ، والأول مختص بالاستنجار ، والثاني مختص بالماء ، ولا جامع بينهما كي تكون الرواية شاملة لهما معاً ، فهي إما مجملة ، أو محمولة على الثاني ، كما يقتضيه إطلاق النقاء ، أو للاتفاق على إرادة الاستنجاء بالماء منها ، أو لندرة استعمال الاستنجاء في خصوص الاستنجار ، أو لأن حملها على الأول لا يناسب أولوية السؤال عن الأثر من السؤال عن الريح ، فالسؤال عن الريح في الرواية يكشف عن كون المراد من النقاء ما يعم زوال الأثر .

ويمكن أن يندش ذلك كله بأن ظاهر الوضوء في صدر الموثق - بقريئة قوله (ع) : « ثم يتوضأ مرتين » - هو ما يقابل الغسل والتيمم ، فالجواب بغسل الذكر وإذهاه الغائط إما تفضلاً بمناسبة كونه من مقدمات الوضوء عادة - كما يظهر من جملة من النصوص . منها رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي الواردة في أدعية الاستنجاء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وغسل أعضاء الوضوء (١٥) ، ونحوها رواية عبد العزيز المروية عن الخرائج (٢٥) . ورواية

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

الحذاء المتضمنة أنه وضاً الباقر عليه السلام بجمع ، فناوله ماء واستنجى ، ثم صب على يده . . الخ (١٥) - وإما لكون السؤال عن الوضوء بمقدماته العادية والعدول في الغائط عن التعبير بالغسل إلى التعبير بالازدهاب كالصريح في عمومه للاستحجار ، (ودعوى) : أن الوجه في العدول استهجان ذكر الدبر (ضعيفة) ، لا يمكن الفرار عن الاستهجان المذكور فيه وفي الذكر إلى التعبير بالفرجين ، أو نحو ذلك . والنسرة الموجبة للانصراف المعتد به ممنوعة ، والعلم بالريح بعد نقاء المحل ضروري لا يحتاج إلى استشمام اليد أو غيرها ، فإن ذهب الريح يحتاج إلى عناية زائدة على ما يحتاج إليه النقاء . والظاهر من النقاء عرفاً ذهب العين لا غير ، إذ الأثر وإن كان من مقولة الغائط إلا أن صدق الغائط عليه ممنوع ، وإلا فلا بد من إذهابه ، لوجوب إذهاب الغائط إجماعاً ونصاً ، كما اعترف به المستشكل (قده) . والانفاق على إرادة الاستنجاء بالماء من الرواية غير ثابت . وتخصيص الريح بالسؤال دون الأثر جار على مقتضى النظر العرفي ، حيث لا يرون الأثر شيئاً في قبالة العين ، كي يسألون عنه . فتأمل . مع أن مجرد عدم السؤال لا يصلح قرينة عرفاً على إرادة الأعم من الأثر . هذا ولكن الخدشات المذكورة لا يخلو بعضها من تكلف . ولا أقل من عدم ثبوت إطلاق الرواية المذكورة . نعم مصحح يونس لإطلاقه محكم .

اللهم إلا أن يقال : بقربنة الارتكاز العرفي في التطهير ينصرف إطلاق إذهاب الغائط إلى نقاء العين والأثر ، فالإكتفاء بزوال العين في الاستحجار يتوقف على الاعتماد على أخباره ، والقدر المتيقن منها التثليث . وليس فيها ما يتوهم منه الإطلاق ، عدا رواية بريد المتقدمة : « يجزىء من الغائط

فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد . ويجزىء
ذو الجهات الثلاث من الحجر (١) ،

المسح بالأحجار « ، بناء على إرادة الجنس ، كما هو الظاهر ، كما عرفت .
لكن قوله (ع) : « ولا يجزىء من البول إلا الماء » يوجب ظهوره في
الايجاب الجزئي في مقابل السلب الكلي في البول . ومثله صحيح زرارة عن
أبي جعفر (ع) : « كان الحسين بن علي (ع) يتمسح من الغائط بالكرسف
ولا يغتسل » (١٥) . وأما صحيح زرارة : « كان يستنجي من البول ثلاث
مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق » (٢٥) فلم يثبت كونه كلاماً للمعصوم ،
فلا مجال للأخذ باطلاقه .

نعم لازم ذلك القول بعدم اعتبار التثليث لو فرض زوال العين والأثر
بما دون الثلاث ، عملاً باطلاق المصحح ، واعتبار التثليث إذا لم يزل الأثر
لأنه المتيقن من نصوص الاستجمار . ومن ذلك يظهر ضعف القول بعدم
اعتبار التثليث مطلقاً ، كما عن ظاهر ابني حمزة وزهرة ، والقاضي ، وصریح
المختلف ، والمدارك ، والذخيرة ، وغيرها .

(١) كما عن ظاهر جماعة ، إما للاطلاق المتقدم . وإما لأن الظاهر من
المسح بثلاثة أحجار هو ثلاث مسحات ، نظير قولك : ضربته ثلاثة أسواط
وإما للقطع بعدم الفرق بين الانصال والانفصال ، كما عن المختلف والجميع كما
ترى . إذ الاطلاق قد عرفت إشكاله . مع أن مبنى القائلين بالتثليث عدم
الرجوع إلى الاطلاق . والظاهر من المسح بثلاثة أحجار تثليث الأحجار .
والتنظير بما ذكر في غير محله ، لقيام القرينة في النظر ، مضافاً إلى الاختلاف

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

وبثلاثة أجزاء من الخرقاة الواحدة ، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات . ويكفي كل قالع (١) ، ولو من الأصابع (٢) . ويعتبر فيه الطهارة (٣) .

بينها بوجود الباء ، فانه لا يظن أن يتوهم أن الظاهر من قولك : ضربته بثلاثة أسواط . أنك ضربته ثلاث ضربات . والقطع بعدم الفرق ممنوع ، ومجرد عدم ظهور الفرق غير كاف .

(١) على المشهور ، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، المؤيد بما قيل من جعل الأصحاب المنع عن العظم والروث والمحترم من قبيل الاستثناء . وأخبر ليث : « عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود . فقال (ع) : أما العظم والروث فطعام الجن ، وذلك مما اشترطوا على رسول الله (ص) فقال : لا يصلح بشيء من ذلك » (١٠) . فيدل على وجود المانع في العظم والروث ، ولا يدل على عدمه في غيرهما ، فضلاً عن دلالة على وجود المقتضي في غيرهما . فالعمدة في عموم الحكم هو الاجماع ، المؤيد بالتنصيص على المدر والخيرق والكرسف - زائداً على الأحجار - وبرواية ليث التي يفهم منها حكم العود ، بل حكم العظم والروث على ما يأتي ، ولو تم إطلاق رواية يونس أمكن التمسك به في المقام ، دون رواية ابن المغيرة وإن تم إطلاقها ، لظهورها في غير المقام .

(٢) هذا غير ظاهر حتى من الاجماع ، فتأمل .

(٣) بلا خلاف ظاهر . وكأنه لأن قاعدة : أن الفاقد لا يعطي ، الارتكازية توجب انصراف الاطلاقات إلى الطاهر . ومن ذلك يظهر ضعف التمسك باطلاق نصوص الاستجمار على خلافها .

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

ولا يشترط البكارة (١). فلا يجزىء النجس ، ويجزىء المتنجس بعد غسله . ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء (٢) ، إلا إذا لم يكن لاقى البشرة ، بل لاقى عين النجاسة (٣) : ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر (٤) ، بمعنى : الأجزاء الصغار التي لا تُرى (٥) ، لا بمعنى اللون (٦)

- (١) وإن كان قد يظهر من جماعة اشتراطها ، وإطلاق الأدلة ينفيه . والمرسل : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار يتبع بالماء » (١٠) . قاصر السند والدلالة ، لأن الاتباع بالماء مستحب ، والسنة أعم من الوجوب . (٢) لتنجس المحل به ، بناءً على تنجس المتنجس بملاقاة النجاسة ، فلا تشمل أدلة الاستنجار ، لاختصاص دليل مطهرته بنجاسة الفائض . (٣) لكن لو بني على نجاسة نجس العين بملاقاة المتنجس ، يكون الحكم كما لو لاقى البشرة ، لسراية نجاسته العرضية الى المحل ، اللهم إلا أن يكون جامداً على نحو لا تسري نجاسته الى ملاقيه . والظاهر أن ذلك هو مورد كلام المصنف (ره) . (٤) كما نُسب إلى جمع من الأصحاب ، وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) دعوى الاتفاق على وجوب إزالة الأثر بالغسل ، وعدم وجوبها عند الاستنجار . (٥) كما عن كشف الغطاء تفسيره بذلك . وكان المراد أنها لا تُرى للطافتها ، وإن كانت تحس باللمس ، واليه يرجع تفسيره بالأجزاء اللطيفة كما عن جماعة منهم الشهيد الثاني والمبسي . (٦) نسبة في المسالك وروض الجنان والمدارك والذخيرة إلى القليل ، ولم يعرف القائل به ، كما لم يعرف وجهه ، إذ لا عبرة باللون ، كما تقدم

والرائحة (١) . وفي المسح يكفي لإزالة العين ، ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً .

(مسألة ١) : لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات (٢) ،

في مطهرة الماء . ولذلك حمل على اللون الزائل بأدنى مبالغة في المسح ، الذي حكي عن المنتهى والنهابة الجزم بوجود إزالته . هذا ولا يخفى المضادة بين هذا التفسير وما قبله ، فان اللون مما يرى ويحس .

(١) كما استظهره الأردبيلي ، ونزل لإزالته على الندب . وكان الوجه في هذا التنزيل الاجماع ، وحسن ابن المغيرة (١٥) . لكن ذلك خلاف ظاهر كلماتهم ، بل خلاف الانفاق ، كما عرفت . وقيل للنجاسة الحكيمة (وفيه) : أنها تابعة للنجاسة العينية ، وقد عرفت عدم اعتبار التعدد في الاستنجاء بالماء ، كما يقتضيه النص والاجماع .

ثم إن الوجه في الفرق بين الماء والاستجمار - بناءً على تفسير المصنف (ره) - هو ما عرفت الاشارة اليه ، من أن اطلاق أدلة الاستنجاء بالماء لما كان منزلاً على الارتكاز العرفي في التنظيف والتطهير ، وكان بقاء الأثر بذلك المعنى مغللاً في ذلك عندهم ، كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب إزالته ، وإطلاق أدلة الاستجمار وإن كان يجري فيه ذلك ، إلا أنه لما كانت إزالة الأثر بذلك المعنى بالمسح بالأحجار محتاجة إلى مبالغة كثيرة خارجة عن المتعارف ، وربما كانت حرجاً نوعاً ، كان إطلاق أدلة الاستجمار ظاهراً في عدم اعتبارها . ومنه يظهر أن الأولى تفسير الأثر بأنه ما لا يزول عادة بالمسح بالأحجار .

(٢) لأنه يناهى احترامها الواجب .

(١٥) تقدم في أول الفصل عند الكلام في وجوب التمدد في الغسل من البول .

ولا بالعظم والروث (١) . ولو استنجى بها عصي ، لكن يظهر
المحل على الأقوى (٢) .

(١) إجماعاً ، كما عن الغنية ، والمعتبر ، وروض الجنان ، والدلائل ،
والمفاتيح ، وكشف اللثام ، وظاهر المنتهى . وهو العمدة فيه . وأما رواية
ليث المتقدمة (١٠) فغير ظاهرة ، ونحوها ما عن الفقيه (٢٠) مما هو
قريب منها . نعم عن دعائم الاسلام : « نهوا (ع) عن الاستنجاء بالعظام
والبعر » (٣٠) . وعن مجالس الصدوق عن النبي (ص) : « ونهى أن
يستنجي الرجل بالروث والرمة » (٤٠) . لكن التعليل في رواية ليث حاكم
عليها ، فيصرفها إلى الكراهة . وكأنه لأجل ذلك احتمل في محكي التذكرة
الكراهة ، بل ظاهر الوسائل الجزم به . لكن يصعب الاقدام على مخالفة
الاجماع المذكور .

(٢) كما اختاره جماعة منهم المنتهى . لظهور رواية ليث في عدم المانع
من الاستنجاء بها إلا ما يوجب الحرمة التكليفية أو الكراهة ، وظاهر معاهد
الاجماع السابقة وإن كان هو عدم حصول الطهارة به ، لكن تحرير
الخلاف في ذلك مع دعوى الاتفاق على المنع يقتضي أن تكون حكاية الاجماع
على الحكم التكليفي لا غير . والمنع في المحترقات من جهة الاحترام لا يلازم
الحكم الوضعي . نعم لو لم يتم العموم الدال على مطهرية كل جسم قالع
للنجاسة كان المنع عن مطهريتها في محله .

(١٠) تقدمت قريباً عند الكلام في أنه يكفي الاستنجاء بكل قالع .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٤ .

(٣٠) مستدرک الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلو حديث : ١ .

(٤٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٥ .

(مسألة ٢) : في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة (١) ، فليس حالها حال الأجزاء الصغار .

(مسألة ٣) : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية (٢) ، فلا يجزئ مثل الطين ، والوصلة المرطوبة . نعم لا تضر الندادة التي لا تسري .

(مسألة ٤) : إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى - كالدم - أو وصل الى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء (٣) . ولو شك في ذلك يبني على العدم (٤) فيتخير .

(مسألة ٥) : إذا خرج من بيت الخلاء ، ثم شك في أنه

- (١) لما عرفت في تفسير الأثر ، بل في طهارة شيخنا الأعظم (ره) : أن الرطوبة المجردة الموجودة بعد المسح بالأحجار يجب قلعها إجماعاً . انتهى .
- (٢) وإلا تنجس المحل بها . وقياس المقام بالنسل بالماء مع الفارق ، إذ لا ضرورة تدل على حصول الطهارة في المقام كما في الماء .
- (٣) لما عرفت من اختصاص دليل مطهريه الاستنجاء بنجاسة الغائط لا غير .
- (٤) وربما يتوهم أن المرجع في المقام استصحاب نجاسة المحل ، للشك في ارتفاعها بالاستنجاء . وفيه : أن النجاسة المستندة إلى الغائط مرتفعة بمقتضى إطلاق أدلة الاستنجاء ، والمستندة إلى غيره مشكوكة الحدوث ، واستصحاب كلي النجاسة يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي ، نعم بناءً على أن المتنجس لا يتنجس ثانياً يكون استصحاب النجاسة من القسم الثاني من استصحاب الكلي إن احتمل تنجس المحل قبل خروج الغائط ، ومن القسم الأول إن احتمل طروء النجاسة بعد خروج الغائط .

استنجى أم لا بنى على عدمه (١) - على الأحوال - وإن كان من عادته ، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك (٢) . نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت (٣) ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية (٤) . لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد (٥) .

(١) عملاً بالاستصحاب .

(٢) إذ الطهارة من الخبث من الشروط المقارنة لكل جزء من أجزائها فاجراء قاعدة التجاوز أو الفراغ لاحترازها بالاضافة إلى الأجزاء السابقة لا يجدي في إحرازها ، بالاضافة إلى الأجزاء اللاحقة ، بل المرجع فيها استصحاب وجود النجاسة ، وحينئذ فيحكم ببطان الصلاة ، ولا يجدي الاستنجاء في الأثناء ، لعدم الدليل على العفو عن النجاسة المتخللة بين زماني الشك والاستنجاء . فتأمل . مع أن الاستنجاء في الأثناء يعلم بأنه لا أثر له في صحة الأتمام ، إما لأنه استنجاء على الطهارة ، أو لبطان الصلاة بنسيان الاستنجاء بناءً على بطانها بذلك .

(٣) لقاعدة الفراغ .

(٤) إذ لا تصلح قاعدة الفراغ إلا لاثبات الشرط بالاضافة إلى الصلاة المفروغ عنها ، لا مطلقاً . لكن تقدم وسيأتي في محله أنه يستفاد من دليل القاعدة ثبوت الجزء المشكوك بلحاظ جميع الآثار . فانتظر .

(٥) بل هو بعيد ، إذ لو سلم عموم القاعدة لغير الصلاة فلا يصدق التجاوز بمجرد التعدي عن المحل العادي . مع أن فتح هذا الباب يوجب ما يبعد التزام الفقيه به ، كما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في رسائله . فراجع . وأضعف منه احتمال جريان القاعدة حتى مع عدم الاعتبار ، من جهة أن

- (مسألة ٦) : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء (١). وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه (٢). لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة .
- (مسألة ٧) : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها (٣) .
- (مسألة ٨) : يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات (٤) ، ويطهر المحل .

محل الاستنجاء حال كونه في بيت الخلاء ، فإذا خرج منه فقد تجاوز محله ، ولذلك توقف في المتن ، وعبر بقوله : « على الأحوط » . وفيه : أن كون محل الاستنجاء ذلك لا يأخذ له ظاهراً .

(١) لاطلاق الأمر بالغسل في النص . وفي مرسله الكافي : « انه ماء وليس يوسخ فيحتاج أن يدلك » (١٥) .

(٢) قد يشك ذلك إذا احتمل كونه حائلاً ، اللهم إلا أن تكون السيرة على عدم الدلك حجة على ذلك .

(٣) قد يقال : هذا خلاف مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص ، فان مقتضاه كون المحل ممسوحاً بالحجر مثلاً ، لا كون الحجر ممسوحاً بالمحل ، كما سيأتي إن شاء الله في مبحث مسح الرأس والقدمين . لكن الظاهر صدق مسح محل الغائط بالحجر مع إمراره على الحجر ، كما في : « مسحت يدي بالجدار » . وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك في محله .

(٤) لاصالة الحل . لكن بناء على الشك في مطهريه ما ذكر - كما سبق - لا يجزىء كما في المثال الآتي .

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٣ .

وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة (١) ، بل لابد من العلم بكونه ماء .

فصل في الاستبراء

والأولى في كفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول (٢) ، ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره (٣) ، ثم يضع إصبعه الوسطى (٤) من اليد اليسرى (٥) على مخرج الغائط ،

(١) للشك في المطهر ، الموجب للرجوع إلى استصحاب النجاسة .

فصل في الاستبراء

(٢) هذا في نفسه متعين ، إذ لا أثر للاستبراء ما دام البول داراً . ويشير إليه عطف الخرط على البول بالفاء الدالة على الترتيب ، في مصحح عبد الملك الآتي . ولا ينافيه عده في المتن من الأولى ، إذ المقصود كون المجموع أولى .

(٣) هذا لم أعثر على مأخذه عاجلاً فيما يحضرنى ، فيمكن أن يكون وجهه أن لا تلوث الاصبع بالنجاسة .

(٤) كما عن المقنعة ، والمعتبر ، وروض الجنان ، وكشف اللثام . وفي النبوي المروي عن نوادر الراوندي عن الكاظم (ع) : « فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ، ثم ليسلها ثلاثاً » (١٥) .

(٥) لاستحباب الاستبراء بها ، كما سيأتي .

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ١٠ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات (١) ، ثم يضع سبابته فوق
الذكر وإبهامه تحته (٢) ، ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات (٣) ،
ثم يعصر رأسه (٤)

(١) كما في مصحح عبد الملك بن عمرو عن أبي عبيد الله (ع) :
« في الرجل يبول ، ثم يستنجي ، ثم يجرد بعد ذلك بطلاً . قال (ع) :
إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانشين ثلاث مرات ، وغمز ما بينهما ،
ثم استنجى ، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي » (١٥) . والخرط وإن
كان أضيّق من المسح إلا أن الظاهر أنه المراد من المسح .

(٢) لم أعرف مأخذاً لهذا التحديد : والمحكي عن المقنعة ، والمعتبر ،
وروض الجنان ، وكشف اللثام ، وغيرها : وضع السبحة تحت الذكر
والإبهام فوقه ، عكس ما في المتن .

(٣) هذا المسح مذكور في كلام الجماعة المذكورين آنفاً وغيرهم ،
وليس في النصوص ما يدل عليه . نعم في مصحح ابن مسلم : « قلت
لأبي جعفر (ع) : رجل بال ولم يكن معه ماء . قال (ع) : يعصر أصل
ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات ، وينثر طرفه ، فإن خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ، ولكنه من الحبائل » (٢٥) . وعن السرائر روايته من
كتاب حرير . ولعلهم فهموا منه المسح المذكور بعمل الغاية غاية للعصر
لا للمعصور ، كما هو غير بعيد .

(٤) كما عن البيان ، والدروس ، والروضة . والموجود في الشرائع ،

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب أحكام الخلوّة حديث : ٢ .

ثلاث مرات ، ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات (١).

والقواعد ، وعن غيرهما : أن الثلاثة الأخيرة هي النتر ، وهو الجذب بقوة وقد يشهد له ما في صحيح حفص بن البخري عن أبي عبد الله (ع) : « في الرجل يبول . قال (ع) : ينتره ثلاثاً ، ثم إن سال حتى يباغ السوق فلا يبالي » (١٥) . وقد تقدم ذكر النتر في مصحح ابن مسلم .

(١) يعني المسح الأول ثلاثاً ، والثاني كذلك ، والعصر مثلها . ولا إشكال في كفاية ذلك ، فانه عمل بما في جميع النصوص كما عرفت . وإنما الاشكال في تعيينه ، وقد اختلفت في ذلك كلماتهم ، والمشهور - كما عن الذكرى ، والمدارك ، والذخيرة - هي التسع المذكورة . وعن جماعة الاكتفاء بالثلاث الأول ، ونتر الذكر ثلاثاً ، حكى عن نهاية الصلوق وفقهه . وعن نهاية الشيخ ، وظاهر المبسوط ، والوسيلة ، والسرائر ، وغيرها : الاكتفاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ، ثم يخرط القضيب ثلاثاً ولعله يرجع الى ما قبله . وعن المفيد في المنفعة أنه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثيه الى أصل القضيب مرة أو مرتين أو ثلاثاً ، ثم يضع مسبحة تحت القضيب وابهامه فوقه ، ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً . وعن المرتضى وابن الجنيد الاكتفاء بنتر الذكر من أصله الى طرفه ثلاثاً . وعن غيرهم غير ذلك .

والقاعدة تقتضي الاكتفاء بكل ما ورد في النصوص المتقدمة ، إذ تقييد بعضها ببعض - مع أن لازمه اعتبار الغمز المذكور في مصحح عبد الملك مضافاً الى التسع ، ولم أعرف من نسب اليه ذلك ، وفي الجواهر : « لم يقل أحد بوجوبه » - بعيد جداً . إلا أن يكون من جهة قرينة مناسبة

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

وفائده الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة ، وعدم ناقضيتها (١) .
ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم
بقاء شيء في الحجرى (٢) ،

المقام من تنقية المحل من بقايا البول . فتأمل جيداً .

(١) بلا خلاف ، كما عن السرائر ، و اتفاقاً ، كما عن كشف اللثام .
وتقتضيه النصوص المتقدمة . وبها يجمع بين ما دل على طهارة البلل وعدم
ناقضيته ، كصحيح ابن أبي يعفور : « عن رجل بال ثم توضع ، ثم قام الى
الصلاة ، ثم وجد بللاً . قال (ع) : لا يتوضأ ، إنما ذلك من الحبائل » (١٥)
وبين ما دل على ناقضيته كصحيح ابن مسلم : « من اغتسل وهو جنب
قبل أن يبول ، ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله . وإن كان بال ثم اغتسل ،
ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع
شيئاً » (٢٥) . وفي حديث سماعة : « فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد
غسله ، ولكن يتوضأ ويستنجي » (٣٥) . وأما ما عن محمد بن عيسى : « كتب
اليه رجل : هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب :
نعم » (٤٥) . فلا بد أن يكون محمولاً على الاستحباب جمعاً ، أو على
خصوص ما علم أنه بول .

(٢) حكاه في الجواهر عن بعض مشايخه ، واستوجهه . وكأنه لأن

الظاهر من النصوص كون اعتباره في الحكم بطهارة المشتبه لاقتضائه براءة

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ .

بأن احتمال أن الخارج نزل من الأعلى (١) ، ولا يكفي الظن بعدم البقاء (٢) . ومع الاستبراء لا يضر احتمال (٣) . وليس على المرأة استبراء (٤) . نعم الأولى أن تصبر قليلاً ، وتندحج ، وتعصر فرجها عرضاً (٥) . وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة ، وعدم الناقضية ، ما لم تعلم كونها بولاً .
 (مسألة ١) : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي (٦) .
 (مسألة ٢) : مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة ، والناقضية ،

المحل من البول ، فاذا علم ببرائه بسبب آخر سقط اعتباره ، وكان المرجع في خروج محتمل البولية أصالة الطهارة من الحدث والخبث .

(١) يعني : مما فوق المجرى .

(٢) لاطلاق أدلة اعتبار الاستبراء .

(٣) للاطلاق أيضاً .

(٤) لعدم الدليل ، فالمرجع في خروج محتمل البولية منها أصالة الطهارة من الحدث والخبث . وما في المنتهى من أن الرجل والمرأة سواء والبكر والثيب سواء . غير ظاهر المراد ، ولا ظاهر المستند .

(٥) أما الصبر فقد ذكره في نجاة العباد ، ولم أعرف مأخذه . وأما التندحج فذكره ابن الجنييد . وأما العصر عرضاً فقد حكي عن بعض .

(٦) لما عرفت من أن الظاهر كون المراد من الاستبراء نقاء المحل ، فلا فرق بين مقطوع الذكر وغيره في توقف نقاء بقية المجرى على الخمرطات الأول . كما أن لازم ذلك أن لو علم سليم الذكر نقاء ما بين المقعدة والأثنيين لم يحتاج إليها واحتاج إلى الهافي .

- وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه (١) .
 (مسألة ٣) لا يلزم المباشرة في الاستبراء (٢) ، فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره ، كزوجته ، أو مملوكته .
 (مسألة ٤) : إذا خرجت رطوبة من شخص ، وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره ، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً (٣) من الطهاره إن كان بعد استبرائه ، والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً ، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا إذا خرجت من الطفل ، وشك وليه في كونها بولاً ، فع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة .
 (مسألة ٥) : إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه (٤) ، ولو مضت مدة ، بل ولو كان من عادته (٥) . نعم لو علم أنه استبرأ ، وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بني على الصحة (٦) .

- (١) والاضطرار لا أثر له في ذلك . وحديث رفع الاضطرار (١٥) لا يصلح للحكومة على الأدلة المذكورة .
 (٢) كما استظهره في الجواهر . لما عرفت من أن المقصود منه نقاء المحل ، وهو حاصل بفعل غيره .
 (٣) كما استقره في الجواهر . لظهور الأدلة في عدم الاختصاص .
 (٤) للأصل .
 (٥) لما عرفت من عدم تمامية قاعدة التجاوز بلحاظ المحل العادي .
 (٦) لأصالة الصحة .

(مسألة ٦) : إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج (١) ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة ، وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج .

(مسألة ٧) : إذا علم أن الخارج منه مذي ، ولكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا؟ (٢) لا يحكم عليه بالنجاسة (٣) . إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول ؟

(مسألة ٨) : إذا بال ولم يستبرئ ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول ، فلا يجب عليه الغسل (٤) . بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء ،

(١) لاستصحاب عدمه ، ولا دليل على حجية الظن .

(٢) يعني : بنحو مفاد كان التامة .

(٣) لأن المحكوم بالنجاسة في الأدلة المشابهة بنحو مفاد كان الناقصة ،

سواء كان مردداً بين البول وغيره - مثل أن يقال : هذا إما بول أو مذي مثلاً ، أم يحتمل كونه بولاً وغيره معاً ، على سبيل المرجح والخلط - مثل أن يقال : هذا إما مذي فقط ، أو بول ومذي - ولا يدخل في الأداة ما إذا كان الشك بنحو مفاد كان التامة ، كما في الفرض .

(٤) لا يتخلو من إشكال ، لأن ظاهر النصوص أن ما يحكم عليه بأنه

بول لولا الاستبراء محكوم عليه بأنه من الحائض بعد الاستبراء ، ولا إطلاق فيها يشمل الفرض . مع أن لازم شمولها له الحكم بأنه مني بعد الاستبراء في الفرض ، لأنها كما يظهر منها الحكم ببولية الخارج قبل الاستبراء ،

فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ ، فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء ، لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء ، وعدم وجوب الغسل (١) .

يظهر منها الحكم بعدم بوليته بعده ، ولازمه كونه منياً . اللهم إلا أن يمنع تعرضها لذلك ، ويكون الحكم فيها عدم الاعتناء بالخارج بعده ، لأنه مقتضى الأصل . لكنه بعيد عن سياقها . فتأمل جيداً .

(١) المتصور في الحدّث الأكبر الطارئ على الحدّث بالأصغر صور:

« الأولى » : أن يكون مضاداً له ، بحيث لو طرأ سببه ارتفع الأصغر ، وثبت هو مكانه « الثانية » : أن يكون مماثلاً له مجتمعاً معه في محلين « الثالثة » : أن يكون مؤكداً لوجوده ، فيكون معه وجوداً واحداً في محل واحد .

ولا ينبغي التأمل في أنه على الصورة الأولى يجوز بعد فعل الوضوء استصحاب كلي الحدث المعلوم إجمالاً حال خروج الرطوبة المشبهة المرددة بين الأصغر والأكبر ، لأنه من قبيل القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي لتردد الحدث المعلوم بالاجمال حينئذ بين وجودين يحتمل كل منهما بعينه دون الآخر ، ومع هذا الاستصحاب لا مجال للحكم بصحة الصلاة بعد الوضوء ، إلا بعد أن يفتسل أيضاً ، فان وجوب الغسل وإن لم يكن من أحكام كلي الحدث المستصحب ، لكن لما ثبت بالاستصحاب وجود الحدث المانع من صحة الصلاة يحكم العقل بوجوب الغسل ، ليحصل اليقين بارتفاع المانع . نعم يعارضه استصحاب عدم الأكبر فانه ينفي وجوب الغسل لأنه من أحكامه

وبعد التساقط يرجع إلى استصحاب عدم وجوب الغسل ، فانه حاكم على قاعدة الاشتغال بالطهارة . ولا مجال لمعارضته باستصحاب وجوب الطهور ، المعلوم حال خروج الرطوبة المشبهة ، للتردد بين وجوب الوضوء المعلوم الارتفاع بعد الوضوء ، ووجوب الغسل المعلوم عدم سقوطه على تقدير حدوثه ، وقد عرفت فيما تقدم عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد . نعم لو كانت الطهارة الواجبة هي المعنى النفساني الناشئ من الوضوء والغسل كان جريان استصحاب وجوبه في محله ، وكان معارضاً لاستصحاب عدم وجوب الغسل ، فيرجع بعد تساقطها الى قاعدة الاشتغال بالطهارة من الحدث . إلا أن يحكم عليها استصحاب كون المكلف بحيث لو توضع صار طاهراً ، ونحوه من الاستصحابات التعليقية ، التي لا يخلو جريانها من الاشكال .

وأما على الصورة الثانية ، فلا مجال لاستصحاب كلي الحدث المعلوم وجوده حال الرطوبة إلى ما بعد الوضوء ، لانه من قبيل القسم الثالث ، للعلم تفصيلاً بثبوت الأصغر في ذلك الحال ، والشك في وجود الأكبر معه ، فأصالة عدم الحدث الأكبر محكمة ، ومقتضاها عدم الحاجة الى الغسل . نعم لو احتمل أن الأصغر إذا اجتمع مع الأكبر لا يرتفع إلا بالغسل ، كان بقاء الحدث الأصغر بعد الوضوء محتملاً ، لاحتمال كون الرطوبة منياً ، وعليه فاستصحاب بقاء الأصغر محكم ، ولا بد من الغسل .

وهذا بعينه جار في الصورة الثالثة ، إذ أن مرتبتي الوجود الواحد بمنزلة الوجودين ، فيعلم بارتفاع إحداها ، ويجري استصحاب عدم الأخرى . ولا مجال لمعارضته باستصحاب نفس الوجود ، نظير الاستصحاب الجاري في التدرجيات ، للفرق بينهما عرفاً ، كما يظهر بالتأمل . وحينئذ فيبني الاكتفاء

بالوضوء وعدمه على ارتفاع الأصفر المقارن للأكبر بالوضوء وعدمه ، فان
بني على عدم ارتفاعه به - لعدم الدليل عليه - جرى استصحابه في المقام
حتى يغتسل .

هذا ولو تردد الواقع بين الصورة الأولى والأخيرتين ، امتنع
استصحاب كلي الحدث ، إذ لا يجرز حينئذ كون المشكوك الباقي بالاستصحاب
هو المتيقن .

هذا كله مع غض النظر عن بعض النصوص ، كصحيح ابن مسلم
المروي عن مستطرفات السرائر : « عن رجل لم ير في منامه شيئاً فاستيقظ
فاذا هو ببلل . قال (ع) : ليس عليه غسل » (١٥) . ورواية أبي بصير :
« عن رجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم أنه احتلم . قال (ع) : ليغسل
ما وجد بثوبه وليتوضأ » (٢٥) . المحمولة على الثوب المشترك - كما عن
الشيخ - أو على من يحتمل كون المني عن جنابة سابقة قد اغتسل منها .
وحيث فاما أن يستفاد منها أن الوضوء مطهر للمحدث بالأصفر إذا لم يكن
جنباً ، أو أن الأصفر يرتفع بالوضوء وإن كان مقارناً للأكبر ، وأنه
لا تضاد بينهما ، وأن الصورة الأولى خلاف الواقع . فعلى الأول يكفي
بالوضوء على تقدير كل من الصور ، إذ في الأولى يجرز تمام الموضوع
بالاستصحاب ، وفي الأخيرتين يجرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل .
وعلى الثاني يكفي بالوضوء على تقدير إحدى الأخيرتين ، كما عرفت .
ولأجل ذلك لا يظن الاشكال من أحد في الاكتفاء بالوضوء لمن كان محدثاً
بالأصفر واحتمل طرود الجنابة عليه . كما أنه لا يبعد أن يستفاد من مشروعية

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الجنابة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته

أما الأول فإن يطلب خلوة أو يبعد (١) حتى لا يرى شخصه وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول . أو موضعاً رخوياً (٢) .

الوضوء لنوم الجنب عدم التضاد بين الحديثين ، وارتفاع الأصغر المقارن للأكبر بالوضوء . فتأمل .

فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته

(١) للمرسل : « من أتى الغائط فليستر » (١٥) . وعن النبي (ص) : انه لم يرَ على بول ولا غائط (٢٥) . وللمسند عن الصادق (ع) في وصف لقمان : « ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال ، لشدة تسره . . . » (٣٥) ونحوها غيرها .

(٢) ففي رواية ابن مسكان : « كان رسول الله (ص) أشد توقياً عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض ، أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير ، كراهية أن ينضح عليه البول » (٤٥) . وفي روايتي السكوني وغيره : « من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله » (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ ، ٤ . لكن رواه هكذا :

(ان يرتاد لموضع بوله) .

وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ، ورجله اليمنى عند الخروج (١) . وأن يستر رأسه ، وأن يتقنع (٢) ، ويجزىء عن ستر الرأس (٣) . وأن يسمي عند كشف العورة (٤) . وأن يتسكى في حال الجلوس على رجله اليسرى (٥) ،

(١) فانه مشهور ، وعن الغنية الاجماع عليه . وهذا هو المستند بناءً على قاعدة التسامح .

(٢) المرسل ابن اسباط عن أبي عبد الله (ع) : « كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرّاً في نفسه : باسم الله وبالله . . . » (١٠) وعن أبي ذر عن النبي (ص) : « والذي نفسي بيده لأظل حين أذهب الى الغائط متقنعاً بثوبي استحياءً من الملكين . . . » (٢٥) .

(٣) استحباب الستر ذكره جماعة ، بل عن المعتمر والذكرى الاتفاق عليه ، لما عن المقنعة : « إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله » (٣٩) ، ومن هذا يظهر وجه الاجزاء عنه . فتأمل .

(٤) ففي المرسل : « قال أبو جعفر الباقر (ع) : لما إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل : بسم الله . فان الشيطان يفض بصره حتى يفرغ » (٤٥) .

(٥) في الحدائق : « ذكره جملة من الأصحاب (رض) ، ولم أقف فيه على نص ، وأسنده في الذكرى الى رواية عن النبي (ص) ، وقال

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب أحكام الخلو حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٩ .

ويفرج رجله اليمنى (١). وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت (٢). وأن يتنحج قبل الاستبراء (٣). وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم » (٤)، أو يقول: « الحمد لله

العلامة في النهاية : لأنه (ع) علم أصحابه الانكاء على اليسار . وهما أعلم بما قالوا .

(١) لا يحضرني مأخذه عاجلاً . ذكره جماعة ، كالعلامة ، والشهيد ، وأبي العباس ، على ما حكى .

(٢) على المشهور . وعن ظاهر الاستبصار الوجوب . لصحیحتي حفص ومحمد بن مسلم المتقدمين (١٥) ، لاشتغالها على ما هو ظاهر في وجوب النتر والعصر . وفيه : أن الظاهر كونه للإرشاد إلى ما يترتب عليه من عدم المبالاة بالخارج المشتبه . ومن ذلك يشكل الاعتماد عليهما في الاستحباب ، فالعمدة فيه فتوى الجماعة ، كما ذكر في الجواهر .

(٣) لم أعرف له مأخذاً . نعم في مفتاح الفلاح . وعن التذكرة ، والدروس ، ذكر التنحج ثلاثاً في كيفية الاستبراء ، وفي الحدائق : « لم أقف فيه على خبر ، ولا في كلام القدماء على أثره » .

(٤) كما في مرسل الصدوق عن النبي (ص) مع إضافة : « اللهم أمط عني الأذى ، وأعدني من الشيطان الرجيم » (٢٥) . وفي رواية أبي بصير عن أحدهما (ع) « أعوذ بالله . . . » إلى آخر ما في المتن (٣٥) . وفي

(١٥) تقدمتا في أول الفصل .

(٢٥) الوسائل باب : « من ابواب احكام الخلوۃ حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : « من ابواب احكام الخلوۃ حديث : ٢ .

الحافظ المؤدي « (١) . والأولى الجمع بينهما (٢) . وعند خروج الغائط : « الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية ، وأخرجه خبيثاً في عافية » (٣) . وعند النظر الى الغائط : « اللهم ارزقني الحلال ، وجنبي عن الحرام » (٤) . وعند رؤية الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » (٥) .

رواية معاوية كما في المتن بزيادة : « بسم الله » (١٥) .

(١) كما في مرسل الصدوق عن علي (ع) (٢٥) .

(٢) بل وبين ما في مرسل الصدوق الآخر : « كان الصادق (ع)

إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ، ويقول في نفسه : بسم الله وبالله ولا إله إلا الله . رب أخرج عني الأذى سرحاً بغير حساب ، واجعاني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت ، لك الحمد ، اعصمني من شر ما في هذه البقعة ، وأخرجني منها سالماً ، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم » (٣٥) .

(٣) المروي في الوسائل (٤٥) والحدائق عن الفقيه : « اللهم كما

أطعمتني طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية » .

(٤) كما في المرسل عن علي (ع) المروي في الحدائق عن الفقيه (٥٥) .

(٥) المذكور في رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي : أن علياً (ع)

أكفى الماء بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : بسم الله والحمد لله

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

وعند الاستنجاء (١) : « اللهم حصّن فرجي وأعفته واستر عورتني وحرمني على النار ووقفني (٢) لما يقربني منك ، يا ذا الجلال والاكرام » . وعند الفراغ من الاستنجاء : « الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط عني الأذى » (٣) . وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ، ويقول : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى ، وهنأني طعامي وشرابي ، وعافاني من البلوى » (٤) . وعند الخروج أو بعده : « الحمد لله الذي عرفني لذته ، وأبقى في جسدي قوته ، وأخرج عني أذاه . يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، يا لها نعمة ، لا يقدر القادرون قدرها » (٥) .

الذي . . . الخ ، ثم استنجدى (١٥) . وليس فيه ذكر النظر الى الماء .

(١) هذا مذكور في رواية الهاشمي .

(٢) هذا وما بعده لم يذكر في الرواية المذكورة .

(٣) كما في رواية أبي بصير (٢٥) . وفي رواية أبي أسامة : « الحمد لله

على ما أخرج مني من الأذى في بسر وعافية » (٣٥) .

(٤) المذكور في مرسل الفقيه عن علي (ع) المروي في الوسائل (٤٥)

والحدائق : « فإذا خرج مسح على بطنه ، وقال : الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ، وأبقى في قوته . فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها » .

(٥) ففي رواية القداح عن علي (ع) : « كان إذا خرج من الخلاء

قال : الحمد لله الذي رزقني لذته ، وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب أحكام الخلو حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلو حديث : ١٠ .

(٤٥) في باب : ٥ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٦ .

ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول (١)، وأن يجعل المسحات - إن استنجى بها - وترأ (٢)، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترأ، وإن حصل النقاء بالرابع . وأز: يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى (٣) .

عني إذاه ، يا لها نعمة . ثلاثاً (١٠) وهو لا يوافق ما في المتن .
 (١) ففي موثق عمار : « عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالاحليل ؟ قال (ع) : بالمقعدة ثم بالاحليل » (٢٠) .
 (٢) ففي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي : « إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء » (٣٠) . وفي المعتمر : ان الرواية من المشاهير .
 (٣) ففي مرسل يونس عن الصادق (ع) : « نهى رسول الله (ص) أن يستنجى الرجل بيمينه » (٤٥) وفي رواية السكوني: انه من الجفاء (٥٠) . وقد يستفاد من غيرهما . وكان الاولى الاقتصار على عد الاستنجاء باليمين من المكروهات لا غير . وأما حكم الاستبراء فقد يستفاد من المرسل : « قال أبو جعفر (ع) : إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه » (٦٠) . وربما يستفاد مما قبله ، ومما ورد عنه (ص) أنه كانت يمتاه لظهوره وطعامه ، ويسراه لخلاته وما كان من أذى ونحوه (٧٠) .

(١٠) الوسائل باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٥٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٦٠) الوسائل باب : ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

(٧٠) سنن البيهقي ج ١ ص ١١٣ .

ويستحب أن يعتبر ويتفكر (١) في أن ماسعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها .

وأما المكروهات : فهي استقبال الشمس والقمر (٢)

(١) ففي المرسل : « ثم يقول له الملك : يا ابن آدم هذا رزقك ، فانظر من أين أخذته ، وإلى ما صار » (١٠) . ونحوه ما في رواية أبي أسامة (٢٥) وغيره .

(٢) كما هو المشهور . لرواية السكوني : « نهى رسول الله (ص) : أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول » (٣٠) . ونحوه ما في حديث السكاهلي (٤٥) ، وحديث المناهي (٥٥) . وموضوعها الاستقبال بالفرج ، لا بالبول كما في المتن . وهي وإن كان ظاهرها التحريم ، إلا أن لإعراض المشهور عنه مانع عن العمل به . نعم تصلح سنداً للكراهة ، بناء على قاعدة التسامح . اللهم إلا أن يتأمل في قدح مثل هذا الاعراض ، لاحتمال كون مستنده بناءهم على قرينية خلو جملة من النصوص عنه مع اشتغالها على غيره من المكروهات إجماعاً . فالعمدة في الحمل على الكراهة ينبغي أن يكون هو ذلك ، ولا سيما مع عموم الابتلاء به ، وكون سياقه مساق الأدب . فتأمل . ومنه يظهر ضعف ما عن ظاهر المفيد والصدوق من القول بالحرمية .

- (١٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .
- (٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .
- (٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .
- (٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .
- (٥٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

بالبول والغائط (١) . وترتفع بستر فرجه (٢) ولو بيسده ، أو دخوله في بناء ، أو وراء حائط . واستقبال الريح بالبول ، بل بالغائط أيضاً (٣) . والجلوس في الشوارع (٤)

- (١) لعله لاطلاق النهي عن الاستقبال في مرسلتي الكليني والصدوق (١٠) .
 إلا أن في الثانية النهي عن الاستدبار أيضاً . لكن موردها الهلال . والمحكي عن الفخر الاجماع على عدم كراهة الاستدبار ، فتأمل .
 (٢) هذا يجدي في غير ما يستفاد من المرسلين .
 (٣) لاطلاق النهي عن استقبالها في مرفوعي محمد بن يحيى وعبد الحميد ابن أبي العلاء أو غيره (٢٥) ، غير الصالحين - لضعفها - إلا لاثبات الكراهة . لكن عطف عليه النهي عن الاستدبار أيضاً . والتعليل الوارد في رواية علل محمد بن علي القمي (٣٥) بأن الريح تبرد البول ، وأن مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة ، لا يقتضي التخصيص بالبول ، فضلاً عن التخصيص بالاستقبال مع تصريح النصوص بالاستدبار أيضاً .
 (٤) هو جمع الشارع ، وهو الطريق الأعظم ، كما عن الصحاح . والمراد به هنا مطلق الطريق النافذ ، كما في صحيح عاصم (٤٥) ، وفي حديث المناهي : « قارعة الطريق » (٥٥) ، وهو أعلاه الذي تقرعه المارة . وفي حديث الاربعةائة : « لا تبلى على المحجة » (٦٥) . المحمولة على الكراهة ،

- (١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣٤٥ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦٤٢ .
 (٣٥) مستدرک الوسائل باب : ٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .
 (٤٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .
 (٦٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١٠ .
 (٦٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١٢ .

أو المشارع (١) . أو منزل القافلة (٢) ، أو دروب المساجد (٣) ، أو الدور (٤) ، أو تحت الأشجار المثمرة (٥) ولو في غير أوان الثمر.

لنظير ما تقدم في الأول ، ومثله الكلام فيما يأتي .

(١) هو جمع مشرعة ، وهو مورد الماء . وفي صحيح عاصم : « تنقي شطوط الأنهار » (١٥) ، ونحوه مرفوع علي بن ابراهيم (٢٥) . وفي رواية السكوني : « نهى رسول الله (ص) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب » (٣٥) ، ونحوه خبر الحصين بن محارق (٤٥) .
(٢) المعبر عنه بمنازل النزال ، كما في مرفوع القمي (٥٥) ، وظل النزال ، كما في رواية الكرخي (٦٥) .

(٣) في المرفوع : « اجتنب أفنية المساجد » (٧٥) . فتأمل .
(٤) ففي صحيح عاصم ذكر مواضع ، ثم فسرهما (ع) بأبواب الدور .
(٥) كما في صحيح عاصم ، أو فيها ثمرتها ، كما في خبر السكوني . أو فيها ثمرها ، كما في خبر الحصين . أو شجرة مثمرة ، كما في حديث المناهي ، وخبر عبد الله بن الحسن مع زيادة : « قد أينعت ، أو نخلة قد أينعت يعني : أثمرت » (٨٥) ، أو نحو ذلك ، كما في غيرها . وفي المرفوع

- (١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة . ١ .
(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة . ٢ .
(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة . ٣ .
(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة . ٤ .
(٥٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة . ٥ .
(٦٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث . ٦ .
(٧٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .
(٨٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١١ .

والبول قائماً (١)، وفي الحمام (٢) ، وعلى الأرض الصلبة (٣) .
وفي ثقب الحشرات (٤) ، وفي الماء (٥) ،

وغيره : « مساقط الثمار » (١٠) . وظاهر الجميع اختصاص الحكم بحال الثمر ، ولا سيما بملاحظة التعليل في بعض النصوص بوجود الملك الموكل بالثمر . فتعميم الحكم لا مستند له إلا فتوى جماعة به ، واحتمال الاطلاق في بعض النصوص .

(١) لأنه مظنة أن يصيبه الشيطان بشيء ، كما في صحيح ابن مسلم وغيره (٢٠) ، وفي بعضها أنه من الجفاء (٣٠) .

(٢) ففي المستدرک عن جامع الأخبار عن النبي (ص) : أنه عدّ من الخصال الموجبة للفقر البول في الحمام (٤٠) .

(٣) لما تقدم في ثاني المستحبات . فتأمل .

(٤) بلا خلاف لما عن النبي (ص) (٥٠) : أنه نهى أن يبال في

الجحر (٦٠) .

(٥) ففي مرسل حكم : « قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال (ع) :

نعم ، ولكن يتخوف عليه من الشيطان » (٧٠) . وفي صحيح الحلبي :

« لا تبل في ماء نقيع ، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن

(١٠) الوسائل باب : ١٥ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٣٠) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٤٠) في باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧ .

(٥٠) كنز العمال حديث : ١٨٥٢ ج ٥ ص ٨٧ .

(٦٠) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء الساكنة : ثقب الحية ونحوها من الحشرات . منه مد

ظله العالي .

(٧٠) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

خصوصاً الراكد (١) ، وخصوصاً في الليل (٢) . والتطهير بالبول (٣) أي : البول في الهواء .

إلا نفسه (١٠) ، ونحوه خبر ابن مسلم (٢٠) . وفي حديث المناهي ذكر الراكد (٣٠) ، وفي مرسل الصدوق : « إن البول في الماء الراكد يورث النسيان (٤٥) . وفي المرسل عن مسمع : « أنه (ص) نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة . وقال (ع) : إن للماء أهلاً (٥٥) ، وقريب منه ما في حديث الأربعمائة (٦٥) . وظهورها في الكراهة المصطلحة غير خفي .

(١) لما في صحيح التفضيل : « لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد » (٧٥) فإنه لا بد أن يحمل التفصيل على خفة الكراهة وشدتها جميعاً .

(٢) لما يتقل من أن الماء بالليل للجن ، فلا يزال فيه ولا يجف ، حذراً من إصابة آفة من جهتهم . كذا في المستند .

(٣) ففي رواية السكوني : « نهى النبي (ص) أن يطمّح الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء » (٨٥) ، وقريب منه غيره . والظاهر أنه لا إشكال في الكراهة ، وإن حكي عن الهداية التعبير

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٣ .

(٦٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٦ .

(٧٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب الماء المطلق حديث : ١ .

(٨٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

والأكل والشرب حال التخلي (١) ، بل في بيت الخلاء مطلقاً .
والاستنجاء باليمين (٢) ، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم
الله (٣) .

ب « لا يجوز » .

(١) كما عن جماعة . لما يستفاد من اخبار اللقمة التي وجدها الحسين
ابن علي عليها السلام ومحمد بن علي الباقر عليها السلام (١٠) . بل يستفاد
منها الكراهة في بيت الخلاء مطلقاً ، كما عن جماعة أخرى . لكن التعدي
عن موردها إلى الشرب غير ظاهر إلا لمحض الفتوى . فتأمل .

(٢) قد تقدم وجهه .

(٣) للأخبار الكثيرة الدالة عليه . كخبر أبي بصير : « قال أمير المؤمنين
عليه السلام : من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجي
بها في المتوضأ » (٢٠) . وأما خبر وهب عن أبي عبد الله (ع) : « كان
نقش خاتم أبي : العزة لله جميعاً . وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش
خاتم أمير المؤمنين عليه السلام : الملك الله . وكان في يده اليسرى يستنجي
بها » (٣٠) فساقت عن مقام الحجية ، فقد قيل في روايه : إنه أكذب
البرية . مع أنه يمكن حمله على التقية ، أو على الجواز ، وإن كان بعيداً .
هذا وقد يظهر من بعض النصوص - كخبر أبي أيوب : « أدخل الخلاء
وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى ؟ قال (ع) : لا ، ولا يجامع
فيه » (٤٠) - كراهة إدخاله الخلاء وإن لم يكن في اليد التي يستنجي بها .

(١٠) راجع الوسائل باب : ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة وسأني في ذكر الحديثين في المسألة الثالثة .

(٢٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٤ .

(٣٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٨ .

(٤٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

وطول المكث في بيت الخلاء (١). والتخلي على قبر المؤمنين (٢) إذا لم يكن هتكاً ، وإلا كان حراماً . واستصحاب الدرهم البيض (٣) ، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر (٤) ،

لكنه ينافيه ما ورد من فعل النبي (ص) وعلى (ع) (١٥) ، فليحمل على كونه في اليد التي يستنجي بها ، كما يظهر ذلك بالتأمل في بعض النصوص ، وإن كان يأتي ذلك مثل موثق عمار (٢٥) . وكيف كان فظهور النصوص في كون الحكم أدبياً مانع عن الحمل على الحرمة ، ولا سيما مع إعراض المشهور عن ظاهرها . فتأمل .

(١) فقد ورد في الأخبار الكثيرة أنه يورث الباسور .

(٢) ففي صحيح ابن مسلم : أنه مظنة أن يصيبه الشيطان بشيء (٣٥) .

لكنه خال عن التقييد بالمؤمنين - كالفقهاء - ونحوه رواية ابن عبد الحميد (٤٥) ، فقد عدّ فيها التغوط بين القبور مما يتخوف منه الجنون .

(٣) ففي رواية غياث عن جعفر (ع) عن أبيه : « أنه كره أن

يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض ، إلا أن يكون مصروراً » (٥٥) . وهي وإن كانت مطلقة ، إلا أنه قيده بعض بما يكون عليه اسم الله ، لمعرفة نقشه ذلك عليه في عصر الصدور . ولا يخلو من تأمل .

(٤) لا يظهر وجه للاطلاق إلا فهم عدم خصوصية للأبيض ، بناءً

على تقييده بما كان عليه اسم الله ، لقرب دعوى كون الوجه فيه احترام

(١٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧ .

إلا أن يكون مستوراً (١) . والكلام في غير الضرورة (٢) إلا
بذكر الله (٣) ، أو آية الكرسي (٤) ،

الكتابة . لكن قد ينافيه ما عرفت في الختام .

(١) لاستثناء المصروع .

(٢) ففي حسن صفوان عن الرضا (ع) : « نهى رسول الله (ص) »

أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ » (١٠) المحمول
على الكراهة بلا إشكال يعرف ، إلا من الفقيه حيث عبر بـ « لا يجوز » .
ولعل مراده الكراهة ، كما في غير المقام . ويشهد للكراهة خبر أبي بصير :
« لا تتكلم على الخلاء ، فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة » (٢٥) .

(٣) للأخبار الكثيرة المصرحة بحسنه . كصحيح أبي حمزة عن

أبي جعفر عليه السلام : « مكتوب في التوراة التي لم تتغير إن موسى
عليه السلام سأل ربه فقال : إلهي إنه يأتي عليّ مجالس أعزك وأجلك أن
أذكرك فيها . فقال تعالى : يا موسى إن ذكري حسن على كل حال » (٣٥) .

(٤) ففي خبر عمر بن يزيد : « سألت أبا عبد الله (ع) عن التسبيح

في المخرج وقراءة القرآن . قال (ع) : لم يرخّص في الكنيف في أكثر
من آية الكرسي ، وبحمد الله ، ، وآية : الحمد لله رب العالمين » (٤٥) .

ثم إن الظاهر من آية الكرسي الآية المشتملة على لفظ الكرسي التي

آخرها : (وهو العلي العظيم) . وقد قيل : إنه المقرر عند القراء والمفسرين .

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٧ .

أو حكاية الأذان (١) ، أو تسميت العاطس (٢) .
 (مسألة ١) : يكره حبس البول (٣) أو الغائط : وقد يكون حراماً إذا كان مضرراً . وقد يكون واجباً ، كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة . وقد يكون مستحباً ، كما إذا توقف مستحب أهم عليه .

ويظهر ذلك بأدنى ملاحظة لكلماتهم . وفي بعض الأخبار المروية في مجمع البيان أنها خمسون كلمة ، ولا ينطبق إلا عليها . وعليه ففي كل مورد وردت مطلقة حملت على ذلك ، إلا أن تقيد بمثل : إلى قوله تعالى : (هم فيها خالدون) فيلزم حينئذ قراءتها إليه ، كما ورد في موارد كثيرة .
 (١) ففي صحيح ابن مسلم : « لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي بنادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول المؤذن » (١٥) ، ونحوه غيره ، وفي بعضها : « لأن ذلك يزيد في الرزق » (٢٥) .

(٢) لا يحضرنى عاجلاً مأخذ لهذا بالخصوص غير دخوله في الذكر . نعم في رواية مسعدة : « كان أبي يقول : إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه » (٣٥) . لكن الظاهر من التسميت الدعاء للغير .
 (٣) لما في الفقه الرضوي : « إذا هاج بك البول فبل » (٤٥) وفي الرسالة الذهبية : « من أراد أن لا يشتكي مائة فلا يحبس البول ولو على

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام الخلو حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٩ .

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلو حديث : ٥ .

(مسألة ٢) : يستحب البول حين إرادة الصلاة (١) ،
وعند النوم (٢) ، وقبل الجماع (٣) . وبعد خروج المنى (٤) .
وقبل الركوب على الدابة ، إذا كان النزول والركوب صعباً
عليه (٥) . وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً (٦) :
(مسألة ٣) : إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب
أخذها وإخراجها ، وغسلها ثم أكلها (٧) ،

ظهر الدابة « (١٠) .

(١) لا يحضرني عاجلاً مأخذه . ولا يتسع الوقت لزيادة التتبع .
(٢) فعن الخصال : « قال أمير المؤمنين (ع) للحسن ابنه (ع) :
يا بني ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب ؟ فقال (ع) : بلى
يا أمير المؤمنين . فقال (ع) : لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع ، ولا
تقم من الطعام إلا وأنت تشتهي ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك
على الخلاء » (٢٥) .

(٣) لا يحضرني الآن مأخذه .

(٤) كما سيأتي في الاستبراء منه .

(٥) لا يحضرني الآن مأخذه .

(٦) لا يحضرني الآن مأخذه .

(٧) فعن الفقيه : « دخل أبو جعفر الباقر (ع) الخلاء فوجد لقمة
خبز في القدر ، فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال : تكون معك
لأكلها إذا خرجت . فلما خرج (ع) قال للمملوك : أين اللقمة ؟ فقال :

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوۃ حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب آداب المائدة : ٨ .

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور : (الأول والثاني) : البول والغائط (١) من
الموضع الأصلي ، ولو غير معتاد (٢) ، أو من غيره مع انسداده ،

أكلتها يا ابن رسول الله (ص) . فقال (ع) : إنها ما استقرت في جوف
أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حر فاني أكره أن أستخدم رجلا من
أهل الجنة ، (١٥) ، وقريب منه ما عن العيون عن الحسين بن علي (٢٥) . وبهذا
المضمون حكى عن علي بن الحسين (ع) ، لكن فيه أنه (ع) وجد تمره .

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

(١) إجماعاً ، كما عن المعتبر ، والمنتهى ، والدلائل ، والمدارك ،
والذخيرة ، وغيرها ، بل لعلمه إجماع من المسلمين . والنصوص بذلك متواترة .
(٢) بلا خلاف ، كما في الحدائق ، بل هو إجماع ، كما في المستند وعن
شرح الدروس ، بل في أولها : « نقل الإجماع عليه مستفيض » ، وعن
روض الجنان حكايته عن الفاضلين . وكان الوجه في استفادة ذلك منهم
سكونهم عن التعرض لاعتبار الاعتقاد وعدمه فيه ، وتعرضهم لذلك في
غيره ، كما سيأتي . وهو الذي يقتضيه إطلاق النصوص على اختلاف أسنتها
مثل خبر زكريا بن آدم عن الرضا (ع) : « إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول
والغائط والريح » (٣٥) . لولا ما يمكن أن يدعى من الانصراف الى صورة

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٦ .

أو بدونه بشرط الاعتیاد (١) أو الخروج على حسب المتعارف ،

الاعتیاد - كما هو الغالب - كما ادعاه من اعتبر الاعتیاد الشخصي في غير المخرج الأصلي . لكن لو تمت دعوى الانصراف كان الوجه في عام اعتبار الاعتیاد الشخصي في الموضع الأصلي منحصراً في الاجماع .

(١) فانه مع الانسداد لا إشكال في النقض ، ولا خلاف ظاهر ، وعن المنتهى والمدارك الاجماع ، وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) : « حكي عليه الاجماع عن غير واحد » . وبدونه هو المعروف ، بل في طهارة شيخنا الأعظم - رحمه الله - : « لم يحك الخلاف إلا من شرح الدروس وقواه في روض الجنان » ، ونسب أيضاً إلى الخراساني . واستفادة الحكم في المقامين من مطلقات النصوص يشكل من جهة دعوى الانصراف المتقدمة ، بل ولكثير من النصوص الحاصرة للناقض بما يخرج من الطرفين ، كصحيح زارة عن أحدهما (ع) : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك ، أو النوم » (١٥) ، وفي رواية أديم بن الحر : « ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الأسفلين » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما . ودعوى : أنه مفهوم قيد ، والكلام في حجيته معلوم - كما في الجواهر - غير ظاهرة ، لأنه من مفهوم الحصر . كما أن دعوى أنه جار مجرى الغالب فيخرج عن الحجية - كما في الجواهر أيضاً وعن العلامة (ره) - مدفوعة بأن ذلك يوجب التشكيك في المطلقات . كما أن حمله على ما من شأنه أن يخرج من الطرفين حمل على خلاف الظاهر .

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

اللهم إلا أن يراد بذلك أن الموصول لم يلحظ كونه عنواناً للموضوع ليكون قيداً ، إذ لا ريب في عدم التقص بما يخرج منها مما لا يكون بولا أو غائطاً ، كالمذي والودي والوذى والدم والدود وغيرها ، فلا بد أن يكون الموصول ملحوظاً مرآة وطريقاً إلى نفس البول والغائط ، ويكون الكلام المذكور نظير قوله (ع) : « لا يتقص الوضوء إلا البول والغائط » . كما يشهد بذلك ما في صحيح زرارة : « قلت لأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله عليه السلام : ما يتقص الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقسل » (١٥) ، فان قولها (ع) : « من البول والغائط . . . » تفسير للموصول ، كتفسير الطرفين بالذكر والدبر ، وليس تخصيصاً ، كما أشار إلى ذلك شيخنا الأعظم في طهارته ، ولذلك عطف البول على الغائط (بالواو) وعطف المني وما بعده به (أو) فان ذلك يدل على أن المني معطوف على اسم الموصول لا بيان له . مضافاً إلى أن الحصر ليس بالاضافة إلى ما يخرج من غير الطرفين من البول والغائط ، بل بالاضافة إلى غيرهما من التيمم والحجامة ونحوهما ، كما يفصح عن ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : « سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل . فقال (ع) : ليس في هذا وضوء . إنما الوضوء من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك » (٢٥) ، ونحوه غيره . وعليه فتسقط هذه المقيدات عن صلاحية التقييد .

وأما الانصراف فقد تكرر غير مرة أن التعارف والغلبة لا يصلحان

(١٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٥ .

ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف (١)، اشكال والأحوط النقض مطلقاً، خصوصاً إذا كان دون المعدة .

لرفع اليد عن الاطلاق . مع ان البناء على ذلك في المقام يقتضي تقييد النقض بالغالب من أسباب الخروج ، وكميافته ، وأمكنته ، وأزمانه ، وغير ذلك مما لا مجال لاحتماله . فاذا لامانع من العمل بالمطلقات المقتضية لحصول النقض بالخروج من غير الموضع الأصلي ، مع انسداده وعدمه ، والاعتياد وعدمه ، والخروج على حسب المتعارف وعدمه .

ومنه بظهر ضعف ما نسب إلى المشهور من التفصيل فيما يخرج من غير الأصلي بين صورة الاعتياد فينقض ، لصدق الطرفين اللذين أنعم الله بهما ، وغيرها فلا ، لعدم الصدق . وجه الضعف (أولاً) : ما عرفت من ثبوت الاطلاقات في نفسها ، وعدم ثبوت المقيد (وثانياً) : عدم صدق الطرفين على الحادثين ، إذ المراد منها قطعاً الدبر والذكر ، ولا سيما مع التصريح بذلك في صحيح زرارة . وأضعف منه ما عن الشيخ (ره) من التفصيل بين الخارج مما دون المعدة فينقض وغيره فلا ينقض ، لعدم صدق الغائط عليه (وفيه) : أن الصدق وعدمه مما لا يناطان بالخروج عما دون المعدة وعدمه قطعاً ، مع أن الكلام في فرض الصدق . اللهم إلا أن يكون المراد من خروجه مما فوق المعدة خروجه قبل هضم المعدة له ، فلا يكون بولاً أو غائطاً فيكون قائلاً بالنقض مطلقاً ، عملاً باطلاق الأدلة :

(١) لم أقف على من اعتبر ذلك . وكأن الوجه في البناء على النقض حينئذ إطلاق قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) (١٥) المنصرف

ولا فرق فيها بين القليل والكثير (١) حتى مثل القطرة ، ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة . نعم الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة (٢) ، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعدرة .
(الثالث) : الريح (٣) الخارج من مخرج الغائط إذا كان من

إلى صورة الخروج المتعارف ، ووجه التوقف في غير ذلك قصور الأدلة :

(١) للاطلاق الذي لا يقدر فيه التعارف ، كما عرفت .

(٢) لما عرفت من روايات الحصر في البول والغائط :

(٣) إجماعاً كما في البول ، بل قيل لا خلاف فيه بين المسلمين :

ويشهد بذلك كثير من النصوص . منها صحيح زرارة المتقدم . وما في صحيحه الآخر عن أبي عبد الله (ع) : « لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجرد ريجها » (١٥) ، ونحوه غيره . ومنه يظهر اختصاص الحكم بالخارج من مخرج الغائط ، لأن الخارج من غيره لا يسمى ضرطة أو فسوة . مع أن الريح المذكور في النصوص إما منصرف إلى خصوص ما يخرج من الدبر ، أو محمول عليه ، إذا لا مجال للأخذ باطلاقه ، إذ ليس كل ريح ناقض للوضوء ، بشهادة خروج التجشؤ ونحوه ضرورة . ومن ذلك تعرف وجه اعتبار خروجه من المعدة . ثم إن في قول المصنف (ره) : « من مخرج الغائط » دون أن يقول : « من الدبر » إشارة إلى أن الكلام في الريح هو الكلام فيما قبله بعينه ، فيكفي في نقض الريح خروجه من مخرج الغائط وإن لم يكن هو المخرج الأصلي ، فبناءً على ما عرفت منا فيما قبله يكون المراد بالريح في النص الإشارة إلى

المعدة ، صاحب صوتاً أولاً (١) . دون ما خرج من القبل (٢) ، أو لم يكن من المعدة كنفخ الشيطان (٣) ، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج .

ذلك الريح المعبر عنه بالضرطة ، أو الفسوة لو خرج من الدبر ، وإن لم يخرج فعلا منه ، ولم يسم بذلك . بل من ذلك يظهر أنه لا يعتبر الخروج من مخرج الغائط في حصول النقض به ، فينقض وإن خرج من غيره ، فالمدار على الخارج لا المخرج .

(١) كما نص عليه في الصحيح . والسماع أو وجدان الرائحة غير معتبر إجماعاً ونصاً ، ففي خبر ابن جعفر (ع) : « عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجرد ريحها ولا يسمع صوتها . قال عليه السلام : يعيد الوضوء والصلاة ، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً » (١٥) فاعتبار ذلك في صحيح زرارة وغيره لدفع الوسواس .

(٢) لعدم الدليل عليه ، بل ظهور الريح في نصوص الحصر فيما يخرج من الدبر دليل العدم . فما في المعتبر وعن التذكرة وشرح الموجز من النقض بما يخرج من قبل المرأة ، لأن لها منفذاً إلى الجوف فيمكن خروج الريح من المعدة إليه ، ضعيف . نعم لو خرج منه ما من شأنه أن يخرج من الدبر كان ناقضاً . كما أنه كذلك لو خرج من غيرهما أيضاً . ولعله مراد الجماعة .

(٣) ففي صحيح معاوية : « قال أبو عبد الله (ع) : إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل أنه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء إلا

(الرابع) : النوم مطلقاً (١) وإن كان في حال المشي ،

ريح يسمها أو يجد ريحها ، (١٥) .

(١) كما هو المشهور ، بل حكى عليه الإجماع صريحاً وظاهراً جماعة ، منهم السيد والشيخ والفاضلان وغيرهم . ويقتضيه إطلاق كثير من النصوص وخصوص جملة منها . ففي رواية عبد الحميد عن أبي عبد الله (ع) : « من نام وهو راكم أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء » (٢٥) . وصحيح ابن الحجاج المروي في الوافي : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفقة والخفقتين . فقال (ع) ما أدري ما الخفقة والخفقتين ، إن الله تعالى يقول : بل الإنسان على نفسه بصيرة ، فإن علياً (ع) كان يقول : من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء » (٣٥) ، وقريب منها رواية ابن خلاد الآتية .

وربما نسب إلى الصدوق عدم النقض بالنوم قاعداً مع عدم الانفراج لقوله في فقيهه : « وسئل موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء ؟ فقال (ع) لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج » (٤٥) ، وقريب منها رواية الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) المروية عن التهذيب (٥٥) . لكنها لا يصلحان لمعارضة ما عرفت ، مما هو أكثر عدداً ، وأصح سنداً ، ومعمل عليه عند الأصحاب . بل ذكره الرواية لا يدل على عمله بها ، لما تقدم من شهادة غير واحد من الأساطين بعلمه مما

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٥ .

إذا غلب على القلب والسمع والبصر (١) ، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحدّ المذكور (٢) .
 (الخامس) : كل ما أزال العقل (٣) ، مثل الانغماء ، والسكر ، والجنون ، دون مثل البهت .

ذكر في صدر كتابه ، من أنه لا يذكر فيه إلا ما يعتمد عليه ، ويكون حجة بينه وبين ربه ، وإن كان ذلك بعيداً . ومثلها رواية عمران بن حمران : « سمع عبداً صالحاً يقول : من نام وهو جالس لا يعتمد النوم فلا وضوء عليه » (١٥) ، ورواية ابن سنان (٢٥) الدالة على أن النوم وهو جالس يوم الجمعة في المسجد غير ناقض ، لأنه في حال ضرورة . إذ لم ينسب العمل بها إلى أحد ، فلا يمكن الاعتماد عليها بوجه أصلاً . هذا وكان المناسب للمصنف (ره) أن يقول : وإن كان قاعداً ولم ينفرج أو لم يعتمد النوم .

(١) وتقييده بذلك للتوضيح ، أو لاجراء ما يسمى نوماً عرفاً ولو مسامحة ، وذكر كل من الأولين كاف عن ذكر الثلاثة . وكأن ذكرها المتابعة صحيح زرارة الآتي في المسألة الأولى .

(٢) كما يظهر من صحيح ابن الحجاج المتقدم . وعليه يحمل موثق سماعة : « عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً . فقال عليه السلام : ليس عليه وضوء » (٣٥) .

(٣) لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم ، كما عن المنتهى ، وعن النهاية

(١٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ١٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ١٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣ من ابواب نواقض الوضوء حديث : ١٢ .

(السادس) : الاستحاضة القليلة ، بل الكثيرة والمتوسطة (١) وإن أوجبنا الغسل أيضاً . وأما الجنابة فهى تنقض الوضوء ، لكن توجب الغسل فقط .
(مسألة ١) : إذا شك في طرء أحد النواقض بنى على العدم (٢).

نسبته إلى علمائنا ، وعن الغنية ، والمستدرك ، والدلائل ، والكفاية ، لإجماع الأصحاب ، وعن التهذيب لإجماع المسلمين ، وعن الخصال أنه من دين الامامية ، وعن البحار : « أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على ناقضيته » . وهذا هو العمدة فيه . ولا يقدح توقف الحر في وسائله . كما لا تجدي في إثباته رواية معمر بن خلاد : « سألت أبا الحسن (ع) عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع ، والوضوء يشد عليه ، وهو قاعد مستند بالوسائل وربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال . قال (ع) : يتوضأ . قلت له : إن الوضوء يشد عليه لحال علته . فقال (ع) : إذا خني عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء . . . » (١٥) . إذ لا دلالة فيه على أن العلة في ناقضية النوم خفاء الصوت ، وإنما يدل على ناقضية الاغشاء في حال خفاء الصوت . مع أنه لو دل على الأول اختص النقص بمثل الاغشاء ، ولا يطرد في السكر والجنون ، لعدم خفاء الصوت فيها .

(١) كما سيأتي في محله إن شاء الله . وكان على المصنف التعرض لسائر الأحداث الكبيرة الموجبة للوضوء مع الغسل ، كما هو أحد القولين فيها ، ولو قيل بعدم وجوب الوضوء فيها كانت من قبيل الجنابة .
(٢) للاستصحاب ، كما تضمنه صحيح زرارة قال (ع) فيه : « فإذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء . قلت : فإن حرك في جنبه

وكذا إذ شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً (١) ، إلا أن يكون قبل الاستبراء ، فيحكم بأنه بول ، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه ، كما مر .

(مسألة ٢) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

(مسألة ٣) : القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض (٢) ، وكذا الدم الخارج منهما ، إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دمياً (٣) ؛

شيء ولم يعلم به . قال (ع) : لا ، حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يبقي من ذلك أمر يبين ، وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينتقض اليقين أبداً بالشك (١٥) وفي رواية بكبير : « وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد احدثت » (٢٥) ، ونحوهما غيرهما مما هو كثير .
(١) إذا لا فرق في جريان الاستصحاب بين الشك في وجود الناقض والشك في ناقضية الموجود لعموم الدليل ، والتفصيل - كما عن بعض - في غير محله . ومنه يظهر الوجه في المسألة الآتية .
(٢) لأنه ليس بولاً ولا غائطاً ، فينتفي نقضه بأدلة الحصر .
وكذا الدم .

(٣) هذا يتم إن صدق عليه أنه بول أو غائط حال الخروج ، ويكون صدق الدم عليه من باب المسامحة ، كما هو مستعمل عرفاً . وأما الصدق

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٧ .

وكذا المذي ، والوذى ، والودي (١) .

على الحقيقة فغير ظاهر ، لأن البول والغائط عرفاً غير الدم ، وأما مجرد كون أصله بولاً أو غائطاً ثم استحال إلى الدم فلا يجدي في حصول النقض به ، لاقتضاء أدلة الحصر عدم ناقضية ما لم يكن بولاً . أو غائطاً حال الخروج وإن كان أصله بولاً وأما استصحاب كونه ناقضاً على تقدير الخروج ، فلو تم في نفسه ، ولم يستشكل فيه بما استشكل في مطلق الاستصحاب التعليقي ، ولو باختلاف الموضوع في المقام ، فلا يصلح لمعارضة إطلاق حصر النقض في غيره . (١) لاقتضاء أدلة الحصر نفي ناقضيتها . مضافاً الى النصوص الخاصة .

كصحح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وإن بلغ عقبيك ، فانما ذلك بمنزلة النخامة . وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائز ، أو من البواسير ، وليس بشيء ، فلا تغسله من ثيابك ، إلا أن تقدره » (١٥) . وفي مرسل ابن رباط عن أبي عبد الله (ع) : « يخرج من الاحليل المني والمذي والوذى والودي . فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ، ويفتر منه الجسد ، وفيه الغسل . وأما المذي فهو الذي يخرج من شهوة ، ولا شيء فيه . وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول . وأما الوذى فهو الذي يخرج من الأدواء ، ولا شيء فيه » (٢٥) . . . إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة . لكن في صحيح ابن يقطين : « سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يمذي وهو في الصلاة ، من شهوة ، أو من غير شهوة . قال (ع) المذي منه

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٦ .

والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة (١) ،

الوضوء ، (١٠) . وفي صحيحه الآخر عنه (ع) : « عن المذي أبنقض الوضوء ؟ قال (ع) : إن كان من شهوة نقض ، (٢٥) ، ونحوه خبر الكاهلي (٣٥) . وأصرح منها في التفصيل خبر أبي بصير : « قلت لأبي عبد الله (ع) المذي يخرج من الرجل . قال (ع) : أحد لك فيه حداً ؟ قال : قلت : نعم جعلت فداك . فقال (ع) : إن خرج منك على شهوة فتوضأ ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ، (٤٠) . لكن في مرسل ابن أبي عمير : « ليس في المذي من الشهوة ، ولا من الانعاض ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة ، وضوء ، (٥٠) . والجمع يكون بالحمل على الاستحباب ، كما يشهد به ما في صحيح محمد بن اسماعيل : « إن علياً (ع) أمر المقداد أن يسأل رسول الله (ص) واستحجي أن يسأله . فقال : فيه الوضوء . قلت : وإن لم أتوضأ ؟ قال : لا بأس ، (٦٥) . ومثلها في الحمل على الاستحباب ما في صحيح ابن سنان من قول الصادق (ع) : « والودي فنه الوضوء ، لأنه يخرج من دريرة البول ، (٧٥) .

(١) كما يظهر من صحيح عمر بن يزيد : « مرت بي وصيفة ففخذت

- (١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٦ .
- (٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١١ .
- (٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٢ .
- (٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٠ .
- (٥٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .
- (٦٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ .
- (٧٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٤ .

والثاني ما يخرج بعد خروج المني (١) ، والثالث ما يخرج بعد خروج البول (٢) .

(مسألة ٤) : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي ، والودي (٣) ، والكذب ، والظلم ، والاكثار من الشعر الباطل (٤) ، والقيء ، والرعايف (٥) ،

لها فأمدت أنا « (١٥) . لكن اختلفت النصوص المتقدم اليها الاشارة في اختصاصه بالشهوة أو أن منه ما يكون لا من شهوة .

(١) ذكره غير واحد ، ولم أعرف له مستنداً . وقد تقدم ما في

مرسل ابن رباط .

(٢) كما تقدم في مرسل ابن رباط ، وصحيح ابن سنان .

(٣) قد عرفت ما يشهد به .

(٤) ويشهد به موثق سماعة : « عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء ؟

أو ظلم الرجل صاحبه ، أو الكذب . فقال (ع) : نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه . أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة ، فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء « (٢٥) . وموثقه الآخر (٣٥) وغيره في الكذب والغيبة . وهي محمولة على الاستحباب إجماعاً ، معتضداً بأدلة حصر النواقض .

(٥) ويشهد به موثق سماعة : « عما ينقض الوضوء . قال (ع) :

الحدث تسمع صوته ، أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢ وفي الباب غيره من الأخبار

المشار اليها .

والتقبيل بشهوة (١) ، ومس الكلب (٢) ، ومس الفرج (٣) ولو فرج نفسه (٤) ، ومس باطن الدبر ، والاحليل (٥) ،

عليه ، والضحك في الصلاة ، والقيء . (١٥) . وفي صحيح الحداء عن الصادق (ع) : « الرعاف ، والقيء ، والتخليل يسيل الدم ، إذا استكرهت شيئاً تنقض الوضوء ، وإن لم تستكره لم تنقض الوضوء » (٢٥) . لكنها معارضة بما دل على خلاف ذلك من النصوص المعول عليها ، المعتضدة بأدلة الحصر .

(١) ويشهد له صحيح أبي بصير : « إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء » (٣٥) المحمول على الاستحباب ، بقريضة غيره ، كخبر عبد الرحمن : « عن رجل مس فرج امرأته . قال (ع) : ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده . والقبلة لا تتوضأ منها » (٤٥) .

(٢) ففي صحيح أبي بصير : « من مس كلباً فليتوضأ » (٥٥) . لكن الاجماع على خلافه ، وأدلة الحصر ، المؤيد باقتصار النصوص الواردة في مس الكلب على غسل اليد ، يوجب الحمل على الاستحباب .

(٣) تقدم ما يشهد به .

(٤) لا يحضرنى ما يشهد به من النصوص .

(٥) ويشهد له موثق عمار : « عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره . قال (ع) ، نقض وضوءه . وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد

(١٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٤ .

ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء (١) ، والضحك في الصلاة ،
والتخيل إذا أدى (٢) . لكن الاستحباب في هذه الموارد غير
معلوم (٣) . والاولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة .

الوضوء ، (١٥) . وعن الصدوق العمل به . لكن هجره ومعارضته بأدلة
حصر النواقض ، وما دل على نفي النقض بمس الفرج ، مانع من العمل به .
(١) ويشهد له صحيح سليمان بن خالد : « في الرجل يتوضأ فينسى
غسل ذكره . قال (ع) : يغسل ذكره ، ثم يعيد الوضوء » (٢٥) ،
ونحوه موثق أبي بصير (٣٥) ، المحمول على الاستحباب ، لصحيح بن يقطين :
« في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة . قال (ع)
يفسل ذكره ، ولا يعيد الوضوء » (٤٥) ، ونحوه غير مما هو كثير .
(٢) ويشهد بالاول موثق سماعة المتقدم ، وبالتالي في الجملة صحيح
الحذاء المتقدم .

(٣) لاحتمال صدور النصوص المتقدمة للتقية . لكن هذا الاحتمال
مع أنه لا يجدي في رفع اليد عن الدليل مع إمكان الجمع العرفي بينه وبين
معارضه ، لما تحور في الاصول من أنه إذا تعارضت أصالة الظهور مع
أصالة الجهة تعين سقوط الأولى عن الحجية ، فيتعين التصرف في الظهور
لا الحمل على التقية ، وأن الحمل على التقية إنما يكون مع التعارض
المستقر الذي لا يمكن معه الجمع العرفي بين الدليلين - لا يتم في بعض
المذكورات . فلاحظ صحيح محمد بن اسماعيل المتقدم في المسدي ، فانه

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٨ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١ .

ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى، ولا يجب عليه ثانياً (١)، كما أنه لو توضأ احتياطاً، لاحتمال حدوث الحدث، ثم تبين كونه محدثاً كفى، ولا يجب ثانياً.

فصل في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

فان الوضوء إما شرط في صحة فعل، كالصلاة (٢)،

كالصريح في الاستحباب.

(١) هذا يتم لو قلنا باستحباب الوضوء عند عروض أحد الأمور المذكورة، لأن الوضوء حينئذ يكون صحيحاً واقعاً، فيرتب عليه رفع الحدث الأصغر، إذ لا يعتبر في رفعه أكثر من وقوع الوضوء صحيحاً وإن لم ينو به رفع الحدث، كما سيأتي. وكذا يتم لو جاء بالوضوء برجاء المطالبة الفعلية، فانه إذا انكشف الحدث انكشف الأمر بالوضوء، فكان مطابقاً لأمره الفعلي. أما لو جاء به برجاء المطالبة الاستحبابية، بقيد كونها كذلك، أشكلت صحة الوضوء لو لم يثبت الاستحباب، لأن احتمال عدم الاستحباب واقعاً يستلزم احتمال عدم التقرب واقعاً المعتبر في الوضوء، ولا بد من إحراز ذلك في صحة الوضوء. ومما ذكرنا يظهر الوجه في الفرع الآتي.

فصل في غايات الوضوء

(٢) إجماعاً مستفيض النقل، بل ضرورة، كما قيل. ويشهد به

النصوص المتجاوزة حد التواتر، كصحيح زرارة «لا صلاة إلا بطهور» (١٥)

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء حديث : ١.

والطواف (١) . وإما شرط في كماله ، كقراءة القرآن (٢) .

وحديث : « لا تعاد . . . » (١٥) وغيرهما . وقد عقد في الوسائل في أوائل الوضوء أبواباً تتضمن بعض تلك النصوص (٢٥) .

(١) إجماعاً محكياً في خمسة عشر موضعاً - كما في مفتاح الكرامة - بل في أكثر من ذلك . ويشهد به كثير من الصحاح ، كصحيح علي بن جعفر (ع) : « وسألته عن رجل طاف ، ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال (ع) : يقطع طوافه ولا يعتد به » (٣٥) .

(٢) ففي رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (ع) : « سألته أقرأ المصحف ثم يأخذني البول ، فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي ، وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه . فقال (ع) : لا حتى تتوضأ للصلاة » (٤٥) وفي حديث الاربعانة : « لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتى يتطهر » (٥٥) . وفي رواية ابن فهد : « إن قراءة المتطهر خمس وعشرون حسنة وغيره عشر حسنات » (٦٥) . وظاهر الروایتين الاولتين كراهة القراءة على غير وضوء . وعليهما يشكل الاتيان بالوضوء بقصد قراءة القرآن الكاملة ، بل لا بد من الاتيان به بقصد الكون على الطهارة ، أو غاية أخرى ويشير اليه في الرواية الأولى قوله (ع) : « حتى تتوضأ للصلاة » . اللهم

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من أبواب الوضوء .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ٤ . وفي الباب أحاديث أخر دالة على

المطلوب .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة حديث : ٢ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب قراءة القرآن من كتاب الصلاة حديث : ٣ .

وإما شرط في جوازه ، كمس كتابة القرآن (١) . أو رافع
لكراهته ، كالأكل (٢) .

إلا أن تكون الكراهة عبادية ، لكون القراءة من العبادات ، فيكون الفرد
الأفضل القراءة على حال الوضوء ، فيكون الوضوء شرطاً فيها ، ويكون
مستحباً غيرياً ، وتكون من غاياته .

(١) كما سيأتي قريباً .

(٢) ففي مصحح أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) : « يا أبا حمزة الوضوء
قبل الطعام وبعده يذيان الفقر . قلت : بأبي وأمي يذهبان ؟ فقال (ع) :
يذيان » (١٥) ، ونحوه غيره مما هو كثير نعم في رواية هشام بن سالم عن
جعفر (ع) عن آبائه قال رسول الله (ص) : « من سره أن يكثر خبير
بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في
سعة من رزقه ، وعوفي من البلاء في جسده » (٢٥) ، وزاد الموسوي في
حديثه : « قال هشام : قال لي الصادق (ع) : والوضوء هنا غسل اليدين
قبل الطعام وبعده » (٣٥) . فيحتمل حكومتها على سائر النصوص الواردة
في الباب ، كما هو ظاهر الوسائل وغيره ، وحينئذ فلا تصلح لاثبات
استحباب الوضوء للأكل . ويحتمل اختصاص حكومته على خصوص النبوي
المذكور في الرواية . والظاهر الأول ، كما يظهر من ملاحظة رواية الفضل
ابن يونس المذكورة في باب استحباب غسل الأيدي في إناء واحد (٤٥)
من أطلعة الوسائل وغيرها من روايات الباب وغيره ، فإن النظر فيها يشرف على

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث : ١٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب آداب المائدة حديث : ١٦ .

(٤٥) وهو باب : ٥١ من أبواب آداب المائدة .

أو شرط في تحقق أمره ، كالوضوء للكون على الطهارة (١) .
أو ليس له غاية (٢) ، كالوضوء الواجب بالنذر (٣) ، والوضوء
المستحب نفساً (٤) إن قلنا به كما لا يبعد .

القطع بان المراد بالوضوء غسل اليدين ، لا أقل من اقتضائه الاجمال المانع
من البناء على استحباب الوضوء . ثم إنه بناء على كون الروايات فيما نحن
فيه مدلولها مختلف ، فظاهر بعضها أنه رافع لكراهية الأكل ، وبعضها
ظاهر في أنه شرط لكمالها . فلاحظ .

(١) فإنه يترتب على الوضوء للمحدث بالأصغر .

(٢) يعني : مقصودة من الأمر به أو من فعله .

(٣) فإنه لا إشكال في رجحانه ولو لغيره ، فيصح نذره ، وتجب
موافقته ، نعم يشكل جعل هذا القسم مقابلاً لبقية الأقسام ، لأن الأمر
الآتي من قبل النذر لا يصلح أن يكون مشرعاً للمنذور ، بل لابد أن
يكون المنذور مشرعاً من قبل أمر آخر ، فيدخل في أحد الأقسام المذكورة
بل قد يشكل جعل الوضوء للكون على الطهارة في عرض الوضوء للصلاة
ونحوها مما يعتبر فيه الطهارة ، لأن الغاية في الثاني أيضاً الكون على الطهارة
والغاية في الصلاة ، فيكون الغايتان طوليتين ، لا عرضيتين .

(٤) فسره غير واحد بالوضوء للكون على الطهارة ، الذي هو من
الغايات التوليدية ، في قبال الوضوء المستحب غيرياً ، وهو ما يستحب لغيره .
من الأفعال الاختيارية للمكلف ، كالصلاة والطواف ونحوهما . واستحبابه
بهذا المعنى كأنه لا خلاف فيه ، كما في كشف اللثام ، وعن الطباطبائي (ره)
دعوى الاجماع عليه . وبدل عليه ما دل على استحباب الكون على الطهارة

مثل إطلاق قوله تعالى : (ويحب المتطهرين) (١٠) . والنبوي : « يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله تعالى في عمرك ، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على الطهارة فافعل ، فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيداً » (٢٠) . لكن الظاهر - بقرينة جعله في قبال الكون على الطهارة - أن المراد استحبابه لنفسه لأي مصلحة كانت ولو كانت الكون على الطهارة . وقد يشهد له ما دل على الحث على الوضوء نفسه ، مثل مرسل الفقيه « الوضوء على الوضوء نور على نور » (٣٠) . وما في الحديث القدسي الذي رواه الديلمي في الارشاد : « من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني » ، ومثله عن النبي (ص) (٤٠) . لكن المفروغية عن استحباب الكون على الطهارة ربما توجب انصراف ما ذكر من النصوص الى استحبابه لا استحباب نفس الوضوء في مقابله . ولا سيما مثل قوله (ع) : « نور على نور » ، فان النورانية تناسب الطهارة جداً . ولعل من ذلك كان القول به ضعيفاً ، بل ظاهر شيخنا الأعظم في التنبيه الثالث من تنبيهات مبحث نية الوضوء المفروغية عن بطلانه ، قال - فيما ذكره الفاضلان والشهيد في الذكرى من أنه لو نوى المحدث بالأصغر وضوءاً مطاقاً مقابل للوضوء للغايات حتى الكون على الطهارة كان باطلاً - : « لو أريد به الوضوء المأتي به لا لغاية ، ولا للكون على الطهارة ، خرج عن المقسم وهو الوضوء المذدوب ، لكونه على هذا الوجه تشريعاً محرماً » . مع أن البناء على ظهور هذه النصوص في موضوعية نفس الوضوء لا يلاحظ الطهارة يوجب البناء عليه أيضاً في بقية

(١٠) البقرة ٢٢٢ .

(٢٠) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٤٠) رواهما في الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ٢ ، وملحقه .

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة (١)، أداءً أو قضاءً ، عن النفس أو عن الغير ، ولأجزائها المنسية (٢) ، بل وسجدي السهو على الأحوط (٣) . ويجب أيضاً للطواف الواجب (٤) ،

النصوص المتعرضة لتشريعها للغايات ، وحينئذ يشكل البناء على التداخل ، كما سيأتي وإن كان هذا الاشكال يختص بما إذا كان التعبير عن الشرط بالوضوء ، لا بكونه على وضوء .

وعلى كل حال فالظاهر أنه لا يترتب على الاستحباب النفسي بهذا المعنى مزيد فائدة ، إذ لعله يكفي في تحقق التقرب بالوضوء الاتيان به بداعي المحبوبة ، ولو مع الغفلة عن الكون على الطهارة ، واعتبار قصد التوصل إلى ذي المقدمة في تحقق التقرب بالمقدمة إنما هو في غير التوليدات أما فيها فيكفي في تحقق التقرب بالمقدمة الاتيان بها بداعي المطلوبة في الجملة ولو مع الغفلة عن المسبب .

(١) كما عرفت .

(٢) لما عرفت في أحكام النجاسات من أن القضاء متحد مع الأداء في جميع الخصوصيات المعتبرة فيه شرطاً أو شرطاً أو غيرهما ، وإنما الاختلاف بينهما في المحل لا غير (ودعوى) : أن الطهارة شرط في الصلاة ، لا في الأجزاء (مندفعة) بأن الصلاة عين الأجزاء . نعم لو لم يثبت كون الطهارة شرطاً في الصلاة ، بل مجرد كون الحدث قاطعاً ، فلا موجب لاعتبار الطهارة فيها . إلا أن ذلك خلاف ظاهر قوله (ع) : « لا صلاة إلا بطهوره » ، ونحوه .

(٣) قد تقدم وجه الاحتياط وضعفه في أحكام النجاسات . فراجع .

(٤) كما عرفت .

وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة ، وإن كانا مندوبين (١) ،
فالتطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء
له (٢) . نعم هو شرط في صحة صلاته . ويجب أيضاً بالنذر (٣)
والعهد واليمين . ويجب أيضاً لمس كتابه القرآن إن وجب (٤)

(١) فإنها يجب إتمامها بالشروع فيها إجماعاً ، كما عن المنتهى وغيره .
(٢) كما هو المشهور . وتقتضيه النصوص كخبر عبيد : « لا بأس أن
يطوف الرجل النافلة وهو على غير وضوء ، ثم يتوضأ ويصلي ، وإن طاف
متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين
على غير وضوء فليعد الركعتين ، ولا يعيد الطواف » (١٥) ، وقريب منه
صحيحاً حريز ومحمد بن مسلم (٢٥) . فما عن الحايي والمنتهى من اعتبارها
فيه ضعيف .

(٣) كما عرفت .

(٤) لحرمه المس بدونه ، كما هو المشهور ، كما عن جماعة ، بل عن
المختلف وظاهر البيان والتبيين الإجماع عليه . واستدل عليه بقوله تعالى :
(لا يمسه إلا المطهرون) (٣٥) . ولكن بشكل بأن الظاهر منه - بقرينة
السياق - كونه حكاية عن وصف خارجي للقرآن ، لا جعل حكم تشريعي
ولا سيما بملاحظة ظهور المطهر - بالفتح - في المعصوم ، لا ما يعم المتطهر
ولا يتنافى ذلك ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) :
« المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمس خطه ، ولا تعلقه

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ٣ ، ٧ .

(٢٥) الواقعة ٧٩ .

إن الله تعالى يقول : لا يمسه إلا المطهرون ، (١٥) . لا مكان أن يكون المراد الاستدلال على تعظيم الله تعالى للقرآن ، المناسب لكرامة الامور المذكورة . بل ظهور الذيل في كونه تعليلاً لجميع ما ذكر في الصدر يعين ذلك ، إذ لا يعتبر في جواز بعضها الطهارة جزءاً ، فتكون الرواية على ما قلناه . ومن ذلك يشكل الاستدلال بها على المقام ، لأن قرينة السياق والتعليل المذكور يناسب الكراهة جداً .

نعم يدل عليه مرسل حريز : « كان اسماعيل بن أبي عبد الله (ع) عنده ، فقال (ع) : يا بني اقرأ المصحف ، فقال : إني لست على وضوء فقال (ع) : لا تمس الكتابة ، ومس الورق واقراه » (٢٥) . وما في معتبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) : « ممن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء . فقال (ع) : لا بأس ، ولا يمسه الكتاب » (٣٥) . وضعف السند - لو تم في الثاني - ينجبر بما عرفت . ومنه يظهر ضعف ما عن الشيخ في المبسوط والحلي والأردبيلي وغيرهم من الخلاف في ذلك .

ثم إن جعل المس غاية للوضوء لا يخلو من إشكال ، لأن المتوقف على الوضوء جواز المس ، لا نفس المس فلا يكون الأمر بالوضوء غيرياً ، بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع ، فإذا وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشريع الوضوء ، لعدم كونه مقدمة له ، بل هو مقدمة لجوازه ، والجواز ليس من فعل المكلف ، والوجوب الغيري إنما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف إذا وجب .

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

بالنذر (١) ، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه ، أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة ، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء (٢) . ويلحق به أسماء الله (٣) وصفاته الخاصة ، دون أسماء الأنبياء (٤) والأئمة عليهم السلام ، وإن كان أحوط . ووجوب الوضوء في المذكورات - ما عدا النذر وأخويه - إنما هو على تقدير كونه محدثاً .

(١) صحة نذر المس تتوقف على رجحانه في نفسه ، كما عن جماعة ، لكنه غير ثابت . أو لرجحانه لغيره ، لتوقف الواجب المنذور عليه ، كما قد يتفق .

(٢) لسقوط حرمة المس حينئذ ، للمزاحمة بالواجب الأهم . نعم لو أمكن التيمم بقصد الكون على الطهارة وجب . نظير التيمم لضيق وقت الصلاة .

(٣) كما عن جماعة منهم أبو الصلاح . لفحوى المنع عن مس كتابة القرآن . لكنها غير ظاهرة ، لأن مهانة الحدث ليست من الأمور العرفية ، ويمكن أن تنتقل الى الذهن من الكلام ، ليتعدى عن مورده الى ما هو أولى . فتأمل . وكأنه لأجل ذلك لم يتعرض له الكثير من الأصحاب أو الأكثر . وسيأتي إن شاء الله في أحكام الجنابة ما له دخل في المقام .

(٤) للأصل ، وعن كشف الالتباس الالتحاق أيضاً ، للفحوى . والاشكال فيها هنا أظهر . ولذا لا يتوهم أن مس المحدث بدن النبي (ص) أو أحد الأئمة عليهم السلام حرام ، مع أنه أولى من مس أسمائهم .

وإلا فلا يجب (١) ، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر ، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء .
(مسألة ١) : إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه (٢) ، ثم الوضوء . لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل (٣) .

(١) لعدم الموجب له في ظرف حصول الطهارة التي هي الشرط في الغايات المذكورة .

(٢) يعني : بالحدث ، مقدمة لتوصيف الوضوء بكونه رافعاً .

(٣) لكون الوضوء المنذور في الفرض وإن كان راجحاً في نفسه إلا أن وصف كونه رافعاً للحدث لما كان مستلزماً لنقض الطهارة المرجوح كان مرجوحاً ، ويعتبر في المنذور أن يكون راجحاً بذاته ووصفه ، كما هو المحكي عن جماعة من الأساطين ، بل هو الظاهر ، لا من جهة النصوص ، حتى يقال : المتيقن منها اعتبار كونه راجحاً بذاته ، واعتبار رجحان الوصف مخالف لعدم ما دل على لزوم الوفاء بالنذر . بل من جهة أن معنى صيغة النذر - أعني قول الناذر : « لله عليّ كذا » - يتوقف على أن يكون المنذور راجحاً محبوباً لله تعالى ، سواء أ كانت اللام الداخلة على لفظ الجلالة للملك - كما هو الظاهر - فيكون معنى قول الناذر : « لله عليّ كذا » : جعلت لله عليّ كذا ، أم لام الالتزام ، فيكون معناه : التزمت لله تعالى . أما على الأول فلأن اعتبار الملكية للشيء يتوقف على كون الشيء محبوباً للمالك ومرغوباً فيه له ، ولذا لا يصح أن تقول : لزيد عليّ أن يخط ثوبي ، كما يصح أن تقول : لزيد عليّ أن أخبط ثوبه . وأما على

الثاني فكذلك ، إذ لا يصح اعتبار مفهوم الالتزام للغير بشيء إذا لم يكن راجحاً في نظره ، لأن معنى الالتزام له الالتزام لأجله ، ولا معنى لكون الالتزام لأجل الغير إذا لم يكن الملزم به محبوباً لذلك الغير . فلا يصح أن تقول : التزمت لأجلك أن أهلم دارك ، كما يصح أن تقول : التزمت لأجلك أن أبني دارك .

إذا عرفت هذا تعرف أن القيود المرجوحة المأخوذة في موضوع النذر (تارة) : يكون التقييد بها تمام المنذور ، فيبطل النذر ، كما لو نذر أن يوقع صلاته الواجبة في الحمام ، بحيث يكون المقصود نذر إيقاعها في الحمام وكونها فيه لا نذر نفس الصلاة (واخرى) : يكون بعض المنذور ، كما لو نذر أن يصلي صلاة في الحمام ، فيكون المنذور نفس الصلاة وكونها في الحمام وحكمه بطلان نذر التقييد ، وحينئذ فإن كان النذر المتعلق بالذات والتقييد منشأً بنحو وحدة المطلوب بطل في الذات ، وإن كان بنحو تعدد المطلوب صح في الذات فقط (وثالثة) : يكون خارجاً عن المنذور بأن يكون لوحظ مرآة للذات الملازمة للتقييد ، فيكون تمام المنذور نفس الذات ، وحينئذ صح النذر إذا كانت الذات راجحة في الجملة في حال القيد من دون لزوم ارتكاب أمر مرجوح ، كما لو نذر ذات الصلاة التي تكون في الحمام ، يجعل الموصول معرفاً لتلك الذات المخصوصة . وكأنه إلى ما ذكرنا أشار كاشف اللثام في صلاة النذر ان اشتراط المزية في المكان إنما هو إذا كان النذر نذرين ، كأن يقول : لله عليّ أن أصلي ركعتين ، وأصليهما في مكان كذا . أما لو قال : لله عليّ أن أصلي ركعتين في مكان كذا . فصحيح النذر إنما هو رجحان الصلاة فيه على تركها ، وهو حاصل وإن كرهت فيه ، لأن الكراهة إنما هي قلة الثواب ، انتهى .

(مسألة ٢) : وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام :
 (أحدها) : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء (١)،
 كالصلاة (الثاني) : أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني
 غير المشروط بالوضوء ، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا
 مع الوضوء (٢) .

وأما ما نحن فيه - أعني : نذر الوضوء الراجع - فالظاهر أنه ليس
 من قبيل الأقسام المذكورة ، بل هو قسم آخر لأن الوضوء الراجع إنما
 يشرع على تقدير الحدث ، فإذا كانت مشروعيته على هذا التقدير كان نذره
 صحيحاً أيضاً منوطاً بذلك التقدير ، نظير نذر التوبة ، فإنه لا يصح إلا على
 تقدير الذنب ، ولا يكون مقتضياً لفعل الذنب ، وكذلك في المقام نذر
 الوضوء الراجع لا يكون مقتضياً لفعل الحدث . فلو نذره على نحو يكون
 مقتضياً لفعل الحدث كان باطلاً ، لأنه غير راجع ، وكذا نذر التوبة على
 نحو يكون مقتضياً لفعل الذنب ، ونذر استعمال الدواء على نحو يكون مقتضياً
 لفعل المرض . وبالجملة : نذر الوضوء الراجع إن كان المقصود منه نذره
 على تقدير الحدث فهو صحيح ، ولكنه لا يقتضي نقض الطهارة ، وإن كان
 المقصود نذره مقيداً بالحدث على نحو يقتضي الحدث ، لكونه من قبيل قيد
 الواجب ، فهو غير مشروع . ثم إن قول المصنف (ره) على إطلاقه إشارة
 إلى صحته في بعض الفروض ، كما أو كان نقض الحدث راجحاً ، لكون
 حبسه موجباً للضرر المعتد به ، فيصح حينئذ نذر الوضوء بذاته وقبده .
 إلا أن يقال : إن وجوب دفع الضرر أو رجحانه لا يقتضي مرجوحية الطهارة .

(١) وحينئذ فوجوب الوضوء بالنذر للمقدمة للمندور .

(٢) هذا النذر - مع أنه غير صحيح ، لأنه نذر لترك الراجع ، إذ

فحينئذ لا يجب عليه القراءة . لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ (الثالث) : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء . كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء . فحينئذ يجب الوضوء والقراءة (الرابع) : أن ينذر السكون على الطهارة (الخامس) : أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر الى الكون على الطهارة . وجميع هذه الأقسام صحيح . لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محل اشكال . لكن الأقوى ذلك (١) .

(مسألة ٣) : لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن (٢) ، ولو بالباطن ، كمسها باللسان أو بالأسنان . والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً . وان كان لا يبعد عدم حرمة (٣) .

القراءة على غير وضوء لا تخرج عن أن تكون راجحة - غير مطابق لقوله الثاني أن ينذر . . . ، فإنه يتضمن أن المنذور الوضوء على تقدير القراءة بنحو الشرط المتأخر ، وهو غير نذر ترك القراءة بلا وضوء . وفرق واضح بينها مفهوماً ، وحكماً ، وثمرة ، فإنه لو تعذر عليه الوضوء جازت القراءة على الأول وحرمت على الثاني ، على تقدير صحته .

(١) قد تقدم الكلام فيه .

(٢) للاطلاق . وقيل بالاختصاص بباطن الكف ، وعن جماعة الاختصاص بما تحاه الحياة . وتردد شيخنا الأعظم (ره) في السن والظفر ، وكل ذلك غير ظاهر في قبالات الاطلاق .

(٣) لقصور الأدلة عن شموله . بل هو نظير المس بثوبه :

- (مسألة ٤) : لا فرق بين المس ابتداءً أو استدامة (١) ، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث .
- (مسألة ٥) : المس الماسح للخط أيضاً حرام (٢) ، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة .
- (مسألة ٦) : لا فرق بين أنواع الخطوط (٣) حتى المهجور منها ، كالكوفي . وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر (٤) أو العكس .

(١) للاطلاق .

(٢) لأنه لا يخرج عن كونه من مس المحدث للكتابة ، والمحو إنما يكون بالمس .

(٣) للاطلاق . ومثله ما بعده .

(٤) قد جوز في المستند المس فيه ، وفي المقلوب ، وفيما ليس بظاهر - وإن ظهر بعد عمل ، كقابلة النار - لخروج ذلك عن المتعارف . لكن عرفت أن المتعارف لا يعول عليه في رفع اليد عن الاطلاق . نعم استشكل شيخنا الأعظم رحمه الله في الكتابة بالحفر ، لعدم كون الكتابة مما يقبل المس ومثله الكتابة بالتخريم ، كما في الشباييك المحرمة . وهو في محله في الثانية . اللهم إلا أن يعلم بعدم الفرق في الحكم . وأما في الاولى فغير ظاهر ، لأن المراد من مس الكتابة مس محل الكتابة ، وهو ممكن فيها . وربما يتأمل في صدق الكتابة على البياض الحادث من إدارة السواد على صورة الحرف ، وفي مثل الشباييك المحرمة التي يحدث من إشراق الشمس عليها نور للشمس في الأرض بصورة الكتابة أو ظل كذلك . لكن الانصاف أن إطلاق كتابة

(مسألة ٧) : لا فرق في القرآن (١) بين الآية والكلمة ، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ (٢) كالألف في (قالوا) و (آمنوا) . بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب (٣) ، كما في الواو الثاني من (داود) إذا كتب بواوين ، وكالألف في (رحمن) و (لقمن) إذا كتب كرحمان ولقمان .
(مسألة ٨) : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب ، بل (٤)

القرآن شامل للجميع .

(١) يعني في الجزء المسوس منه .

(٢) فانه جزء من الكتابة عرفاً ، فيحرم مسه كغيره من أجزائها .

(٣) هذا إذا لم يعد غلطاً زائداً ، وإلا كان خارجاً عن الكتابة ،

ولا مانع من مسه ، ولعل واو (داود) من الثاني ، وألف (رحمن) من الأول . اللهم إلا أن يقال : إن مقتضى الاطلاق عدم الاختصاص بالكتابة المصطلحة .

(٤) وربما يتوهم اختصاص الحكم بمس الجزء في ضمن مجموع

القرآن ، لأنه الظاهر من الآية والرواية . وفيه : أن الظاهر من قوله (ع) : «لا يمس الكتابة» أن الموضوع مس الكتابة ، والاقتصاص على مورده جمود لا يساعد عليه العرف .

نعم صرح الشهيد في الذكرى (١٠) بجواز مس الدراهم المكتوب

عليها القرآن ، لخبر محمد بن مسلم عن الباقر (ع) : «إني لا أوتي بالدرهم

فأخذه وإني لجنب ، ثم ذكر أن عليه سورة من القرآن . وكأنه يريد بالخبر

صحيح البنظري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) (٢٠) . لكن يظهر

(١٠) في الملحق الأول للمقام الرابع في النفاس ص : ٣٤ .

لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ ، أو نصف الكلمة (١) ، كما اذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً .
(مسالة ٩) : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره
المناطق قصد الكاتب (٢) .

من الأصحاب عدم العمل به ، ولذا لم يتعرضوا لاستثناء مورده . نعم استدل (ره) - مضافاً الى الخبر المذكور - بالخرج . وكأنه يريد الإشارة الى أن الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة (ع) كانت مكتوباً عليها القرآن فلو حرم المس لزم الخرج المؤدي الى المخرج والمرج ، وانتفاء ذلك يدل على انتفاء التحريم . وما ذكره (ره) قريب ، ولكنه لا يخلو من تأمل ، ولو تمّ جرى في اسم الله تعالى ، فان تلك الدراهم مكتوب عليها كلمة التوحيد والشهادة بالرسالة . واحتمال اختصاص الدراهم بالجواز ضعيف ، لأن هذا الاختصاص لو كان لبان ولم يبق على هذا الخفاء .

ثم لو تمّ الجواز في الدراهم لم يبعد الاقتصار في الحرمة على المصحف فلا يشمل الآيات المكتوبة على الجدار ونحوه مما لم يصدق عليه المصحف .
(١) مع ثبوت عنوان القرآن لها ، وإلا ففسد يكون للهيئة القائمة بالحروف دخل فيه ، فع ارتفاع الهيئة بالفصل لا مانع من المس ، كما لو كتب آية من القرآن بحج الخنطة ، ثم شوش الترتيب ، فانه يجوز مس الحجب مع كونه مادة للكتابة .

(٢) فانه المتعين بعد عدم إمكان الالتزام بالحرمة ولو مع قصد غير القرآن ، ولا الالتزام بالاباحة مع قصد القرآنية . بل لعله يمكن دعوى اعتبار القصد حتى في المختص ، لعدم صدق كتابة القرآن بدونه ، كما قيل في القراءة أيضاً ، بل لعله الظاهر ، كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

(مسألة ١٠) : لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ، واللوح، والأرض، والجدار، والثوب، بل وبدن الانسان (١)، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء.

(مسألة ١١) . إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه، لأنه ليس خطأ. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة (٢)، كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار.

(مسألة ١٢) : لا يحرم المس من وراء الشيشة (٣) وإن كان الخط مرثياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط

ويمكن الفرق بأن الكتابة للشيء عبارة عن ترتيب الحروف بنحو يحكي عن ذلك الشيء، فيصدق ولو مع عدم قصده، ولا كذلك القراءة للشيء، فإنها تتوقف على ملاحظة المقروء. لكن التأمل يقضي بأنه إن لوحظت إضافة الكتابة أو القراءة إلى الشيء نحو إضافة الفعل إلى مفعوله، توقف الصدق على لحاظ المفعول، وإن لوحظت الإضافة بمعنى اللام لم تتوقف على لحاظ المضاف إليه، ولا فرق بين القراءة والكتابة وأمثالها. وعليه فعدم اعتبار قصد الكاتب في المختص يتوقف على ظهور الدليل في كون الإضافة بمعنى اللام لا من إضافة الفعل إلى مفعوله، وهو محل تأمل أو منع. اللهم إلا أن يستفاد تحريم المس مع عدم القصد من تنقيح المناط. فتأمل.

(١) للاطلاق.

(٢) لوجوده واقعاً وإن لم يدركه الحس، فيشمله الاطلاق.

(٣) فإنه ليس مساً حقيقياً للكتابة.

تحتة، وكذا المنطبع في المرآة نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه (١) ، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف طرداً .

(مسألة ١٣) : في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين - مثلاً - إشكال ، أحوطه الترك (٢) .

(مسألة ١٤) : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بأصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ، ولا يبعد عدم الحرمة ، فإن الخط يوجد بعد المس (٣) . وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة (٤) ، خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره (٥) .

(مسألة ١٥) : لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس (٦) ،

(١) للاطلاق ، الشامل للكتابة المقلوبة ، كما تقدم .

(٢) لكنه ضعيف لخروجه عن الكتابة .

(٣) مضافاً إلى الاشكال المتقدم في مس الكتابة إذا كانت بالحفر .

(٤) وإن كان مقتضى الجمود على لفظ مس الكتابة عدمها ، لاتحاد

الماس والمسوس ، إلا أن الظاهر من المس ما يعم الفرض .

(٥) أما إذا لم يبق أثره فالظاهر عدم الحرمة ، لعدم تحقق الكتابة

حقيقة بل هو صورة كتابة . بل يمكن الاشكال فيما يبقى أثره بأن المس

يتوقف على الاثنية بين الماس والمسوس ، وهي غير حاصلة في الفرض .

اللهم إلا أن يستفاد ذلك بتنقيح المناط .

(٦) كما قواه في الجواهر ، وحكي عن روض الجنان وغيره . للأصل

وقصور النصوص عن إثباتها ، لاختصاص دلالتها بالتحريم على المس المرفوع

إلا إذا كان مما يعد هتكاً. نعم الأحوط عدم التسبب لمسه (١).
ولو توضع الصبي المميز فلا إشكال في مسه ، بناءً على الأقوى
من صحة وضوئه وسائر عباداته (٢) :

(مسألة ١٦) : لا يحرم على المحدث مس غير الخط من
ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف (٣) . نعم
يكره ذلك . كما أنه يكره تعليقه وحمله .

عن الطفل والمجنون بحديث رفع القلم (١٥) . وعن ظاهر المعبر والمنتهى
والسرائر وغيرها الوجوب . لمنافاته للتعظيم . ولإطلاق الآية ، وعدم اختصاص
الخطاب فيها بالماس . وفيه : أن التعظيم غير واجب ، والآية قد عرفت
الإشكال في التمسك بها . نعم لو أمكن التمسك بها كان إطلاقها محكماً ،
لولا دعوى السيرة على الجواز ، بل لولا وضوح الجواز للزم المخرج والمرج
المؤيدان إلى السؤال ، وتعرف الحال ، كما لا يخفى بأدنى تأمل .

(١) لكنه ضعيف ، للأصل ، وإن قلنا بجرمة التسبب إلى فعل الحرام
لعدم كونه حراماً في حق الطفل ، نظير ما إذا اضطر المكلف إلى شرب
النجس فحل له ذلك ، فإنه يجوز التسبب إلى وقوعه . واحتمال شمول
النص للمس ولو بيد غير خلاف الظاهر .

(٢) لعموم أدلة المشروعية ، وقصور حديث رفع القلم عن الحكومة
عليها ، لأن ذلك خلاف الامتنان كما نبهنا عليه سابقاً .

(٣) كما هو المعروف ، بل ظاهر غير واحد أنه من المسلّمات ، وعن
المنتهى وفي الحدائق نفي الخلاف فيه . ولأجل ذلك حمل النهي عن مس المصحف
وتعليقه في رواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة (٢٥) على الكراهة . مضافاً

(١٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

(٢٥) تقدمت في أوائل الفصل عند الكلام في وجوب الوضوء لمس القرآن . وكذا مرسل حريز .

(مسألة ١٧) : ترجمة القرآن ليست منه (١) باي لغة كانت ، فلا بأس بمسها على المحدث (٢) . نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات (٣) .

(مسألة ١٨) : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وان كان يابساً ، لأنه هتك (٤) ، وأما المنتجس فالظاهر علم البأس به مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضيء أن يمس القرآن باليد المنتجسة ، وان كان الأولى تركه .

(مسألة ١٩) : اذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله (٥) ، وأما للمتطهر فلا بأس ، خصوصاً اذا كان بنية الشفاء أو التبرك .

إلى أنه مقتضى الجمع بينه وبين ما في مرسل حريز من قوله (ع) : « ومس الورق » . نعم عن السيد (ره) القول بمضمونها . ولا يحضرنى كلامه : ولعل محمله محمل الرواية .

(١) لأن القرآن عبارة عن الألفاظ المخصوصة ، فلا يعم كل لفظ حاكٍ عن المعنى .

(٢) للأصل .

(٣) لصدق اسمه تعالى على كل ما كان حاكياً عن الذات الأحدية بأي لغة كان .

(٤) لا مجال للعرف في تشخيص الهتك بوضع النجس أو المنتجس ، لأن النجاسة فيها ليست من الامور العرفية ، ومجرد حكم الشارع بها لا يوجب صدق الهتك عندهم ، بل المرجع فيه ارتكاز المشرعة . ولأجل ذلك يمكن الفرق بين النجس والمنتجس ، وإن كان كل منهما نجساً :

(٥) إذا استلزم مس الكتابة ولو يياطن البدن ، لما عرفت من عدم

فصل في الوضوءات المستحبة

(مسألة ١) : الاقوى - كما أشير إليه سابقاً - كونه مستحباً في نفسه (١) ، وإن لم يقصد غاية من الغايات ، حتى السكون على الطهارة ، وإن كان الأحوط قصد إحداها :

(مسألة ٢) : الوضوء المستحب أقسام (أحدها) :

ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه . (الثاني) :

ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي . (الثالث) :

ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد طهارة (٢) وإنما هو لرفع الكراهة ، أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به ، كوضوء الجنب للنوم ، ووضوء الحائض للذكر في مصلاها .

الفرق بين الظاهر والباطن . ومع ذلك غير ظاهر . أما لو لم يستلزم المس كما لو تفرقت أجزاء اللقمة بالمضغ على نحو زالت أهينة المعتبرة في صدق القرآن - كما تقدم - جاز الأكل .

فصل في الوضوءات المستحبة

(١) قد عرفت أنه محل تأمل . وقد عرفت أنه يكفي في جواز التقرب بالوضوء مع قطع النظر عن غاية من الغايات كونه مأموراً به ، وهو معلوم على كل حال ، وخصوصية كون الأمر نفسياً أو غيرياً لا توجب اختلافاً في صحة التقرب .

(٢) يعني من الحدث الأكبر . لكن لا يبعد أن يفيد مرتبة من الطهارة .

أما القسم الأول فلامور (الأول): الصلوات المندوبة (١): وهي شرط في صحتها أيضاً. (الثاني): الطواف المندوب (٢)، وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين. وليس شرطاً في صحته. نعم هو شرط في صحة صلاته (٣). (الثالث): التهيؤ للصلاة في أول وقتها (٤)، أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن

(١) كما تقدم .

(٢) بلا ريب ، كما في الجواهر ، ومحل وفاق ، كما في المفتاح . وقد يقتضيه إطلاق خبر علي بن الفضل عن أبي الحسن (ع) : « إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف ، وهو كمن لم يطف » (١٠) . اللهم إلا أن يحمل على طواف الفريضة جميعاً . وقد يقتضيه النبوي المشهور : « الطواف بالبيت صلاة » (٢٠) . ولكن الظاهر منه أنه في غير ما نحن فيه وأمثاله من الأحكام .

(٣) كما تقدم .

(٤) كما عن جماعة ، منهم العلامة والشهيد . للمرسل عن الذكرى من قولهم عليهم السلام : « ما قر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها » (٣٥) . وعن النهاية أنه قال : « للخبر » . مضافاً إلى ما دل على استحباب إيقاع الصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها من النصوص الكثيرة . وما دل على استحباب المسارعة إلى فعل الخير . لكنه يتم بناءً على عدم وجوب الوضوء قبل الوقت ، كما هو المتسالم عليه ظاهراً . وما

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ١١ .

(٢٥) كنز العمال في الفصل الرابع في الطواف والسمي حديث : ٢٠٦ ، ج ٣ ص ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

عن كشف اللثام ، من أن الخبر لم أعثر عليه ، وأما الاعتبار فلا أرى
الوضوء المقدم إلا ما يفعل للكون على الطهارة ، ولا معنى للتأهب للفرض .
ضعيف ، إذ يكفي في المقام - بناءً على التسامح - إرسال الشهيد والعلامة
للخبر . والاستحباب للكون غير الاستحباب للتبؤ ، لاختلاف موضوعيهما
فللمكلف الاتيان بالوضوء بداعي أيها شاء .

نعم ربما قيل : إن استحباب الصلاة في أول الوقت إنما يقتضي
استحباب الطهارة حينئذ ، وهي لا تستند إلى الوضوء قبل الوقت ، إذ
الوضوء معها وجد ترتب عليه حدوث الطهارة ، أما بقاؤها فلا يستند إلى
الوضوء لانعدامه بعد وجوده ، لأنه فعل غير قار ، ولا إلى الحدوث ،
لاتحاد الحدوث والبقاء وجوداً ، فيمتنع أن يكون أحدهما علة للآخر وإنما
يستند البقاء الى استعداد الذات ، فيكون الوضوء وبقاء الطهارة من قبيل
المتلازمين لا يكون الأمر النفسي أو الغيري بأحدهما داعياً إلى فعل الآخر ،
فالوضوء دائماً إنما يفعل بداعي الكون على الطهارة ، وهذا الاشكال
- على تقدير تماميته - مانع عن فعل الوضوء بداعي أمر الغايات الاختيارية
للمكلف إذا كانت مشروطة بالطهارة ، لا نفس الوضوء ، ولا يختص بالمقام .
(وفيه) : أنه شبهة في مقابل الضرورة ، إذ جميع الغايات الاختيارية
إنما ترتب على بقاء مقدماتها لا حدوثها ، فإن الصعود على السطح إنما
يتوقف على بقاء نصب السالم لا حدوثه ، فلو بني على ذلك امتنع تعلق
الأمر الغيري بها لو قيل بوجود المقدمة الموصلة ، وذلك كما ترى .

(ويمكن) دفعه بأن البقاء وإن كان مستنداً الى الاستعداد ، إلا أن
الاستعداد مستند إلى الوضوء الذي هو علة الحدوث ، ولا ينافيه عدم الوضوء
في حال البقاء ، لأن الاستعداد ليس من قبيل الوجود ، بل هو سابق عليه ،

اتيانها في أول الوقت (١) . ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الامكان ، بحيث يصدق عليه التهيؤ (٢) .

فيمكن أن يستند إلى المعدوم ، فان عدم المسانع من أجزاء العلة التامة ، ولا دخل له في المعلول إلا من حيث تأثيره في حفظ القابلية والاستعداد . فعلى هذا يكون الرضوء قبل الوقت مستحباً ، نظير استحباب الغسل قبله لمن أراد الصوم تطوعاً .

نعم يشكل الاستدلال المذكور بان استحباب المبادرة والمسارة فرع مشروعية الفعل ، فاذا كانت مشروعية الصلاة مشروطة بالوقت كان استحباب المبادرة اليها مشروطاً به ، فيكون استحباب مقدمته أيضاً مشروطاً ، والتفكيك بين استحباب الشيء واستحباب مقدمته في الاشرط والاطلاق غير معقول . إلا أن يقال : وإن لم يمكن التفكيك بينهما في الاشرط والاطلاق ، لكن يمكن التفكيك في كيفية الاشرط بأن تكون المسارة مشروطة بالوقت على نحو الشرط المتقدم ، والرضوء مشروطاً به بنحو الشرط المتأخر . ولا يرد الاشكال بأنه قبل تحقق الشرط لا استحباب نفسي فكيف يتحقق حينئذ الاستحباب الغيري؟! . إذ يدفعه أن الشرط للاستحباب النفسي ليس الوجود الخارجي ، بل الوجود الذهني ، فقبل تحقق الشرط خارجاً يكون الاستحباب النفسي حاصلًا ، لكنه منوط بالشرط ، فلا مانع من أن يحدث من مثل هذا الوجوب المنوط وجوب غيري أيضاً منوط قبل تحقق الشرط . وبهذا يندفع الاشكال في كثير من الأبواب . فلاحظ .

(١) هذا لا يقتضيه المرسل المحكي عن الذكرى .

(٢) هذا مما لا تقتضيه الأدلة المتقدمة ، وإنما يقتضيه مفهوم التهيؤ

المذكور في كلام الأصحاب .

(الرابع) : دخول المساجد (١) . (الخامس) : دخول المشاهد
المشرفة (٢) . (السادس) : مناسك الحج (٣) . مما عدا الصلاة
والطواف . (السابع) : صلاة الأموات (٤) . (الثامن) :
زيارة أهل القبور (٥) .

(١) ففي مصحح مرزام بن حكيم عن الصادق (ع) : « عليكم باتيان
المساجد ، فانها بيوت الله تعالى في الأرض ، من أتاها متطهراً طهره الله
من ذنوبه ، وكتب من زواره » (١٥) ، وقريب منه غيره .
(٢) لا يحضرني خبر يدل عليه بالخصوص . وكأنه لذلك جعلها في
النجاة ملحقة بالمساجد . ولعل وجه اللاحق ما قد يستفاد من بعض الأخبار
أنها بيوت الله . فتأمل . وعن ابن حمزة أنه ألحق بالمساجد كل مكان
شريف . وهو أعلم بما قال .

(٣) ففي صحيح معاوية بن عمار : « لا بأس أن تقضي المناسك كلها على
غير وضوء ، إلا الطواف بالبيت ، فإن فيه صلاة . والوضوء أفضل » (٢٥) .
وفي خبر يحيى الأزرق : « ولو أتم مناسكك بوضوء كان أحب إلي » (٣٥) .
(٤) ففي رواية عبد الحميد : « قلت لأبي الحسن (ع) : الجنائزة
يخرج بها ولست على وضوء ، فإن ذهبت أنوضأ فتنتي الصلاة ، أيجزؤني
أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء ؟ قال (ع) : تكون على طهر
أحب إلي » (٤٥) .

(٥) كما عن جماعة . ويظهر مما عن الذكرى والمدارك أن به رواية ،

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الطواف حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب السعي حديث : ٦ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب صلاة الجنائزة حديث : ٢ .

(التاسع) : قراءة القرآن (١) ، أو كتبه (٢) ، أو لمس حواشيه ، أو حملة (٣) . (العاشر) : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى (٤) .

بل عن الدلائل أن في الخبر تقييدها بالمؤمنين .

(١) كما تقدم .

(٢) ففي خبر ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن الرجل يحمل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال (ع) : لا ، (١٠) ، المحمول على الاستحباب إجماعاً ظاهراً . وقد يقتضيه ما دل على كتابة الحائض للتعبيد (٢٠) . فتأمل .

(٣) لما تقدم من رواية ابن عبد الحميد . لكن في إثبات الاستحباب به ما لم يقم دليل على استحباب المس والحمل إشكال ظاهر .

(٤) ففي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) : « من طلب حاجته وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يأمّن إلا نفسه » (٣٠) . وطلب الحاجة ربما يشمل الدعاء ، وإن كان الظاهر منه السعي نحوها . ولعل استحبابه للدعاء يستفاد من النصوص التي لا تحضرنني . ولذا اشتهر عدّ الطهارة من شروطه . وهذا وربما استشكل في ظهور الصحيح المذكور في استحباب الوضوء للحاجة بل ظاهره أن الحاجة بدون الوضوء لا تقضى .

وفيه - كما في الحدائق والجواهر - أن الظاهر من العبارة المذكورة . الحث على الوضوء ، نظير ما ورد (٤٥) في كثير من المستحبات بل أكثرها

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الحيض حديث : ٤ ، ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٤٥) وكذا الحل في جملة من الموارد الآتية كالحامس عشر والسادس عشر وغيرها ، فإن ظاهر أدلتها تشريع الوضوء والأمر به عندها . وحيث لا مانع من إمكان التقرب بالوضوء لأجله مع قطع النظر عن الفسايات الأخر ، نعم يشكل ذلك بالنسبة إلى مس القرآن ، لقصور دليبه عن إفادة (منه دام ظله العالي)

(الحادي عشر) : زيارة الأئمة ولو من بعيد (١) . (الثاني عشر) :
سجدة الشكر (٢) ، أو التلاوة (٣) . (الثالث عشر) :
الأذان (٤) والاقامة (٥) . والظاهر شرطيته في الاقامة (٦) :

من أنواع التّريب والترهيب .

(١) ففي الجواهر أن النصوص الواردة في الطهارة لزيارتهم بل الغسل أكثر من أن تحصى ، كما لا يخفى على من لاحظ الكتب المؤلفة في ذلك :
(٢) ففي خبر عبد الرحمن بن الحجاج : « من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات وعفى عنه عشر خطايا عظام » (١٠) .
(٣) كما ربما يستفاد من رواية أبي بصير عن الصادق (ع) : « إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد ، وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً ، وإن كانت المرأة لا تصلي » (٢٠) ، ونحوه غيره :
فتأمل .

(٤) عليه فتوى العلماء ، كما عن المعتمد ، وإجماعهم ، كما عن المنتهى للنبوي : « حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر » (٣٥) : وعن الدعائم : « لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر ، ويكون على طهر أفضل ولا يقيم إلا على طهر » (٤٥) .
(٥) إجماعاً .

(٦) كما عن مصباح السيد والمنتهى . للمصباح المستفيضة الدالة على ذلك ، كصحيح ابن سنان : لا بأس أن تؤذن وأنت على غير طهور .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب سجدة الشكر حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب قراءة القرآن حديث : ٢ .

(٣٥) سنن البيهقي باب : لا يؤذن إلا طاهر . ج ١ ص ٣٩٧ .

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٨ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٢ .

(الرابع عشر) : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف ،
بالنسبة إلى كل منهما (١) . (الخامس عشر) : ورود المسافر
على أهله (٢) ، فيستحب قبله . (السادس عشر) : النوم (٣) .

ولا تقيم إلا وأنت على وضوء ، (١٥) ، ونحوه غيره . ويأتي تمام الكلام
في محله إن شاء الله .

(١) ففي صحيح أبي بصير : « سمعت رجلاً يقول لأبي جعفر (ع) :
إني قد أسنتت ، وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها ، وإني
أخاف إذا دخلت علي فرأيتني أن تكرهني لخضائي وكبري ، فقال أبو جعفر
عليه السلام : إذا دخلت فرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ،
ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وصل ركعتين . . . » (٢٥) والاشكال
المتقدم من عدم الظهور في الاستحباب جار هنا ، وفي بعض ما يأتي . وقد
عرفت جوابه .

(٢) فعن المقنع : « روي عن الصادق (ع) : من قدم من سفر
فدخل على أهله وهو على غير وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن إلا
نفسه » (٣٥) .

(٣) لرواية محمد بن كردوس عن الصادق (ع) : « من تطهر ثم
أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده » (٤٥) ، ونحوه خبر حفص (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الأذان والاقامة حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب مقدمات النكاح حديث : ١ .

(٣٥) لم نثر عليه في المقنع ولا في الوسائل ولا في مستدرکها . نعم ذكره في الحدائق ج ٢

ص ١٤٠ من الطبع القديم .

(٤٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب الوضوء ملحق الحديث الثاني .

(السابع عشر) : مقارنة الحامل (١) (الثامن عشر) : جلوس
 القاضي في مجلس القضاء (٢) ، (التاسع عشر) : الكون على
 الطهارة (٣) ، (العشرين) : مس كتابة القرآن في صورة عدم
 وجوبه (٤) . وهو شرط في جوازه كما مر . وقد عرفت أن
 الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً (٥) .
 وأما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد . والظاهر جوازه
 ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً (٦) .

(١) لما عن المجالس والعلل في وصيته (ص) لعلي (ع) : « إذا
 حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء ، فإنه إن قضى بينكما ولد
 يكون أعمى القلب بنجيل اليد » (١٠) .

(٢) كما عن النزعة . وفي الحدائق وغيره : لم أوقف على دليله .

(٣) كما تقدم (٢٠) .

(٤) لمكن بناءً على استحباب المس ، كما تقدم الكلام فيه .

(٥) كما عرفت أنه محل تأمل .

(٦) لاطلاق رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) : « من

جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار » (٣٠) .

ورواية ابن مسلم عنه (ع) : « الوضوء بعد الطهر عشر حسنات » (٤) ،

ونحوهما غيرهما .

(١٠) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٠) تقدم في ص : ٢٢٤ من هذا المجلد .

(٣٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ١٠ .

وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد (١) ، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة (٢) .

وأما القسم الثالث فلامور : (الأول) : لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة (٣) . (الثاني) : لنوم الجنب (٤)

(١) كما هو ظاهر الفتوى - كما في الجواهر - أو ظاهر الأصحاب - كما في الحدائق - وإن كان يقتضيه إطلاق مرسل سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام : « الطهر على الطهر عشر حسنات » (١٥) . اللهم إلا أن يدعى إجمال ما به الطهر وأن المتيقن منه الوضوء . فتأمل .

(٢) وإن كان يقتضيه المرسل ورواية ابن مسلم المتقدمان . ولا يتأفاه ما دل على أن غسل الجنابة ليس منه وضوء ، إذ الظاهر منه نفي الوجوب لحدث الجنابة ، لا نفي المشروعية واو للتجديد . فتأمل .

(٣) على المشهور . ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله » (٢٥) ، ونحوه غيره . بل عن ابن بابويه الوجوب . وتامم الكلام فيه في محله .

(٤) ففي صحيح الحلبي : « سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل أئبغى له أن ينام وهو جنب ؟ فقال عليه السلام : يكره ذلك حتى يتوضأ » (٣٥) وقريب منه غيره . وفي رواية سماعة : « وإن هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء » (٤٥) .

(١٥) الوسائل باب : ٨ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الجنابة حديث : ٦ .

وأكله وشربه (١) وجماعه (٢) وتغسيه الميت (٣) . (الثالث) :
لجماع مَنْ مس الميت ولم يغتسل بعد . (الرابع) : لتكفين الميت (٤)

(١) ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه (ع) : « إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ » (١٥) . وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله : « قلت لأبي عبد الله (ع) : أياكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال عليه السلام : إنا لنكسل ، ولكن ليغسل يده » فالوضوء أفضل » (٢٥) .

(٢) للمروي عن كشف الغمة عن الوشا : « قال فلان بن محرز : بلغنا أن أبا عبد الله (ع) كان إذا أراد أن يجامع يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة ، فأحبيت أن تسأل أبا الحسن الثاني (ع) ، عن ذلك قال الوشا : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ للصلاة ، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة » (٣٥) .

(٣) ففي حسن شهاب بن عبد ربه : « سألت أبا عبد الله (ع) عن الجنب يغتسل الميت ، أو من غسّل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال (ع) : هما سواء لا بأس بذلك . إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسّل الميت وهو جنب ، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله وبجزؤه غسل واحد لهما » (٤٥) . ومنه يعرف الحكم فيما بعده .

(٤) كذا ذكر جماعة من القدماء والمتأخرين ، بل في الخدائق نسبتها

- (١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٤ .
(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الجنابة حديث : ٧ .
(٣٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .
(٤٥) الوسائل باب : ٤٣ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

أو دفته (١) بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل المس .
 (مسألة ٣) : لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي
 توضعاً لأجلها ، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به (٢) ،
 بخلاف الثاني والثالث ، فإنها ان وقعتا على نحو ما قصدنا لم يؤثر

إلى الأصحاب . واعترف في المدارك والحدائق والجواهر وغيرها بعدم العثور
 على مستنده ، بل ظاهر الأخبار خلافه ، لاشتمالنا على ذكر غسل اليدين
 من العاتق أو المنكب أو المرفق على اختلاف أئمتنا من دون تعرض فيها
 للوضوء . نعم علل بامور اعتبارية غير صالحة لإثباته .

(١) ففي رواية الحلبي وابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « توضعاً
 إذا أدخلت الميت القبر » (١٥) . لكن لا تبعد دعوى ظهورها في استحباب
 الوضوء بعد الإدخال ، لا الوضوء له . كما أنها لا اختصاص لها بمن غسله
 ولم يغتسل . وكأنه لذلك أطلق في الشرائع وغيرها .

(٢) كما لعلمه المشهور ، بل في المدارك : أنه الظاهر من مذهب
 الأصحاب ، وادعى بعضهم عليه الإجماع . وعن السرائر : « يجوز أن يؤدي
 بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بإجماع أصحابنا » وعن مجمع البرهان :
 « أنه مما لا شك فيه ولا ينبغي فيه النزاع أصلاً » وناقش في مفتاح الكرامة
 فيما في محكي المدارك بأن الأصحاب مختلفون في ذلك اختلافاً شديداً ، وفيما
 حكاه من الإجماع بأننا لم نعرف حاكميه . وفيما ادعاه في السرائر بأنه نقضه
 بقوله فيها : « إجماعنا منعقد على أنه لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث
 أو استباحة الصلاة » .

وكيف كان فحصل الكلام هو أن الغايات المذكورة في القسم الأول

على أقسام : (منها) : ما أُصرح في دليلها بأن الشرط في صحتها أو كمالها هو الطهارة ، كما في جملة منها . (ومنها) : ما صرح في دليلها بأن الشرط كونه على وضوء ، كما في جملة أخرى . (ومنها) : ما تضمن الدليل أن الشرط نفس الوضوء . وهذا القسم مما لم نتحصله ، إذ الصلاة ، والطواف ، ودخول المساجد ، ومناسك الحج ، وصلاة الأموات ، وقراءة القرآن ، واسه ، وحمله ، وكتبه ، وطلب الحاجة وسجدتا الشكر ، والتلاوة والأذان ، والاقامة ، وورود المسافر ، والنوم ومقاربة الحامل ، ودخول الزوج ، وزيارة الأئمة عليهم السلام ، لا تخلو عن أن تكون من أحد القسمين الأولين . وأما دخول المشاهد ، وزيارة قبور المؤمنين ، وجلس القاضي فلم نقف على السنة أدلتها ، ليتعين كونها من أحد القسمين الأولين أو من الثالث ، فالكلام في هذا القسم يكون فرضياً . أما القسم الأول فلا ينبغي النزاع في الاكتفاء بالوضوء المأني به لغاية منه في بقية أفراد ، لأنه لا ينبغي التأمل في حصول الطهارة بالوضوء المأني به لغاية منه ، لأن ذلك مقتضى دليل مشروعيته لتلك الغاية ، فإذا حصلت الطهارة فقد حصل الشرط المعتبر في بقية أفراد القسم المذكور ، فلا موجب للتكرار . كما أنه لا ينبغي النزاع في الاكتفاء بالوضوء المأني به لغاية من أفراد القسم الثاني في بقية أفراد ، إذ بالوضوء يكون المكلف على وضوء ، فيحصل الشرط المعتبر في بقية الأفراد ، ولا موجب للتكرار أيضاً . ومثله الاكتفاء بالوضوء المأني به لبعض أفراد القسم الأول في جواز تمام أفراد القسم الثاني ، إذ به يكون المكلف على وضوء أيضاً ، فيحصل شرط أفراد القسم الثاني . وأما عكس ذلك - أعني الاكتفاء بالوضوء المأني به لبعض أفراد القسم الثاني في أفراد القسم الأول - فهو محل للاشكال ، لاحتمال عدم إيجاب ذلك

الوضوء للطهارة وعدم عموم يدل على أن كل وضوء موجب للطهارة .
ويمكن دفعه (أولاً) : بأن الظاهر من كون المكلف على وضوء .
كونه على طهارة في قبالة كونه على غير وضوء ، الذي هو بمعنى كونه على
حدث ، ويشهد به بعض النصوص المتقدمة ، كرواية عبد الحميد الواردة
في الوضوء لصلاة الجنازة ، وصحيح ابن سنان الوارد في الوضوء للاقامة ،
وعليه فيرجع القسم الثاني إلى الأول ، ويلحق أفراد حكم أفراد . (وثانياً) :
بأنه يمكن إثبات أن كل وضوء موجب للطهارة بنصوص النواقص ، فإن
مقتضى الاقتصاص على لفظ جملة منها ، وإن كان هو مجرد نقض الحدث
للوضوء وارتفاع أثره به ، إلا أن جملة أخرى تضمنت كون الوضوء رافعاً للحدث
ومطهراً منه ، بل الجميع منها حتى القسم الأول وارد هذا المورد ، لايران
مجرد انتقاص الوضوء بالحدث ، فإطلاق هذه النصوص محكم ، بل ينبغي
عداً الحكم المذكور - أعني مطهريه الوضوء ورفع الحدث - من ضروريات
مدلول النصوص ، كما يظهر بأدنى تأمل فيها . وفي رواية العمال عن الفضل عن
الرضا (ع) : « إنما أمر بالوضوء وبدى به ، لأن يكون العبد طاهراً
إذا قام . . . » (١٥) . والآخرى عنه (ع) : « إنما وجب الوضوء مما
خرج من الطرفين . . . » إلى أن قال (ع) : « وأمروا بالطهارة . . . » (٢٥)
ونحوها كثير يظهر للمتتبع . وقد يقتضيه أيضاً التعبير عن الطهارة بقولهم
عليهم السلام : « على وضوء » . وعن الحديث بقولهم عليهم السلام :
« على غير وضوء » . فإذا لا ينبغي التأمل في الاكتفاء بالوضوء لأحد أفراد
القسمين الأولين في بقية أفراد .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب نواقص الوضوء حديث : ٧ .

إلا فيما قصدا لأجله (١) . نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر - فلم يكن وضوؤه تجديدياً ، ولا مجامعاً للأكبر -

وأما القسم الثالث فعلى تقدير ثبوت أفراده قد يشكل الحكم فيه بالاكْتفاء بالوضوء لأحد أفراده في بقيتها ، لاصالة عدم التداخل . وأما الاكْتفاء به لأحد أفراد القسمين الأولين فلا ينبغي الاشكال فيه ، بناءً على ما عرفت من عموم مطهرته بل لولم يثبت هذا العموم أمكن الاكْتفاء به في أفراد القسم الثاني - بناءً على عدم إرجاعه الى الأول - لتحقق الشرط وهو كونه على وضوء ، كما لا يخفى .

ويمكن دفع الاشكال ببناء الأصحاب على التداخل مطلقاً ، إذ لا يُظن من أحد الخلاف في جواز الاكْتفاء بالوضوء المأتي به للصلاة الواجبة أو المندوبة في الدخول بأي غاية تفرض من غايات القسم الثالث ، إذ المحكي من الخلاف إنما هو في جواز الاكْتفاء بالوضوء المأتي به لقراءة القرآن ونحوها مما لا يعتبر فيه الطهارة . ومنشأ الخلاف إما البناء على بطلان الوضوء لذلك ، لعدم نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، أو لعدم ثبوت كونه مطهراً ، فاذا ثبت عدم اعتبار نية رفع الحدث أو الاستباحة - وثبت عموم مطهريّة الوضوء ، لم يكن وجه للخلاف المذكور . وبالجملة : لا مجال للتشكيك في بناء الأصحاب على التداخل في باب الوضوء للغايات ، والخلاف في بعض المسائل إنما هو لشبهة خاصة به ، فاذا ثبت بطلان الشبهة كان بناؤهم على التداخل محكماً ، ومنه يُستكشف رجوع القسم الثالث الى القسمين الأولين مع أن البحث في ذلك ليس له مزيد اهتمام ، لما عرفت من عدم تحصيل هذا القسم أو ندرته فلاحظ ، والله سبحانه أعلم .

(١) هذا في القسم الثاني ظاهر . لعدم تعدد الغايات فيه ، أما الثالث

رجعا الى الأول (١) ، وقوى القول بالصحة (٢) وإباحة جميع الغايات به اذا كان قاصداً لامثال الامر الواقعي المتوجه اليه في ذلك الحال بالوضوء ، وان اعتقد أنه الامر بالتجديدي منه مثلاً فيكون من باب الخطأ في التطبيق .

فن القريب الاكتفاء به لغايات متعددة ما لم ينقض مثلاً إذا توضع الجنب للأكل اكتفى به في الأكل والشرب والجماع أو النوم ، ولو توضع غاسل الميت للتكفين جازله الاكتفاء به في الدفن ، إلا أن يمسه الميت عند تكفينه فينتقض ، ولو توضع للجماع فجامع انتقض واحتجاج إلى تكريره للأكل والشرب والنوم . والوجه في هذه الدعوى : أن سياق نصوص مشروعته للغايات المذكورة سياق نصوص مشروعته لغيرها ، الظاهرة في أن المعتبر هو كونه على وضوء غير منتقض ، فإدام الوضوء على حاله غير منتقض يكتفى به في الغايات المقصودة بفعاله .

(١) يعنى : رجوعاً موضوعياً حقيقياً .

(٢) ووجه البطلان أن الوضوء عبادة لا تصح بلا تقرب ، ولا مقرب في المقام ، إذ الأمر بالوضوء التجديدي لا يصلح للمقربة ، لانفتاحه وعدم كون المأتي به من أفراد موضوعه ، والأمر بالوضوء المطهر وإن كان موجوداً ، لكنه غير مقصود للمكلف . ومن هذا يظهر صحة التفصيل الذي ذكره المصنف (ره) ، فانه إذا كان المقصود الأمر الفعلي المتوجه إلى المكلف كان منطبقاً على الأمر الواقعي بالوضوء المطهر ، فيكون الأمر المذكور مقصوداً ، ولا ينافيه اعتقاد كونه الأمر التجديدي ، لأن الخطأ في اعتقاد الصفة لا يمنع من قصد ذات الموصوف ، فن قصد لإكرام جاره وكان قد اعتقد أن عمره خمسون سنة فأكرمه ، كان لإكرامه له مقصوداً ،

وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي (١) لا التقييد ،

وإن لم يكن عمره خمسين سنة . نعم لو قيد لإكرامه له بالوصف المذكور فقصد لإكرام جاره الموصوف بكونه عمره خمسون سنة فأكرمه لم يكن لإكرامه له مقصوداً ، إذا لم يكن عمره خمسين سنة .

وسر الفرق : أن الوصف في الثاني لما أخذ قيداً لموضوع الأكرام المقصود ، فبدونه ينتفي موضوعه ، فينتفي بانتفاء موضوعه ، ويكون الأكرام الخارجي الوارد على غير الموضوع غير مقصود ، وفي الأول لما أخذ خارجاً عن الموضوع لم يكن انتفاؤه موجباً لانتفائه ، لينتفي الأكرام المقصود . ثم إن ما ذكرنا من لازم التقييد إنما هو إذا كان التقييد بنحو وحدة المطالب ، أما إذا كان بنحو تعدد المطلوب فحال القيد حال الأمور المقارنة في أن انتفائه لا يوجب انتفاء القصد ، كما هو حكم الداعي أيضاً .

(١) فإن قلت : كما أن انتفاء الموضوع المقصود يوجب انتفاء القصد كذلك انتفاء الداعي للقصد يوجب انتفائه ، لأن الداعي من عل وجود القصد ، وانتفاء العلة يوجب انتفاء المعلول .

قلت : هذا يتم لو كان الداعي بوجوده الخارجي علة إلى القصد ، أما لو كان بوجوده العلمي الاعتقادي فانتفاؤه بوجوده الخارجي لا يوجب انتفائه مع تحقق الوجود العلمي ومن هنا اشتهر أن تخلف الدواعي لا يوجب تخلف المقصود ، وبني عليه الفقهاء في الإيقاعات والعقود .

فإن قلت : كيف يمكن أخذ صفة النجدية دعياً تارة وقيداً أخرى ، مع أن المحقق في محله أن شرائط الوجوب يمتنع أخذها شرطاً في الواجب ، وبالعكس .

قلت : الممتنع أخذ الداعي قيداً في الواجب مع بقاءه على صفة الداعوية ،

بحيث لو كان الامر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ (١)،

وأخذ قيد الواجب مع كونه قيداً له ودخيلاً في ترتب الأثر عليه قيداً للوجوب ، ولا يمتنع أن يكون الوصف داعياً في حال وقيداً في حال أخرى مع انسلاخه عن الداعوية في حال أخذه قيداً ، وانسلاخه عن القيدية في حال كونه داعياً ، كما هو محل الكلام .

هذا ولا يخفى أن ما يتردد بين كونه داعياً وقيداً يختص بالعال الغائية التي ترتب على وجود المراد ، أما ما لا يكون كذلك فلا يحتمل أن يكون داعياً ، والظاهر أن صفة التجديدية من هذا القبيل ، فينبغي التردد فيها بين أن تكون قيداً بنحو وحدة المطلوب ، وأن تكون بنحو تعدد المطلوب .

(١) هذا ليس من لوازم التقيد فقط ، بل من لوازم الداعي أيضاً نعم يمتنع ذلك في الصفات الملحوظة الموجودة من باب الاتفاق وبهذا تفرق هي عن الداعي والتقيد . وأما الفرق بين الداعي والتقيد فلا يكون بذلك ، بل يكون بمحض لحاظ الوصف شرطاً لوجرد القصد أو قيداً للمقصود .

والذي يتحصل مما ذكرنا أمور : (الأول) : أن الأوصاف الملحوظة

للفاعل حال إرادة الفعل تكون على أربعة أقسام : الامور المقارنة ، والداعي

الذي هو العلة الغائية ، وقيد الموضوع على نحو وحدة المطلوب ، وقيد

على نحو تعدد المطلوب . (الثاني) : أن الماتر الذي ذكره في المتن بين

الداعي والقيد يلزم أن يجعل مائزاً بين القيد على نحو وحدة المطلوب وبين

القيد على نحو تعدد المطلوب ، لا بين القيد والداعي ، فان كلاهما

يشترك في أنه لولاه لم يفعل الفاعل . (الثالث) : أن الماتر بين القيد

والداعي أن الأول ملحوظ قيداً في موضوع الارادة والثاني علة للارادة

لا غير . (الرابع) : أن الداعي لما كان داعياً بوجوده العامي لا الخارج

أما لو كان على نحو التقييد كذلك ، ففي صحته حينئذ (١)
اشكال (٢) .

(مسألة ٤) : لا يجب في الوضوء قصد موجهه (٣) ، بان

لم يكن تخلفه خارجاً مانعاً عن حصول المراد . وبعبارة أخرى : الداعي في الحقيقة اعتقاد ترتب الغاية ، لانفس وجودها ، وإلا امتنع أن تكون علة للارادة ومتأخرة عنها . فحال القيد على نحو تعدد المطلوب هو حال الداعي بهينه .
(الخامس) : أن احتمال كون الوصف من قبيل الداعي وكونه من قبيل القيد يختص بالعمال الغائية ، وصفة التجديدية في الوضوء ليست منها ، وكذا الحكم في كثير من الموارد التي يذكرون أنه يتردد الأمر فيها بين أن تكون على نحو الداعي ، وعلى نحو القيد ، واللازم أن يكون التردد فيها بين القيد على نحو وحدة المطلوب وعلى نحو تعدده ، والغالب في مثل التردد المذكور كونه من قبيل تعدد المطلوب ، ولذا بنى المحققون على ثبوت الخيار عند تخلف الوصف ، بناءً منهم على أن الارتكاز العرفي يساعد فيه على نحو تعدد المطلوب ، فيكون القصد فيه الى شيئين : ذات المطلق ، ونفس القيد ولو كان القصد على نحو وحدة المطلوب كان اللازم الحكم بالبطلان . وكذلك ينبغي في كثير من الموارد التي يذكر الفقهاء (رض) التردد فيها بين القيد والداعي ، فان التردد فيها بين القيد بنحو وحدة المطلوب ونحو تعدده ، والارتكاز العرفي فيها يساعد على الثاني .

(١) كما هو مقتضى إطلاق ما عن الشيخ والمحقق وجماعة .

(٢) والأقوى البطلان ، كما عرفت . ولا يبعد تنزيل إطلاق القائلين

بالصحة على غير هذا المعنى .

(٣) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه ولا خلاف ، كما هو ظاهر جماعة ،

يقصد الوضوء لاجل خروج البول أو لاجل النوم، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح، إلا أن يكون على وجه التقييد (١).

(مسألة ٥) : يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة إذا قصد رفع طبيعة الحدث (٢)،

وعن المدارك نسبتته إلى العلماء كافة. وبقتضيه إطلاق أدلة مطهريه الوضوء، إذ هو على تقدير اعتباره يكون خارجاً عن الوضوء، مقيداً لإطلاق أدلة مطهريته.

(١) للوجه المتقدم في سابقه، فلا يظهر وجه للجزم هنا والتروقف هناك،
 (٢) بلا خلاف ولا إشكال، وإن كان على خلاف أصالة عدم التداخل، التي يقتضيهما في المقام إطلاق مثل رواية ابن الحجاج : « من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء » (١٥). لوجوب الخروج عنها بعد قيام الاجماع - بل الضرورة - على خلافها. مع عدم ورود مثل هذا اللسان في عامة الأحداث، بل الشائع في النصوص التعبير بالنقض مثل : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » (٢٥)، ومن المعلوم أن صفة النقض لا تقبل التكرار والتكثير. فالمتحصل من النصوص : أن أسباب الوضوء إنما تؤثر في وجود صفة واحدة هي المبرع عنها بالحدث إن اقترنت أثر مجموعها فيها، وإن ترتبت استند الأثر إلى المتقدم منها دون المتأخر كما هو الحال في العلل التي لها معلول واحد. ومن هذا يظهر لك أن التعبير في المتن وغيره بالأحداث، وقصد رفع واحد دون آخر أو نحو ذلك،

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الوضوء حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع (١). إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض ، فإنه يبطل ، لأنه يرجع الى قصد عدم الرفع (٢) :

مبني على المسامحة بلحاظ الأسباب .

(١) كما هو المعروف بل قيل : « لم يُعثر على تصريح بالبطان » . نعم احتمله العلامة في النهاية ، لأن ما لم ينو رفعه يبقى ، والأحداث لا تتمجراً . وفيه : ما عرفت من أنه ليس إلا حدث واحد يستند وجوده الى السبب المتقدم فان نواه ولم ينو رفع المتأخر فقد نوى رفع الحدث مطلقاً ، فلا موجب للبطان . نعم لو نوى المتأخر أشكلت الصحة - بناءً على وجوب نية رفع الحدث - إذ ليس المتأخر حدثاً ، فما ذكر يكون حينئذ في محله .

(٢) هذا لا يتم لو قصد رفع أثر المتقدم دون المتأخر ، إذ المتأخر لا أثر له ليقصد رفعه ، فلا يقدر قصد مثل ذلك وإن قلنا باعتبار قصد الرفع . نعم يتم ذلك لو قصد عدم رفع المتقدم . لكنه مبني على اعتبار نية الرفع ، أما لو لم نقل به فلا مانع من الصحة . إلا أن يرجع الى خيال في القرية ، كما لو كان راجعاً الى تقييد الوضوء المقصود التقرب بفعله ، كأن يقصد الوضوء الذي يكون فعله موجباً لرفع حدث دون حدث ، فان البطان حينئذ في محله ، لعدم مشروعيته .

والمتحصل في هذه المسألة : أنه إذا نوى رفع الحدث مطلقاً أو نوى رفع المتقدم مع الغفلة عن المتأخر ، أو مع عدم نية رفعه ، صح الوضوء ولو بناءً على اعتبار نية الرفع . وإن نوى رفع المتأخر بطل بناءً على اعتبار نية الرفع - إلا أن يرجع الى نية رفع المتقدم للجهل بالتطبيق - وص

(مسألة ٦) : اذا كان للوضوء غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع (١)، وأثيب عليها كلها ، وان قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة اليه ويثاب عليه . لسكن يصح بالنسبة الى الجميع (٢) ويكون أداءً بالنسبة الى ما لم يقصد .

بناءً على عدم اعتبار نية الرفع ، إلا أن يلزم خلل في التقرب .
(١) ربما يقال : لا فرق بين المقام وبين العبادات الملحوظ في مقام فعلها الضائم الراجحة ، فكما يتوقف صدق امتثال أمر العبادة على قصده أصالة لا تبعاً للضميمة ، يتوقف صدق امتثال أمر الغايات في المقام على قصد أمر كل غاية مستقلاً لا تبعاً ، وكما أنه لا يكفي في تحقق امتثال الأمر العبادي كونه مع رجحان الضميمة داعياً واحداً ، لا يكفي في امتثال أمر الغايات كون مجموع أوامرها داعياً واحداً أيضاً .

وفيه : إمكان الفرق بين المقامين بأن أوامر الغايات كلها متعلقة بالوضوء ، فالإتيان به لأجلها إتيان به لمحض أمره ، سواء كان كل منها داعياً مستقلاً ، أم كان المجموع داعياً واحداً ، أم كان بعضها داعياً وبعضها تابعاً ، بخلاف باب الضمائم فإن أمر الوضوء متعلق به ، وأمر الضميمة متعلق بالضميمة بعنوانها لا بالوضوء ، فالإتيان به لأجل أمر الضميمة - سواء كان بعض الداعي ، أم تمامه وكان أمر الوضوء تابعاً - لا يوجب كونه عبادياً بالمعنى الذي قام عليه الإجماع - أعني : كونه لا يترتب عليه الأثر إلا في ظرف الإتيان به بداعي أمره - كما لا يخفى . ثم إن الظاهر أنه لا إشكال في ترتب الثواب بقصد الغاية ولو تبعاً لغاية أخرى . فتأمل .

(٢) لما عرفت من حصول الطهارة به المعتبرة في سائر الغايات ، فلا

موجب للتكرار ،

وكذا اذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة (١) . واذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة (٢) أيضاً يجوز قصد الكل ، ويثاب عليها ، وقصد البعض دون البعض ، ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ، ويصح معه اتيان جميع الغايات ، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً . ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً ، لانه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الامر الندبي وإن كان متصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفي لا ينافي النذب الغائي ، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من جهتين :

(١) الكلام فيه كالكلام فيما قبله . ومثله ما بعده .

(٢) لا ريب في إمكان اجتماع الغايات الواجبة والمستحبة للوضوء ، كالوضوء بعد دخول الوقت ، فان له غاية واجبة وهي صلاة الفريضة ، وغاية مستحبة وهي صلاة النافلة . كما لا إشكال في أنه لو قصد الغاية الواجبة جاز له فعلها وفعل المستحبة . وإنما الاشكال في جواز فعله للغاية المندوبة ، فان المحكي عن ظاهر كثير أنه لا يجوز الوضوء بنية النذب لمن عليه وضوء واجب . والوجه فيه - بناءً على اعتبار نية الوجه - ظاهر ، لعدم إمكان نية النذب به حينئذ لا وصفاً ، ولا غاية ، لانتهائه . بل وكذا بناءً على عدم اعتبارها أيضاً ، إذ هو عبادة ولا يمكن التقرب بالأمر الندبي لانتهائه ، ولا بالأمر الوجوبي ، لاعتبار قصد التوصل إلى ذي المقدمة في مقربة الأمر الغيري ، فلا يمكن التقرب بالوجوب الغيري مع عدم إرادة التوصل إلى الغاية الواجبة .

وأجاب المصنف (ره) عن هذا الاشكال (تارة) : بأنه لا مانع

من اجتماع الوجوب والندب في موضوع واحد من جهتين ، فان الوضوء بعنوان كونه مقدمة للصلاة الواجبة واجب ، وبمعنوا كونه مقدمة للصلاة النافلة مستحب. وقد وافق في هذا ظاهر السلطان (ره) في حاشية له على الروضة في هذا المقام ، حيث قال : « لا نسلم أنه لا يكون في وقت العبادة الواجبة إلا الوضوء الواجب ، لأن الوضوء في كل وقت مستحب » (وأخرى) : بأنه لو سلم عدم اتصافه بالوجوب والاستحباب في زمان واحد ، فانما يمنع ذلك من إمكان نية الندب وصفاً ، ولا يمنع من إمكان نيته غاية . والظاهر أن مراده إمكان التقرب بالأمر الندبي المتعلق بالغاية ، لا الأمر الغيري المتعلق به ، فان مبنى كلامه هذا انتفاء الأمر الغيري الندبي فيمتنع لحاظه غاية كما يمتنع لحاظه وصفاً . ولعل ما ذكره هو مراد جمال الدين (ره) في حاشيته حيث قال : « وحينئذ فقصد الندب فيه ليس بمعنى كونه مندوباً في نفسه مطلقاً ، حتى يكون فاسداً باعتبار كونه واجباً ، بل بمعنى كونه مندوباً لتلك الغاية . . . »

أقول : إذا فرض أن للوضوء غايتين واجبة ومندوبة ، فكما أن مقدميته للغاية الواجبة توجب كونه واجباً كذلك مقدميته للغاية المندوبة توجب كونه مندوباً ، وليس اقتضاء إحداهما أقوى من اقتضاء الأخرى ، ولازم التضاد بين الوجوب والاستحباب تزاحم مقتضاهما ، فاذا سلم تساويهما في الاقتضاء سقطا معاً عن التأثير ، فلا يكون الوضوء واجباً غيرياً ، ولا مندوباً كذلك ، لأن ثبوت الوجوب دون الندب ترجيح بلا مرجح ، فالالتزام بالوجوب دون الندب - كما يجري على ألسنتهم - غير ظاهر الوجه . والتحقيق أنه (تارة) نقول : إن الفارق بين الندب والوجوب هو اختلاف الطلب فيها بالشدة والضعف ، فيكون الندب منزعاً من مرتبة

ضعيفة من الطلب ، والوجوب منزعاً من مرتبة قویة منه ، (وثارة)
نقول : إن الفارق بينهما ورود الترخيص وعدمه ، فيكون النذب منزعاً
من الطلب المرخص في تركه ، والوجوب منزعاً من الطلب غير المرخص
في تركه ، كما هو التحقيق ، وأوضحناه في (حقائق الاصول) . وعلى
كل من القولين فالنذب له جهتان : جهة اقتضاء للفعل ناشئة من صرف
الطلب ، وجهة لا اقتضاء ناشئة من القيد العدمي ، أو من القيد الوجودي
على الخلاف المتقدم ، والمقدمة دائماً إنما تقتضي سراية الحثية الاقتضائية من
ذي المقدمة الى المقدمة . ولا تقتضي سراية الحثية اللاقتضائية ، ولذا لا تجد
التنافي بين إباحة الشيء وتحريم مقدمته ، ولكن تجد التنافي بين إباحة الشيء
وتحريمه ، فان الإباحة لما كانت لاقتضاء لا تسري من ذي المقدمة إلى
المقدمة ، ليلزم التنافي بينها وبين تحريم المقدمة ، فالوضوء الذي يكون مقدمة
لغاية مندوبة لا يسري إليه النذب بذاته وقيده ، بل إنما يسري إليه النذب
بذاته لا غير ، وأما قيده - أعني : جواز الترك - فأنما يكون للوضوء ،
لقصور ذات النذب في نظر العقل عن اقتضاء الالتزام ، لا بالسراية من الغاية
المندوبة ومثل هذه المرتبة من الطلب لاتنافي وجوبه الغيري الناشئ من مقدمته
للغاية الواجبة ، إذ يمكن أن يكون حينئذ واجداً لمرتبتين ، إحداهما لاقتضاء
لها في المنع من الترك ، والآخرى لها هذا الاقتضاء ، فيمكن الاتيان به
بداعي تلك المرتبة فيكون امثالاً لذات النذب ، كما في جميع المندوبات
النفسية ، إذ الانبعاث فيها إنما يكون من قبل ذات الطلب بذاته لا بقيده فان
المقرب في فعل الصلاة النافلة هو فعلها بداعي ذات الطلب ، بلا دخل الحثية ضعفه
أو الحثية الترخيص في مخالفته في حصول الاطاعة والمقربة أصلاً . ومنه ظهر
أن الوضوء حينما يكون له غايتان واجبة ومندوبة يسري إليه ذات الطلب

فصل في بعض مستحبات الوضوء

(الاول) : أن يكون بمدّ (١) ، وهو ربع الصاع (٢) .

الندبي ، كما لو لم يكن له إلا غاية مندوبة ، بلا فرق أصلاً . كما ظهر أيضاً أن المقرب في حال كونه مقدمة لغاية مندوبة لا غير ، وفي حال كونه مقدمة لغاية مندوبة وواجبة إذا لم يقصد به إلا المندوبة ، هو بهينه المقرب في سائر المندوبات النفسية - أعني : ذات الطلب لا بجده - من دون فرق بين الجميع . وعلى هذا فلو كان للوضوء غایتان مندوبة وواجبة أمكن التقرب بمرتبة الطلب الندبي ، سواء لوحظت وصفاً أم غاية ، وبمرتبة الطلب الوجوبي ، وبمجموع المرتبتين كذلك . فلاحظ .

فصل في بعض مستحبات الوضوء

(١) كما هو مذهب علمائنا . كما عن المنتهى والتذكرة . اصحیح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « كان رسول الله (ص) يتوضأ بمدّ ، ويفتسل بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » (١٥) . وصحیح أبي بصير ومحمد بن مسلم عنه (ع) : « كان رسول الله (ص) يفتسل بصاع من ماء ، ويتوضأ بمدّ من ماء » (٢٥) ، ومثلها في ذلك غيرهما .

(٢) كما هو المعروف ، بل هو قول العلماء كافة ، كما عن المنتهى ، بل إجماعاً . كما عن الخلاف والغنية وظاهر التذكرة وغيرها وهو المصرح به في صحیح زرارة المتقدم . لكن في موثق سماعة : « إغتسل رسول الله (ص)

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

وهو ستائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال (١) ، فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف (٢) (الثاني) : الاستيالك (٣)

بصاع ، وتوضاً بمد ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد ، (١٥) ، ونحوه خبر المروزي (٢٥) . إلا أنه لا مجال للاعتداد عليهما في قبال ما عرفت . (١) ففي خبر جعفر بن إبراهيم الهمداني في الفطرة : « الصاع ستة أرطال بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي وأخبرني أنه يكون بالوزن الفأ ومائة وسبعين وزنة » (٣٥) . وخبر إبراهيم بن محمد الهمداني : « إن ابا الحسن صاحب العسكر (ع) كتب إليه : إن الفطرة صاع . . . - إلى أن قال - تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ، يكون الفطرة الفأ ومائة وسبعين درهماً » (٤٥) . ومنه يظهر أن الوزنة في الأول هي الدرهم ، بل هو الموجود في النسخة المصححة من الوسائل وحيث أن الدرهم نصف مثقال شرعي وخمسة يكون الصاع ثمانمائة وتسعة عشر مثقالاً شرعياً ، وحيث أن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي يكون ستائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربعاً .

(٢) لأن المثقال الصيرفي أربع وعشرون حمصة .

(٣) بلا خلاف ، كما في الحدائق . وفي صحيح معاوية بن عمار :

« وعليك بالسواك عند كل وضوء » (٥٥) ، ونحوه غيره .

(١٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٠ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل روى صدره في باب : ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٢ . وروى ذيله

في باب : ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث : ٤ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب السواك حديث : ١ .

بأي شيء كان (١) ، ولو بالأصبع (٢) ، والأفضل عود الأراك (٣) .
 (الثالث) : وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين (٤) (الرابع) :
 غسل اليدين قبل الاعتراف مرة في حدث النوم والبول ،
 ومرتين في الغائط (٥) .

(١) للاطلاق .

(٢) فعن علي بن ابراهيم باسناده : « أدنى السواك أن تدلكه
 بأصبعك » (١٥) . وفي رواية السكوني : « ان رسول الله (ص) قال :
 التسواك بالأبهام والمسبحة عند الوضوء سواك » (٢٥) .

(٣) فعن مكارم الأخلاق : « وكان (ص) يستاك بالأراك ، أمره
 بذلك جبرئيل (ع) » (٣٥) وعن الرسالة الذهبية : « واعلم يا أمير المؤمنين
 أن أجود ما استكت به ليف الأراك ، فإنه يجلو الأسنان ، ويطيب النكهة
 ويشد اللثة ويسمنها ، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال . . . » (٤٥) .

(٤) ذكره الأصحاب - رضي الله عنهم - ولم نقف له على مستند
 كما في الحدائق . وعن بعض أنه عتله بأنه أمكن في الاستعمال . وكأنه
 لذلك خصه في المتن بما يغترف منه ، لا ما إذا كان ضيق الرأس ، فإن
 الأمكنة في الاستعمال تقتضي وضعه على اليسار . هذا ولكن قد ينافي الحكم
 المذكور ما في بعض الأخبار البيانية أنه (ع) دعا بقعب فوضعه بين يديه
 والأمر سهل .

(٥) كما هو المشهور . ففي صحيح الحلبي : « عن الوضوء كم يفرغ

(١٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب السواك حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب السواك حديث : ٤ .

(٣٥) مستدرك الوسائل باب : ٦ من أبواب السواك حديث : ٥ .

(٤٥) مستدرك الوسائل باب : ٦ من أبواب السواك حديث : ٦ .

(الخامس) : المضمضة والاستنشاق (١) ، كل منهما ثلاث مرات (٢) ،

الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال (ع) : واحدة من حدث البول ، واثنان من حدث الغائط ، وثلاثاً من الجنابة « (١٥) . وفي صحيح حرير أو حسنه : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً » (٢٥) . ولعل الاكتفاء بالمرتين من البول والغائط معاً - كما هو الظاهر من عدم تكرار « من » - مبني على التداخل كما نسب في المقام إلى الأصحاب . وفي الجواهر : « لم أجد فيه خلافاً » ، وإطلاق المرتين في الجميع - كما عن اللمعة - أو المرة - كما عن النفلية - ضعيف .

(١) والنصوص به مستفيضة أو متواترة ، ففي موثق أبي بصير : « سألت أبا عبد الله (ع) عنها ، فقال (ع) : هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تُعد » (٣٥) . وما دل بظاهره على نفي استحبابها محمول على نفي الوجوب .

(٢) ففي عهد أمير المؤمنين (ع) إلى محمد بن أبي بكر : « وانظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة : تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً » (٤٥) . وأما رواية محمد بن الفضل : ان الكاظم (ع) كتب الى علي بن يقطين : تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً . . . (٥٥) . فوردها

(١٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٧ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٩ .

(٥٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

بثلاث أكف (١) . ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من
الثلاث (٢) ، (السادس) : التسمية عند وضع اليد في الماء أو
صبه على اليد (٣) وأقلها : « بسم الله » (٤) ،

التقية ، فيمتنع الاستدلال بها . بل ترك الأمر بهما عند زوال التقية شاهد
بالخلاف . إلا أن يكون المراد بيان الوضوء الواجب . لكن ذكر فيه
الاسباب . فلاحظ .

(١) كما ذكر بعض ، وفي الجواهر : لم أقف له على مستند بالخصوص .
(٢) كما هو مقتضى إطلاق جملة من النصوص . بل مقتضاه الاكتفاء
بكف واحدة لها ، كما عن الاقتصاد والجامع .

(٣) ففي صحيح زرارة : « إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله
وبالله . اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » (١٥) . وفي حديث
الأربعمائة : « لا يتوضأ الرجل حتى يسمي ، يقول قبل أن يمس الماء :
بسم الله . . . » (٢٥) . هذا وفي مصحح زرارة الحاكلي لوضوء النبي (ص)
« ثم غرف ملاًها ماءً فوضعها على جبينه ، ثم قال : بسم الله . . . » (٣٥) .
وهو ظاهر في استحباب التسمية أيضاً عند غسل الوجه . ويظهر من بعض
النصوص (٤٥) استحبابها في غير ذلك من الحالات . فراجع .

(٤) للاطلاق . وأما مجرد التلطف باسم من أسمائه تعالى فالظاهر أنه
لا تصدق التسمية عليه ، وإن كان قد يشهد له خلو بعض النصوص (٥٥)

(١٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوضوء حديث : ١٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوضوء حديث : ٢ ، ١٠٤ .

(٥٥) لعله يريد مثل ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) وذكره في الوسائل

باب : ٥ من أبواب أحكام الخلوة : ١ .

والأفضل : « بسم الله الرحمن الرحيم » (١) ، وأفضل منهما بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (٢) .
(السابع) : الاعتراف باليمين (٣) ولو لليمنى (٤) ، بأن يصبه

عن لفظ الاسم والاكتفاء بالشهادة ونحوها .

(١) ففي حديث محمد بن قيس : « فاعلم أنك إذا ضربت يدك
في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم . تناثرت الذنوب . . . » (١٥)
والجمع عرفاً بينه وبين ما سبق الحمل على الأفضلية .
(٢) لوروده في النصوص المتعبرة الصحاح وغيرها (٢٥) . وكان
الوجه في أفضليته اشتماله على الدعاء ، وتكثر النصوص به . فتأمل .
وفي مرسل الصدوق (٣٥) حكاية صورة أخرى للتسمية عن علي (ع) إذا
توضأ . والأمر سهل .

(٣) كما عن كثير . ويشهد به كثير من النصوص البيانية ، وفي
مصحح ابن أذينة الوارد في وضوء النبي (ص) في المعراج : « فتلقى
رسول الله (ص) الماء بيده اليمنى ، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين » (٤٥) .
(٤) كما يقتضيه مصحح ابن أذينة . وفي مصحح بكبير وزرارة :
« ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء ، فأفرغه على يده
اليسرى ، فغسل يده اليمنى » (٥٥) ، ونحوه مصحح محمد بن مسلم (٦٥)

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوضوء حديث : ١٠ ، ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١١ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

في اليسرى ثم يغسل اليمنى . (الثامن) : قراءه الأدعية الماثورة عند كل من المضمضة (١) والاستنشاق (٢) ، وغسل الوجه (٣) . واليدين (٤) . ومسح الرأس (٥) ،

لكن ينافية ما في جملة من الأخبار البيانية ففي مصحح زرارة : « ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسدلها علي يده اليمنى » (١٥) ، ونحوه مصححه الآخر (٢٥) والثالث له وليكبر (٣٥) ، وغيرهما . ولا يخلو الجمع بينهما عن إشكال . إلا أن يدعى أن الفعل المذكور لا يصلح لمعارضة القول الوارد في مصحح ابن أذينة .

(١) وهو : « اللهم لفتي حجتك يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك » .
(٢) وهو : « اللهم لا تحرم علي ربح الجنة ، واجعلي ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » .

(٣) وهو : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » .

(٤) وهو عند غسل اليمنى : « اللهم اعطني كتابي بيمينتي ، والخلد في الجنان بيساري ، وحاسبني حساباً يسيراً » . وعند غسل اليسرى : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران » .

(٥) وهو : « اللهم غثني برحمتك وبركاتك » .

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

والرجلين (١) . (التاسع) : غسل كل من الوجه واليدين مرتين (٢) .

(١) وهو : « اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعبي فيما يرضيك عني » . كل ذلك مذكور في رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي (١٠) ، وفي نسخ كتب الحديث اختلاف في بعض الخصوصيات ، وما ذكرنا هو المطابق لما في نسخة معتبرة من التهذيب .
 (٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الانتصار ، والغنية ، والسرائر : الإجماع عليه . وعن الاستبصار نفي الخلاف بين المسلمين في كون الثانية سنة . وقد يشهد له ما في صحيح معاوية بن وهب : « الوضوء مثنى مثنى » (٢٥) ، ونحوه صحيح صفوان (٣٥) ، ورواية زرارة (٤٥) ، وما في موثق يونس بن يعقوب المتقدم في الاستنجا : « ثم يتوضأ مرتين مرتين » (٥٥) ، وما في مرسل الأحول : « وضع رسول الله (ص) للناس اثنتين اثنتين » (٦٥) ، وما في مرسل ابن أبي المقدم : « إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله (ص) اثنتين اثنتين » (٧٥) ، وما في رواية ابن بكير : « من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزؤه لم يؤجر على الثنتين » (٨٥) ، وما في رواية محمد بن الفضل فيما كتبه الكاظم (ع) إلى ابن يقطين « لغسل وجهك مرة فريضة ،

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٥٥) الوسائل باب : ٩ من أبواب أحكام الخلوة حديث : ٥ .

(٦٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١٥ .

(٧٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١٦ .

(٨٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

وأخرى إسبأغاً « (١٥) ، ونحوها رواية الفضل عن الرضا (ع) (٢٥) ، وما في رواية داود الرقي : « توضأ مثنى مثنى » (٣٥) .

لكن قد يعارضها جملة أخرى كما في حديث ميسرة : « الوضوء واحدة واحدة » (٤٥) ، وما في خبر يونس بن عمار : انه مرة مرة (٥٥) ونحوه ما في كتاب الرضا (ع) إلى المأمون (٦٥) ، وما في مصحح عبدالكريم : « ما كان وضوء علي (ع) إلا مرة مرة » (٧٥) ، ومرسل الصدوق : « والله ما كان وضوء رسول الله (ص) إلا مرة مرة » (٨٥) ، والآخر « توضأ النبي (ص) مرة مرة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » (٩٥) ، ومرسل ابن أبي عمير : « الوضوء واحدة فرض ، واثنان لا يؤجر ، والثالثة بدعة » (١٠٥) ، ورواية ابن أبي يعفور المروية عن النوادر : « الفضل في واحدة ، ومن زاد على اثنين لم يؤجر » (١١٥) ، وخلو الأخبار البيانية .

هذا ولكن أخبار الواحدة والمرة محمولة على الفرض ، بل لعلها ظاهرة فيه . والأخبار البيانية لا تصلح لمعارضة ما عرفت . نعم ما تضمن

- (١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢٣ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء ملحق حديث : ١ .
 (٥٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .
 (٦٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢٢ .
 (٧٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .
 (٨٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١٠ .
 (٩٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١١ .
 (١٠٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .
 (١١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢٧ .

اقتصار النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) على المرة ظاهر في أفضلية الترك. ولا مجال للاشكال عليه بأنه حكاية حال ، لظهور المداومة في الفضل ، بل ظاهر صدور حكاية ذلك من الأئمة عليهم السلام ذلك . ومثلها رواية ابن أبي يعفور . ولا تصلح لمعارضتها الأخبار الأول لإمكان حملها على مشروعية الثانية وإن كان تركها أفضل . ويشير إلى ذلك ما في صدر رواية داود الرقي من قول الصادق (ع) : « وأضاف إليها رسول الله (ص) واحدة لضعف الناس » . وما في مصحح زرارة الحاكي لوضوء النبي (ص) من قول أبي جعفر (ع) : « إن الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزؤك من الوضوء ثلاث غرفات . . . » (١٥) . نعم قد يأتي الحمل على مجرد المشروعية مرسل ابن أبي المقدام ، بناءً على أن المراد يرغب عن أن يتوضأ كما يشهد به ذيله ، لا يرغب في أن يتوضأ ، كما لعله ظاهر نفس الكلام إلا أنه - مع إرساله ومنافاته لما دل على أن وضوء النبي (ص) وعليه السلام ما كان إلا مرة - لا بد من حمله على ذلك ، فيكون التعجب من جهة اعتقاد الراغب عدم المشروعية ، ولا سيما مع الاستشهاد بفعل النبي (ص) في الجملة ولو كان المراد التعجب من اعتقاد عدم الأفضلية لم يكن التعليل مناسباً له . لأن مجرد فعله (ص) بلامداومة لا يدل على الأفضلية ، بل المداومة على غيره دالٌ على خلافها . وأما مرسل ابن أبي عمير فيمكن حمل نفي الأجر فيه على الثنتين على صورة اعتقاد وجوبها - كما يشهد به خبر ابن بكير المتقدم - أو على إرادة عدم الأجر بالنسبة إلى الترك ، لأن الترك أفضل . فنلخص : أن مقتضى الجمع بين النصوص مشروعية الثانية ، وإن كان تركها أفضل ، نظير صلاة النافلة ، والصوم في الأوقات المكروهة .

(العاشر) : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى (١) ،
وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس . (الحادي عشر) : أن
يصب الماء على أعلى كل عضو (٢) ،

وهذا الذي ذكرناه هو الذي تجتمع عليه النصوص . ولعلّ هذا هو مراد
الفقيه والهادية ، من أن من توضأ مرتين لم يؤجر . ومثله ما عن الأمامي ، من
أن من توضأ مرتين فهو جائز ، إلا أنه لا يؤجر عليه . وأظهر منه ما عن
البرنطي ، من أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على اثنتين لا يؤجر . فانه
مطابق لمن رواية ابن أبي يعفور . ولعله مراد الكافي ، حيث عبر بذلك
الرواية المذكورة .

(١) كما عن جملة من كتب الشيخ ، والفاضلين ، والشهيد ، وغيرهم .
واعترف جماعة بعدم الوقوف على مستنده . والمنسوب إلى أكثر القدماء - كما
عن المدارك - بل إلى الأكثر - كما عن الذكري ، والروضة ، وكشف
الثام - استحباب بداءة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن ، من دون فرق
بين الغسلة الأولى والثانية . ويشهد به خبر ابن بزيع عن الرضا (ع) :
« فرض الله تعالى على النساء في الوضوء للصلاة أن يبتدئن بباطن أذرعهن
وفي الرجل بظاهر الذراع » (١٥) . المحمول على الاستحباب اتفاقاً ، كما
عن المنتهى .

(٢) كما قد يظهر من مصصح زرارة عن أبي جعفر (ع) الحاكي
لوضوء رسول الله (ص) (١٥) ، حيث تضمن وضع الكف الأولى على
جبهته ، والثانية على مرفقه اليمنى ، والثالثة على مرفقه اليسرى . فتأمل .

(١٥) الوسائل باب : ٤٠ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

وأما الغسل من الأعلى فواجب (١) . (الثاني عشر) : أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه (٢) ، لا بغمسه فيه . (الثالث عشر) : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع (٣) ، وإن تحقق الغسل بدونه . (الرابع عشر) : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله (٤) . (الخامس عشر) : أن يقرأ القدر حال الوضوء (٥) .

(١) كما سيأتي .

(٢) كما تضمنته الأخبار البيانية .

(٣) للاستظهار . وربما تشهد به النصوص البيانية . ولما في المروي عن قرب الاسناد : « ولا تلمم وجهك بالماء لطمأ ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً . وكذلك فامسح الماء على ذراعيك » (١٥) . المحمول على الاستحباب إجماعاً ، وعن المنتهى نسبه إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام :

(٤) فقد روي عن أمير المؤمنين ، والحسن بن علي ، وعلي بن الحسين - عليهم السلام - أنهم إذا أخذوا في الوضوء تغيرت ألوانهم ، وارتعدت فرائصهم ، فيقال لهم عليهم السلام في ذلك ، فيقولون ما لفظه أو مضمونه : حق على من وقف بين يدي ذي العرش أن يتغير لونه وترتعد فرائصه (٢٥) . (٥) فعن الفقيه المنسوب إلى الرضا (ع) : « إنما مؤمن قرأ في وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (٣٥)

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢٢ .

(٢٥) راجع مستدرك الوسائل باب : ٤٧ من أبواب أحكام الوضوء .

(٣٥) مستدرك الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ٤ .

(السادس عشر) : أن يقرأ آية الكرسي بعده (١) . (السابع عشر) :
أن يفتح عينه حال غسل الوجه (٢) .

فصل في مكروهات

(الأول) : الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة (٣) ،

وعن كتاب البلد الأمين وغيره : « من قرأ بعد اسبغ الوضوء إنا أنزلناه في لياة القدر ، وقال : اللهم إني أسألك تمام الوضوء ، وتمام الصلاة ، وتمام رضوانك ، وتمام مغفرتك ، لم تمر بذنب قد أذنبه إلا محته » (١٥) .
(١) فعن كتاب جامع الأخبار عن الباقر (ع) : « من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب . . . » (٢٥) .

(٢) لما أرساه في الفقيه : « قال رسول الله (ص) : افتحوا عيونكم عند الوضوء ، لعلها لا ترى نار جهنم » (٣٥) ، وفي ثواب الأعمال مسنداً عن ابن عباس ، وقريب منه ما عن نوادر الراوندي (٤٥) .

فصل في مكروهات الوضوء

(٣) كما هو المعروف ، لخبر الوشا : « دخلت على الرضا (ع) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاة ، فدنوت منه لأصعب عليه فأبى ذلك وقال (ع) : مه يا حسن . فقلت : لم تنهاني أن أصعب على يديك تكره أن أؤجر ؟ قال (ع) تؤجر أنت وأؤزر أنا . قلت : وكيف ذلك ؟ فقال (ع) :

- (١٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ٥ .
- (٢٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٤ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ٨ .
- (٣٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب أحكام الوضوء حديث : ١ .
- (٤٥) الوسائل باب : ٥٣ من أبواب أحكام الوضوء ملحق حديث : ١ .

كأن يصب الماء في يده . وأما في نفس الغسل فلا يجوز (١) .

أما سمعت الله عز وجل يقول : (فن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وما أنا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد « (١٠) . وقريب منه ما روي في الإرشاد : « دخل الرضا (ع) يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة ، والغلام يصب على يده الماء . فقال (ع) : لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحداً « (٢٥) . وما عن أمير المؤمنين (ع) : انه إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء . فقبيل له : يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال (ع) لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً وقال الله تبارك وتعالى : (فن كان يرجو . . . » (٣٥) . رواه في الفقيه والمقنع مرسلًا ، وفي العلل مسندًا ، وكذلك الشيخ (ره) في التهذيب . وفي رواية السكوني : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خصلتان لا أحب أن يشاركني فيها أحد : وضوئي فانه من صلاتي ، وصدقتي فانه من يدي إلى يد السائل ، فانها تقع في يد الزحمان « (٤٥) . المحمولة على الكراهة ، لما في رواية الخذاء : انه صب على يد الباقر (ع) في جمع فضل به وجهه ، وكفأ فغسل به ذراعه الأيمن ، وكفأ فغسل به ذراعه الأيسر (٥٥) . وعن المدارك التوقف ، لضعف النصوص . لكنه - مع إمكان دعوى انجباره بالعمل - يتم بناءً على قاعدة التسامح .

(١) لما يأتي .

- (١٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الوضوء حديث : ١ .
 (٢٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .
 (٣٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .
 (٤٥) الوسائل باب : ٤٧ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .
 (٥٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(الثاني) : التمدل (١) ، بل مطلق مسح البلل (٢) . (الثالث) :
الوضوء في مكان الاستنجاء (٣) . (الرابع) : الوضوء من الآنية

(١) كما نسب إلى المشهور . لما عن الصادق (ع) مسنداً ومرسلاً :
« من توضأ وتمدل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمدل حتى يجف
وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة » (١٥) . وظاهره الكراهة العبادية ، كما
لعله مراد الأصحاب . لكنه معارض بكثير من النصوص المتضمنة لفعل
الصادق (ع) وأمره اسماعيل بن الفضل به (٢٥) ، ومداومة علي (ع)
عليه (٣٥) . اللهم إلا أن تحمل على التقية . لكنها أصح سنداً وأشهر
رواية ، والرجيح بذلك مقدم على الرجيح بمخالفة العامة . اللهم إلا أن
يكون بناء الأصحاب على ذلك موتهناً لنصوص الرجحان .
(٢) كما عبّر به جماعة . ويستفاد من الخبر الأول ، وإن قوى خلافه
في الحدائق والجواهر .

(٣) ففي المستدرک عن جامع الأخبار عن النبي (ص) : انه عدما
يورث الفقر غسل الأعضاء في موضع الاستنجاء (٤٥) . لكن بناه رواية
عبد الرحمن ابن كثير الهاشمي الحاكية لوضوء أمير المؤمنين (ع) (٥٥) ،
ورواية الخذاء الحاكية لوضوء أبي جعفر (ع) بجمع (٦٥) . إلا أن يقال:
الفعل لا يعارض القول .

(١٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٥ من أبواب الوضوء حديث : ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٤٥) مستدرک الوسائل باب : ٢٩ من أبواب أحكام الخلوّة حديث : ٧ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٦٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

المفضضة ، أو المذهبة ، أو المنقوشة بالصور (١) . (الخامس) :
الوضوء بالمياه المكروهة كالشمس (٢) ، وماء الغسالة من الحدث
الأكبر (٣) ، والماء الآجن (٤) ، وماء البئر قبل نزح المقدرات (٥) ،
والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ ، وسور

(١) لاطلاق كراهتها في بعض النصوص المقدمة - بناءً على عمومته
للوضوء - وللموثق عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « عن
الطست يكون فيه التماثيل ، أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل ، أو فضة
لا يتوضأ منه ولا فيه . . . » (١٥) . وكأن الحكم في المذهب للالحاق
بالمفضض ، كما تقدم الكلام في نظيره في مبحث الأواني . ومنه يظهر
الحكم في المنقوش بالصور .

(٢) ففي رواية اسماعيل بن أبي زياد عن أبي زياد عن أبي عبد الله (ع) :
« قال رسول الله (ص) : الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ، ولا تغسلوا
به ، ولا تعجنوا به ، فانه يورث البرص » (٢٥) المحمول على الكراهة ،
بقريضة التعليل ، ولما في رواية محمد بن ستان (٣٥) من نفي البأس في الوضوء به .
(٣) بناءً على طهارته . فيكون الوجه في الكراهة ما تقدم ذكره
دليلاً للمنع .

(٤) ففي الحديث : « نهى عن الوضوء في الماء الآجن » . أي :
المتغير لونه وطعمه . كذا في مجمع البحرين .
(٥) لأخبار القول بالنجاسة ، المحمولة على الكراهة ، كما تقدم .

(١٥) الوسائل باب : ٥٥ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المضاف حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٦ من أبواب الماء المضاف حديث : ٣ .

الحائض ، والفار ، والفرس ، والبغل ، والحمار ، والحيوان
الجلال ، وآكل الميتة ، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه (١) .

فصل في أفعال الوضوء

(الأول) : غسل الوجه (٢) . وحدّه من قصاص الشعر إلى
الذقن طولاً ، وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً (٣) .

(١) لما تقدم في كراهة أستارها . ثم إن الحكم بالاستحباب أو الكراهة
في كثير مما سبق مبني على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن ، ولولاها
أشكل الحكم بهما ، لضعف الدليل ، وحيث أن الظاهر عدم تماميتها فاللازم
الفعل أو الترك برجاء المحبوبة أو الكراهة . والله سبحانه أعلم . وله الحمد .

فصل في أفعال الوضوء

(٢) بإجماع علماء الاسلام - كما عن جماعة - بل ينبغي نظمه في سلك
الضروريات . ويدل عليه مع ذلك الكتاب ، والسنة المتواترة .
(٣) بلا خلاف فيه ، بل عن المعتبر والمنتهى : أنه مذهب أهل البيت
عليهم السلام . وعن جماعة حكاية الاجماع عليه . ويشهد له صحيح زرارة
« قال لأبي جعفر (ع) : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ ،
الذي قال الله عز وجل . فقال (ع) : الوجه الذي أمر الله عز وجل بغسله
الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر ، وإن نقص
منه أثم : ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما
جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه ؟
فقال عليه السلام : لا » (١٠) ، ورواه في الكافي والتهذيب عنه ، إلا أنه ذكر

(١٠) الوسائل باب : ١٧ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

فيه السبابة مع الوسطى والابهام . وربما ينافيه قوله (ع) : « وما جرت عليه الاصبعان . . . » . مع أنه لا أثر له في الفرق ، إلا أن تحمل (الواو) على معنى (أو) . لكنه خلاف الظاهر جداً ، بل ممتنع ، لتنافي التحديدين ، ولذا لم يتوهم أحد الخلاف في التقدير ممن ضم السبابة إلى الوسطى والابهام ، كما عن المبسوط ، والناصرات .

وقد أشار (ع) إلى التحديد العرضي بقوله : « ما دارت . . . » وإلى التحديد الطولي بقوله (ع) : « من قصاص . . . » ، وقوله (ع) « وما جرت عليه . . . الخ » تأكيد لقوله (ع) : « ما دارت . . . » . وكان التعبير بالدوران في الجملة الاولى بمناسبة تدوير الوجه بتدوير الرأس وأن وضع الاصبعين يوجب توهم دائرة ، ولا يحسن عرفاً استعماله في المسطحات ، والتعبير بالاستدارة في الجملة الثانية بملاحظة تدوير الوجه عرفاً باستدارة اللحيين الى الذقن ، بل وباستدارة قصاص الشعر من الناصية إلى مواضع التحذيف إلى منابت الشعر حول العذار ، فهذه الاستدارة العرفية من جانبي الوجه فوقاني والتحتاني هي المرادة من الاستدارة في الجملة الثانية . وإن كان ظاهر المشهور عدم الاستدارة في النصف فوقاني من الوجه الواجب الغسل ، واختصاص الاستدارة من جانبي الذقن لا غير . لكن الظاهر ما ذكرناه :

وأما ما استشكله شيخنا البهائي (ر ه) ، من أنه لو جعل الحد الطولي من القصاص إلى الذقن يلزم دخول النزعتين والصدغين في الوجه الواجب الغسل ، إذ الأولتان تحت القصاص بالنسبة إلى الشعر النابت فوقهما ، والثانيتان داخلان فيما حوته الابهام والوسطى ، مع أن دخول الأولتين مما لا يتوهم الالتزام به ، ودخول الثانيتين مخالف لصريح النص . ولأجله

حمل الرواية على إرادة بيان أن الوجه الواجب الغسل هو ما حوته الدائرة الهندسية الحقيقية التي يكون قطرها قدر ما بين الاصبعين ، ويكون المراد من دوران الاصبعين في الجملة الأولى دورانها من القصاص إلى الذقن لتشكيل الدائرة المذكورة ، فليزِم منه خروج الزعتين والصدغين من الوجه ، (فقيه) : أن ما ذكره خلاف الظاهر جداً ، لما عرفت من معنى الدوران في الصدر والذيل ، وأن التحديد بالدائرة الهندسية يوجب خروج جزء من أسفل الوجه أو أعلاه من الوجه الواجب الغسل ، لأن ما بين الابهام والوسطى أقل مما بين القصاص والذقن ، فالدائرة التي قطرها يساوي ما بين الابهام والوسطى لا تستوعبه . مضافاً إلى أن دخول الزعتين في الوجه - على تفسير المشهور - يتوقف على عموم القصاص لمتهى منابت الشعر في الزعتين ، وهو غير ظاهر . ولا سيما بملاحظة كون جملة : « من قصاص . . . من متعلقات « ما » في : « ما دارت . . . » إذ لو عمّ القصاص قصاص الزعتين لكان الصحيح ظاهراً في وجوب غسل الناصية المسامته لمتهى الزعتين ، وهو كما ترى ، فليس ظاهراً إلا في قصاص الناصية وما يسامتها مما يحيط بالجبينين لا غير . وأما الصدغ فان فسر بما بين العين والاذن - كما عن بعض أهل اللغة ، وفي القاموس والمجمع : أنه أحد معنياه - فيدخل بعضه في الوجه على كلا التفسيرين ، وإن فسر بالشعر المتدلي على ما بين العين والاذن - كما عن الصحاح ، والنهية ، وفي القاموس والمجمع : أنه أحد معنياه ، واستشهد له في المجمع بقولهم : صدغ معقرب - فهو خارج عنه على كلا التفسيرين ، فلا يكون التصريح في ذيل الصحيح بمخروج الصدغ عن الوجه معيّنًا لما ذكره من المعنى ، بل اللازم حمل الصدغ - ولو مجازاً - على المعنى المحكي عن القاموس وغيره بقريضة الصدر . فالعمل

والأنزع والأعم (١) ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف (٢) ، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل؟ وأن الوجه المتعارف

على المشهور متعين .

(١) الأول من انحسر شعره عن الحد المتعارف ، والثاني من نبت

الشعر على جبهته .

(٢) لا ينبغي التأمل في وجوب غسل الوجه مطلقاً ، صغيراً أو كبيراً على النحو المتعارف أو خارجاً عنه . ولا مجال لتوهم اختصاصه بالمتعارف وإن قيل به في كلية المطلقات . إذا المقام ليس من قبيل المطلق ، بل من قبيل العام ، ضرورة وجوب غسل كل وجه .

ثم إن ظاهر الصحيح سؤالاً وجواباً أن للوجه الواجب الغسل في الوضوء مفهوماً واحداً لا يختلف باختلاف خلفة المكلفين من حيث الصغير والكبير وطول الأصابع وقصرها ، بل الاختلاف بالكبر والصغير من قبيل اختلاف أفراد المفهوم الواحد ، فإذا كان الواجب في الوضوء غسل الوجه لا غير وجب غسله كبيراً كان أو صغيراً بلا زيادة عليه ، لأنه يجب في الصغير غسله وزيادة وفي الكبير غسل بعضه دون بعض . وعليه فلا بد من حمل الإبهام والوسطى المذكورتين في الصحيح لتحديد الوجه على المتعارفتين منها بلحاظ الوجه المتعارف ، إذ لو أريد مطلقهما لزم التحديد بالأقل والأكثر لصدق المطلق على كل منهما ، وامتناع التحديد بالأقل والأكثر ظاهر ، ولو أريد منها خصوص النادر كان بلا قرينة عليه ، وهو ممتنع ، بخلاف الحمل على الغالب المتعارف ، فإن الغلبة والتعارف يصلحان قرينة عليه عند التردد ، وبين النادر ، فيكون المتكلم قد اعتمد عليهما في مقام البيان . كما أنه

لو أريد من الابهام والوسطى المتعارفتان مطلقاً - يعني : لا بالإضافة إلى خصوص الوجه المتعارف - لزم اختلاف مفهوم الوجه باختلافه كبراً وصغراً ، واختلافها كذلك ، فيكون وجه ذي الأصابع الطويلة يدخل فيه الاذنان ووجه ذي الأصابع القصيرة يخرج منه الخدان إذا كان وجهها متعارفاً ، وكذا الحال لو كانت أصابعها متعارفة ، لكن كان وجهها خارجاً عن المتعارف صغراً أو كبراً ، وقد عرفت أن ظاهر النص - ولا سيما بقربنة السؤال عن دخول الصدغ في الوجه ، والجواب بعدم دخوله فيه - أن مفهوم الوجه واحد لا يختلف بالكبر والصغر ، وأن المقصود بالجواب تحديد ذلك المفهوم الواحد وتمييزه عما يتصل به ، فيكون التحديد بما بين الابهام والوسطى لا على نحو الموضوعية ، بل على نحو الطريقة إلى التحديد بأجزاء الوجه التي قد تزيد مساحتها على الحد المذكور وقد تنقص . ولأجل أن الأصحاب فهموا ذلك حماوا الاصبغين على المتعارف منها في الوجه المتعارف لا مطلقاً .

نعم قد يشكل أيضاً الحمل على المتعارف في الوجه والاصبعين ، لاختلاف المتعارف فيها بالزيادة والنقصان أيضاً . وقد يدفع بأن الارجاع إلى عموم المتعارف بلحاظ أن الأقل حكم واقعي ، والأكثر حكم طريقي ، بمعنى كون الأكثر طريقاً إلى ثبوت الأقل ، ولا مانع عقلاً من أن تكون أفراد المتعارف مختلفة ، بعضها موضوع حقيقي ، وبعضها مشتمل عليه ، وتقدم في الصحيح أن الصدغ ليس من الوجه ، وفي جملة من النصوص (١٥) أن الاذن ليست منه ، وعلى هذا فلا بد من النظر إلى متعارف الوجه والأصابع ، وإلى ما تحتويه الاصبغان من الأعضاء ، كالجبهة والجينين والعينين والحاجبين والخدين والأنف والفم وغير ذلك ، فيكون تمامه من

(١٥) راجع الوسائل باب : ١٨ من أبواب الوضوء .

أين قصاصه ؟ فيغسل ذلك المقدار . ويجب لإجراء الماء (١) ، فلا يكفي المسح به . وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو باعانة اليد . ويجزىء استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق

الوجه دون ما زاد عليه ، فيكون الوجه غير المتعارف هو تلك الأعضاء سواء حوتها اصبعاه أم زادتا عليها أم نقصتا عنها . وكذا الكلام بعينه في القصاص ، فإذا كان المتعارف منه ما يكون على حد الجبهة وجب غسل تمام الجبهة في غيره وإن نبت الشعر عليها ، ولم يجب غسل ما فوقها وإن انحسر عنه الشعر . فلاحظ .

(١) فعن المجلسي (ره) في حاشية التهذيب لسبب الاتفاق عليه إلى ظاهر الأصحاب ، وعن الشهيد الثاني (ره) في بعض تحقيقاته : انه المعروف بين الفقهاء ، ولا سيما المتأخرين . ويشهد به أوامر الغسل بناءً على اعتبار الجريان في مفهومه ، كما عن جماعة ، وعن كشف اللثام : انه يشهد به العرف واللغة ، ولا سيما بملاحظة مقابله بالمسح ، إذ لو لم يؤخذ الجريان في مفهومه لم يحصل الفرق بين الغسل بالماء والمسح به ، كما في الجواهر . مضافاً إلى صحيح زرارة : « كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » (١٥) ، ونحوه مما ورد في الغسل كصحيح ابن مسلم : « فما جرى عليه الماء فقد طهر » (٢٥) ، ومصحح زرارة : « الجنب ما جرى عليه الماء ، من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » (٣٥) بناءً على عدم الفصل بينه وبين الوضوء .

(١٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الجنابة حديث : ٣ .

هذا ولكن قد عرفت في مبحث التطهير بالماء التأمل في دخول الجريان في مفهوم الغسل ، وعدم ظهور كون المقابلة بينه وبين المسح من هذه الجهة ، بل الظاهر أنه يعتبر في الغسل استيلاء الماء وغلبته على المحل ، ويعتبر في المسح إمرار المسح ذي البلل على المحل فيكون بينهما تباين مفهوماً وخارجاً ، وإن كان بينهما عموم من وجه مورداً . وأما الصحيح فالظاهر أن التعبير بالجريان فيه كان جرياً على الغالب المتعارف ، وليس في مقام تقييد مطلقات الغسل ، بل في مقام آخر ، فلا يصلح لتقييد لإطلاقات الأمر بالغسل . لا سيما بعد ملاحظة صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) في الوضوء : « إذا مس جلدك الماء فحسبك » (١٥) . نعم ربما يوهم ما ينافي الاطلاقات المذكورة ما في مصحح زرارة ومحمد بن مسلم من قول أبي جعفر (ع) : « إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء ، إنما يكفيه مثل الدهن » (٢٥) ، وفي مصحح ابن مسلم الوارد في كيفية الوضوء : « يأخذ أحدكم الراحة من الدهن فيملاً بها جسده ، والماء أوسع » (٣٥) ، ونحوهما غيرهما ، فإنها وإن لم تكن تنافي اعتبار جريان الماء وحركته من محل إلى آخر ، لكنها ظاهرة في عدم اعتبار استيلائه على المحل ، والاكتفاء بمجرد سراية الرطوبة والبلل من محل إلى آخر . لكن لا بد من حملها على إرادة المبالغة في عدم احتياج الوضوء إلى الماء الكثير - كما ذكر في الجواهر وغيرها - لآباء سياقها عن صلاحية التصرف في أدلة اعتبار الغسل ، بل ذيل الثاني كالصريح في ذلك . فلاحظه .

(١٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

الغسل . ويجب الابتداء بالأعلى (١) ،

(١) كما صرح به جماعة كثيرة ، بل نسب إلى الأكثر والمشهور ، بل عن التبيان الإجماع عليه . ويستدل له بالوضوءات البيانية لوضوء النبي (ص) ففي صحيح زرارة : « فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً » (١٥) ، ونحوه مصححه الآخر (٢٥) ، على رواية التهذيب . وفي مصححه الثالث : « فوضعها على جبينه » (٣٥) ، وقريب منها غيرها . (ودعوى) : إجمال الفعل ، لاحتمال كونه من أحد الأفراد (غير ظاهرة) لوروده مورد البيان ، ولا سيما بملاحظة التفات الراوي إلى الخصوصية المذكورة . نعم لا يظهر من الرواية كون المحكي هو خصوص الواجب من الوضوء ، بل من الجائز إرادة حكاية ما يشتمل على بعض المستحبات ، بل لعل الظاهر ذلك بملاحظة اشتماله على بعض الخصوصيات المستحبة ، فلا ظهور لها في الوجوب . وأما ما عن المنتهى والذكرى بعد ذكر الصحيح الأول : « روي أنه قال بعد ما توضأ : إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » (٤٥) . فعلى تقدير حججه وعدم قبح إرساله ، لا بد أن يكون المراد باسم الإشارة صرف ماهية الوضوء ، لا مع تمام الخصوصيات ، للاتفاق على استحباب بعضها .

ويستدل له أيضاً برواية أبي جرير الرقاشي (الرواسي . ظه) المروية عن قرب الاسناد : « لا تعمق في الوضوء ولا تلمم وجهك بالماء لظماً ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً ، وكذلك فامسح على

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٠ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٤٥) الذكرى ص : ٨٣ .

والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً (١) ، ولا يجوز النكس .

ذراعيك ورأسك وقدميك » (١٥) . والاجماع على استحباب المسح لا ينافي الأخذ بظهورها في وجوب الغسل من الأعلى . نعم من المحتمل أن يكون المراد بالغسل المسح ، بقرينة قوله (ع) : « مسحاً » الظاهر في كونه مفعولاً مطلقاً ، الذي يجب أن يكون من جنس فعله ، فالاجماع على استحباب المسح يكون مانعاً من الأخذ بظهورها في وجوب الابتداء من الأعلى . مضافاً الى إمكان دعوى ظهورها في مقام بيان المسح مقابل اللطم فيكون ذكر (من) و (إلى) مقدمة للمسح المستحب . لا في مقام بيان طلب الغسل من الأعلى ، فيشبهه أن يكون الظرف متعلقاً بالمسح لا بالغسل . وحينئذ يشكل رفع اليد عن إطلاق الغسل الوارد في الكتاب المجيد والسنة (ودعوى) : إهماله من هذه الجهة ، لوروده مورد بيان أصل التشريع لا كفيته (غير ظاهرة) وإن صدرت من شيخنا الأعظم (ره) . ولعله لذلك ونحوه اختار جماعة جواز النكس ، منهم السيد ، والشهيد ، وأبنا لإدريس وسعيد ، ومال إليه ، أو قال به آخرون ، كصاحب المعالم ، وشيخنا البهائي على ما حكى . لكن الانصاف ظهور رواية الرقاشي في كون : « مسحاً » من قبيل الحال - يعني اغسله ماسحاً - لا مفعولاً مطلقاً . وعليه فدلالته على وجوب الغسل من الأعلى لا قصور فيها .

(١) ذكر في الجواهر أنه بعد البناء على وجوب الابتداء بالأعلى فهناك احتمالات أربعة : (الأول) : الابتداء بالأعلى خاصة ولو كان يسيراً ، ولا ترتيب في الباقي . (الثاني) : وجوب الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط العرضية فلا يجوز غسل الأدنى قبل الأعلى وإن لم يكن مسامتاً له . (الثالث) :

ولا يجب غسل ما تحت الشعر (١) ،

وجوب غسل الأعلى فالأعلى بحسب الخطوط الطولية ، فلا يجوز غسل الأدنى قبل الأعلى المسامت له حقيقة ، ويجوز غسله قبل الأعلى غير المسامت له كذلك . (الرابع) : ذلك ، لكن عرفاً لا حقيقة . انتهى مختصراً . وجعل (ره) الأول مقتضى كلام كثير من المتأخرين ، ونسب الثاني إلى بعض القاصرين ، والثالث إلى محتمل كلام العلامة (ره) في المختلف ، والرابع إلى الشهيد الثاني في شرح الرسالة وبعض المتأخرين .

أقول : أما الوجه الأول فهو خلاف ما تقدم من أدلة الابتداء بناءً على تماميتها . وأما الثاني فهو خلاف ظاهر النصوص البيانية المتضمنة لغسل الوجه باليد اليمنى وأنه (ع) مسح بها الجانبين . وأما الثالث والرابع ، فهما خلاف إطلاق رواية أبي جرير ، فان مقتضاه الاكتفاء بالغسل من الأعلى إلى الأدنى عرفاً ، إذ الظاهر صدقه ولو لم يكن على حسب الخطوط الطولية حقيقة أو عرفاً ، ولعل المراد من الوجه الأخير ذلك . ثم إنه قد يظهر من النصوص البيانية - المتضمنة إسدال الكف على الوجه من أعلاه أو على الجبهة أو على الجبين ، أو على الوجه - جواز اقتران الأجزاء العليا للوجه في الغسل ، بلا ترتيب بينها . ومثلها في ذلك رواية المسح تحت العمامة . اللهم إلا أن يكون الغسل الوضوئي ليس بوضع الماء ، بل بالمسح باليد من الأعلى حقيقة إلى ما دونه . فلاحظ .

(١) بلا خلاف ، كما عن جماعة ، وعن التذكرة نسبه إلى علمائنا ، بل عن الخلاف والناصرات الاجماع عليه . وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « قلت له رأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال (ع) : كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري

بل يجب غسل ظاهره ، سواء شعر اللحية والشارب والحاجب (١)
بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل (٢) ، وإلا لزم غسل البشرة
الظاهرة في خلاله (٣) .

عليه الماء ، (١٠) وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن الرجل
يتوضأ أبيضن لحيته ؟ قال (ع) : لا » (٢٠) .

(١) لعموم صحيح زرارة ، وللتنصيب على اللحية في صحيح ابن مسلم
وعلى الجميع في محكي معقد لإجماع الخلاف ،

(٢) كما هو موضوع النص المتقدم . إلا أن الاشكال فيما تصدق به
الإحاطة ، وأنه خصوص منابت الشعر الكثيف السار بكثافته للبشرة ، أو
يعم ما يستر بالاسترسال ، أو منابت الشعر الخفيف الذي تظهر بشرته للرأي
دائماً أو في بعض الأحوال دون بعض أو غير ذلك . وقد اضطربت
الكلمات فيما هو مورد الاتفاق على وجوب غسله أو عدم وجوبه ، ومورد
الخلاف . ولا يبعد اختصاص النصوص المتقدمة بمنابت الشعر المحتاج
غسلها إلى بحث وطلب ، فلا تشمل صورة الستر بالاسترسال ، كما في طرفي
الشارب الطويلين ، ولا منابت الشعر الظاهرة التي تغسل بمجرد إمرار اليد
على الشعر ، فضلاً عن إجراء الماء عليه ، فالمرجع فيها لإطلاق أدلة وجوب
غسل الوجه من الكتاب والسنة . (ودعوى) : عدم صدق الوجه على
البشرة التي تحت الشعر ، لأن الوجه اسم لما يواجهه به ، فلا يصدق على
المستور (مندفعة) بأن الوجه المذكور في الآية والرواية يراد به العضو
المختص الذي ينبت فيه الشعر .

(٣) أما الشعر النابت فيها ففي الجواهر : « فيه وجهان ، أقواما

(١٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

عدم الوجوب ، لعدم الدخول في مسمى الوجه « . وأدلة وجوب غسل الوجه قاصرة عن الدلالة على وجوب غسله تبعاً ، ومجرد ثبوت التبعية خارجاً لا يقتضي التبعية في مقام الدلالة . فالمرجع فيه الاصل . وحيث عرفت في مسألة تداخل الوضوء أن ظاهر أدلة اعتباره في الغايات هو اعتبار أثره وهو الطهارة ، كان الشك في المقام من قبيل الشك في المحصل الذي هو مجرى قاعدة الاشتغال لا البراءة (ودعوى) : أنه لا فرق بين المقام وبين الشك في الاقل والأكثر ، فإذا بنينا على البراءة هناك وأجبنا عن شبهة الاحتياط من جهة العلم الاجمالي بالغرض فايكف الجواب جارياً هنا أيضاً . (مدفوعة) بالفرق بأن الغرض هناك لم يقع مورداً للتكليف ، بل مورده نفس فعل المكلف بالباشرة ، وظاهر الأدلة هنا أن نفس الاثر موضوع للتكليف الشرعي ، وهذا الفرق يمكن أن يكون فارقاً بينهما في جريان البراءة والاحتياط عند العقلاء ، كما ذكرنا ذلك فيما علقناه على مباحث الأقل والأكثر من الكفاية . كما أنه لو بنينا على أن التكليف بالمسبب راجع إلى التكليف بالسبب كان المقامان من باب واحد . لكنه خلاف التحقيق . ومثله ما عن بعض الأجلة من الحكم بجريان البراءة في جميع موارد الشك في حصول الغرض إذا كان بيان محصله من وظيفة الشارع ، بلا فرق بين كون المأخوذ في لسان الدليل نفس الغرض ومحصله ، فإن ما ذكر غير واضح من طريقة العقلاء ، وإن كان لا يخلو من وجه .

وأما ما ذكره شيخنا (ره) في الكفاية في المقام وغيره من إثبات الغرض - وهو الطهارة - بإجراء حديث الرفع لنفي جزئية الشيء للوضوء أو شرطيته . فهو مخدوش بأن أدلة الجزئية الواقعية إنما تفيد حكماً واقعياً وحديث الرفع ونحوه من أدلة البراءة إنما يفيد حكماً ظاهرياً ، فيمتنع أن

(مسألة ١) : يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة (١) . وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه . وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن (٢) ،

يكون الثاني بمنزلة الاستثناء من الاول ، إذ ليس هو في عرضه . وبالجملة : بعد البناء على اشتغال ذمة المكلف بالغرض لا تجدي الاصول في إثباته إلا ما كان منها متكفلاً لثبوته ، ومن المعلوم أن حديث الرفع لا يصلح لذلك لأنه رافع لا مثبت . ثم إن الرجوع إلى الاصل من البراءة والاحتياط موقوف على عدم ظهور النصوص البيانية في عدم الوجوب - كما هو الظاهر - وإلا كان عليها المعول في عدم الوجوب . هذا والمحكي عن جامع المقاصد في مبحث غسل الجنابة دعوى الاجماع على وجوب غسل الشعر النابت في الوجه واليدين في الوضوء ، فان تمّ كان عليه المعول ، وإلا كان المرجع ما ذكرنا . (١) الظاهر أن مراده المقدمة الوجودية . وكأنه لعدم إمكان الغسل اختياراً إلى الحد الحقيقي إلا بضم جزء مما يخرج عن الحد مما يعلم أنه ليس داخلًا فيه ، فيكون الوجوب غيرياً (وفيه) : أنه لا مقدمية بين غسل الجزء الخارج عن الحد وغسل الجزء الداخل فيه ، بل هما من قبيل المتلازمين ووجوب احده المتلازمين لا يقتضي وجوب الآخر . نعم الجزء المشكوك كونه من الداخل والخارج وجوب غسله عقلي من باب وجوب المقدمة العلمية ، فيبني وجوب غسله وعدمه على وجوب الاحتياط في المقام والرجوع إلى البراءة ، كما عرفت . أما الجزء المعلوم كونه من الخارج فليس بواجب ، لا شرعاً ، ولا عقلاً .

(٢) إذ لا فرق بينه وبين باطن الفم في ظهورهما عند انفتاح الشفتين .
طونها عند انطباقها ، فالفرق بينهما في ذلك غير ظاهر .

فلا يجب غسله (١) .

(مسألة ٢) : الشعر الخارج عن الحد ، كمسترسل اللحية في الطول ، وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله (٢) .

(مسألة ٣) : إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل (٣) .

(١) لعدم وجوب غسل الباطن اتفاقاً . ويشهد له خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : « ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، وإنما عليك أن تغسل ما ظهر » (١٥) . وما ورد من الأمر بصب الماء على أعلى الوجه والأمر بمسحه (٢٥) ، فإن مطبق الشفتين لا يغسل بمجرد ذلك ، فيحتاج الأمر بغسله إلى بيان زائد وهو مفقود . ولعله أيضاً يستفاد من روايات الحضرمي وأبي بصير (٣٥) ، المتضمنة أن المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ، لانهما من الجوف . فتأمل . ويستفاد أيضاً مما ورد في غسل الجنابة من الاجزاء بالارتماس (٤٥) ، بناءً على عدم الفصل بينه وبين المقام .

(٢) لإجماعاً ظاهراً ، كما عن المدارك وكشف اللثام وغيرهما ، بل يظهر من محكي الخلاف أنه كذلك . للخروج عن الحد . نعم لو كانت البشرة مما يجب غسلها لتفرق الشعر ، وبُني على وجوب غسل الشعر النابت فيها ، لم يفرق فيه بين ما دخل في الحد وما خرج . فالعمدة إذاً الاجماع .

(٣) لاطلاق الصحيح المتقدم .

(١٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب الوضوء حديث : ١٠ ، ٩ ، ١٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة حديث : ٥ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ .

- (مسألة ٤) : لا يجب غسل باطن العين والأنف والقدم (١) ،
إلا شيء منها من باب المقدمة .
(مسألة ٥) : في ما أحاط به الشعر لا يجزىء غسل المحاط
عن المحيط (٢) .
(مسألة ٦) : الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب
غسلها معها (٣) .
(مسألة ٧) : إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط
بغسله مع البشرة (٤) .

(١) لما تقدم فيه وفيما بعده .

- (٢) لقوله (ع) في صحيح زرارة : « ولكن يجري عليه الماء » (١٥) ،
لظهور الجملة الخبرية في الوجوب . اللهم إلا أن يدعى ورودها مورد توهم
الحظر ، فتكون دالة على الاكتفاء بإجراء الماء على الشعر وبدليته عن البشرة .
وقد يؤيده ما في رواية الفقيه للصحيح هكذا : « فليس على العباد ... » (٢٥)
ولا يتأنيه رواية الشيخ لها : « فليس للعباد . . . » ، لعدم إرادة ظاهره
جزماً ، إذ لا ريب في عدم تحريم الطلب والبحث لا تكليفاً ولا وضماً .
وفيه : أنه لا يظهر من الرواية جعل بدلية الشعر عن البشرة ، بل ظاهرها
عدم وجوب غسلها ووجوب غسل الشعر ، فيتعين العمل به .
(٣) لفهمه مما دل على وجوب غسل البشرة ، أما الشعر الغليظ فقد
عرفت الأشكال في وجوب غسله .

(٤) للعلم الاجمالي بوجوب غسله أو غسل البشرة . نعم لو قيل

(١٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) كتاب من لا يحضره الفقيه باب حد الوضوء حديث : ١ .

(مسألة ٨) : إذا بقي مما في الخد ما لم يُغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء (١) ، فيجب أن يلاحظ (٢) آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيقح أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسنج ، وان لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع .

(مسألة ٩) : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله أو وصول الماء إلى البشرة (٣) ،

بوجوب غسل الشعر النابت في البشرة مطلقاً كان الشك في وجوب غسل البشرة شكاً بدوياً ، وحينئذ فوجوب الاحتياط بفلسه والرجوع الى البراءة مبنيان على الأصل في المقام ، كما عرفت .

(١) لفوات المركب بفوات جزئه .

(٢) يعني : مع العلم بوجود أحد الامور المذكورة ، أما مع الشك

فسيأتي تعرضه له .

(٣) لأن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ كذلك . وأصالة عدم

الحاجب ، أو عدم الحجب ، لا تجدي في إثبات وصول الماء إلى البشرة ،

إلا بناءً على الأصل المثبت ، الذي لا نقول به . ولصحيح ابن جعفر

عن أخيه عليها السلام : « عن المرأة عايتها السوار والدمالج في بعض

ذراعها ، لا تدري يجري الماء تحته أم لا ، كيف تصنع إذا توضأت أو

اغتسلت ؟ قال (ع) : تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه » (١٠) .

لكن قد يعارضه ما في ذيله : « وعن الخاتم الضيق لا بدري هل يجري

الماء تحته إذا توضأت أم لا كيف يصنع ؟ قال (ع) : إن علم أن الماء لا

ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص (١) أو المبالغة حتى يحصل الاطمينان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده .

يدخله فليخرجه إذا توضحاً . والجمع العربي بين الصدر والذيل بمحمل أحدهما على الآخر بعيد ، فيلحقه حكم الحمل ، ويرجع إلى القاعدة المتقدمة . (١) للقاعدة المتقدمة . لكن ظاهر الجواهر : أنه لا إشكال في عدم وجوب الفحص ، لاستمرار السيرة التي يقطع فيها برأي المعصوم على علمه وعن بعض دعوى الاجماع عليه . لكن المصنف (ره) وغيره لم يعتمدوا على الاجماع المدعى ، لعدم تعرض جلّ الاصحاب لذلك ، ولا على السيرة لعدم ثبوتها إلا في صورة الاطمئنان بالعدم . بل قال شيخنا الأعظم (ره) « إن دعوى الاجماع والسيرة في بعض أفراد هذا الشك ، مثل الشك في وجود قلنسوة على الرأس ، أو جورب في الرجل ، أو وجود لباس آخر على البدن أغلظ من ذلك . مجازفة . والفرق بين كون الحاجب المشكوك في وجوده رقيقاً أو غليظاً اقتراح . والحوالة على موارد السيرة فرار عن المطلب . لكن الانصاف يقتضي البناء على ثبوت السيرة وعدم اختصاصها بحال الاطمئنان ، لثبوتها مع عدم موجبه . وعدم السيرة في مثل الشك في وجود القلنسوة ونحوها لعدم الشك أو ندرته جداً ، لا للاعتناء بالشك ، كي يشكل الفرق بينه وبين غيره . مع أن الندرة مصححة للفرق وممانعة عن كونه اقتراحاً . فالبناء على عدم الاعتناء في صورة الظن ، لأنه المتيقن من موردها ، غير بعيد . نعم تبقى صورة الظن بالوجود والشك المتساوي الطرفين وثبوت السيرة فيها غير ظاهر . هذا وأما ما ذكره شيخنا (ره) من إمكان الاعتماد على أصالة عدم الحاجب وإن كان مثبتاً ، لخفاء الوسطة :

(مسألة ١٠) : الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها (١) ، بل يكفي ظاهرها ، سواء كانت الحلقة فيها أو لا .

(الثاني) : غسل اليدين (٢) من المرفقين إلى أطراف الأصابع (٣) ، مقدماً لليمنى على اليسرى (٤) . ويجب الابتداء بالمرفق (٥) والغسل منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا يجزىء النكس .

فغير ظاهر صغرى وكبرى . مع أنه لو تم لجرى حتى في صورة الشك في حاجبية الموجود ، لعدم الفرق . بل عليه يجب القول بصحة قاعدة الاقتضاء وأصالة عدم المانع .

(١) لكونه من الباطن ، الذي عرفت عدم وجوب غسله .
 (٢) كتاباً ، وسنة ، وإجماعاً من المسلمين ، بل لعله من ضروريات الدين .
 (٣) بلا إشكال فيه في الجملة ولا خلاف . والكتاب والسنة ناطقان به .
 (٤) قال في الجواهر : « إجماعاً محصلاً ، ومنقولاً مستفيضاً كاد يكون متواتراً ، كالسنة » . وما في صحيح منصور وغيره شاهد به ، كما يأتي إن شاء الله .

(٥) وعن جماعة أن الحال فيه كما مر في الوجه ، وفي مفتاح الكرامة : « هو كما قالوا في الاجماع والشهرة والأقوال ، إلا أن ابن سعيد هنا وافق ، وكذا السيد في أحد قوليته » . ويشهد له ما في خبر الهيثم بن عروة التميمي : « سألت أبا عبد الله (ع) عن قوله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا؟ - ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق - فقال (ع) : ليس هكذا تنزيلها ، إنما هي : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق) ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه » (١٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد (١) :

وما في مكاتبة علي بن يقطين المروية عن إرشاد المفيد من قوله (ع) :
 « واغسل يدك من المرفقين » (١٥) . وما في ما عن كشف النعمة : « فعلمه
 صلى الله عليه وآله جبرئيل (ع) الوضوء على الوجه واليدين من المرفق » (٢٥)
 وما عن العياشي عن أبي الحسن (ع) : « قلت : يرد الشعر ؟ قال (ع) :
 إن كان عنده آخر فعل ، وإلا فلا » (٣٥) . ويمكن المناقشة في الأخير
 باحتماله رفع الوجوب الثابت حال التقية من الغير . وفيما قبله باحتمال كونه
 قيداً لليدين . وفي الأول بمخالفته للمتواتر من تنزيلها إلى المرفقين : اللهم
 إلا أن يحمل على كون المراد ذلك - كما هو الظاهر - وحينئذ فيصح
 الاستدلال به . مضافاً إلى ما في صحيح زرارة المروي في الفقيه ، من قول
 أبي جعفر (ع) : « ولا ترد الشعر في غسل اليدين » (٤٥) . اللهم إلا
 أن يقال : إن النهي عن التنكس أعم من لزوم الابتداء بالأعلى فالأعلى .
 (١) هو موصل الذراع في العضد - كما في الجمع ، والقاموس ،
 وعن الصحاح ، والمطرز - أو بالعضد - كما عن المغرب - فيحتمل أن
 المراد طرف الساعد الداخل في العضد - كما هو ظاهر المنتهى وغيره ،
 في مسألة من قطعت يده من المرفق - والحد المشترك بينها - كما استظهره
 المحقق القمي في الغنائم من أهل اللغة ، وجعله الموافق للاشتقاق - ونفس
 الطرفين المتداخلين - كما استظهره القمي في الغنائم من العرف ، ومحاورات
 الشارع ، ومن الفقهاء ، بل استظهره غير واحد أيضاً من اللغويين - وهذه

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢٤ .

(٣٥) مستدرک الوسائل باب : ١٨ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٤٥) كتاب من لا يحضره الفقيه باب حد الوضوء حديث : ١ .

ويجب غسله بتمامه (١) ، وشيء آخر من العضد

الاحتمالات أيضاً جارية فيما عن كثير من أصحابنا - منهم العلامة في التذكرة - من تفسيره بأنه مجمع عظمي الذراع والعضد . إلا أن الظاهر أن المراد الأخير . وكأنه المراد مما نسبة في الحدائق إلى المشهور ، من أنه رأس عظمي الذراع والعضد ، وإن جعله فيها مقابلاً لتفسيره بمجمع عظمي الذراع والعضد .

وكيف كان فلا يظهر للنزاع في معنى المرفق ثمة مهمة ، إذ الظاهر اتفاقهم على وجوب غسل تمام البشرة المستديرة على موضع التواصل والتداخل بين العظمين بأي معنى أخذ المرفق ، كما يقتضيه أيضاً ما دل على وجوب غسل المرفق ، إذ لا يراد منه غسل نفس العظم أو الحد ، بل يراد منه تقدير منتهى حد المقدار المغسول من اليد بمنتهى موضع المرفق ، ولا يختلف ذلك باختلاف كون المرفق خصوص رأس عظم الذراع الداخل في العضد أو رأس عظم العضد الداخل فيه الذراع ، أو مجموع العظمين المتداخلين ، أو الخط الموهوم المفروض على محل التواصل والتداخل ، لا اتحاد المقدار الواجب الغسل من اليد على جميع التقادير . نعم لو فرض كونه الخط الموهوم فما دل على وجوب غسله لا بد أن يحمل على وجوب غسل أقل ما يفرض من كل من العظمين المتواصلين . وعليه فيجب غسل أقل مقدار من العضد زائداً على المقدار المتداخل منه في الذراع ، بخلاف ما لو جعل عبارة عن مجموع العظمين أو عن أحدهما ، فانه يقتصر على ما يسامتها معاً من البشرة . وهذا وإن كان نحواً من الثمرة العملية ، إلا أنه ينبغي القطع بأن ما دل على وجوب غسل المرفق لا يراد به هذا المعنى . فتأمل جيداً .

(١) إجماعاً ، كما عن الخلاف والمعتبر والتذكرة وكشف اللثام وغيرها ،

وعن الخلاف نسبه إلى جميع الفقهاء إلا زفر ، وقريب منه ما عن المعتبر والمنتهى ، وعن الشيخ الطبرسي في جامع الجوامع أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام ، وعن الخلاف : « قد ثبت عن الأئمة (ع) أن (إلى) في الآية بمعنى (مع) . وهذا هو العمدة في الحكم مؤيداً أو معتضداً بالأخبار البيانية المتضمنة لوضع الماء على المرفق وأما الآية والنصوص المتضمنة لذكر المرفق مدخولاً لحرف الغاية أو الابتداء فلا تصلح لإثباته ، لو لم تصلح لفيه ، بناءً على كون الأصل الخروج في مدخولها .

وكيف كان فظاهر جميع ما ذكر الوجوب أصالة لا مقدمة ، وإلا فلا خصوصية للمرفق من دون سائر ما يتوقف عليه غسل الأعضاء مما هو خارج عن الحد ، ولا يظن من زفر وغيره من العقلاء الخلاف في لابدية ما يتوقف عليه الواجب عقلاً ، وإن كان خلافه في الوجوب الشرعي ، فلا يختص الخلاف به ، بل يوافق كل من لا يقول بوجوب المقدمة ، مع أنه لا وجه لتخصيص خلافه بالمقام ، ولا وجه لوجوب غسل تمام المرفق ، إذ المقدار الذي يتوقف عليه غسل اليد جزء منه لا غير . فتأمل ، ولغير ذلك . ومع ذلك فظاهر المحكي عن جماعة كون الوجوب مقديماً ، منهم العلامة (ره) في محكي المنتهى في من أبينت يده من مفصل الذراع والساعد من غير قطع لعظم العضد ، حيث قال (ره) . « لا يجب غسل طرف العضد ، لأنه إنما يجب غسله توصيلاً إلى غسل المرفق ، ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب » . لكن ظاهره وجوب غسل المرفق نفسياً ، وعظم العضد مقديماً ، لا غسل المرفق مقديماً ، فلا يكون مخالفاً في ما نحن فيه . ولعل ذلك مراد غيره ممن لا يحضرن في كلامه . نعم يرد عابهم ما عرفت من أن المراد من غسل المرفق الواجب نفسياً ليس غسل نفس العظم ، بل غسل اليد إلا

من باب المقدمة (١) . وكل ما هو في الحد يجب غسله (٢) وإن كان لحمًا زائداً أو إصبعاً زائداً ،

منتهى العظم ، وذلك مما يدخل فيه عظم العضد ، فلا معنى للفرق بين العظمين في كون وجوب غسل أحدهما نفسياً وغسل الآخر غيرياً ، إذ لا يجب غسل كلا منهما لا نفسياً ولا غيرياً . ومن ذلك تعرف الاشكال في ما ذكره شيخنا الأعظم (ره) ، من أن الأظهر أن الاجماع منعقد على وجوب غسل المرفق أصالة . إلا أن وجوب غسل طرف العضد أصالة مبني على دخوله في المرفق ، فن قال بدخوله فيه - كالملازمة في التذكرة ، والشهيد في الذكرى - قال بوجوبه ، ومن قال بخروجه عنه قال بعدم وجوب غسله .

(١) تقدم المراد منه .

(٢) بلا خلاف أجده - كما في الجواهر - أو بلا خلاف على الظاهر ، كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره) - بل اتفاقاً ظاهراً - كما في المستند - وعن ظاهر شرح الدروس : الاجماع عليه ، وعن المدارك : أنه لا ريب فيه . لأنه جزء عرفاً من اليد ، فيدخل تحت إطلاق الأدلة . والاشكال فيه من غير واحد غير ظاهر . نعم يختص ذلك بالإصبع والحجم الزائدين ونحوهما . بل والظفر أيضاً لجزئيته من اليد عرفاً ، وحينئذ فلا فرق بين خروجها عن حد اليد وعدمه ، وفي المستند : لا إشكال في وجوب غسلها في الثاني . وحكي عن بعض العدم في الأول ، وعن التذكرة والمنتهى والنهاية وجامع المقاصد التردد فيه ، للأصل . لكنه غير ظاهر في قبال الاطلاق ، لاصح بناءً على كون مقتضى الأصل الاحتياط ، اللهم إلا أن يكون من جهة ظهور قول أبي جعفر (ع) في الصحيح المروي في الفقيه : « وحد غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع » (١٥) في كون الحد طرف

(١٥) ك: اب من لا يحضره الفقيه باب حد الوضوء حديث : ١ .

ويجب غسل الشعر (١) مع البشرة (٢) .

الأصابع ، فاذا خرجت عن الحد لم يجب غسلها ، نظير ما تقدم في شعر الوجه . لكن الظاهر أنه ليس مسوقاً للتحديد ، فلا مجال لرفع اليد به عن إطلاق اليد في الآية وغيرها .

(١) وفي الحدائق أنه ظاهر المشهور ، لدخوله في محل الفرض ، كما عله البعض أو أنه من توابع اليد ، كما عله آخر . وقد عرفت ما فيه . وعن شرح الدروس الظاهر عدم الوجوب للأصل إن لم يكن لإجماع . وقد تقدمت حكاية صريح الإجماع عن جامع المقاصد على وجوب غسل شعر الوجه واليدين في الوضوء ، وصريح شيخنا الأعظم رحمه الله الاتفاق على وجوب غسله هنا ، فان تم إجماعاً - كما هو غير بعيد - وإلا فالمرجع فيه الأصل الجاري في المقام . إلا أن يستفاد من الأدلة البيانية عدم الوجوب ، من جهة السكوت في مقام البيان . فتأمل .

(٢) كما هو المعروف ، بل في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله دعوى الاتفاق عليه . لصدق اليد عليها . تلافياً لما عن كشف الغطاء ، حيث قال : « ولو تكاثف عليها الشعر أجزاء غسله عن غسل البشرة . والأحوط غسلها » . وكان وجهه عموم الصحيح المتقدم : « كل ما أحاط به ... » لكن الظاهر اختصاصه بالوجه ، كما يظهر من ملاحظة الفقيه ، حيث ذكر في ذيل صحيح زرارة المتضمن لتحديد الوجه الذي نقلناه سابقاً : « قال زرارة : رأيت ما أحاط به الشعر . . . » . إذ من المعلوم أن هذا الكلام ليس سؤالاً ابتدائياً ، وإلا لم يكن له معنى محصل ، كما يظهر بأدنى تأمل . مضافاً إلى أنه تعرض بعد ذلك لحد غسل اليدين ، وحد مسح الرأس ، وحد مسح الرجلين ، ولم يتعرض لحد غسل الوجه ، فلو لم يكن ذيلاً

ومن قطعت يده من فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد (١) ،

لتحديد الوجه لم يكن وجهه ظاهر لاهماله . وبالجملة لا مجال للتشكيك في اختصاص السؤال عما أحاط به الشعر من الوجه . وحينئذ فلا مجال للأخذ بعموم الجواب .

وتوهم أن المورد لا يخصص الوارد . مندفع بأن ذلك مسلم حيث يكون للوارد عموم ، ومع كون السؤال عما أحاط به الشعر من الوجه لا يكون لمذخول (كل) عموم ، بل ينصرف إلى المعهود الذكر .

(١) إجماعاً ، كما عن المنتهى وكشف اللثام . وفي مفتاح الكرامة : « لا أجد فيه خلافاً ، إلا ما نقله في البيان عن المفيد ، وهو الظاهر من عبارة الكاتب ، على ما نقل ، لانعدام الحكم بانعدام موضوعه . واحتمال البدلية لادليل عليه . وأصالة الاحتياط الجارية في المقام لا مجال لها بعد الاجماع المتقدم المتلقى بالقبول . ومنه يظهر الحال في جملة من النصوص كحسن بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « عن الأقطع اليد والرجل . قال (ع) : يغسلها (١٠) . وفي صحبحة رفاة : « عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال (ع) : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه » (٢٥) . وفي مصححته الأخرى في الأقطع : « يغسل ما قطع منه » (٣٥) . ولا بد من حملها على القطع مما دون المرفق . ولا سيما مع قرب ظهور الأقطع في ذلك ، بأن يكون المراد منه المعنى الاسمي ، ولولا ذلك كان مقتضى إطلاق الجميع وجوب الغسل ، ولو قطعت اليد من الكتف ، وهو - كما

(١٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

وإن كان أولى (١) . وكذا إن قطع تمام المرفق (٢) . وإن قطعت
مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي (٣) ، فإن قطعت من
المرفق - بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد - يجب غسل

تري - خلاف المعلوم . ولا سيما أيضاً بملاحظة اشتغال الأولين على الأمر
بغسل الرجل المقطوعة ، الذي هو خلاف المذهب . فتأمل . وأما صحيح
ابن جعفر (ع) : « عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟
قال (ع) : يغسل ما بقي من عضده » (١٥) ، فظاهر السؤال فيه القطع
مما دون المرفق ، كما يقتضيه دخول حرف الابتداء عليه ، الظاهر في خروجه
عن القطع ، فيكون المراد من الجواب غسل ما بقي مما يجب غسله لولا
القطع ، وتكون (من) في الجواب للتبويض ، لا بيان له (ما) ولا متعلق
به (بقي) ، إذ الأول خلاف الظاهر ، ولو كان هو المراد لقال : فليغسل
عضده . والثاني خلاف فرض القطع من المرفق ، وإنما يصح لو كان
القطع لبعض العضد . مع أن في الإجماع المتقدم كفاية في وجوب الحمل
على ما عرفت .

(١) لاحتمال كونه المراد من الصحيح ، الواجب حينئذ حمله على
الاستحباب ، بل استظهر منه ذلك في محكي الخلاف ، فحمله على الاستحباب
وفي الجواهر : « لا يخلو من وجه » ، لكنه جعل الأقوى حمل المرفق
المذكور في السؤال على إرادة بعض المرفق ، وقد عرفت أن ظاهر حرف
الابتداء كون القطع مما دون المرفق . فتأمل جيداً .

(٢) يظهر الحكم فيه مما سبق .

(٣) إجماعاً ، كما عن المدارك وكشف اللثام ، وعن المتهى نسبه إلى

ما كان من العضد جزءاً من المرفق (١) .
 (مسألة ١١) : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب
 غسلها أيضاً (٢) كاللحم الزائد . وإن كانت فوقه ، فإن علم
 زيادتها لا يجب غسلها (٣) ، ويكفي غسل الأصلية ،

أهل العلم . لكونه المتيقن من النصوص المتقدمة . ويقتضيه الاستصحاب
 إذا طرأ القطع في أثناء الوقت ، وقاعدة الميسور - المشهورة في الاعصار
 الأخيرة - وإن كان قد طرأ القطع قبل الوقت . لكن ثبوتها لا يخلو عن
 إشكال ، لضعف النصوص الدالة عليها (١٠) ، وعدم ثبوت الجابر .

(١) كما عن التذكرة والذكرى والمقاصد العلية ، بل نسب إلى الشيخ
 رحمه الله والقاضي أبي علي . لما سبق في ما قبله ، وقد تقدم في محكي
 المنتهى : أنه لا يجب غسل طرف العضد ، لأنه إنما وجب غسله توصلاً
 إلى غسل المرفق ، ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب . وقد ينسب إلى
 غيره أيضاً . لكن عرفت أن المراد من وجوب غسل المرفق غسل اليد إلى
 منتهى المرفق ، فلا مجال لهذا الكلام أصلاً .

(٢) لما تقدم في اللحم والاصبع الزائدين من الاجماع وغيره .

(٣) كما في القواعد ، وعن غيرها ، لانصراف الاطلاق عنها ، ولثنية
 اليد في جملة من النصوص بضميمة عدم احتمال الاكتفاء بغسلها عن غسل
 الأصلية . لكن الانصراف المستند إلى التعارف لا يعتد به في رفع اليد عن
 الاطلاق . وثنية اليد لا تصلح لتقييده ، لا مكان كونها جريباً على المتعارف
 مع أن قصور الاطلاق لو سلم كفى في وجوب غسلها أصالة الاحتياط المتقدم إليها

(١٠) ذكر نصوصها الشيخ الأنصاري في التنبيه الثاني من تنبيهات مسألة الشك في الجزئية

الشرطية .

وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلها (١) . ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط (٢) . وإن كانتا أصليتين (٣) يجب غسلها (٤) أيضاً ، وبكفي المسح باحدهما (٥) .
(مسألة ١٢) : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا تجب إزالته (٦) ، إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، فإن الأحوط إزالته (٧)

الإشارة . وكأنه لذلك اختار في التلخيص والمنتهى والارشاد وغيرها - على ما حكى عنها - الوجوب ،

(١) أصالة ، على ما ذكرناه ، ومن باب المقدمة العلمية ، بناء على عدم وجوب غسل الزائدة .

(٢) للعلم بوجوب المسح بالأصلية بعينها ، وحيث ترددت بينها وجب الاحتياط بالمسح بهما معاً .

(٣) يعني : متساويتين في الحلقة من جميع الجهات واقعاً ، فانه لا وجه للحكم بزيادة إحداها بعينها واقعاً . وبذلك امتاز هذا الفرض عن فرض زيادة إحداها بعينها واقعاً مع عدم تميزها في نظر المكلف . كما أن ما ذكرناه في معنى الأصلية لا ينافي كون إحداها لا بعينها زائدة بلحاظ الحلقة النوعية ، بحيث تعد عيباً في المبيع ، موجباً للخيار .

(٤) أصالة . للوجه المتقدم في الزائدة .

(٥) للاطلاق .

(٦) لعدم وجوب غسل ما تحته بعد كونه من الباطن .

(٧) وعن المنتهى احتمال عدم الوجوب ، لكونه سائراً عادة كالحلج .

ولعموم البلوى ، فلو وجبت الإزالة لبيئوه عليهم السلام . وأيده الاسترأبادي

وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته (١) . كما أنه لو قصَّ أظفاره فصار ما تحتهما ظاهراً وجب غسله (٢) بعد إزالة الوسخ عنه .

(مسألة ١٣) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل .

(مسألة ١٤) : إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع (٣) ، ويجب غسل ذلك اللحم (٤) أيضاً ما دام لم ينفصل ، وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة ، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة ، وإن كان أجوط لو عدَّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً (٥) ولم يحسب جزءاً من اليد .

بما ورد من استحباب إطالة المرأة أظفار يديها . هذا ولكن الستر به عادة - لو سلم - لا يوجب إلحاقه بالباطن . وأما العادة فلم تثبت بنحو تكون سيرة معتمدة ، بل دعوى ثبوت العادة بعيدة ، لأن الجزء الذي يعد من الظاهر يبعد عن موضع التقليم ، ويكون طرف الاصبع ، وثبوت المادة على وجود الوسخ فيه كما ترى . ولذا حكي عن المشهور وجوب الإزالة . وما دل على استحباب إطالة المرأة أظفارها غير متعرض للمقام بوجه .

(١) يعني : إذا كان ما تحته من الظاهر . ووجهه حينئذ ظاهر .

(٢) لاطلاق ما دل على وجوب غسل الظاهر .

(٣) لما سبق .

(٤) لأنه جزء .

(٥) فانه حينئذ يكون من قبيل الحاجب تسامحاً ، ولأجل ذلك

(مسألة ١٥) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت واسعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء فيها (١) ، وإلا فلا . ومع الشك لا يجب ، عملاً بالاستصحاب (٢) ، وإن كان الأحوط الإيصال .

(مسألة ١٦) : ما يعلو البشرة - مثل الجدرى عند الاحتراق - ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره (٣) وإن انخرق ، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب

يحسن الاحتياط .

(١) لأنها من الظاهر حينئذ .

(٢) يعني : استصحاب كونه من الباطن . لكنه يتم لو كان الشك بنحو الشبهة المصدقية ، أما لو كان بنحو الشبهة المفهومية ، فلا مجال للاستصحاب ، لامتناع جريان الاستصحاب في المفهوم المردد ، كما أوضحناه في (حقائق الأصول) . ولو أريد استصحاب حصول الطهارة بدونه فهو من الاستصحاب التعليلي ، وجريانه محل إشكال . وإن أريد استصحاب عدم وجوب غسله فهو إما يتم بناء على أن الشرط نفس الوضوء ، أما لو كان هو الطهارة فائباتها بالاستصحاب المذكور مبني على القول بالأصل المثبت . بل صحة استصحاب الباطن على هذا المبنى لا تخلو من إشكال حتى لو كانت الشبهة مصداقية ، لأنه لا يثبت الطهارة إلا على القول بالأصل المثبت ، وإلا فليس عنوان الباطن موضوعاً للحكم الشرعي ، ولا قيداً له ، كما لا يخفى . فتأمل .

(٣) لأنه الظاهر عرفاً ، وما تحته من الباطن وإن انخرق . وكذا

الحال لو قطع بعض الجلدة .

قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحته الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها (١) .

(مسألة ١٧) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه (٢) وإن حصل البرء ، ويجزىء غسل ظاهره . وإن كان رفعه سهلاً . وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فإدام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة (٣) يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب (٤) .

(مسألة ١٨) : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرثياً لا يجب إزالته (٥) ، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ، ما دام يصدق عليه غسل البشرة . وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة . نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته .

(١) لأن ما تحتها من الظاهر ، والتزاقها فوقه يكون من قبيل التزاق

الحاجب .

(٢) لأنه جزء عرفاً .

(٣) كما سيأتي إن شاء الله .

(٤) لأنه من الحاجب الخارج .

(٥) وربما كان جرمًا مرثياً ، ولكنه عرفاً جزء من البدن ، ويكون

غسله غسلًا للبشرة ، مثل ما يعلو ظهر القدم وبعطنها عند ترك غسله مدة

طويلة . نعم إذا طالت المدة كثيراً لا يعد عرفاً جزءاً من البدن ، فيجب

(مسألة ١٩) : الوضوء بالارتماس الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف (١) .

(مسألة ٢٠) : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها ، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر (٢) .

(مسألة ٢١) : يصح الوضوء بالارتماس (٣)

لزالته حينئذ .

(١) لأن النهي عن العمل على الوضوء يختص بما زاد على المتعارف ، فانه الوضوء ، وأما العمل على المتعارف فليس وضوءاً ، فلا يشمل النهي ، فيجب ، إذ احتمال عدم وجوب العمل عليه أصلاً تدفعه الضرورة :
(٢) بأن تكون ذات رأس يحجب الظاهر ، أو يكون الثقب الذي هي فيه واسماً بحيث يرى باطنه لولا حجبها .

(٣) إتفاقاً ، كما في البرهان ، وظاهر الجواهر ، ويشهد به تصريحهم بكفاية وضع العضو المجبور في الماء حتى يصل إلى البشرة . وهو الذي يقتضيه إطلاق أدلة الغسل ، بناء على ما عرفت من تحققه بمجرد استيلاء الماء على البشرة . نعم قبل: بشكل ذلك بناء على اعتبار الجريان في مفهومه ولذا جعل الاتفاق المذكور شاهداً على عدم اعتبار الجريان في مفهومه . ويمكن دفعه : بأن الاتفاق المذكور إنما هو على الاكتفاء برمس العضو في قبال الاحتياج إلى صب الماء عليه ، فلا ينافي اعتبار تحريك العضو ليحقق الجريان المعتبر في مفهوم الغسل ، اللهم إلا أن يدعى الاتفاق على عدم الاحتياج إلى التحريك . لكنه غير ظاهر . وما ذكره في المجبور لا يصلح للشهادة به . لأن التخيير بين الرمس والنزع محل خلاف ، والمحكي عن

مع مراعاة الأعلى فالأعلى (١) . لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الاخراج من الماء (٢) حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد (٣) ، بل وكذا في اليد اليمنى ، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى ، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

بعضهم وجوب النزح تعيناً إن أمكن ، كما سيأتي إن شاء الله .
 (١) على ما تقدم من اعتبار ذلك . والظاهر أنه لا يتحقق بمجرد نية الغسل من الأعلى فالأعلى ، لأن الواجب في الوضوء حدوث الغسل ، لا ما يعم البقاء ، ولذا لا يكفي أن يغسل وجهه للتبريد ثم ينوي بابقاء البلبال وعدم تجفيفه الغسل الوضوئي ، بل لابد من إمرار اليد على الوجه بنحو يغسل ثانياً بتحريك الماء من محل إلى آخر ، كما سيأتي ، فلا بد من تحريك العضو المرموس في الماء تدريجاً إلى أن يحصل غسل الاجزاء من الأعلى إلى الأدنى تدريجاً ، ولا يكفي التحريك يسيراً ، كما يظهر بالتأمل ، لأن وجوب الغسل من الأعلى فالأعلى ملازم للترتب الزماني بين الأجزاء في الغسل ، وهذا لا يحصل بالحركة اليسيرة لأنها ملازمة لتقارن أكثر الأجزاء في الغسل ، وإنما يحصل باستمرار الحركة من أعلى العضو إلى أدناه نعم لو لم يعتبر الترتب في الحدوث كفى رمس العضو مدة يسيرة مع نية الغسل مترتباً . لكن عرفت إشكاله .

(٢) ولو بأن يقصد الغسل الثاني المستحب حال الاخراج ، وحال الادخال من الأعلى يقصد الغسل الأول الواجب .
 (٣) وفي جامع المقاصد : « وبشكل بأن الغمس لا يصدق معه الاستيناف عرفاً » أقول : المدار على صدق بلل الوضوء الذي يجب المسح

(مسألة ٢٢) : يجوز الوضوء بماء المطر (١) ، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه ، مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة الى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفي (٢) أيضاً ، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر .

(مسألة ٢٣) : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله ، أو الباطن فلا ، فالأحوط غسله (٣) إلا إذا كان سابقاً من الباطن ، وشك في أنه صار ظاهراً أم لا (٤) ، كما أنه يتعين

به ، وهو غير حاصل .

(١) ظاهر الجواهر وغيرها الاتفاق عليه ويشهد به في الجملة رواية ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) : « عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبيه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجزئه ذلك من الوضوء؟ قال (ع) : إن غسله فإن ذلك يجزؤه » (١٠) . ولا بد من حمله على نحو لا يتنافى غيره من الأدلة . وسيأتي إن شاء الله أن هذا ليس من التولية .

(٢) لتحقق غسل العضو ثانياً بالجريان .

(٣) لما عرفت من الاشكال في جريان الاحتياط أو البراءة في الشك

في المقام .

(٤) فلا يجب غسله ، لاستصحاب كونه من الهاطن . لكن عرفت

(١٠) الوسائل باب : ٣٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا.
(الثالث) : مسح الرأس (١) بما بقي من البلة في اليد (٢).

الاشكال فيه في المسألة الخامسة عشرة .

(١) كتاباً ، سنة ، وإجماعاً من المساميين ، كما في الجواهر .
(٢) إجماعاً صريحاً ، كما عن الخلاف والغنية والانتصار والتذكرة ،
وظاهراً . كما عن غيرها ، وعن جملة منها استثناء ابن الجنيد . ويدل عليه
ما في مصحح زرارة : « فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة
لوجه ، واثنان للذراعين ، وتمسح ببلة يمينك ناصيتك » (١٥) . وما في
مصحح ابن أذينة الوارد في المعراج من قوله تعالى : « ثم امسح رأسك
بفضل ما بقي في يدك من الماء » (٢٥) . وما في مكتبة أبي الحسن (ع)
لابن يقطين : « وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة
وضوئك » (٣٥) . وكثير من الأخبار البيانية (٤٥) المتضمنة أنه (ع) مسح
رأسه بما بقي في يده ، وفي بعضها : انه لم يُعدهما في الاناء ، وفي آخره :
انه لم يجدد ماء . لكن قد يندش في الأول باحتمال العطف على فاعل
(يجزئك) فلا يدل إلا على الاجزاء ، وهو أعم من الوجوب . وفيه أنه
خلاف الظاهر ، لاحتياجه إلى التقدير بالمصدر . ويندش في الثاني باجماله ،
لأنه من فضايا الأحوال ، وحكاية الامام (ع) لما إنما تكون ظاهرة في
الوجوب لو كانت واردة في مقام بيان الحكم الشرعي ، وهو غير ظاهر ،
كسائر أحاديث المعراج . وفي الثالث بضعف السند . وفي الأخير بما مر آنفاً

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٥ من ابواب الوضوء حديث : ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ .

من الاجمال وعدم الظهور في الوجوب .

واما مرسل خلف بن حماد عن أبي عبد الله (ع) : « الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة . قال (ع) : إن كان في لحيته بلل فليمسح به . قلت : فإن لم يكن له لحية ؟ قال (ع) : يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه (١٠) » . ففيه - مع أنه ضعيف ، وظاهر في صحة الصلاة مع نقص الوضوء . فتأمل - أنه غير ظاهر في الوجوب أيضاً ، لاحتمال كون ما ذكر فيه لأنه أقرب إلى المحافظة على بقاء الهيئة الصلواتية وعدم حصول المنافي . نعم لا يتأني ذلك في خبر مالك بن أعين عنه (ع) : « من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ولمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فليتنصرف وليعد الوضوء (٢٠) » ، ونحوه مرسل الفقيه المصرح فيه بالمسح أولاً من بلة الوضوء ، فلا بأس حينئذ بالاعتماد عليهما مؤيدين أو معترضين بما سبق .

وأما ما في موثق أبي بصير : « سألت أبا عبد الله (ع) عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما على يدي من الندى رأسي ؟ قال (ع) : لا ، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح (٣٥) » ، وخبر جعفر بن عمارة : « سألت جعفر بن محمد (ع) أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال (ع) : خذ لرأسك ماء جديداً (٤٥) » ، ونحوها خبر معمر بن خلاد (٥٥) . فهي صريحة في المخالفة لجميع ما تقدم ، وغير معمول بها حتى من ابن الجنيد ، فلا بد إما

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس (١) ، فلا يجزىء غيره .
من طرحها ، أو حملها على التتمية ، لموافقته المذهب كثير من العامة ، كما
عن الشيخ رحمه الله .

وأما ما عن ابن الجنيد من جواز المسح بماء جديد فيشهد له إطلاق
الآية والنصوص التي ورد بعضها في ناسي المسح (١٥) . وقد يستدل له بما
في خبر أبي بصير الوارد في من ذكر وهو في الصلاة من قوله (ع) :
« وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة
وليمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه وليمسح به رأسه » (٢٥) .
لكن إطلاق الآية وغيرها مقيد بما عرفت . والخبر ليس مما نحن فيه ،
لوروده في الشك الذي هو مورد قاعدة الفراغ ، فالمسح فيه غير واجب .
فتأمل . ولو سلم فلا يصلح لمعارضة ما تقدم . ولا سيما مع حكاية الإجماعات
على خلافه . هذا وسيجيء التنبيه على اعتبار كون المسح يبلل اليد دون
غيره أو عدمه في المسألة الخامسة والعشرين فانتظر .

(١) إجماعاً ، كما عن الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر والتذكرة
والذكرى والمدارك وغيرها . ويشهد له صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام : « مسح الرأس على مقدمه (٣٥) » . ورسول حماد عن أحدهما
عليه السلام : « في الرجل يتوضأ وعليه العمامة . قال (ع) : يرفع العمامة
بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه (٤٥) » ، ونحوها غيرها .
وبها يقيد إطلاق الآية وبعض النصوص . وأما مثل حسن الحسين بن أبي

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٩ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

والأولى والأحوط الناصية (١) ، وهي ما بين البياضين من

العلاء : « قال أبو عبد الله ع : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره » (١٥) .
فواجب الطرح في قبال ما عرفت .

(١) للتخصيص عليها في صحيح زرارة المتقدم ، وفي خبر الحسين بن زيد (ع) الوارد في مسح المرأة : « إنمسا المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الحجار عنها وإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها » (٢٥) . لكن الاشكال في كيفية الجمع بينهما وبين ما تقدم ، فيكون الجمع بتقييد النصوص المتقدمة بها ، أو بحملها على الاستحباب ، أو بحمل المقدم على الناصية - كما هو أحد معانيه كما عن القاموس - أو بحمل الناصية على المقدم - كما عن المصباح وظاهر البيضاوي وغيره ، وفي مجمع البيان انها شعر مقدم الرأس . - وجوه ، وبعضها أقوال ، أقربها الأخير ، إذ الظاهر من المقدم عرفاً ولغة هو ما يقابل المؤخر والجانبين ، وكون الناصية أحد معانيه مما لا يُعهد ، وعده في القاموس منها مبني على المسامحة ، كعده الجبهة من معانيه أيضاً . مع أن الذي يظهر من القاموس أن الناصية أحد معاني مقدمة الرأس ، لا أحد معاني مقدم الرأس ، اما الناصية فلا يخلوا المراد منها من إجمال ، إذ كما حكى تفسيرها بالمقدم - كما عرفت من المصباح وغيره - جعلها في القاموس قصاص الشعر ، وكذا في المجمع ، لكن قيده بما فوق الجبهة ، وعن التذكرة وغيرها أنها ما بين النزعتين ، ومع هذا الاجمال لاجمال لرفع اليد عن ظاهر ما عرفت . ومنه تعرف الوجه في ما ذكره في المتن

(١٥) الوسائل باب : ٢٢ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

الجانبين فوق الجبهة . ويكفي المسمى (١) ولو بقدر عرض اصبع واحدة أو أقل . والأفضل - بل الأجوط - أن يكون بمقدار

(١) إجماعاً ، كما عن مجمع البيان ، وظاهر التبيان ، وآيات الأحكام للاردبيلي ، وغيرها . وهو الذي يقتضيه إطلاق صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام : « قلت له : أما تخبرني من أين علمت وقت : إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك (ع) وقال : يا زرارة قاله رسول الله (ص) ونزل به الكتاب من الله عز وجل ، لأن الله عز وجل قال : (فاغسلوا وجوهكم) ، فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : (وأيديكم إلى المرافق) ، فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه ، فعرفنا أنه ينبغي أن يغسل إلى المرفقين ، ثم فصل بين الكلامين فقال : (وامسحوا برؤوسكم) ، فعرفنا حين قال : (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس ، لمكان الباء (١٥) . وفي صحيح زرارة وبكبير : « فإذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع ، فقد أجزأك (٢٥) » . وأما ما تضمن وجوب مسح المقدم أو الرأس أو الناصية فلا مجال للاستدلال به على ذلك ، لظهوره في وجوب الاصنياع . ولا مجال لقياسه بمثل : مسست زيدا أو ضربته . للفرق بينها بشهادة صحة قولك : « مسحت بعضه » في قبال قولك : « مسحته » وكذا في « غسلت بعضه وغسلته » ، ولا كذلك « مسست بعضه ومسسته » و « ضربت بعضه وضربته » فان الأخيرين بمعنى واحد . وكأنه إلى ذلك يشير الصحيح الأول . وقوله عليه السلام فيه : « لمكان الباء » إما أن يراد منه كون الباء للتبعيض - كما

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

أثبتته جماعة من أهل العربية - أو كونها للالصاق، ويكون الوجه في افادتها للتبعيض انها تفيد مجرد ابضاح المسح والاصاقه بالمحل . ولو لأجل مسح بعضه ، فبكون المراد بها ما هو أعم من الكل والبعض . وبذلك افرقت عن باء التبعيض ، كما ظهر الفرق بين وجود الباء وعدمها .

وكيف كان فالحكى عن الفقيه ، وخلاف السيد ، وكتاب عمل يوم وليلة للشيخ : وجوب المسح بثلاث أصابع مضمومة . وكأنه لخبر معمر ابن عمر - كما في الوسائل - عن أبي جعفر (ع) : « يجزىء من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع . وكذلك الرجل » (١٥) . ومصحح زرارة عنه (ع) : « المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ، ولا تلقي عنها خمارها » (٢٥) ، بناء على عدم الفصل بين الرجل والمرأة . لكن فيه أن أجزاء الثلاث أشبه بمفهوم العدد ، غير ظاهر في التعيين بنحو يصلح لتقييد المطلقات ، ولا سيما مثل الآية والصحيحين المتقدمين . مع أن الأول ضعيف غير مجبور . والثاني يحتمل فيه رجوع الاجزاء إلى عدم إلقاء الخمار . مضافاً إلى معارضتها بمرسل حماد المتقدم المتضمن إدخال الاصبع تحت العمامة ونحوه مارواه حماد عن الحسين (٣٥) ، ولعله عين المرسل . لكن مورده ما إذا ثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد . وحمله على الضرورة ، كما عن الشيخ رحمه الله في النهاية ، حيث فصل بين الضرورة فيكفي الاصبع للمسند ، وبين الاختيار فلا بد من الثلاث للخبرين المتقدمين . في غير محله ، إذ لو سلم أن مورده الضرورة فالضرورة في لبس العمامة حال الوضوء ، لا في إدخال اصبع واحدة دون ثلاث ، فإن التمكن

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

عرض ثلاث أصابع ، بل الأولى أن يكون بالثلاث (١) . ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى (٢) ،

من إدخال الاصبع - بناء على كون التقدير في العرض - يلزم غالباً التمكن من ادخال الثلاث . ومنه يظهر ضعف ما عن أبي علي من التفصيل بين الرجل فاصبع واحدة وبين المرأة ثلاث . عملاً بالمرسل والصحيح كل في مورده .

كما أن من التأمل فيما ذكر يظهر ضعف ما عن ظاهر جماعة من الأساطين من تحديد الأقل باصبع واحدة ، إذ ليس عليه دليل يعتد به : وما عن الشيخ في التهذيب ، حيث قال - بعد الاستدلال على ما في المقنعة من كفاية الاصبع باطلاق الآية - : « إنه لا يلزم على ذلك جواز ما دون الاصبع ، لأننا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك ، لكن السنة منعت من ذلك » . غير ظاهر ، إذ لم يعثر في السنة على المنع المذكور . نعم ورد كما عرفت ذكر الثلاث ، ولا يبعد أن يكون له نحو اختصاص ، فليحمل على الاستحباب . ومنه تعرف الوجه في قول المصنف رحمه الله : « والأفضل بل الأحوط . . . » .

(١) لاحتمال أن يكون المراد المسح بنام الثلاث ، لا مجرد المقدار ، بل عن الصدوق والحلي الجزم باستحباب ذلك . لكنه غير ظاهر .

(٢) اتفاقاً ، كما عن صريح شرح الدروس واللوامع ، وجعل محل الخلاف المتقدم في وجوب الثلاث أصابع واستحبابها عرض الرأس لا طوله . وكثير من محكي كلام الاصحاب (رض) يساعده . لكن ظاهر المسالك أن محل الخلاف هو طول الرأس وأما عرضه فيكفي فيه المسمى . وكأله لدعوى كونه الظاهر من خبر التثليث ، وربما وافقه عليه في الجواهر ، واستظهر

وإن كان الأفضل أن يكون بطول اصبع (١) . وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل . وإن كان لا يجب كونه كذلك ، فيجزئ النكس (٢) ، وإن كان الأحوط خلافه .

في الحدائق ما حكاه عن الأمين الاسترأبادي من أن المعتبر في عرض الرأس طول الاصبع . والتثليث إنما هو في طوله ، مستظهرين له من روايتي الثلاث ، ومن صحيح المسح على الناصية . وظاهر المستند التخيير بين عرض الثلاث عرضاً وطولها طولاً وبين العكس .

والانصاف أن منصرف نصوص الثلاث هو التقدير العرضي ، بل رواية معمر بن عمر كالصريحة في ذلك بقريئة عطف الرجل ، كما لا يخفى ، وحينئذ يكون المرجع في الطول الاطلاق . ومنه يظهر ضعف ما في المسالك والحدائق ، وصحيح الناصية لا يوافقها طولاً ولا عرضاً . لأن الناصية من قبيل المثلث تقريباً ، وضلعها الفوقاني أطول من الاصبع . كما أن الاحتمال الأخير يتوقف على ظهور روايتي الثلاث في التقدير بطولها وعرضها ، وهو خلاف الظاهر أيضاً ، لاسيما في رواية معمر . وإذا اقتضى الاطلاق التخيير بين الأمرين اقتضى أيضاً الجواز بشكل قطر المربع . فلاحظ .

(١) هذا يخالف الوجوه المتقدمة - عكس ما في الحدائق - مبني على كون الثلاث أصابع مذكورة لتحديد العرض بهرضها والطول بطولها ، فهو قريب من الاحتمال الأخير ، الذي عرفت أنه خلاف الظاهر ، لاسيما في رواية معمر .

(٢) كما عن جماعة ، بل عن شرح المفاتيح نسبتة إلى مشهور المتأخرين لاطلاق الأدلة . ولصحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) :

« لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » (١٥) . ولما دل على جواز النكس في الرجلين (٢٥) ، بناء على عدم الفصل بينهما وبين الرأس . نعم قد يناقش في الأخير بعدم ثبوت عدم الفصل . وفي الصحيح بأنه وإن روي كذلك في التهذيب في شرح قول ماته : « ولا يستقبل شعر ذراعه ... » لكنه روي في شرح قول ماته : « وليس في مسح الرأس . . . » : « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً » (٣٥) . واحتمال تعدد الرواية بعيد مع اتحاد الراوي والمروي عنه ، ومجرد رواية المتن الأول عن سعد بطريق ابن قولويه ، والثاني عنه بطريق العطار ، لا يدفع الاستبعاد . وما في الوسائل الرائجة من رواية المتن الأول عن حماد بن عيسى غلط ، كما يظهر من ملاحظة النسخة المصححة . وأما ما في الاستبصار بعد ذكر المتن الأول من قوله : « هذا مخصوص بمسح الرجلين . . . » فهو وإن كان قد يظهر منه عموم المتن للرأس ، لكن يوهن الظهور المذكور ما في التهذيب ، فانه - بعد ما روى خبر يونس الآتي الدال على جواز النكس في الرجلين - قال رحمه الله : « هو مقصور على مسح الرجلين . . . » (إلى أن قال) : ويدل على ذلك أيضاً (يعني : على جواز النكس في الرجلين) ما رواه الشيخ أيده الله . ثم روى المتن الأول . لكن لا يخفى أن مجرد استبعاد تعدد الرواية لا يصلح وجهاً لرفع اليد عن أصالة التعدد الراجعة إلى أصالة عدم الخطأ ، لاسيما وفي بعض نسخ التهذيب رواية المتن الثاني عن حماد ابن عيسى . مع أنه لو سلم الاتحاد فإطلاقات المسح كافية في جواز النكس .

. (١٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

. (٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

. (٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

ولا يجب كونه على البشرة ، فيجوز أن يمسخ على الشعر النابت في المقدم (١) ، بشرط أن لا يتجاوز بلمده عن حدة الرأس ، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية ،

كما أشرنا إلى ذلك ، فلا يهم حينئذ تحقيق الاتحاد والتعدد . نعم لو بني على كون المتعارف عدم النكس ، وعلى قدح التعارف في تمامية الاطلاق - كما هو ظاهر جماعة ممن منع من النكس ، كالصديق ، والمفيد في المقنعة والشيخ في الخلاف ، وابن حمزة ، وغيرهم من المتأخرين ، على ما حكى عنهم ، بل عن الدروس نسبتبه إلى المشهور ، وعن الانتصار أنه مما انفردت به الامامية ، وعن الخلاف الاجماع عليه - كان تحقيق التعدد مهماً جداً ، ليرتب عليه جواز النكس ، ولا مجال لدعوى الانصراف فيه ، لأنه نص في التعميم . لكن عرفت غير مرة أنه لا عبرة بالتعارف في تقييد الاطلاق ، واجماع الخلاف خالفه حاكمه وغيره في المبسوط وغيره ، فلا يمكن الاعتماد عليه ، فالقول بالجواز متعين . وعليه فغن جماعة الكراهة ، وعن آخرين استحباب المسح مقبلاً . وليس عليهما دليل ظاهر إلا ما دل على حسن الاحتياط . فتأمل .

(١) إجماعاً محققاً ومنقولاً مستفيضاً ، بل لعاه ضروري . ويشهد به ما دل على الاكتفاء بمسح الناصية (١٥) ، بناء على أنها هي الشعر النابت في المقدم . والجمع عرفاً بينه وبين ما دل على لزوم مسح البشرة - كما في المرفوع الوارد في المختضب (٢٥) - أو مسح الرأس الظاهر في البشرة ، هو حمل البشرة والرأس على ما يعم الشعر النابت فيه ، كما هو المتعارف .

(١٥) تقدم في أول الكلام في مسح الرأس .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم (١) . ولا يجوز المسح على الحائل (٢)

وحينئذ فيقيد إطلاق الناصية الشامل للشعر المتدلي على الوجه أو غيره مما هو خارج عن المقدم ، فيختص بما كان على المقدم ، ليصدق مسح الرأس أو المقدم لرفع اليد عن التعيين في كل منهما مع الأخذ باطلاقه ، كي يكون مقتضى إطلاق الناصية جواز المسح على المتدلي على الوجه مثلاً إذا كان نابتاً في المقدم . نعم يشكل الأمر في المجتمع منه على المقدم إذا كان يخرج بده عن حده ، لصدق الناصية والرأس بالمعنى المتقدم عليه . ولذا قال في شرح الدروس : « ان المشهور بين القوم بحيث لم نعرف فيه خلافاً عدم جواز المسح إلا على أصول ذلك المجتمع ، وإن في إثباته بالدليل إشكالا » . ويمكن دفع الاشكال بأنه لم يثبت كون الناصية اسماً للشعر ، والعمدة في جواز المسح عليه الاجماع والضرورة ، والقدر المتيقن منه غير الفرض :

(١) إجماعاً كما عن المدارك وكشف اللثام ، لعدم صدق المقدم عليه ، ولا الناصية ، بل هو حينئذ من الحائل .

(٢) إجماعاً كما عن المعبر والتذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك وغيرها ويشهد به صحيح ابن مسلم عن أحدهما (ع) : « عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال (ع) : لا تمسح عليهما » (١٥) وفي مرفوع محمد بن يحيى في الذي يخضب رأسه في الحناء « قال (ع) : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء » (٢٥) . نعم في صحيح عمر بن يزيد : « بمسح فوق

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

– من العمامة أو القناع أو غيرهما – وإن كان شيئاً رقيقاً (١) لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة . نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع (٢) كالبرد ، وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه . ويجب أن يكون المسح بباطن الكف (٣) . والأحوط أن يكون باليمنى (٤) .

الحناء ، (١٥) ، وقريب منه صحيح ابن مسلم (٢٥) . لكنها محمولان على التقية ، أو الضرورة ، أو غيرهما ، لما عرفت من الإجماع المعتضد بظاهر الأدلة ، وبالنص المتقدم .

(١) لإجماعاً ، خلافاً لأبي حنيفة .

(٢) كما سيأتي إن شاء الله في أحكام الجباير .

(٣) أما أنه باليد ففي الحدائق حكاية دعوى الاتفاق عليه من جملة من أصحابنا ، وفي طهارة شيخنا الأعظم نفي الخلاف فيه نصاً وفتوى . وأما أنه بالكف فهو المحكي عن جماعة ، والموجود في جملة من الأخبار البيانية ، والغالب المتعارف . إلا أن في كفاية هذا المقدار في رفع اليد عن الاطلاقات تأملاً ظاهراً . إلا أنني لا يحضرنى قائل بعدم وجوبه . وأما أنه بباطن الكف فهو المتبادر للغلبة . لكن يقع الاشكال في قدح مثل هذا التبادر في الاطلاق . وكأنه لذلك كان ظاهر الشهيد في محكي ذكره عدم الوجوب ، حيث قال : « والظاهر أن باطن اليد أولى » ، وعن الغنية : « الأفضل أن يكون بباطن الكفين » .

(٤) فإن فيه قولين : الوجوب ، كما عن الاسكافي . ويساعده صحيح

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

والأولى أن يكون بالأصابع (١) .
 (مسألة ٢٤) : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً
 أو عرضاً أو منحرفاً (٢) .
 (الرابع) : مسح الرجلين (٣) ،

زرارة : « وتمسح بيلة يمينك ناصيتك » (١٥) . والاستحباب ، كما عن
 المشهور ، بل في الحدائق : « ظاهرهم الانفاق عليه » . ويساعده إطلاق
 الأدلة . لكنه مقيد بالصحيح ، لما عرفت من أن احتمال عطف « تمسح »
 على فاعل « يجزىء » خلاف الظاهر .

(١) لاحتمال اعتباره ، بل في الحدائق نسبته إلى جملة من الأصحاب .
 لكن في الجواهر : « لم أقف على مصرح به » . وكيف كان فدلible غير
 ظاهر ، والأمر بادخال الاصبع تحت العمامة في النص المتقدم (٢٥) وارد
 مورد الارشاد إلى كيفية المسح في حال لبس العمامة ، لا التعمين والالزام ،
 فلا يصلح مقيداً للإطلاق .

(٢) للإطلاق المتقدم في النكس بعينه .

(٣) إجماعاً محققاً عندنا . ولعل النصوص به متواترة ، بل عن
 الانتصار : انها أكثر من عدد الرمل والحصى . ويدل عليه أيضاً قوله
 تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (٣٥) ، سواء قريء
 بجر « أرجلكم » - كما عن ابن كثير ، وأبي عمر ، وحمة ، وعاصم في
 رواية أبي بكر - أم بالنصب - كما عن نافع ، وابن عامر ، والكسائي ،

(١٥) تقدم في أول الكلام في مسح الرأس .

(٢٥) تقدم في أوائل الكلام في مسح الرأس .

(٣٥) المائة : ٦ .

من رؤوس الأصابع (١) إلى اللعبي .

وعاصم في رواية حفص - إذ على الأول يكون عطفاً على لفظ : (رؤوسكم) وعلى الثاني على المحل (ودعوى) : أنه على الثاني معطوف على (وجوهكم) وكذا على الجر ، بمجمل الجر للمجاورة ، كقولهم : جحر ضب خرب (مدفوعة) بأن ذلك من غرائب الاستعمال ، فلا يحمل عليه الكلام ، لاسيما كلام الله تعالى ، ولاسيما إذا كان وارداً مورد الإعجاز .

(١) بلا خلاف كما اعترف به غير واحد ، بل حكي في مفتاح الكرامة الإجماع عليه عن الخلاف ، والانتصار ، والغنية ، والسرائر ، والمنتهى ، والتذكرة ، وغيرها ، وهذا هو العمدة فيه . أما النصوص البيانية فقد عرفت الاشكال في استفادة الوجوب منها ، وكذا حديث المعراج . وأما صحيح البنزطي (١٥) المتضمن للمسح بتمام الكف من أطراف الأصابع إلى الكعبين ، فهو محمول عندهم على الاستحباب . والتفكيك بين العرض والطول - فيحمل الأول على الاستحباب والثاني على الوجوب - خلاف المرتكز العرفي . وأما صحيح زرارة وبكير : « وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع ، فقد اجزأك » (٢٥) ، فدلالته لا تخلو من خفاء ، لأنها تتوقف على زيادة الباء ، وكون الموصول بدلا من مدخولها تحديداً له ، إذ لو كانت اللصاق لأفادت المعنى المتقدم الملازم للبعضية ، فلا يدل على الاستيهاب الطولي ، وإن جعل الموصول بدلا من الشيء ، فضلا عما لو كان بدلا من القدمين .

وأما الآية الشريفة فالاشكال في دلالتها أظهر ، من جهة عطف

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

الأرجل على الرؤوس ، التي لا يجب فيها الاستيعاب لمكان الباء ، كما صرح به في الصحيح ، فان مقتضاه مجرد الصاق المسح بالأرجل ، ولا فرق في ذلك بين جعل « إلى » غاية للمسح كما يقتضيه ظاهر الكلام ، أو للمسح كما يقتضيه الجمع بينه وبين ما دل على جواز النكس .

اللهم إلا أن يقال : بناء على قراءة النصب والعطف على المحل تكون الأرجل غير مقدر دخول الباء عليها ، بل تكون مفعولاً به للمسح ، ومقتضاه الاستيعاب (وفيه) : أن مقتضى العطف على المحل عدم تقدير لفظ الباء ، لا عدم ملاحظة معناها .

ولأجل ذلك - مضافاً إلى ما تضمنته جملة من النصوص من عدم وجوب استيطان الشراك (١٥) ، والاكتفاء في مسح الرجل بإدخال اليد في الخف المحرق (٢٥) - احتمل في محكي الذكرى عدم الوجوب ، ونفى عنه البعد في رياض المسائل ، وجزم به في المفاتيح . لكن الانصاف أن السبر لنصوص الباب مع التأمل يشرف الفقيه على القطع باعتبار الاستيعاب الطولي ، وعدم استيطان الشراك ، وإدخال اليد في الخف المحرق أعم من عدم الاستيعاب ، كما يظهر مما يأتي ، بل ذكر الشيء في مسح الرأس والقدمين في صحيح زرارة وبكبير المتقدم ظاهر في إرادة بيان معنى الباء ، فالباء الداخلة على الشيء لا يراد منها التبويض ، إذ لا معنى لبعض الشيء في مقابل الشيء ، ولأجل أن الظاهر من قوله (ع) : « ما بين . . . » أنه تفسير للشيء لا للقدمين ، يكون الكلام ظاهراً في استيعاب المسح لما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع . فالعمل على المشهور متعين :

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

وهما قبتا القدمين على المشهور (١) ، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم (٢) ، وهو الأحوط .

(١) فقد فسره بذلك المفيد في المقنعة ، وحكى الشيخ رحمه الله في التهذيب الاجماع عليه ممن قال بوجوب المسح ، وفي محكي المعبر نسبتته إلى مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام ، وفي الذكري : « الكعبان عندنا معقد الشرك ، وقبنا القسدم ، وعليه إجماعنا » ، وفي محكي الانتصار : « الكعبان العظمان الناتيان في ظهر القدم عند معقد الشرك » ، - ثم ادعى الاجماع عليه ، وفي محكي مجمع البيان نسبتته إلى الامامية ، وفي محكي الخلاف : « هما الناتيان في وسط القدم » ، ثم ادعى لإجماع الفرقة . . . إلى غير ذلك من عباراتهم المتقاربة ، المدعى على مضمونها الاجماع ، وفي محكي نهاية ابن الأثير : « ذهب قوم إلى انها العظمان اللذان في ظهر القدم . وهو مذهب الشيعة » ونحوه محكي المصباح ولباب التأويل .

(٢) هو العلامة رحمه الله ، قال في المختلف : « ويراد بالكعبيين هنا المفصل بين الساق والقدم . . . (إلى أن قال) : وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ، فان الشيخ واكثر الجماعة قالوا : إن الكعبيين هما الناتيان في وسط القدم » ، ثم نقل كلام المفيد والسيد وابن أبي عقيل وابن الجنيد المتضمنة تفسيره بما تقدم عن المشهور ، ثم استدلل برواية زرارة وبكبير عن أبي جعفر (ع) الآتية المعروفة بصحيفة الأخوين ، ورواية زرارة عن الباقر (ع) (١٥) المتضمنة : أنه (ع) مسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ، لظهورها في استيعاب ظهر القدم في المسح ، ثم قال رحمه الله : « ولأنه أقرب إلى ما حدده أهل اللغة » ، وفي التذكرة : « محل المسح ظهر القدمين

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما العظمان الناتيان في وسط القدم ،
وهما معقد الشراك - أعني مجمع الساق والقدم . . . (إلى أن قال) :
لأنه مأخوذ من كعَبُ ثدي المرأة أي ارتفع ، ولقول الباقر (ع) . . . ثم
ذكر صحبة الأخوين الآتية . وخطأه جماعة ممن تأخر عنه أولهم الشهيد
- على ما قيل - قال في الذكرى : « تفرد الفاضل بأن الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم ، وصب عبارات الأصحاب كلها عليه ، وجعله مدلول
كلام الباقر (ع) محتجاً برواية زرارة عن الباقر (ع) المتضمنة لمسح ظهر
القدمين ، وهو يعطي الاستيعاب . وأنه أقرب إلى حد أهل اللغة . وجوابه
أن الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد . . . (إلى أن قال) : وأهل اللغة
إن أراد بهم العامة فهم مختلفون ، وإن أراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرنا ، حسب ما مر . ولأنه احداث قول ثالث مستازم رفع
ما أجمع عليه الأمة . . . » ، ونحوه كلام غيره . لكن وافقه عليه آخرون
ففي كنز العرفان : « الكعبان ملتقى الساق والقدم ، والناتيان لا شاهد لهما
لغة ، ولا عرفاً ، ولا شرعاً » . وأطال غيره في تقريب مختار العلامة
رحمه الله ، بل حكى غير واحد عن الفخر الرازي في تفسيره أنه قال :
« قالت الامامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح : إن الكعب عبارة عن
عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر ، موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم ، وهو قول محمد بن الحسن . . . » ، ومثله
محكي كلام النيشابوري في تفسيره . لكن هذه الحكاية منها من الغرابة بمكان
إذ لا يعرف ذلك من أحد من أصحابنا ولا من غيرهم ، كما عرفت كلماتهم
نعم حكى عن علماء التشريع .

وكيف كان فظاهر عبارات الأصحاب في معنى الكعب هو ما ذكره

المفيد وغيره ، ونسب إلى المشهور وحمله على المفصل - كما صنع العلامة رحمه الله - لا تساعده كلماتهم ، ومجرد كون المفصل أقرب إلى تفسير أهل اللغة لا يجدي في حمله على المفصل ، مضافاً إلى ما عرفت من الشهيد وغيره من حكاية اتفاق لغوية الخاصة على المعنى المشهور ، وغيرهم بين موافق للمشهور وقائل بأنها العظمان الناتيان في جانبي الساق ، فكيف يكون المفصل أقرب إلى حد أهل اللغة ؟ . نعم عن الكشاف وطراز اللغة : « إن كل من أوجب المسح قال : إنه المفصل بين الساق والقدم » . لكن على هذا يكون عين ما ذكر أهل اللغة ، لا أنه أقرب إليه . مع غرابة حكايتها كحكاية الرازي والنيشابوري . وأما ما رواه زرارة عن أبي جعفر (ع) : أنه (ع) مسح على مقدم رأسه وظهر قدميه (١٥) . فلا يصلح لتعيين الكعب ، لاهماله . مع أنه لا يصلح لمعارضة صحيح البنزطي عن أبي الحسن الرضا (ع) « عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم » (٢٥) فإن الظاهر أن الغاية الثانية تفسير للأولى ، فيكون الكعب متحداً مع ظاهر القدم في المقدار ، وما في رواية ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام الواردة في الوضوء البياني ، قال فيها : « ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع كفه على ظهر القدم ، ثم قال : هذا هو الكعب . قال : فأوماً بيده إلى أسفل العرقوب ، ثم قال : هذا هو الظنوب » (٣٥) . وحسنه عنه (ع) : « الوضوء واحد » (٤٥) ووصف الكعب في ظهر القدم . (والمناقشة) في الأول : بأن المراد من الظاهر

(١٥) تقدمت قريباً في هذه الحاشية .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

مقابل الباطن ، فلا تدل على معنى الكعب (مندفعة) بمنافاة ذلك لحرف الغاية ، إذ الظاهر بهذا المعنى ليس غاية للمسح والمسوح ، بل هو محل المسح . (وفي الثاني) باحتمال كون الموماً اليه هو المشار اليه أولاً ، بخلاف الظاهر ، (وفي الثالث) بأن الوصف ظاهر في ذكر أوصاف الكعب ولو كان هو المرتفع المحسوس لم يحتج إلى الوصف ، بل كان ينبغي أن يقول : هو هذا : (كما ترى) خروج عن ظاهر قوله في ظهر القدم أو صريحه .

وربما يستدل للمشهور بما دل على عدم وجوب استبطان الشراك (١٥) لكنه موقوف على ظهوره في انتهاء المسح الواجب إلى الشراك ، ومعرفة موضع الشراك إذ لو دل على الاكتفاء بمسح الشراك عن البشرة أو كون موضع الشراك هو المفصل لم ينفع المشهور ، لكن مقتضى ما ذكره في معنى الكعب أن موضع الشراك هو قبة القدم لا المفصل ، وما تقدم في التذكرة من أنه المفصل قد عرفت وجهه وضعفه ، واحتمال الاجتزاء عن مسح البشرة بمسح الشراك مما لم يقل به أحد . فالمناقشة في الاستدلال المذكور ضعيفة : نعم قد يشكل الاستدلال به حينئذ بناءً على وجوب مسح الكعبين إلا أن يقال : إن الشراك يندفع بالماسح إلى منتهى الكعب فلا يمنع من مسحه . فتأمل .

وأما استدلال العلامة رحمه الله بمصححة الأخوين : « فقلنا : أين الكعبان ؟ قال (ع) : ههنا - يعني : المفصل دون عظم الساق - فقلنا له هذا ما هو ؟ فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك » (٢٥) فلا فرق في دلالتها على مدعاه بين كون : « دون عظم الساق » من كلام

(١٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

المعصوم أو من كلام الراوي ، ولا بين كون المراد تحت عظم الساق - كما عن البهائي رحمه الله ، حيث زعم : أن الكعب عبارة عن العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم النائية في وسط القدم العرضي نثوياً غير محسوس كثير الارتكاز زائد في أعلاه في حفرتي الساق وزائد في اسفله في حفرتي العقب - أو كون المراد غير عظم الساق ، يعني : النائية في جانبي الساق - يعني : أن الكعب في المفصل وليس هو العظم النائية في الساق - فقد يشكك - أعني : الاستدلال المذكور - بأن من المحتمل قريباً أن يكون « دون عظم الساق » من كلام الراوي قيداً للمفصل يعني أشار بقوله (ع) : « ههنا » . إلى المفصل الذي يكون دون عظم الساق وليس هو مفصل الساق ، فينطبق على ما ذكر المشهور ، فان الظاهر تسالمهم على وجود مفصل في قبة القدم ، وعلى هذا يكون المشار اليه بـ « هذا » الواقع في السؤال الثاني هو قسبة الساق ، والتعبير بأنه أسفل من الساق أو دونه بلحاظ قامة الانسان ، فيكون الكعب بالمعنى المشهور أسفل من الساق لا أنه تحت الساق - ومع هذا الاحتمال لا مجال للاستدلال المذكور . ولو سلم أن هذا المعنى خلاف الظاهر أمكن حمل الكلام عليه ، جمعاً بينه وبين النصوص المتقدمة .

بل الانصاف يقتضي أن اتفاق القدماء والمتأخرين إلى زمان العلامة على أن الكعب هو ما يكون في ظهر القدم مع كثرة الابتلاء بالوضوء في كل يوم مرات ، ودعواهم الاجماع ، يوجب وضوح الحكم على نحو لا يحتاج إلى الاستدلال عليه برواية أورد الاستدلال على خلافه بالرواية ، ولو كان ما ذكره العلامة هو معنى الكعب لما خفي على الأكابر المتقدمين عليه المتصلين بالمعاصرين للأئمة (ع) في ما هو محل الابتلاء العام الكثير . وحمل

ويكنى المسمى عرضاً (١) ،

كلامهم على ما ذكره قد عرفت ما فيه . فالعمل على المشهور متعين .
 (١) على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً . بل في
 محكي المنتهى : « لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح ، بل الواجب من رؤوس
 الأصابع إلى الكعبين ولو باصبع واحدة . وهو مذهب علمائنا أجمع »
 ونسبه في محكي التذكرة إلى فقهاء أهل البيت (ع) ، وعن المعتبر : دعوى
 الاجماع على مثل ذلك . وبقتضيه إطلاق جملة من النصوص ، بل خصوص
 بعضها ، كصحيح الأخرين المتقدم عن أبي جعفر (ع) : « وإذا مسحت
 بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع
 فقد اجزأك » (١٠) . إلا أن يقال : إنه كما يدل على التحديد الطولي - كما
 تقدم الاستدلال به عليه - يدل على التحديد العرضي ، والتفكيك بينهما
 غير ظاهر . وكصحيح زرارة حيث قال (ع) فيه : « فعرفتنا حين قال :
 (برؤوسكم) أن المسح ببعض الرأس ، لمكان البساء . ثم وصل الرجلين
 بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : (وأرجلكم إلى الكعبين) فعرفتنا
 حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما » (٢٠) . فإن البعضية لا بد
 أن تكون من حيث العرض . إلا أن يقال : إن البعضية بلحاظ مجموع
 الظاهر والباطن . نعم هي مطلقة صالحة للانطباق على تمام الظاهر إلى
 الكعبين وبعضه ، فلا يصلح لمعارضة غيره إذا كان مقيداً له ، كما سيأتي .
 ومثل ما ورد في المسح بادخال اليد في الخف المحرق (٣٥) ، وإن كان سنده

(١٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

لا يخلو من إشكال . وما ورد من أخذ البلل لمسح الرأس والرجلين من اللحية والحاجبين وأشفار العينين (١٥) ، وإن كان مورده صورة النسيان . وكأنه لذلك كله - مضافاً إلى رواية معمر بن عمر المتقدمة - يحمل صحيح البنظري المتقدم في معنى الكعب ، المذبل بقوله : « قلت : جعات فذاك لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه . قال (ع) : لا إلا بكفه كلها » على الاستحباب ، ولا سيما مع عدم العمل به من أحد . وأما رواية عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله (ع) : « عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة ، فكيف أصنع بالوضوء ؟ » قال (ع) : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) إمسح عليه (٢٥) . فهي وإن كانت ظاهرة في وجوب الاستيعاب لأن تطبيق قاعدة الحرج يتوقف عليه إلا أنها محمولة - بقرينة ما سبق - على إرادة ردع عبد الأعلى عن توهمه أنه على تقدير وجوب المسح على تمام الأصابع لا بد من رفع المرارة ولو كان حرجاً ، لا في مقام ردعه عن اعتقاد الوجوب . فتأمل .

هذا وربما نسب إلى الشيخ رحمه الله القول باعتبار الاصبع ، لقوله رحمه الله في النهاية : « فإن اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به بأس » . لكن من القريب أن يكون وجه الاقتصار على الاصبع أنه أقل ما يقع به المسح غالباً . وعن التذكرة عن بعض أصحابنا اعتبار أن يكون بمقدار ثلاث أصابع . وكأنه لرواية معمر بن عمر المتقدمة ، التي عرفت في مسح الرأس عدم ظهورها في الوجوب ، ولو فرض فهي محمولة

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

ولو بعرض إصبع أو أقل ، والأفضل أن يكون (١) بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وأفضل من (٢) ذلك مسح تمام ظهر القدم ويجزىء الابتداء بالأصابع وبالكعبين (٣) ، والأحوط الأول (٤).

على الاستحباب ، وكذا نقول هنا ، لامتناع التفكيك بينها عرفاً في ذلك ، كما يظهر من سياقها . وعن إشارة الحلبي اعتبار الاصبعين ، وربما كان هو ظاهر الغنية . ولم نعرف له دليلاً . وكأنه لذلك لم يعتد به في المتن .

(١) لرواية معمر .

(٢) لصحيح البنظي (١٥) .

(٣) على المشهور ، كما عن الذكري وغيرها . لصحيح حماد المتقدم في مسح الرأس أو صحبته (٢*) ، لظهوره في التخيير بين الأمرين ، واحتمال إرادة نفي البأس في الجمع بين المسح مقبلاً ومدبراً خلاف الظاهر مع أنه لا مجال له في مصحح بونس : « أخبرني من رأى أبا الحسن (ع) بنى بمسح ظهر القدمين من أعلى القدمين إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع ، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً ، فانه من الأمر الموسع إن شاء الله » (٣٥) . ولا يقدح ما في صدره من التعبير بعد وضوح المراد .

(٤) بل عينه جماعة ، كما هو ظاهر كتبهم . كالفقيه ، والمقنعة والانتصار ، والوسيلة ، والغنية ، وصرح السرائر ، والبيان ، والألفية .

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ١ ، ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٠ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

كما أن الأحوط تقديم الرجل اليميني على اليسرى (١)، وإن كان الأقوى جواز مسحها معاً. نعم لا يقدم اليسرى على اليميني .

لظهور (إلى) في الانتهاء ، وللوضوءات البيانية . ولصحيح البرنطي المتقدم . الموافق كل ذلك لقاعدة الاشتغال ، بناءً على جريانها في المقام . لكن يجب الخروج عن جميع ذلك - لو تم - بما تقدم ، فتحمل (إلى) على كونها لتحديد المسوح ، كما في : (إلى المرافق) . والوضوءات البيانية على أنه أفضل . والصحيح على كونه لبيان الأفضل ، ولا سيما بعد وجوب حمله على ذلك من حيث المقدار - كما عرفت - أو بحمل على أنه لبيان الكم . والأصل لا مجال له مع الدليل .

(١) بل وجوبه محكي عن الفقيه ، والمرام ، وشرح الفخر ، والبيان واللمعة ، وجامع المقاصد والمسالك ، والمدارك وغيرها ، بل نسب إلى الخلاف دعوى الاجماع عليه . وبشده له مصحح ابن مسلم عن أبي عبد الله (ع) : « وامسح على القدمين ، وأبدأ بالشق الأيمن » (١٥) . وما عن النجاشي عن ابن أبي رافع . عن علي (ع) : « إذا توضأ أحدكم فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده » (٢٥) . والوضوءات البيانية (٣٥) بضميمة القطع بعدم وقوع خلاف الترتيب فيها . والمسند : « كان النبي (ص) إذا توضأ بدأ بيمينه » (٤٥) . وعنه (ص) : « إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم » (٥٥) لكن فيه إرسال الأخير . وضعف ما قبله جداً بابي هريرة وغيره . وأن

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٣٥) راجع الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٥٥) مستدرک الوسائل باب : ٣٠ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

القطع بعدم وقوع خلاف الترتيب في الوضوءات البيانية لا يجدي مع احتمال كونه مستحباً ، وكون المبين هو الفرد الفاضل ، كما هو مبنى دعوى القطع وخبر النجاشي غير ثابت الحجية . ويمكن القسح في المصحح باعراض المشهور عنه . فتأمل . أو معارضته بعدم التعرض لمضمونه في النصوص البيانية ، ونصوص الترتيب الظاهرة في عدمه ، أو بالتوقيع المروي عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان (ع) : « كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ ، باليمين أو يمسح عليهما جميعاً . فأجاب (ع) : يمسح عليهما جميعاً معاً ، فان بدأ باحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين » (١٥) . ولا يقدر فيه مخالفة المشهور لامكان عدم عثورهم عليه ، لا كالمصحح المروي في الكافي . وإجماع الشيخ غير ظاهر من محكي عبارته . وعلى هذا فالأخذ بالتوقيع المذكور - كما في المتن - متعين ، فيقدم لاظهرينه مما عده . ولأجله اختار ما في المتن جماعة كما عن جامع المقاصد ، وشرح المفاتيح نسبه اليهم . ولا مجال لما نسب إلى المشهور - كما عن جماعة ، بل في محكي السرائر : لا يظهر من أحدنا الخلاف فيه - من جواز تقديم اليسرى كالمقارنة ، فان ذلك خلاف ظاهر التوقيع ، وقد عرفت عدم ثبوت الاعراض الموهن له . كما أن منه يظهر ما في محكي المقنعة من وجوب المقارنة . هذا كله على تقدير تمامية سند التوقيع الشريف . ولكنه غير ظاهر ، لعدم وضوح سند الاحتجاج إلى الحميري . فيتعين العمل بمصحح ابن مسلم - كما عليه الجماعة المتقدمة - والاعراض عنه غير ثابت ، وعدم التعرض لمضمونه في النصوص البيانية ونصوص الترتيب لا يقوى على رفع اليد عن ظاهره .

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

والأحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى (١) ، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما (٢) . وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه (٣) وبين البشرة في المسح .

(١) كما تضمنه صحيح زرارة : « وتمسح ببلة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » (١٥) .

(٢) كما عن المفاتيح التصريح به ، بل عن المناهل عن بعض دعوى الاتفاق عليه . ويشهد له إطلاق كلماتهم في المقام . لكن عن شرح المفاتيح . ولوامع التراقي ، رد الدعوى المذكورة ، اعتماداً على ظهور عبارة ابن الجنيد في الوجوب ، إلا أن الظهور لو تم لا يقدر في دعوى الاتفاق ، كما لا يخفى . وكان الوجه فيه إطلاق الأدلة ، وعدم ظهور صحيح زرارة في الوجوب بنحو يقوى على تقييد إطلاق الآية والرواية . وأما ما في مصحح الأخوين من قولها : « ثم مسح رأسه وقدميه بفضله كف ، لم يحدث لهما ماء جديداً » (٢٥) وما في مصحح زرارة : « ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ، ولم يعدها في الإناء » (٣٥) . فظاهرها تعدد الكف واليد ، بقرينة ذيل الثاني فيكون حال بقية النصوص البيانية المنضممة للمسح باليدين والكفين وقد عرفت الأشكال أيضاً في ظهور ذلك في الوجوب . لكن عرفت في ما سبق ظهور صحيح زرارة في الوجوب ، فالعمل بمضمونه متعين ، وبقيده إطلاق الأدلة .

(٣) للأشكال في وجوب مسح البشرة ، كما يقتضيه ظاهر التعبير

(١٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

وتجب إزالة الموانع والحواجب (١) ،

بالبشرة في المقام ، ولأجله نسب في الحدائق إلى ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق عليه ، وعلمه الشهيد الثاني في شرح الرسالة بأن الشعر لا يسمى رجلاً ولا جزءاً منها . وقوله (ع) : « كل ما أحاط به الشعر . . . (١٥) » قد تقدم بيان اختصاصه بالوجه ، فلا يشمل المقام . مع أنه لا يجدي في الشعر غير المحيط : لكن لا يبعد كون المراد بالبشرة في كلامهم ما يقابل الحائل بقريئة إردافه بقولهم : « ولا يجوز المسح على الحائل . . . » . والشعر وإن لم يسم رجلاً ولا جزءاً ، إلا أن نباته غالباً في الرجل وصعوبة التخليل بالمسح ، ولزوم الحرج من وجوب إزالته بالخلق ونحوه ، يوجب البناء على عموم الدليل له . لكن هذا إنما يتم لو كان الغالب من الشعر النابت مستوعباً للخط المرضي ، وهو ممنوع ، فوجوب المسح على البشرة أرفق بالأدلة . وعليه فهل يجب أيضاً مسح الشعر النابت فيها - كما قيل بوجوب غسله - إذا كان نابتاً في الوجه واليدين أولاً؟ وجهان مبنيان على دلالة ما دل على وجوب مسح البشرة على وجوب مسحها أيضاً تبعاً كما تقدم من بعض الجزم بها في غسل الوجه واليدين وعدمها . لكن عرفت الاشكال فيها . فينبغي الرجوع فيه إلى الأصل من الاحتياط أو البراءة ، كما تقدم بيان ذلك في حكم شعر الوجه .

(١) لعدم الاكتفاء بالمسح عليها . ويقتضيه ظاهر الكتاب والسنة ، بل قيل : هو لإجماع . بل ينبغي عده من ضروريات المذهب . ويشهد به كثير من النصوص الواردة في المنع عن المسح على الخف والعمامة ، وظاهر بعضها عدم الخصوصية ، ففي خبر الكلبي النسابة عن الصادق (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ٤٦ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

واليقين برصول الرطوبة إلى البشرة (١) ، ولا يكفي الظن . ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي (٢) ، ويسقط مع قطع تمامه (٣) .

« قلت له : ما تقول في المسح على الخفين ؟ فتبسم (ع) ثم قال (ع) : إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شئته ، ورد الجلد إلى الغنم ، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ؟ ! » (١٥) .

(١) لقاعدة الاشتغال ، ولا دليل على اعتبار الظن . نعم لو شك في وجود الحاجب لم يبعد الاكتفاء بالظن بعده ، كما عرفت .

(٢) بلا خلاف ظاهر ، بل يظهر من كلماتهم كونه من المسلمات .

وتقتضيه قاعدة الميسور المتسالم على جريانها في الوضوء ، وعن الذكري :

« لم نقف على نص في مسح موضع القطع كما في اليدين ، غير أن الصدوق لما روى عن الكاظم (ع) غسل الأقطع عضده قال : « وكذلك روي في قطع الرجلين » (٢٥) نعم في رواية رفاة عن أبي عبد الله (ع) :

« عن الأقطع اليسد والرجل ، كيف يتوضأ ؟ قال (ع) : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه » (٣٥) . ولعلها هي مرسل الصدوق . إلا أن الاستدلال بها يتوقف على حملها على قطع بعض الواجب لا جميعه ، وعلى حمل الغسل على المسح من باب الازدواج ، والاعتماد في الحمل على ذلك على الإجماع ليس بأولى من الاعتماد عليه في أصل الحكم .

(٣) هذا كما قبله في ظهور التسالم عليه ، وهو الحجة فيه ، كما سبق في قطع اليد أيضاً .

(١٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢٥) كتاب من لا يحضره الفقيه ج : ١ ، باب حد الوضوء حديث : ١٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٩ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(مسألة ٢٥) : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء (١) ، فلا يجوز المسح بماء جديد . والأحوط أن يكون النداءة الباقية في الكف (٢) ، فلا يضع يده بعد تمامية الغسل على ساير أعضاء الوضوء ، لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك (٣) ،

(١) كما تقدم وجهه في مسح الرأس .
 (٢) لما يظهر من محكي عبارات كثير ، كالمقنعة والمبسوط والسرائر وكثير من كتب الفاضلين والشهيد ، من عدم جواز أخذ البلل من غير اليد مع وجوده فيها ، بل عن كشف اللثام وشرح المفاتيح للوحيد وحاشية المدارك اختياره . ويشهد له ما يترأى من كثير من النصوص ، كالنصوص البيانية المتضمنة للمسح بما في اليد ، وكالآمرة بالمسح ببلل اليد ، وكالآمرة بالأخذ من بلل اللحية إن جف ما في اليد .

(٣) كما يقتضيه إطلاق كلام كثير ، وعن المقاصد العلية والمدارك اختياره ، بل هو الذي استظهره العلامة الطباطبائي من كلامهم فجعل جفاف اليد شرطاً لوجوب الأخذ من غيرها ، لا جوازه . لكنه غير ظاهر وإن كان يشهد له إطلاق الآية والروايات الآمرة بالمسح مطلقاً ، وإطلاق ما في مكاتبة ابن يقطين (١٥) من دون مقييد ظاهر ، إذ ما يترأى منه التقييد لا يصلح له ، لما تقدم في الكلام على مسح الرأس من الأشكال في الوضوءات البيانية ، ومصحح ابن اذينة الوارد في المعراج (٢٥) .
 وأما الأمر بالأخذ من اللحية إن جف ما في اليد فلم نعتز منه إلا على

(١٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

المرسل في الفقيه عن الصادق (ع) : « إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » (١٥) ، فان قوله (ع) : « فان لم يكن . . . » وإن كان في نفسه ظاهراً في الترتيب الشرعي ، لكن لا يبعد حمله على إرادة التنبيه على محالّ البلل التي يترتب عرفاً وعادة الأخذ منها . ويشهد به عدم العثور - كما في الجواهر - على من أفتى بالترتيب بين اللحية وبين الحاجب وأشفار العين ، وعن ظاهر بعض دعوى الاجماع على عدمه . بل ولا يتوقف جواز الأخذ من الأخيرين على فقد اللحية ، كما هو مفاد المرسل . ولأجل ذلك لا يقوى مثله على تقييد المطلقات ومنه يظهر وجه حمل مرسل خلف بن حماد عن الصادق (ع) : « قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة ؟ قال (ع) : إن كان في لحيته بال فليمسح به : قلت : فان لم يكن له لحية ؟ قال (ع) : يمسح من حاجبيه أو من أشفار عيبيه » (٢٥) على الترتيب العادي لا الشرعي . هذا ولكن عرفت سابقاً (٣٥) ظهور مصحح زرارة في الوجوب ، وقد تضمن مسح القدم اليمنى بيلة اليمنى والقدم اليسرى بيلة اليسرى . اللهم إلا أن يقال : إن المراد من المسح بيلة اليمنى ليس ما يقابل المسح بيلة اليسرى ، بأن يكون إطلاقه يقتضي المسح بالبيلة المذكورة ولو بواسطة غير اليمنى ، بل المقصود المسح بنفس اليمنى المبتلة في مقابل المسح باليسرى ،

(١٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٣٥) في مبحث مسح الرجلين ص : ٣٨٥ .

وكفايه كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء ، فلا يضر الامتزاج المزبور . هذا إذا كانت البلة باقية في اليد ، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (١) بلا إشكال ، من غير ترتيب بينها على الأقوى (٢) . وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء (٣) .

فالمقابلة تكون بين اليمنى واليسرى ، لا بين بلة اليمنى وبلة اليسرى ، لا أقل من احتمال ذلك على نحو لا يصلح الحديث لأجله أن يرفع به اليد عن إطلاق المسح المقتضي جواز المسح بمطلق بلل الوضوء . فلاحظ .

(١) يعني : ولو كان من غير اللحية والحاجبين وأشعار العينين ، كما صرح به في محكي المسالك والمدارك . والكلام فيه هو الكلام في ما قبله ، والمنحصر : أنه إن كان إطلاق المسح ببلل الوضوء حجة ، لعدم ثبوت المقيد له ، تعين ما ذكر من جواز الأخذ من سائر الأعضاء بلا ترتيب ، وإن لم يكن حجة لوجود المقيد تعين الترتيب بين بلل اليد وغيره . وأما الترتيب بين بلل اللحية وغيره ، فإن قام الإجماع على انتفائه فهو ، وإلا فالمرسلان المذكوران يصلحان لإثباته . إلا أن يناقش فيهما لضعف السند والاطلاقات تنفيه . وعلى تقدير البناء على الترتيب فلا ينبغي التأمل في جواز الأخذ من غير الثلاث على تقدير فقدها أو فقد البلل فيها ، كما يعطيه ذيل المرسل المتقدم المتضد بالاطلاقات .

(٢) كما عرفت .

(٣) أخذاً بما يترأى بدوياً من النص . وأحوط منه تقديم اللحية على الحاجب وأشعار العين ، كما يترأى أيضاً من المرسلين .

نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه (١) ،
كالمسترسل منها . ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح
به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سايرها ، على الأحوط ، وإلا
فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً .

(مسألة ٢٦) : يشترط في المسح أن يتأثر المسوح برطوبة
الماسح (٢) ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح (٣) لا بأمر آخر .
وإن كان على المسوح رطوبة خارجة ، فإن كانت قليلة غير
مانعة من تأثير رطوبة الماسح (٤) فلا بأس (٥) ،

(١) كأنه لاحتمال انصراف النصوص إلى خصوص المقدار المفروض
غسله بالوضوء ، فيكون بلله بلل الوضوء ، وقد تقدم أن المقدار المسترسل
مما لا يجب غسله ، فلا بعينه الاطلاق . ويظهر وجه الاحتياط الآتي
مما مرّ آنفاً .

(٢) لأن المسح بالبلل كالمسح بالدهن ظاهر في ذلك ، لا مجرد المسح
بالعضو متلبساً بالبلل ، كما صرح به جماعة كثيرة .

(٣) فإن ذلك مقوم لمفهوم المسح به ، فلو نقل رطوبة الماسح إلى
المسوح لا باماراه عليه ، بل بواسطة جسم آخر ، لم يجز .

(٤) بحيث تنتقل بللة الوضوء خالصة من الامتزاج بغيرها إلى المسوح .

(٥) لاطلاق الأدلة . بل ظاهر ما في محكي التذكرة من قوله رحمة الله :

« لو كان على الرأس أو الرجل رطوبة ففي المسح عليها قبل تنشيفها إشكال »
عدم الاشكال في جواز وجود رطوبة في المحل في الجملة ، لأن تقييد
الاشكال بصورة عدم التنشيف يختص بالرطوبة المسرية ، لأنها الصالحة
للتنشيف ، ونحوه أو أوضح منه في ذلك محكي الذكري وغيرها : فتأمل .

ولإلا لابد من تجفيفها (١) . والشك في التأثير كالظن لا يكفي بل لابد من اليقين (٢) ،

(مسألة ٢٧) : إذا كان على الماسح حاجب ولو وصلة رقيقة لابد من رفعه (٣) ولولم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح .

(١) كما هو المحكي عن جماعة ، منهم العلامة في المختلف ، وحكاة عن والده ، معللاً له بحرمة التجديد ، ومع الرطوبة يكون المسح بماء جديد . ومحصل ما أشار إليه من التعليل : أن الاستفادة من الأدلة اعتبار المسح ببلل الوضوء خالصاً ووجود الرطوبة مانع من ذلك ، إذ بوضع الماسح على الخلل تنتقل الرطوبة إليه ، ولا يكون المسح ببلل الوضوء خالصاً ، ومنه يظهر ضعف ما حكي عن السرائر ، والمعتبر ، وربما نسب إلى الأكثر ، من أنه لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم خرج منه جازله مسح رأسه ورجليه ، لأن يديه لا تنفك عن ماء الوضوء ، ولا يضر ما كان على قدميه من الماء لعموم ظواهر الآيات والأخبار . وكان ذلك لعدم اعتبار الخلوص ، كما هو صريح ما عن المعتبر أيضاً من جواز المسح بعد الغسلة الثالثة التي صرح بأنها غير مشروعة (وفيه) : أنه خلاف ظاهر ما دل على اعتبار المسح ببلل الوضوء ، فإن ظاهره اعتبار الخلوص . ومن هنا يظهر أن المعيار في منع رطوبة الممسوح كونها بحيث تنتقل إلى الماسح قبل تحقق المسح ببلل الوضوء فيكون مسحاً بغيره ، ولا يكفي مجرد غلبة بلل الماسح ، كما عن الدروس إلا أن يكون المراد صورة استهلاك رطوبة الممسوح ، بحيث لا يكون المسح إلا ببلل الوضوء ، وإن كان فرض الاستهلاك مع اتحاد الجنس لا يخلو من إشكال .

(٢) لقاعدة الاشتغال .

(٣) لظهور الأدلة في اعتبار المباشرة .

(مسألة ٢٨) : إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزىء المسح بظاهاها (١) ، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثم يمسخ به (٢) . وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه (٣) ، ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع (٤) . وإن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة

(١) أما بناءً على عدم اعتبار خصوص الباطن فظاهر ، وأما بناءً على اعتباره - كما تقدم في المتن - فهو مبني على تمامية قاعدة الميسور ولو في خصوص المقام ، فإنه لا يظن من أحد التوقف فيه ، ولذا قال في محكي المدارك : « الظاهر أن محل المسح هو باطن اليد . نعم تعذر المسح بالباطن أجزاء الظاهر قطعاً » . نعم يبقى الاشكال في تعيين الظاهر دون سائر الأعضاء . اللهم إلا أن يُبنى على أصالة الاحتياط في المقام - كما عرفت - أو يُبنى على الاحتياط عند دوران الأمر بين التعمين والتخيير الذي منه المقام ، أو يكون إجماع على وجوب الميسور عرفاً ، فإنه إنما ينطبق على الظاهر ، لأنه من الكف المشتمل عليها - بعض النصوص ، أما الذراع مثلاً فليس ميسور الباطن عرفاً . فتأمل .

(٢) لما تقدم من جواز المسح بمطابق بلل الوضوء ، إما مطلقاً ، أو مع فقد البلل عما يلزم المسح به ، كما هو المفروض .

(٣) الكلام فيه هو الكلام في سابقه ، وفي محكي المدارك : « لو تعذر المسح بالكف فالأقوى جوازه بالذراع » . ولم يتضح الفرق بين المسألتين بالقطع هناك وعدمه هنا ، وبمجرد اختلاف التقييد بالباطن عن التقييد بالكف بالوضوح والحفاء لا أثر له في الفرق .

(٤) للوجه المتقدم في الكف .

وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء (١). وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف : فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع ، بل عليه أن يعيد .

(مسألة ٢٩) : إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة ، بحيث توجب جريان الماء على المسوح ، لا يجب تقليلها (٢) ، بل يقصد

(١) إذ لا موجب لسقوط المسح بببل الوضوء مع إمكانه بالاعادة . وكذا الحال في ما بعده .

(٢) كما هو صريح محكي الذكرى ، حيث قال : « لا يقدر إكثار ماء الوضوء لأجل المسح ، لأنه من بلل الوضوء ، وكذا لو مسح بماء جار على العضو وإن أفرط الجريان ، لصدق الامتثال ، ولأن الغسل غير مقصود ، ووجهه : ما عرفت الإشارة إليه في مبحث غسل الوجه ، من أن الغسل والمسح وإن كانا متباينين مفهوماً وخارجاً ، إلا أن بينهما عمومياً من وجه مورداً ، فالمسح مع كثرة الماء المسوح به يلزمه الغسل ، وإن كان منشأ انتزاع المسح هو إمرار الماسح على المحل ، ومنشأ انتزاع الغسل هو غلبة الماء على المحل . وبذلك يظهر ضعف ما عن المقاصد العلية من قوله رحمه الله : « الحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاً ، وأن بين المفهومين تبايناً كلياً . لدلالة الآية والأخبار والاجماع على أن الغسل لا يجزىء عن المسح ، ولا شك أن الماء الجاري على العضو على هذا الوجه (يعني : بالمسح) غسل ، لتحقق مفهومه ، فيجوز سوق الاجماع على عدم جوازه . . . » . وجه الضعف : أن الاجماع على عدم أجزاء الغسل لا يدل على عدم أجزاء المسح المصاحب له ، كما أن الاجماع على وجوب غسل الوجه واليدين وعدم

المسح بامرار اليد وإن حصل به الغسل ، والأولى تقييلها .
(مسألة ٣٠) : يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح (١)
فلو عكس بطل . نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر
بصدق المسح .

(مسألة ٣١) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح ، من
جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ، ولو باستعمال
ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع ، فالأقوى جواز المسح
بالماء الجديد (٢) . والأحوط المسح باليد اليابسة ،

الاجتزاء بالمسح لا يدل على عدم اجزاء الغسل المصاحب له ، كما هو ظاهر .
ومنه يظهر الوجه في قول المصنف رحمه الله : « والأولى تقييلها » .
(١) بدعوى اعتباره في مفهوم المسح . لكنه غير ظاهر ، لصدق
قولنا : مسحت يدي بالجدار ، ومسحت رجلي بالأرض . والفارق بين
الماسح والممسوح أن الممسوح هو الذي يقصد إزالة شيء عنه والماسح ما يكون
آلة لذلك ، فإن كان الوسخ باليد تقول : مسحت يدي بالجدار ، وإن
كان الوسخ بالجدار تقول : مسحت الجدار بيدي ، واستعمال العكس مجاز .
(٢) كما عن المعتبر والبيان والمقاصد العلية وغيرها . لقاعدة الميسور
الواردة على أدلة بدلية التيمم ، لظهور دليلها في صحة الوضوء الناقص ،
وأدلة بدلية التيمم إنما تدل على بدليته في ظرف العجز عن الوضوء الصحيح
نعم قد عرفت الاشكال في تمامية القاعدة المذكورة ، لضعف دليلها بالارسال
وعدم ثبوت الجابر لها : ورواية عبد الأعلى مولى آل سام (١٥) - الواردة
في من عثر فانقطع ظفره فوضع على إصبعه مرارة - ظاهرة في مجرد نفى

لزوم رفع الماراة والمسح على البشرة ، بقريته التمسك بأية نفى الحرج التي هي نافية لا مثبتة ، ولا تعرض فيها لقاعدة وجوب الوضوء الناقص عند تعذر التام . واستصحاب وجوب المسح - كما اعتمد عليه في المستند لاثبات وجوب الوضوء الناقص - غير تام إذ المتيقن سابقاً هو وجوب المسح ببلى الوضوء ، وهو معلوم الارتفاع . مع أن الاستصحاب يختص بصورة طروء العذر في الوقت ، إذ لو كان ثابتاً قبل الوقت كان الاستصحاب تعليقياً ، والاشكال فيه معلوم . وإطلاق أدلة المسح ، بعد قصور أدلة اعتبار المسح ببلى الوضوء ، لاختصاص الأدلة المذكورة بصورة القدرة - كما استند إليه في الجواهر - مدفوع بمنع القصور ، لإطلاق أدلة التقييد ببلى الوضوء من الاجماع وغيره ، ولا ينافي الاجماع على التقييد بناء جماعة على السقوط في المقام لظهور أن بناءهم على ذلك من قبيل وجوب الميسور ، لا لعدم المقتضي . وأما عدم ذكر الأصحاب في عداد مسوغات التيمم عدم التمكن من المسح بنداوة الوضوء ، فغير كاف في وجوب الوضوء الناقص ، وعدم مشروعية التيمم ، لامكان فهم مشروعيته من إطلاق كلماتهم ، فانهم أطلقوا مشروعية التيمم عند العجز عن الوضوء ، الظاهر في الوضوء التام. الصحيح وحكمهم بوجوب الوضوء الناقص في كثير من موارد العجز عن الوضوء التام لا يصلح أن يكون دليلاً في المقام ، لامكان الفرق بين الموارد في ذلك . وكأنه لهذا احتمال في محكي جامع المقاصد ، والمدارك ، والأنوار القمرية ، وجوب التيمم ، بل عن المقاصد العلية حكاية ذلك قولاً .

ثم إنه ر بنى على تمامية قاعدة الميسور فالظاهر صدقه على المسح بماء جديد ، لا المسح باليد المجردة ، لشبهة أن الماء الجديد أجنبى عن بللى الوضوء فكيف يكون المسح به ميسوراً له ؟ ! إذ يدفمها - مع أن القول بذلك

ثم بالماء الجديد ، ثم التيمم أيضاً (١) .
 (مسألة ٣٢) : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده
 على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، فيجوز أن يضع
 تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها
 قليلاً بمقدار صدق المسح (٢) .

لم يعرف لأحد - أن ذلك لا ينافي صدق الميسور بحسب ارتكاز العرف
 الناشئ من فهمهم من الخطاب وجوب أمرين : رطوبة العضو ، وكونها
 رطوبة اليد ، فاذا تعذر الثاني بقي الأول . ومنه يظهر ضعف القول بسقوط
 المسح رأساً ، بدعون عدم جريان القاعدة عند تعذر القيود ، لعدم صدق
 الميسور عرفاً . وجه الضعف : أن الظاهر صدقه عرفاً .

ثم إنه ربما يقال بأنه إذا شك في تمامية قاعدة الميسور فالواجب الجمع
 بين الوضوء الناقص والتيمم ، للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما ، وأصالة عدم
 وجوب الوضوء الناقص لا يجدي في تعيين التيمم ، إذ لم يؤخذ مجرى الأصل
 المذكور في لسان الأدلة موضوعاً لوجوب التيمم . وأما عدم القدرة على
 الوضوء فلو سلم كونه موضوعاً لوجوب التيمم فليس مجرى للأصل للعلم
 بالقدرة على الناقص ، وبعدم القدرة على التام ، وإنما الشك في صحة الناقص
 وعدمها . وفيه : أن إطلاق أدلة الجزئية والشرطية كاف في إثبات عدم
 مشروعية الناقص وعدم القدرة على الوضوء الصحيح ووجوب التيمم .
 وسيجيء إن شاء الله في أحكام الجبائر ماله نفع في المقام .

(١) أخذاً بالاحتمالات الثلاثة . لكن الظاهر كفاية الأخيرين ، إذ

لا يحتتمل قذح الماء الجديد ، كما لعله ظاهر .

(٢) لا إطلاق دليل وجوب المسح ، المقنضي لعدم الفرق بين التدريج

(مسألة ٣٣) : يجوز المسح على الحائل - كالقناع والخف والجورب ونحوها - في حال الضرورة من تقيية أو برد (١) يخاف منه على رجله، أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً ، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار

والدفعه . وما في صحيح البنظي (١٥) الوارد في كيفية المسح على القدمين محمول على بيان المقدار العرضي - كما قد يقتضيه السؤال الثاني - لا لزوم التدرج مع أنك عرفت وجوب حمله على الاستحباب ، ومعارضته بما دل على جواز النكس ، ومع ذلك لا يقوى على تقييد الاطلاق .

(١) أما في البرد فاجماع ، كما عن ظاهر الناصريات وصرح الخلاف والمختلف والتذكرة والذكرى ، وفي الحدائق : « ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق عليه » . ويشهد به الصحيح عن أبي الورد : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً (ع) أراق الماء ثم مسح على الخفين . فقال (ع) : كذب أبو ظبيان ، أما بلغكم قول علي (ع) فيكم : سبق الكتاب الخفين . فقلت هل فيهما رخصة ؟ فقال (ع) : لا ، إلا من عدو تقييه ، أو ثلج تخاف على رجلك » (٢٥) . وضعفه بأبي الورد - لو سلم - مجبور بالعمل . وفي حاشية الوحيد رحمه الله في الرجال : « ربما أجمع على العمل بروايته في المقام » . مع أنه عدو في الوجيزة في المدوحين ، وأن في السند حماد بن عثمان وهو من أصحاب الاجماع . فتأمل . ومورده وإن كان هو الخف والثلج ، لكن يجب التعدي عنها إلى مطلق الحائل والضرورة ، للاجماع المتقدم . مع إشعار الخوف

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الوضوء حديث : ٥ .

المذكور فيه في ذلك . وأما رواية عبد الأعلى المتقدمة في مسألة كفاية المسمى عرضاً فقد عرفت الاشكال فيها ، فلا مجال لاستفادة القاعدة الكلية منها . نعم لأجل كون موردها المرارة ، كالحناء التي هي مورد بعض النصوص - المحمول على الضرورة - يسهل التعدي من موردها إلى مطلق الحائل . وأما في التقية فقد نفى الخلاف فيه غير واحد . ويشهد له خبر أبي الورد المتقدم . مضافاً إلى عمومات مشروعية التقية ، بناء على دلالتها على الصحة والاجزاء ، وقد عقد لها في الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف أبواباً (١٠) . فراجعها . وعن ظاهر المعبر والمقنم عدم الجواز ، وعن المفاتيح المبل إليه . لمصحح زرارة : « هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال عليه السلام : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحج » (٢٥) . وفي المصحح عن أبي عمر : « قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له . والتقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحج » (٣٥) . وقد تناولها الأصحاب بوجوه مذكورة في المطولات . والجمع العرفي بينها وبين خبر أبي الورد يقتضي حملها على نفي الوجوب ، ويكون المراد من الرخصة في خبر أبي الورد الرخصة على غير وجه الوجوب . ولعله مراد زرارة حيث قال في ذيل مصححه الأول : « ولم يقل : الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً » . ويحتمل أن يكون مراد زرارة أن عدم الاتقاء من خواصه . لكنه ينافيه ظاهر السؤال ، وبقية الأخبار . ويحتمل أن يكون المراد نفي التقية فيها موضوعاً ، لاختلاف مذاهب المخالفين فيها

(١٠) راجع الوسائل في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب : ٢٤ إلى باب : ٣٦

(٢٥) الوسائل باب : ٣٨ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٢ .

من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين (١) . ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن (٢) ، وإن كان أحوط . وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح (٣) ، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة .

(مسألة ٣٤) : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوغ للمسح عليه (٤) ، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً .
(مسألة ٣٥) : إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ، ولم يكن بد من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت (٥) .

فلا يكون في ترك المسح على الخفين خوف الضرر . ولعله الأقرب .
(١) لإطلاق معاقدة الاجماع ، بل صريح غير واحد الانتفاق في المقامين . وهذا هو العمدة في عموم الحكم للرأس في الضرورة غير التقية .
أما ضرورة التقية فعموم ادلتها كافية فيه ، فلا مجال لاحتمال الانتقال إلى التيمم فيها ، وإن حكي ذلك عن بعض فيها وفي غيرها من الضرورات .
نعم لا بأس به في غيرها لولا الاجماع .
(٢) للإطلاق المتقدم .

(٣) لأن ظاهر الدليل كون الحائل بمنزلة البشرة ، فيعتبر في المسح عليه ما يعتبر في المسح عليها ، وقد تقدم اعتبار ذلك فيه .
(٤) لأن ظاهر الضرورة في كلام الأصحاب ما يعم ذلك . وكذا خبر أبي الورد ، بعد البناء على التعدي عن مورده . لكن هذا المقدار غير كاف في عموم الحكم للفرض ، لاحتمال اختصاص الضرورة في كلامهم بغير ذلك ولأن التعدي عن مورد خبر أبي الورد حتى إلى المقام غير واضح .
(٥) لأنه المتيقن من معقده الاجماع ، ولا إطلاق في خبر أبي الورد ،

وأما في التقية فالأمر أوسع (١) . فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه ، وإن أمكن بلا مشقة . نعم لو أمكنه - وهو في ذلك المكان - ترك التقية وإراءتهم المسح على الخلف مثلاً

لو روده لبيان الرخصة في حال الاضطرار في الجملة في مقابل سقوط التكليف رأساً ، وكذا أمثاله من أدلة الابدال الاضطرارية ، فان منصرف الجميع ما ذكرنا . ولأجل ذلك نقول : لا يجوز البدار لذوي الاعذار . وسيجيء إن شاء الله في مبحث وضوء الجبيرة بعض الكلام في المقام .

(١) كما عن البيان وجامع المقاصد والرياض وغيرها ، بل لعاه المشهور . خلافاً لما عن صريح المدارك وبعض المتأخرين ، بل ظاهر كل من تمسك على مشروعية التقية بأدلة نفى الحرج والضرر ، وربما نُسب إلى الشيخ في الخلاف وكأنه لدعوى عدم الدليل عليه ، إذ لا إطلاق لخبر أبي الورد الوارد في المقام كما تقدم في الضرورة غير التقية ، ومثله ما عن تفسير العياشي (١٥) الوارد في جواز رد الشعر - يعني الغسل منكوساً - إن كان عنده أحد . مع أن في العمل به لضعفه إشكالا ، وكذا في التعدي عن مورده إلى المقام . وأشكل منه مكتابة ابن بقطين المتقدمة (٢٥) فان موردها عدم المندوحة مطلقاً حتى من حيث الوقت ، بشهادة اشتمالها على الأمر بالتقية في جميع الأزمنة والأمكنة . ومثلها رواية داود الرقي (٣٥) . وأما أخبار الحث على الصلاة معهم التي عقد لها في الوسائل باباً في صلاة الجماعة (٤٥) ، فوردها صورة الخوف في ترك الحضور في مواضع التقية ، وفي ترك العمل على

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ١٨ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٤٥) وهي باب : ٥ من أبواب صلاة الجماعة ، ويوجد في غيرها أيضاً .

تقدير الحضور ، فلا تشمل صورة عدم الخوف في ترك الحضور أو ترك العمل على تقدير الحضور .

والأخبار العامة الدالة على مشروعية التقية - مثل : التقية ديني ودين آبائي ، وأن من لا تقية له لا دين له ، أو لا إيمان له ، ونحوها (١٥) - لا تدل على الاجزاء ، فضلاً عن شمولها لصورة المندوحة . اللهم إلا أن يقال : إن ظاهر كونها ديناً الاجزاء ، وإطلاقها يقتضي الشمول لصورة وجود المندوحة عرضية وتدرجية . ولأجل ظهورها في التحريض على التقية والترغيب فيها افترقت عن أدلة تشريع الابدال الاضطرارية ، فان منصرف تلك الأدلة صورة عدم المندوحة ، بخلاف هذه الأدلة ، فهذا اللسان من البيان نظير قول القائل : « الكرم سجيبي وسجية آبائي » ، فانه ظاهر في عموم الحكم لصورة وجود المندوحة وعدمها .

وأما مصحح زرارة وغيره : « التقية في كل شيء ، وكل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له » (٢٥) فلوسلم عموم الحل فيه للتكليف والوضع ، ايدل على الاجزاء ، ولم يدع ظهوره في خصوص التكليف - كما قيل - حتى لا يدل على الاجزاء فلا إطلاق فيه بشمل صورة وجود المندوحة ، بقريئة تضمنه الاضطرار غير الصادق مع وجود المندوحة . اللهم إلا أن يقال : إن قوله (ع) : « وكل شيء . . . » ليس من قبيل الكبرى لما قبله ، بل هو بيان لحكم آخر في مقابل ما قبله ، وحينئذ يكون إطلاق ما قبله شاملاً لصورة وجود المندوحة وعدمها ، وإن كان هو مختصاً بصورة وجودها . وأوضح منه في العموم لصورة وجود المندوحة خبر مسعدة

(١٥) هذه المفاهيم موجودة في الوسائل باب : ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٢ .

ابن صدقة من قول الصادق (ع) : « وتفسير ما يتقى مثل أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعالهم على غير حكم الحق وفعله ، فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فانه جائز » (١٥) . نعم قد يستشكل فيه بأن الظاهر من الجواز التكليف كما تقدم في الحل ، فلا يدل على الاجزاء ظاهراً :

نعم استثناء المسح على الخفين ومنتعة الحج في قول الصادق (ع) في المصحح عن أبي عمر الأعجمي : « لا دين لمن لا تقية له . والتقية في كل شيء ، إلا في شرب النبيذ ، والمسح على الخفين ، ومنتعة الحج » (٢٥) يقتضي عموم المستثنى منه للتكليف والوضع ، فيدل على الصحة . إلا أنه لا إطلاق فيه يشمل صورة وجود المندوحة لوروده لبيان موارد التقية لا غير اللهم إلا أن يقال : المناقشة المذكورة إنما تتم بالنسبة إلى قوله (ع) : « والتقية في كل شيء » ، لا بالنسبة إلى قوله (ع) : « لا دين لمن لا تقية له » لما تقدم في نظائره . مع أن استثناء فرد من العام لا يقتضي نفي إطلاق ذلك العام من حيث الأزمان والأحوال ، كما يظهر ذلك من ملاحظة النظائر . فالانصاف أن هذه ونحوها والعمومات المشار إليها آنفاً كافية في الدلالة على المشروعية مع المندوحة العرضية والطولية .

نعم صرح باعتبار عدم المندوحة العرضية في مكاتبة إبراهيم بن شيبه إلى أبي جعفر الثاني (ع) يسأله عن الصلاة حلف من يتولى أمير المؤمنين (ع) وهو يرى المسح على الخفين ، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح ، فكتب - عليه السلام - : « إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بدأ من الصلاة ،

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٥ .

(٢٥) تقدم في مسألة : ٣٣ .

فأذن لنفسك وأقم ، فإن سبقك إلى القراءة فسبح « (١٥) . لكن لو سلم
سندها من القدر فلا بد من توجيهها ، لآباء العمومات السابقة عن التقييد
بصورة عدم المندوحة ، لما عرفت من تضمنها للترغيب المنافي لذلك . ولعارضتها
للأخبار المتضمنة للحث على الصلاة مع المخالفين ، ففي رواية الشام :
« صلوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم ، وإن استطعتم
أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء
الجعفرية ، رحم الله تعالى جعفرأ ، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه . وإذا
تركتهم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجمعهم ، ما كان أسوأ ما يؤدب
أصحابه » (٢٥) ، ونحوها رواية هشام الكندي ، قال أبو عبد الله (ع) فيها
« صلوا في عشائرهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم » (٣٥) ،
وقال فيها قبل ذلك : « كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ، ولا تكونوا علينا
شيئاً . . . » ، وقريب منهما موثق سماعة : « عن رجل يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة . قال (ع) : إن كان إماماً
عدلاً فليصل أخرى وينصرف ، ويجعلها تطوعاً ، وليدخل مع الامام في
صلاته كما هو . وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو وبصلي
ركعة أخرى ، ويجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتم صلاته معه على
ما استطاع ، فإن التقية واسعة ، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور
عليها إن شاء الله » (٤٥) . فانه ظاهر في الصحة ، وفي وجود المندوحة

(١٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧٥ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة حديث : ٢ .

بقرينة امتناع تخصيص صدره المتضمن لحكم الامام العدل بصورة عدم المندوحة والتفكيك بينه وبين الذيل بعيد جداً ، ولا سيما بملاحظة التعليل بقوله (ع) « فان التقية واسعة . . . » .

ومثله رواية سيف بن عمير عن أبي الصباح : « والله لقد قال لي جعفر بن محمد (ع) : إن الله علم نبيه التتريل والتأويل ، فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علماً . قال : وعلمنا والله ، ثم قال ما صنعتكم من شيء أو حلفتكم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة » (١٥) . فان إطلاقه ينفي وجوب الاعادة ولو مع المندوحة ، لأنها ضيق ، فانه لا يعتبر في عدم نفوذ اليمين الصادرة عن التقية عدم المندوحة ، فيتمين أن يكون كذلك ما صنعوه من شيء . إلا أن يقال : إن الضيق الحاصل للمكلف إذا أتى بالعبادة على غير الوجه المشروع ليس من نفس الفعل كذلك ، بل من قَبَل الأمر بها على الوجه المشروع ، وليس المقام مثل : « الناس في سعة مما لا يعلمون » فان الضيق هناك من قبل الحكم المجهول نفسه ، فالرواية مختصة بالأسباب الموجبة للضيق على المكلف مثل اليمين ونحوها ، ولا تشمل ما نحن فيه . لكن يكفي غيرها مما عرفته في الدلالة على المشروعية مطلقاً حتى مع وجود المندوحة .

ومنه يظهر ضعف ما عن المحقق الثاني من التفصيل بين ما ورد دليل بالخصوص على مشروعية التقية فيه فيصح مع المندوحة ، وبين غيره فلا يصح معها ، وإن كان ظاهر المحكي من كلامه أن مراده التفصيل بين الأول فيصح ولو مع المندوحة ، وبين غيره فلا يصح ولو مع عدمها ، وأن الوجه في الأول إطلاق دليل شرع التقية فيه بالخصوص ، وفي الثاني قصور

إطلاقات التقيّة عن إثبات الصحة . وجه الضعف : أنك عرفت دلالة النصوص على صحة العمل المأتي به على وجه التقيّة من دون فرق بين صورة إمكان الاعادة وغيرها ، وصورة وجود المندوحة العرضية وعدمها ، كرواية الأعمشي ورواية هشام والشحام وموثق سماعة ، وكفى بالعمومات مثل : « التقيّة ديني ودين آبائي » في الدلالة على جميع ذلك ، بل ظاهر روايتي الشام وهشام رجحان التقيّة ، وإن لم يكن خوف على النفس أو المال ، بل لمجرد الاحتفاظ بالجهات الأدبية ، ونحوها غيرها . نعم في صحيح زرارة : « التقيّة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به » (١٥) . لكنه غير ظاهر في الاختصاص بحال الضرورة إلا بناء على حججة مفهوم اللقب وهي غير ثابتة . مع أنه يصعب رفع اليد عن النصوص المتقدمة لأجله ، ولعل المراد من الضرورة الضرورة في مكان التقيّة . وبالجملة : السابر لنصوص التقيّة يشرف على القطع بعدم اعتبار المندوحة في صحة العمل ، من دون فرق بين المندوحة الطولية والعرضية .

نعم تختص مشروعية التقيّة بصورة خوف الضرر على نفسه ، أو ماله أو نفس غيره ، أو ماله ، أو التودد والتحبب ، فمع العلم بانتفاء ذلك لم تشرع . كما أن الظاهر عدم مشروعيتها إذا تأدت التقيّة بفعل الواقع لأجل إبهام الحاضر بن خلفه . كما أن الظاهر عدم الفرق في مشروعية التقيّة بين المخالف وغيره ، لاطلاق نصوصها ، والانصراف إلى المخالفين غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق . نعم الظاهر من النصوص صورة الاختلاف في المذهب : أما إذا كان الاختلاف في تطبيق المذهب فلا تقيّة . ويظهر من بعض أنه من المسلمات . لقصور الأدلة عن شموله . نعم إذا كان ضرر أو حرج

(١٥) الوسائل باب : ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث : ١ .

ارتفع الوجوب بهما . لكن الاجزاء حينئذ غير ظاهر ، لقصور أدلة نفي الحرج والضرر عن إثبات ذلك ، كما عرفت مراراً .

هذا ومن الاختلاف في الموضوع الاختلاف في رؤية الهلال بالنسبة إلى صوم شهر رمضان وأفعال الحج ، فانه لا مورد للتقية فيها . نعم إذا حكم حاكمهم بثبوت الهلال كان الاختلاف في نفوذ حكم الحاكم اختلافاً في الحكم ، فيكون الوقوف مع المخالفين مجزئاً شرعاً .

ثم إن الظاهر أن الاجزاء في موارد التقية يختص بصورة ما إذا كان الاتقاء بفعل الناقص في مقام امتثال الأمر المتوجه إلى المكلف المتقي ، فإذا كانت التقية في ترك الواجب لم يكن الترك مفرغاً للذمة ، فن أفطر يوماً من شهر رمضان اعتماداً على حكم حاكم المخالفين تقية ، لا يكون إفطاره مجزئاً ، لأنه ترك للواجب ، لا أداء له على الوجه الناقص ، ولذلك ورد في مرسلة رفاعه : « فكان إفطاري يوماً وقضاه أيسر عليّ من أن تضرب عنقي » (١٥) فوجوب القضاء في المقام لا ينافي ما ذكرنا من الاجزاء ، لأن الإفطار ليس أداء للمأمور به ، بل هو ترك له ، وقد عرفت أنه لا دليل على اجزاء الترك . نعم الحج مع الوقوف في اليوم الثامن اعتماداً على حكم حاكمهم من قبيل الأداء الناقص ، ومثله الإفطار قبل الغروب ، واستعمال ما لم يكن مفطراً عندهم ، فانه من قبيل الأداء الناقص .

ومن ذلك تعرف اجزاء الحج إذا وقف تقية مع المخالفين ، ولم يقف في اليوم التاسع ، من دون فرق بين صورتَي العلم بالمخالفة للواقع وعلمه . ولا يعارض ذلك مرسلة رفاعه حتى لو صح سندها ، لما عرفت من اختصاصها بصورة الترك بالمرة ، فلا تشمل صورة الاتيان بالناقص . نعم

إذا كان الحج المذكور في سنة الاستطاعة أشكل الاجتزاء به عن حج الاسلام لعدم ثبوت الاستطاعة بالنسبة إلى الواقع الأولي، وثبوت الاستطاعة بالنسبة إلى البدل المأتي به على وجه التتية يتوقف على عموم تشريع التتية لمثل ذلك، وهو غير واضح. اللهم إلا أن يستفاد مما دل على أنه لا تتية في متعة الحج، فإنه يدل على ثبوت التتية في الحج في غير المتعة، وإطلاقه يقضي عدم الفرق بين حج الاسلام وغيره، وما كان في سنة الاستطاعة وبعدها. هذا وقد تلخص مما ذكرنا أمور: (الأول): إجزاء العمل (الثاني): عدم اعتبار عدم المندوحة الطولية، ولا العرضية (الثالث): مشروعية التتية ولو بلحاظ الجهات الأدبية (الرابع): اعتبار الاضطرار إلى فعل الناقص في مكان التتية (الخامس): مشروعية التتية من غير المخالف ولو كان كافراً (السادس): اعتبار كون الاختلاف في المذهب، لا في الموضوع (السابع): أنه يعتبر في الاجزاء وسقوط الأمر كون التتية بفعل الناقص، فلا يحصل الاجزاء إذا كانت التتية بترك الواجب (الثامن): أنه لا فرق في الاجزاء بين الحج الذي هو مشروط وجوبه بالقدرة وبين غيره من العبادات التي وجوبها مطلق غير مشروط.

وربما يفصل في صحة الحج إذا كان الوقوف في غير وقته للتتية بين صورة العلم بمخالفة حكم حاكمهم للواقع وصورة الجهل، فيبني على البطلان في الأولى. (إما) رواية رفاة السابقة الدالة على بطلان الصوم، بناء على التعدي عن موردها ولكن عرفت أن موردها صورة ترك الصوم تتية، فلا يقاس المقام عليه مما كانت التتية باتيان المأمور به على غير وجهه. مع أن سندها ضعيف. (وإما) لأن العمدة في صحة الحج في الصورة المذكورة هو السيرة، والقدر المتيقن منها صورة عدم العلم

فالأحوط بل الأقوى ذلك (١) . ولا يجب بذل المال لرفع التقية (٢) ، بخلاف سائر الضرورات والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً .

(مسألة ٣٦) : لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال (٣) .

بالمخلاف وفيه : أنه لو سلم لإجمال السيرة ففي النص الدال على ثبوت التقية في الحج كفاية ، بناء على أن مذهب المخالفين نفوذ حكم الحاكم وإن علم بمخالفته للواقع ، كما يشهد بذلك تتبع كلامهم ، ودعوى جماعة منهم الاجماع على نفوذ حكم الحاكم مطلقاً . فراجع .

(١) كما هو المنساق من خبر أبي الورد ونحوه ، وظاهر موثق سماعة ، وبعض ما ورد في الصلاة معهم (١٥) .

(٢) لأن الاستفادة من النصوص المتقدمة كونها من قبيل المانع الشرعي فيكون عدمها من قبيل شرط الوجوب غير الواجب التحصيل ، ولذا أجزأ الفعل مع المندوحة ، ولا كذلك سائر الضرورات ، فانها من قبيل العذر العقلي . فع القدرة على رفعها بالمال ترتفع موضوعاً ، فإطلاق دليل وجوب الوضوء التام يقتضي وجوب بذل المال لرفعها . نعم قد يقال : إن وجوب بذل المال ضرر فيرتفع بعموم نفي الضرر . إلا أن يقال : إن وجوب الوضوء حكم ضروري نظير وجوب الزكاة فيكون دليلاً مخصصاً لأدلة نفي الضرر ، فيؤخذ بإطلاقه ويقدم على تلك الأدلة . أو يقال : إنه يستفاد مما دل على وجوب شراء ماء الوضوء بالمال الكثير . وسيجيء إن شاء الله في مبحث التيمم توضيح ذلك . فانتظر .

(٣) ينشأ من احتمال كون ظاهر أوامر التقية كون المسح على الخفين

(١٥) راجع الوسائل باب : ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، من أبواب صلاة الجماعة .

مثلاً جزءاً من الوضوء ، فتركه ترك للوضوء . أو من احتمال كون الأمر بالتقية موجباً للنهي عن المسح على البشرة ، فيمتنع التقرب به ، فيفسد ، كما علاه به في الذخيرة . ويدفع الأول منع ظهور أوامر التقية في ذلك ، غاية الأمر كونها ديناً يقتضي بدلية ما يوافق التقية عن الواقع ، فيكون في طول الواقع ، فالانبان بالواقع مجزئ مسقط للأمر . ويمكن دفع الثاني بأنه لا وجه لاقتضاء الأمر بالمسح على الخفين للنهي عن المسح على البشرة حتى بناء على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، لاختصاص ذلك بالضد المصيق وليس منه المقام : اللهم إلا أن يقال : إن التقية كما تكون بالفعل فتقتضي وجوبه وحرمة تركه تكون بالترك فتقتضي وجوبه أيضاً وحرمة الفعل والمسح على البشرة في نفسه مخالف للتقية فيحرم ، ولا يصح التعبد به مع قطع النظر عن وجوب المسح على الخفين تقية .

(فان قلت) : التقية واجبة ، وهي عبارة عن المسح على الخف ، فترك التقية الذي هو حرام ترك المسح على الخف ، وهو لا ينطبق على المسح على البشرة (قلت) : الواجب الذي تقتضيه هو المداراة لهم وانجاراة معهم ، والحرام ترك ذلك ، بحيث يظهر الخلاف لهم ، وهذا الحرام يحصل بالمسح على الرجل حتى لو مسح على الخف أيضاً . ومثله أن يقول : مذهبي وجوب المسح على الرجل ، أو مذهبي عدم الاجتزاء بالمسح على الخف ، ونحو ذلك مما يدل على الخلاف لهم . هذا لو كانت التقية واجبة ، أما لو كانت مستحبة فلا مجال للبطلان .

والظاهر أنه لا فرق بين كون خوف الضرر المأخوذ موضوعاً لوجوب التقية . ملحوظاً طريقاً إلى الضرر الواقعي وملحوظاً موضوعاً في قبال الواقع أما على الثاني فالبطلان واضح ، لثبوت التحريم واقعاً ، الموجب لفساد العبادة

(مسألة ٣٧) : إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه (١) في غير ضرورة التقيّة ، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال (٢) . وإن كان ذلك قبل دخول الوقت . فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (٣) . وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة ، وكذا يجوز الأبطال وإن كان بعد دخول الوقت ، لما مر من الوسعة في أمر التقيّة (٤) . لكن الأولى والأحوط فيها أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال .

وأما على الأول فالظاهر أنه كذلك وإن لم يكن ضرراً واقعاً ولا تحريم كذلك لأن الخوف بعدما كان طريقاً ووجب ظاهراً العمل به كان الجري على خلافه تجزئاً بحكم المعصية في المنع من صلاحية التقرب .

(١) لأن تركها تفويت للواجب فيحرم : ولا ينافيه الصحة على تقدير ترك المبادرة والاضطرار إلى المسح على الخف ، لاطلاق دليل بدليته للمضطر إذ لا منافاة بين فوات الواجب ووجوب بدله الناقص ، كما هو الحال في سائر الأعذار العقلية التي يقع فيها المكلف باختياره .

(٢) لعين ما سبق .

(٣) بل لا يبعد ذلك وإن قلنا إن الوقت شرط في وجوب الطهارة المائية ، لحرمة تفويت الواجب عقلاً ولو قبل وقته المشروط وجوبه به ، حسب ما حرر في محله من مهتد الواجب المشروط ، ووجوب التعلم ، ويأتي في مبحث التيمم ما له دخل في المقام .

(٤) الكاشفة عن كون مصلحتها يتداركها مصلحة الواقع ، وليست

(مسألة ٣٨) : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب (١) .
 (مسألة ٣٩) : إذا اعتقد التقية أو تحقق لإحدى الضرورات الاخر ، فمسح على الحائل ، ثم بان أنه لم يكن موضع تقيسة ، أو ضرورة ، ففي صحة وضوئه إشكال (٢) .

كالأعذار العقلية ، والتفكيك بين الفرض وسائر صور وجود المندوحة خلاف ظاهر النصوص المتقدمة .

(١) كما لا فرق بينهما في سائر الخصوصيات . وقد مر وجهه في بعض المسائل . ويكفي فيه في المقام إطلاق رواية أبي الورد (١٥) ، نعم لو كان المستند في الصحة أدلة الحرج والضرر ونحوها أشكلت الصحة في المستحب ، لعدم جريان تلك الأدلة في المستحبات .

(٢) ينشأ من الاشكال في كون الخوف ملحوظاً موضوعاً في نفسه أو طريقاً صرفاً ، فعلى الأول يلزم القول بالصحة لتحقق الموضوع ، وعلى الثاني بالبطلان لخطأ الطريق ، ولا دليل على الاجزاء . ولا يبعد أن يقال : إن اعتقاد الضرورة إن كان من اعتقاد عدم القدرة بالحكم بالبطلان متعين إذ لا مجال لاحتمال الموضوعية في مثله ، لعدم الدليل عليها : وإن كان من قبيل اعتقاد الضرر فإن كان الأمر بالعمل الواقع حينئذ حرجاً عرفياً فالحكم بالصحة ، وإن انكشف عدم الضرر ، لعدم الفرق بين دليلي الحرج والضرر في نفي الواقع ، وإن لم يكن حرجاً عرفياً فلا دليل على الصحة ، إذ لم يثبت من أدلة خوف الضرر أو اعتقاده موضوعية الخوف والاعتقاد ، بل مقتضى الجمع العرفي بينها وبين أدلة موضوعية الضرر هو طريقية الخوف ، كما

(مسألة ٤٠) : إذا أمكنت التقية بغسل الرجل فالاحوط تعيينه (١) ، وإن كان الاقوى جواز المسح على الحائل أيضاً (٢) .
(مسألة ٤١) : إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة ، فإن كان بعد الوضوء فالاقوى عدم وجوب إعادته (٣) ، وإن كان قبل الصلاة ، إلا إذا كانت بلة اليد باقية ،

سنشير إلى ذلك في مبحث وضوء الجبيرة .

وأما في التقية فإن كان الخطأ في كون المتقى - بالفتح - عدواً أو في كون رأيه مخالفاً للواقع ، فالحكم البطلان ، لعدم الدليل على الصحة وأدلة مشروعية التقية مختصة بصورة المفروغية عن ثبوت العداوة ومخالفة رأي العدو للواقع ، فلا تصلح للاعتماد عليها في ظرف انقضاء أحدهما . نعم لو كان الأمر بالجري على خلاف التقية حرجاً عرفاً فالحكم الصحة لما سبق وإن كان الخطأ في ترتب الضرر على مخالفة التقية فلا تبعده الصحة أيضاً ، لظهور أدلة التقية في موضوعية الخوف .

(١) نسبه في الذخيرة إلى الأصحاب . وفي الحدائق حكاه عن جملة منهم ونسب في غيرهما إلى البيان وروض الجنان . وكأنه لأن الغسل أقرب إلى الواجب ، بخلاف المسح على الخف ، إذ الخف موضوع أجنبي عن البشرة كما أشير إليه في النصوص المتقدمة ، وثبوت البدلية في بعض الأحوال لا يتنافى الأقربية المذكورة . مع انه مقتضى الاحتياط اللازم في المقام ، بناءً على كونه من الشك في المحصل بل مطلقاً بناءً عليه في الدوران بين التعيين والتخير .

(٢) كأنه لا إطلاق أدلة التقية ، لكون كل منهما موافقاً للتقية ومخالفاً للواجب الأولي ، ومجرد أقربية أحدهما لا توجب انصراف الاطلاق إليه .

وكانه لذلك جعل في محكي للتذكرة والذكرى الغسل أولى .

(٣) هذا لا مجال له بناءً على اعتبار عدم المندوحة في صحة الناقص

ولو بالتأخير، فإنه إذا زال السبب انكشف فساد الوضوء من أول الأمر، لانكشاف وجود المندوحة . نعم له مجال بناء على أنه لا يعتبر في صحة الناقص عدم وجود المندوحة بالتأخير . ومنشأ الخلاف حينئذ في وجوب الاعادة وعدمه الخلاف في كون دليل صحة الوضوء الناقص للمعذور هل يدل على كونه بمنزلة الوضوء التام من جميع الجهات حتى بلحاظ ما بعد زوال العذر من الغايات ، أو لا دلالة له على ذلك ؟ وعلى الثاني ، فهل يكون مقتضى الأصول العملية هو ذلك أو لا ؟ فيه قولان ، نسب كل منها إلى جماعة من الأساطين . واستدل في الذخيرة على الأول - بعد أن نسبه إلى المبسوط والمعتبر - بعموم الآية ، يعني بها قوله تعالى : (إذا قمم إلى الصلاة . . .) ، وعلى الثاني - بعد أن نسبه إلى جماعة - بأنها طهارة شرعية ، ولم يثبت كون ذلك - يعني ارتفاع العذر - ناقضاً .

والتحقيق : أنه بعد البناء على عدم اعتبار عدم المندوحة في صحة الوضوء الاضطراري فالظاهر من دليل مشروعيته كونه فرداً للماهية كالفرد التام ، غاية الأمر أن فرديته إنما تكون في حال العذر كما أن التام إنما تكون فرديته في حال عدمه ، وعليه يكون كل منها في عرض الآخر فيترتب على كل منهما ما يترتب على الآخر من غير فرق بينهما ، فكما أن مقدمية التام لا تختص بما قبل طرود العذر من الغايات ، بل يترتب عليه جميع الغايات الموقوفة على صرف الماهية ، من غير فرق بين ما يكون قبل طرود العذر وما يكون بعده ، كذلك الناقص لا يختص بمقدميته بما قبل زوال العذر ، بل كما هو مقدمة لما كان في حال العذر من الغايات يكون مقدمة لما بعد زواله ، واحتمال خلاف ذلك في الناقص خلاف إطلاق دليله ، كاحتمال خلاف ذلك

في التام . وبالجمله : بعد البناء على ظهور دليل مشروعية الناقص ولو مع المندوحة لا ينبغي التشكيك في ظهوره في كون الناقص كالتمام ، ويكون مقتضى الجمع بين هذا الدليل وإطلاق ما دل على وجوب الوضوء التام مطلقاً ، هو تقييد الثاني بصورة عدم العذر ، فيكون الوضوء الصحيح لغير المعذور هو التام وللمعذور هو الناقص ، فيترتب على كل منهما من الغايات ما يترتب على الآخر بلا فرق بينهما .

وكذا الحكم لولم بين على تقييد إطلاق دليل وجوب التام بدليل وجوب الناقص ، بل على بدلية الناقص عن التام على نحو يفي بتمام مصلحته فيكون التام في حال العذر واجباً والناقص واجباً بدلا على نحو البدلية التامة عنه ، كما هو محتمل أدلة مشروعية التقية بعد الجمع بينها وبين أدلة الواقع الأولي ، فإن العمل المتقى به بعدما كان بدلا عن الواقع ووافياً بتمام مصلحته كان مجزئاً عنه ، ولو مع ارتفاع التقية ، لأن الاتيان به امثال للأمر بالواقع كالاتيان بالواقع نفسه ، فلا موجب للاعادة بعد ارتفاع العذر .

نعم لو بني على اعتبار عدم وجود المندوحة في صحة الناقص فاللازم حينئذ القول بوجوب إعادته بعد زوال العذر لو كان قد وقع مشروعاً صحيحاً ، كما لو توضأ المعذور في آخر الوقت فصلى وبعد خروج الوقت زال عذره ولم يكن قد أحدث . ووجه ذلك : أنك قد عرفت أن الوجه في اعتبار عدم المندوحة كون الدليل مسوقاً مساق جعل شيء على المكلف في فرض سقوط التكليف الأولي لأجل العذر ، فلا بد على انتفاء ملك للفعل التام ومصلحته في تلك الحال ، فيكون إطلاق دليل وجوبه الشامل لحال العذر محكماً ، فيدل على بقاء مناطه في حال العذر . ولأجل ذلك قيل بوجوب المبادرة إلى التام لو علم بطوره الاضطرار في أثناء الوقت إلى تر

- كما تقدم في المسألة السابعة والثلاثين - فاذا كان إطلاق دليل التام يقتضي وجود المناط فيه تعديناً حتى في حال العذر بحيث يحرم تفويته اختياراً ، ولم يكن دليل مشروعية الناقص مزاحماً له في ذلك ، بل إنما يكون دالاً على جعل شيء على المكلف في تلك الحال ، من دون دلالة على وفائه بمصلحته ، وأنه بمنزلة من جميع الجهات ، فكيف لا يجب فعله بعد زوال العذر ويحرم تفويته؟ فان إطلاق دليله إذا كان دالاً على وجوبه بالإضافة إلى الغاية الواقعة في حال العذر ، ولذا قيل بوجوب المبادرة إليه لو علم بطرء الاضطرار في أثناء الوقت ، فلأن بدل على وجوبه بالإضافة إلى الغاية الواقعة بعد زوال العذر بطريق أولى ، ومقتضى ذلك وجوب الاعادة (فان قلت) : إذا كان يجب الاعادة بالإضافة إلى الغاية التي تكون بعد زوال العذر فالواجب إعادة الغاية التي فعلت في حال العذر أيضاً ، لعدم وقوعها تامة (قلت) : هذا مسلم بالنظر إلى القواعد الأولية ، لكن وجب الخروج عنه لظهور النص والفتوى في الاجزاء ، إلا أن الاجزاء أعم من حصول تمام الغرض ، إذ قد يكون لعدم إمكان تدارك المقدار الفائت ، وحينئذ يحتاج في الاجزاء بالنسبة إلى الغايات الأخر إلى دليل ، وهو مفقود لاختصاص دليل البسدية بحال الاضطرار ، فلا يشمل صورة ارتفاعه ، فيتعين فعل التام وعدم الاجتزاء به .

ومن هنا تعرف أن اعتبار عدم وجود المندوحة في صحة الناقص المذكور في المسألة الخامسة والثلاثين ، ووجوب المبادرة إلى التام المذكور في المسألة السابعة والثلاثين ، ووجوب الاعادة المذكور هنا ، متلازمة في مقام استفادتها من الأدلة . ولا مجال للتفكيك بينها ، كما وقع في المتن .
كما أن مما ذكرنا تعرف أنه لا مجال للأصول العملية في المقام ، لأنه

فيجب إعادة المسح (١) . وإن كان في أثناء الوضوء فالاقوى
الاعادة إذا لم تبق البلة .

إن كان دليل مشروعية الناقص ظاهراً في تقييد دليل وجوب التام كان
مقتضاه عدم وجوب الاعادة ، وإن لم يكن ظاهراً في ذلك كان مقتضى
إطلاق وجوب التام وجوب الاعادة ، ولا مجال للأصل مع الدليل . نعم
لو فرض عدم إطلاق في دليل وجوب التام ، مع عدم ظهور دليل الناقص
في كونه بمنزلة التام ، كان مقتضى استصحاب الحدث الثابت قبل فعل
الناقص - الذي لا مجال للتشكيك في مانعيته من الصلاة - هو وجوب
الاعادة ، للشك في ارتفاعه بفعل الناقص . ولا مجال لمعارضته باستصحاب صحة
الصلاة الناقصة ، لعدم اليقين السابق بصحة هذه الصلاة ، بل هي مشكوكه
من أول الأمر . اللهم إلا أن يقال : كانت هذه الصلاة بحيث لو فعلت
قبل زوال العذر كانت صحيحة ، فهي على ما كانت . لكن لو سلم كان
المرجع بعد التساقط قاعدة الاشتغال ، الموجبة للاعادة . فنأمل جيداً .
ومما ذكرنا تعرف أنه إذا زال السبب المسوغ للوضوء الاضطراري
فإن كانت الضرورة التقيية لم تجب الاعادة ، وإن كانت غير التقيية
وجبت الاعادة .

(١) أما في الضرورة غير التقيية فواضح ، لما عرفت . وأما في التقيية
فلقصور الأدلة عن إثبات الصحة في مثل الفرض ، وقد عرفت أن موثق
سماعة المتقدم (١٥) قد تضمن وجوب فعل الواقع مهما استطاع ، الصادق
عرفاً في المقام ، وبمجرد التأخير آناً لا يعتد به في نفي الاستطاعة عرفاً .
نعم إذا كان زمان ارتفاع التقيية معتدلاً به عرفاً لبعده ، لم يبعد شموله

(مسألة ٤٢) : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه ففي صحة وضوئه إشكال (١)، وإن كانت التقية ترتفع به ، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما ، أو بالعكس . كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرّة ، يبطل وضوؤه (٢) وإن ارتفعت التقية به أيضاً .

(مسألة ٤٣) : يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة ، فالمناط في تعدد الغسل - المستحب ثانيه ، الحرام ثالثه - ليس تعدد الصب ، بل تعدد الغسل مع القصد (٣) .

(مسألة ٤٤) : يجب الإبداء في الغسل بالأعلى ، لكن لا يجب الصب على الأعلى (٤) ، فلو صب على الأسفل ، وغسل من الأعلى باعانة اليد ، صح .

التقية . وكذا الحال في الفرض الآتي .

(١) ينشأ من التأمل في صلاحية أدلة مشروعية التقية لتشريع ذلك ، وإن كان هو الأقرب .

(٢) لعدم الاتيان بالواقع . ولا يبدله ، المستفاد من أدلة مشروعية التقية بدليلته ، كأدلة الضرورة . اللهم إلا أن يقال : إن البدلية بين الوضوء المذكور الناقص وبين الوضوء التام ، فإطلاق أدلة التقية يقتضي صحته .

(٣) يعني : قصد الوضوء بالغسل . ووجهه ظاهر .

(٤) هذا مما لا يظن الاشكال فيه ، إذ الترتيب - على تقدير القول به - إنما هو في الغسل ، لا في الصب ، وما في النصوص البيانية من صب الماء على الأعلى غير ظاهر في الوجوب ، كما تكرر في أمثال المقام .

(مسألة ٤٥) : الاسراف في ماء الوضوء مكروه (١) ، لكن الاسباغ مستحب (٢) ، وقد مر (٣) أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مد . والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة ، والاستنشاق ، وغسل اليدين (٤) .

(١) ففي خبر حرز عن أبي عبد الله (ع) : « إن الله تعالى ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه » (١٥) .

(٢) بلا خلاف ولا إشكال ظاهر ، والنصوص به متواترة ، وأقربية من التواتر ، ففي صحيح ابن جعفر (ع) عن أخيه (ع) عن أبيه (ع) : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ، وأدى زكاة ماله ، وكف غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه (ص) ، فقد استكمل حقيقة الإيمان ، وأبواب الجنان مفتحة له » (٢٥) .

(٣) ومر دليبه (٣٥) .

(٤) فإنه يبلغ حينئذ ثلاث عشرة أو أربع عشرة كفاً ، وهي تقارب المد ، كما في محكي الحبل المتين وغيره . ولا مجال لاحتمال حمله على أفعاله الواجبة ، ضرورة زيادته كثيراً . كما لا موجب لادخال ماء الاستنجاء فيه - كما ارتكبه في محكي الذكرى ، وتبعه عليه غيره - فإنه خلاف ظاهر النصوص . وأما روايتا ابن كثير (٤٥) والحذاء (٥٥) الجاكيثان لوضوء علي

(١٥) الوسائل باب : ٥٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٥٤ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٣٥) تقدم في أول فصل مستحبات الوضوء .

(٤٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٥٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(مسألة ٤٦) : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر (١) ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف ، بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة ، من البدئية بالأعلى ، وعدم كون المسح بماء جديد ، وغيرهما .

(مسألة ٤٧) : يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء ، من لزوم المسح بالماء الجديد ، في بعض الأوقات ، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببيلة الكف دون رطوبة ساير الأعضاء يجيء الاشكال في مبالغته في إمرار اليد ، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع .

(مسألة ٤٨) : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غسل واحد (٢) . نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماءً خارجياً

وأبي جعفر عليها السلام ، حيث ذكر فيهما الاستنجاء قبله ، فلا تصلحان شاهداً لذلك . مع أن ماء الاستنجاء من البول لقلته لا يجدي دخوله ولا بقدر خروجه ، وماء الاستنجاء من الغائط لكثرتة يمنع دخوله . ولأجل ذلك اختار غير واحد ماني المتن .

(١) ومر وجهه (١٥) . ومنه يظهر حال ما في المقام .

(٢) لأن ما دل على وجوب المسح ببيل الكف إنما يراد به البيل المنخلف في الكف بعد غسل اليسرى ، فلا بقدر المزج بغسلها : وبذلك افترق عن الوسواسي فإن المزج فيه بعد تمام الغسل .

(١٥) تقدم في مسألة : ٢١ من فصل أفعال الوضوء .

يشكل (١)، وإن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدده في العرف غسلة أخرى، وإذا كان غسله لليسرى باجراء الماء من الأبريق مثلا وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر مادام يعد غسلة واحدة (٢).

(مسألة ٤٩): يكفي في مسح الرجلين بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين أيها كانت (٣) حتى الخنصر منها .

(١) بل بناءً على اعتبار المسح ببلل الكف بتحقيق الاشكال بمجرد الامرار وإن لم يصب ماءً جديداً . بل قد يشكل ذلك مع الشك في تحقق غسل اليسرى ، لأن الاحتياط في غسلها يؤدي إلى احتمال مزج بلل الكف ببلل اليد اليسرى . لكن لو بني على ذلك لزم الهرج والمرج ، إذ قلما ينفك متوضى عن الابتلاء بالشك في الجملة . أما شك الوسواسي فلا عبرة به لخروجه عن المتعارف .

(٢) فيكون بللها بلل الوضوء . لكن الاشكال المتقدم في الوسواسي جارٍ فيه بعينه ، والاختلاف بينهما إنما يكون بالحرمة وعدمها ، لا بالصحة وعدمها .

(٣) كما يقتضيه إطلاق النص والفتوى ، بل في كلام جماعة التصريح به . والله سبحانه أعلم . واحمد لله رب العالمين . انتهى ما أردنا الإشارة إلى دليله من أحكام الوضوء ، في خامس رجب المرجب ، عصر الاثنين ، السنة الثامنة والأربعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية على مهاجرها أفضل السلام وأكمل التحية .

الأقل (محسن) خلف العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم .

فصل في شرائط الوضوء

(الأول) : إطلاق الماء (١)، فلا يصح بالمضاف ولو حصلت
الاضافة بعد الصب على المحل ، من جهة كثرة الغبار أو الوسخ
عليه ، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل (٢)
(الثاني) : طهارته (٣) .

فصل في شرائط الوضوء

(١) كما تقدم الكلام فيه في الماء المضاف .
(٢) يعني : إلى أن يتحقق مسمى الغسل بالماء المعتبر في الوضوء :
(٣) إجماعاً ، بل ضرورة في الجملة . ويدل عليه النصوص المتجاوزة
حد التواتر ، المذكورة في الوسائل في أبواب أحكام المياه ، كأبواب الماء
المتغير ، والماء القليل . وماء البثر وغيرها من الأبواب .
فلو توضع به وصلى وجبت عليه إعادة الوضوء ، وإعادة الصلاة ،
في الوقت ، أو قضاؤها في خارج الوقت . أما الاعادة فلأنها مقتضى فوات
المشروط بفوات شرطه . مضافاً إلى حديث لا تعاد (١٥) ونحوه . وأما
القضاء فلعموم ما دل على وجوب قضاء الفريضة الفائتة (٢٥) ، وخصوص
ما ورد في قضاء من صلى بغير طهور (٣٥) . وعن السرائر نفي الاعادة
والقضاء ، لأن كلاهما يحتاج في ثبوته إلى دليل وهو مفقود . وفيه :
ما عرفت .

(١٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٣ .

وكذا طهارة مواضع الوضوء (١) . ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى . ولا يكفي غسل واحد بقصد الازالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر

وأما ما في الحدائق من أن النجس هو ما علم المكلف بملاقاته للنجاسة فع الجهل بملاقة الماء للنجاسة لا يكون نجساً ، بل هو طاهر . ففيه . أنه خلاف المقطوع به من ظاهر الأدلة . والاستدلال عليه بقوله (ع) : « كل ماء طاهر الا ما علمت أنه قدر » (١٥) . « وكل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر ، فاذا علمت فقد قدر » (٢٥) . في غير محله ، إذ ليس هو حكماً واقعياً ، ليتوهم تقييده لما دل على ثبوت النجاسة بمجرد الملاقاة ، بل هو ظاهري ، بقرينة ظهور الغاية في العلم بالقذارة ، الدال على احتمال ثبوت القذارة قبل العلم ، الذي هو ظرف الحكم بالطهارة ، فلو حمل على الحكم الواقعي لزم اجتماع الحكيم ولو احتمالاً ، وهو ممتنع ، لنضاد الأحكام . وأما ما دل على معذورية الجاهل (٣٥) فما دل على معذوريته من حيث العقاب لا يدل على نفي الاعادة أو القضاء . وما دل على نفيها بالمعوم مفقود ، أو لا يصلح لمعارضة ما عرفت .

ومنه يظهر ضعف ما عن الشيخ في المبسوط ، من نفي القضاء دون الاعادة ، لأن القضاء بأمر جديد ، وهو مفقود . إذ قلنا عرفت أنه موجود . (١) كما هو المشهور . كما في الحدائق وغيرها . لكن في النسبة تأملاً ،

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب النجاسات حديث : ٤ .

(٣٥) الوسائل باب : ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

لقلة المتعرض لذلك ، بل لم أجد في ما يحضرنى تحريراً له في المقام ، وإنما حرر في غسل الجنابة ، وقد ذكروا في المسألة أقوالاً : وجوب طهارة تمام الأعضاء قبل الشروع في الغسل ، ووجوب طهارة كل جزء قبل الشروع فيه ، وعدم وجوب شيء منهما ، والتفصيل بين الغسل في الكثير وما لو كانت النجاسة في آخر العضو وبين ما لم يكن كذلك . واستندل للاول بظاهر الأخبار الواردة في بيان كيفية غسل الجنابة ، المتضمنة للامر بتطهير الفرج وغيره قبل الشروع فيه (١٥) . ولثاني بأصالة عدم التداخل ، وبأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر ، وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة ، وبانفعال الماء بمجرد الملاقاة ، فيمتنع الغسل به ، لما سبق . هذا وسيأتي إن شاء الله الكلام في دليل الأول . وأما أدلة الثاني فيمكن الخدش في أولها بأنه لو تم اقتضى وجوب الغسل ثانياً للتطهير من الخبث ، ولم يقتض بطلان الغسل . إلا أن يقال : علم من مذاق الشارع أن رفع الخبث يحصل بمجرد الغسل ، فلا بد أن يحتاج رفع الحدث إلى غسل ثان ، لأصالة عدم التداخل . لكن - على هذا - لا دليل على جريان أصالة عدم التداخل بنحو تستدعي شرطية طهارة المحل ، فانه خلاف الاطلاق ، كما سيأتي إن شاء الله في غسل الجنابة . وفي الثاني بأنه مصادرة ولا مانع ظاهراً من الالتزام باجزاء الغسل مع بقاء عين النجاسة . وفي الثالث بأنه لا يتم بناءً على طهارة ماء الغسالة ، ولا بناءً على نجاسته بالانفصال ، ولا يطرد في صورة الارتماس بالكثير . وكأنه لأجل هذا الاشكال الأخير فصل بعض التفصيل السابق . وهو المتعين بناءً على المختار من انفعال ماء الغسالة بمجرد الملاقاة ، إذ احتمال عدم قدح الانفعال بالاستعمال في جواز (١٥) راجع الوسائل باب : ٢٦ من أبواب الجنابة .

أو الجاري . نعم لو قصد الازالة بالغمس (١) والوضوء باخراجه كفي (٢) . ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء (مسألة ١) : لا بأس بالتوضؤ بماء (القليان) ما لم يصر مضافاً .

(مسألة ٢) : لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرة (٣) . نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله (٤) .

(مسألة ٣) : إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء . ولا ينقطع دمه ، فليغمسه بالماء وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آنأماً ، ثم ليحركه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الأخرى ، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى ، بأن يقصد الوضوء بالاخراج من الماء . (الثالث) أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة (٥) . ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل

الغسل به بعد ذلك مما لا يمكن التعويل عليه .

(١) تحقق الازالة بالغمس لا يتوقف على القصد .

(٢) لتعدد الغسل ، كما تقدم في الوضوء الارتعابي .

(٣) الظاهر أنه مما لا إشكال فيه هنا . ويكفي في إثباته إطلاق الأدلة .

(٤) لما في بعض النصوص من الأمر بإعادة الوضوء لناسي الاستنجاء ،

كما تقدم (١٠) .

(٥) هذا لا ينبغي عده من الشرائط ، كما هو ظاهر ظهور أصل الحكم .

(١٠) تقدم في مسألة : ٤ من فصل موجبات الوضوء .

اليقين أو الظن بعلمه (١) ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله .

(الرابع) : أن يكون الماء ، وظرفه ، ومكان الوضوء ، ومصب مائه ، مباحاً (٢) ، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً ، من غير فرق بين صورة الانحصار وعلمه ، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتييمم ، إلا أن وضوءه حرام ،

(١) تقدم الكلام فيه في غسل الوجه ، كما تقدم في المتن اعتبار الاطمئنان .
 (٢) أما اعتبار إباحة ماء الوضوء في الجملة فقد استفاد من نقل الاجماع عليه ، وبظهر من غير واحد ذلك ، حتى من القائلين بجواز اجتماع الأمر والنهي ، ولذلك استدل بعض عليه بالاجماع . مضافاً إلى قاعدة الامتناع . نعم عن الدلائل أنه حكى عن الكليني رحمه الله القول بجواز الوضوء بالمغصوب ، وأنه قوّاه . إلا أن في قدح مثل ذلك في الاجماع منعاً .
 وعليه فالبطلان واضح مع غصبية الماء ، لأن الوضوء به تصرف فيه محرم . وكذا مع غصب الظرف ، بناء على صدق التصرف فيه على الوضوء منه . لكن عرفت الاشكال فيه في حكم الأواني . فراجع .

وكذا مكان الوضوء ، بمعنى الفضاء الذي يكون فيه العضو ، لأن وجود البلل على العضو وإمرار العضو الماسح فيه نحو من التصرف فيه . إلا أن تمنع حرمة ، لانصراف دليل حرمة التصرف في مال غيره إلا بأذنه ورضاه عن الفضاء ، أو مثل هذا النحو من التصرف ، أو يمنع انطباق التصرف على الوضوء ، لأنه عبارة عن وصول الماء إلى المحل ، وإمرار العضو الفاسل أو الماسح مقدمة له ، كما أشار إليه المصنف في أوخر ختام الزكاة . فتأمل . وأما بمعنى المكان الذي يقرّ فيه المتوضئ فالبطلان فيه

من جهة كونه تصرفاً (١) ، أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلا . نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توجها لا مانع منه (٢) ، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً . ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح . وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً ، كما لو كان الماء مملوكاً له ، وكان ابقاؤه في ظرف الغير تصرفاً

ممنوع ، كما عن المعتبر وغيره ، لأن الكون فيه وإن كان تصرفاً فيه محرماً ، لكنه لا يتحد مع الوضوء . وصدق التصرف في المكان المغصوب على نفس الوضوء - كما صرح به بعض ، وظاهر ما نسب إلى المشهور من البطلان - غير ظاهر .

وأما اعتبار إباحة مصب مائه فلأنه لو كان غصباً كان وجود الماء على الأعضاء من قبيل المقدمات الاعدادية لوجوده في المصب ، فحرمة كونه في المصب تقتضي حرمة مقدماته التي يعلم بترتبه عليها . نعم في ثبوت الاجماع على البطلان حينئذ تأمل أو منع ، بل الظاهر ابتناؤه على القول باستحقاق العقاب على فعلها ولو بلحاظ كون فعلها تجزئاً موجباً للعقاب ، كما هو الظاهر ، فلو منع ذلك كان اللازم القول بالصحة .

(١) قد عرفت منع ذلك إذا كان المغصوب الظرف فقط ، كما عرفت أيضاً في مبحث الأواني إمكان القول بالصحة حينئذ ولو مع الانحصار والاعتراض تدريجياً فراجع .

(٢) لأن الوضوء لا يكون حينئذ تصرفاً في المغصوب ، بل في الظرف المباح

فيه ، فيجب تفريره حينئذ ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار .

(مسألة ٤) : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف ، أو النجس ، أو مع الحائل ، بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان (١) . وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد (٢) ، سواء كان في الماء أو المكان أو المصب ، فمع الجهل بكونها مغسوبة أو النسيان لا بطلان (٣) ، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً ، بل ومقصرراً أيضاً (٤) إذا حصل

(١) لإطلاق الأدلة ، كما تقدم : والتفصيل في النجس من بعض تقدم ضعفه

(٢) فإنه المتيقن من معقد الاجماع على البطلان .

(٣) لعدم الاجماع عليه ، ولا يقتضيه القول بالامتناع أيضاً ، لأن

المغوضية الواقعية التي يعذر العبد في مخالفتها لا تنافي العبادية ، فإذا فرض كون الوضوء تاماً في نفسه ، جامعاً لأجزائه وشرائطه حتى حيثية التعبد به كان صحيحاً مسقطاً لأمره ، كما هو موضح في محله من مسألة الاجتماع . ومنه يظهر الحكم في الجاهل القاصر .

وفي القواعد : « لو سبق العلم فكالعالم » ، ونحوه عن التذكرة : وعلل

بأن النسيان تفريط لا يعذر (وفيه) : أنه قد لا يكون عن تفريط . مع أن إطلاق حديث الرفع يقتضي العذر وإن كان عن تفريط . وعدم معذورية الجاهل قبل الفحص - مع أنه أحد التسعة المذكورة في الحديث - إنما هو للأدلة الدالة على وجوب الفحص في الشبهة الحكيمة ، ولا تعم الشبهة الموضوعية ومنه يظهر ضعف ما عن الدلائل من البطلان إذا كان النسيان عن تفريط .

(٤) مجرد حصول نية القرية من الفاعل غير كاف في صحة العبادة ،

منه قصد القرية ، وإن كان الاحوط مع الجهل بالحكم (١) خصوصاً في المقصر الاعادة .

(مسألة ٥) : إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه (٢) ، ويجب تحصيل المباح للباقي . وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح ، هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ، ويصح الوضوء ، أو لا ؟ قولان (٣) ، أقواهما الاول ، لأن هذه النداءة لا تعد مالا ، وليس مما يمكن رده إلى مالكة (٤) . ولكن الأحوط الثاني . وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الاعادة ، هل يجب عليه تجفيف ما على

بل اللازم وقوع الفعل على وجه القرية ، فإذا كان الجاهل المقصر غير معذور عند العقل ، ويكون مستحقاً للعقاب ، يكون فعاه مبعداً له ، فيمتنع كونه عبادة ، لتضاد القرية والمبعدة . ومنه يتعين القول بوجوب الاعادة على الجاهل المقصر .

(١) لاطلاق حكمهم بوجوب الاعادة على الجاهل ، وإن كان مقتضى تعاليمهم بالتقصير الاختصاص بالمقصر .

(٢) لمطابقته للمأمور به .

(٣) حكي الأول عن المقاصد العلية ، وشرح نجيب الدين ، وقد يظهر مما عن مجمع البرهان فيما لو خاط ثوبه بخيط مغصوب ، حيث اختار عدم وجوب النزع ، وإمكان جواز الصلاة في الثوب المخاط به ، إذ لا غصب فيه يجب رده ، كما قيل بجواز المسح بالرطوبة هنا . انتهى ملخصاً .

(٤) هذا غير كاف في الجواز مع بقائه على ملكية المالك ، ولو بالاستصحاب فلا يجوز التصرف فيها . واحتمال اختصاص حرمة التصرف بالمال - لأنه

محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف ،
أو لا ؟ قولان ، أقواهما الثاني (١) ، وأحوطهما الأول ، وإذا
قال المالك : أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف
فيها ، لا يسمع منه ، بناء على ما ذكرنا (٢) . نعم لو فرض

الموضوع في التوقيع والموثق المتقدمين (١٠) - بعيد جداً ، وإلا لجاز التصرف
ولو مع إمكان الرد . نعم لو بني على كون الضمان بسبب التلف أو ما يحكمه
من قبيل المعاوضة - كما يظهر من جماعة ، ومال إليه المصنف رحمه الله في
حاشيته على المكاسب ، تبعاً لصاحب الجواهر ومجمع البرهان ، ولا يخلو من
قوة ، فانه الموافق للمرتكزات العرفية ، كما أشرنا إلى ذلك في نهج الفقاهة -
كان اللازم في المقام الالتزام بدخول الرطوبة في ملك المتوضىء ، وجاز له
المسح بها . لكن بشكل على القول الآخر ، وأن الضمان من قبيل الغرامة
لتدارك الخسارة ، وإيس فيها معاوضة ، ولذا ثبتت في صورة التلف الحقيقي ،
الذي لا مجال فيه للقول بدخول التالف في ملك الضامن ، لانعدامه . كما
أن دعوى كون الرطوبة من قبيل العرض ، فلا تكون ملكاً للمالك الماء ،
غير ظاهرة ، إذ العرض إذا كان أثراً للعين كان ملكاً للمالك العين . مع أن
كونها من قبيل العرض يوجب خروج الفرض عن محل الكلام ، إذ الكلام
في الرطوبة التي يصح المسح بها بانتقالها إلى المسوح ، ومع كونها كذلك
لا يمكن الحكم بكونها كالعرض . فتأمل .

(١) يعرف حاله مما سبق .

(٢) قد عرفت أن مجرد ما ذكره لا يقتضي ذلك ، إلا أن يلتزم

بخروجه عن المالك .

(١٠) تقدما في أول فصل الأواني ، وبأنياب في المسألة السادسة .

إمكان انتفاعه بها فله ذلك ، ولا يجوز المسح بها حينئذ .
 (مسألة ٦) : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف (١)
 ويجري عليه حكم الغصب ، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من
 الاذن في التصرف فيه صريحاً ، أو فحوى (٢) .

(١) لأصالة عدم الرضا . إلا أن تكون الحال السابقة هي الرضا ،
 فيجوز التصرف ، الاستصحاب .

(٢) وهو الأولوية القطعية . هذا ولا يخفى أن الأدلة الدالة على المنع
 عن التصرف في مال الغير مختلفة ، بعضها ظاهر في اعتبار طيب النفس ،
 مثل موثق سماعة : « لا يجل مال امرئ مسلم ولا دمه إلا بطيبة نفسه » (١٠) .
 وبعضها ظاهر في اعتبار الاذن الانشائي ، مثل التوقيع الشريف المشهور :
 « لا يجل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا باذنه » (٢٥) . والجمع
 بينهما يحتمل بتقييد المستثنى في كل منها بالآخر ، ومقتضى ذلك اعتبار حصول
 الطيب النفسي والاذن الانشائي معاً ، فلا يجزأ بأحدهما . ويحتمل بتقييد
 المستثنى منه في كل منها بالمستثنى في الآخر . ومقتضاه الاجتزاء بأحدهما .
 ويحتمل أن يحمل الموثق على الحكم الواقعي ، والتوقيع على الحكم الطريقي ،
 ومقتضاه اعتبار الطيب مطلقاً ، ويكون الاذن الانشائي طريقاً إليه يرجع
 اليه عند الشك ، وهذا هو الأقرب عرفاً .

ثم إن ظاهر الموثق اعتبار الطيب الفعلي . لكن السيرة تقتضي الاجتزاء
 بالطيب التقديري . وبقتضية ظاهر الانفاق على جواز التصرف باذن الفحوى ،
 فإن أكثر الأمثلة المذكورة لها ليس فيها طيب فعلي ، لتوقفه على حضور

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب مكان المصلي حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣ من أبواب الانفصال من كتاب الخمس حديث : ٦ .

أو شاهد حال قطعي (١) .

صورة التصرف في الذهن ، وهو مفقود ، نعم لو التفت إليه المالك لطاقت نفسه به ، وهذا هو المراد بالطيب التقديري . نعم إذا كان طيب نفس المالك معلقاً على أمر زائد على الالتفات بأن كان المالك لا تطيب نفسه بالتصرف بمجرد التفاته إليه ، بل يحتاج إلى وعظ ونصح وإرشاد - مثلاً - لم يجزىء مثل هذا الطيب ، ولم يجز التصرف حينئذ .

ثم إن ما ذكرنا من الاجتزاء بالطيب التقديري المعلق على الالتفات يختص بالتصرفات الخارجية ، مثل الانلاف ونحوه . أما التصرفات الاعتبارية مثل البيع ونحوه فلا يجزىء فيها ذلك عند الأصحاب ، وإن اختار الاجتزاء به بعض المحققين في مبحث الفضولي ، لكنه ضعيف ، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث الفضولي من نهج الفقاهاة .

كما أن التصرفات الاعتبارية تفرق عن التصرفات الخارجية من وجه آخر ، وهو عدم الاجتزاء بالطيب النفساني فيها وإن اجتزىء به في التصرفات الخارجية ، لما يظهر من بعض الأدلة هناك من اعتبار الرضا الانشائي زائداً على طيب النفس ، والكلام فيه موكول إلى محله .

(١) كما عن المدارك والرياض ، بل نسب إلى ظاهر كثير . لأصالة عدم حجية الظن . وعن جماعة - منهم العلامة المجلسي والمحقق القمي - الاكتفاء بالظن . ويمكن الاستدلال له بالسيرة . إلا أن في ثبوتها مع عدم الفعل الدال على ذلك تأملاً ، فالافتصاف على المتيقن - وهو صورة وجود فعل دال على الرضا - متعين ، بل لعل حجية ظهور الفعل كحجية ظهور القول مما استقر عليه بناء العقلاء مع قطع النظر عن سيرة المتشعبة ، فالعمل عليه متعين .

(مسألة ٧) : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار (١) ، سواء كانت قنوات ، أو منشقة من شط ، وإن لم يعلم رضى المالكين ،

(١) هذا منسوب إلى ظاهر الأصحاب . واستدل له (تارة) : بأن ذلك حق للمسلمين ، فيجوز لهم . ويشهد له ما ورد من أن الناس في ثلاثة شَرَاعٍ سواء : الماء ، والنار ، والكلاء (١٥) . ولا ينافي ذلك قيام الضرورة على انتفاء الاشتراك في كثير من الموارد . فان ذلك من باب التخصيص ، فع الشك يرجع إلى العام المذكور . وهذا الاستدلال محكي عن المجاسي والكاشاني (وأخرى) : بشهادة الحال بالرضا . وهو المحكي عن العلامة والشهيد وغيرهما (وثالثة) : بأصالة الاباحة بعد سقوط أدلة المنع عن التصرف في مال الغير ، بمعارضتها بما دل على مطهريه الماء أو انصرافها عن المقام أو بلزوم الحرج الشديد لولا ذلك ، وللأخبار الكثيرة المتضمنة جواز الشرب والوضوء من الماء مالم يتغير (٢٥) .

وجميع الأدلة المذكورة كما ترى ، إذ الحق ممنوع ، والخبر ظاهر أو محمول على ما هو مباح بالأصل قبل عروض التملك ، لقيام الضرورة على انتفاء الاشتراك في كثير من الموارد ، إذ البناء على ثبوت عموم الاشتراك - إلا ما خرج بالدليل كما سبق في الاستدلال - بعيد جداً . ويحتمل الحمل على الحكم الأدبي الاستحبابي . ولكن ما ذكرنا أقرب . وشاهد الحال غير مطرد . ولا تعارض بين أدلة مطهريه الماء وأدلة المنع عن التصرف ، إذ الجمع بينها وبين ما دل على اعتبار القرية هو اعتبار رضا المالك ، لا البناء على التساقط ، ثم الحكم بجواز التصرف في مال الغير والوضوء من مائه .

(١٥) الوسائل باب : ٥ من أبواب احياء الموات حديث : ١ .

(٢٥) راجع الوسائل باب : ٣ ، ٩ ، ١٤ وغيرها من أبواب الماء المطلق .

بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين (١). نعم مع نهيهم بشكل الجواز (٢). وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره (٣) ما دامت جارية في مجراها الأول ، بل يمكن بقاؤه مطلقاً (٤). وأما للغاصب فلا يجوز (٥)، وكذا لاتباعه. من زوجته. وأولاده وضيوفه ، وكل من يتصرف فيها بتبعيته . وكذلك الأراضي الوسيعة (٦) يجوز الوضوء فيها ، كغيره من بعض التصرفات ، كالجلوس والنوم ونحوهما ، ما لم ينه المالك ، ولم يعلم كراهته ،

مع أنه لو تم جرى في سائر المياه المملوكة . وانصراف أدلة المنع عن المقام ممنوع . وازوم الحرج غير مطرد . مع أنه لا يقتضي جواز التصرف في مال الغير ، فانه خلاف الامتنان ، وإنما يقتضي نفي وجوب الوضوء . والأخبار الدالة على جواز الوضوء من الماء ما لم يتغير يعلم حالها مما ذكر في أدلة مطهريه الماء . مع أنها أجنبية عن المقام .

فالعمدة إذن في الحكم المذكور هو السيرة القطعية على الوضوء والشرب والغسل وغيرها ، الواجبة الاتباع ، لكشفها عن رضا المعصوم (ع) ، كما أنه يجب الاقتصار على المقدار المتيقن منها ، والرجوع في غيره إلى أصالة المنع .

(١) لدخول ذلك في معقد السيرة .

(٢) للشك في ثبوت السيرة .

(٣) للسيرة . وأما الاستصحاب فمحكوم بعموم المنع عن التصرف

في مال الغير بغير إذنه .

(٤) كما هو الظاهر . للسيرة ، ولو ارتكازاً .

(٥) لعموم المنع مع عدم المخرج عنه . وكذا الحال في أتباعه .

(٦) لعين ما سبق :

بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك . ولكن في بعض أقسامها (١) يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً (٢) .

(مسألة ٨) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها - من اختصاصها بمن يصلي فيها ، أو الطلاب الساكنين فيها ، أو عدم اختصاصها - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها (٣) ، إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من أحد ، فإن ذلك يكشف عن عموم الأذن (٤) . وكذا الحال في غير المساجد والمدارس ، كالحانات ، ونحوها .

(مسألة ٩) : إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق (٥) ، وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له . بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر (٦) ، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة (٧) .

(١) كالتسع منها جداً .

(٢) يعني : لو نهى لم يوجب نهيه المنع الشرعي . وكأنه للسيرة ولو ارتكازاً . لكنه مشكل .

(٣) تقدم الكلام فيه في أحكام التخلي :

(٤) أو لأن جريان العادة يكون بمنزلة اليد النوعية ، فيكون أمانة

على ثبوت حق للنوع ، كما تقدم التعرض لذلك .

(٥) هذا إذا لم تكن سيرة على جواز الشق ، وإلا جاز الوضوء .

(٦) لعدم ثبوت السيرة .

(٧) يعني : للوضوء .

(مسألة ١٠) : إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالئكه - وإن لم يغصب الماء - ففي بقائه حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال ، وإن كان لا يبعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير (١) ، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال .

(مسألة ١١) : إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر (٢) . ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه (٣) ، بل هو معلوم في الصورة الثانية . كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط ، ولا يجب عليه أن يصلي فيه ، وإن كان أحوط ، بل لا يترك في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمسك منها (٤) .

(مسألة ١٢) : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً ، لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي

(١) إذ ليس حاله إلا حال من تصرف في الماء تصرفاً غير مأذون فيه شرعاً ، ومثله لا يخرج عن مورد السيرة .

(٢) إذ بالقصد المذكور يعلم بخروجه عن مورد الاذن ، ويكون عاصياً بالوضوء ، فيمتنع تقربه بفعله .

(٣) لعدم كونه معصية حين وقوعه ، فلا موجب لبطلانه في جميع فروض المسألة . نعم يمكن القول بالضمأن إذا كان الماء متمولاً .

(٤) بل يجوز تركه ، لما عرفت .

يشكل الوضوء منه (١) ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً .
(مسألة ١٣) : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه
غصبياً مشكل بل لا يصح ، لأن حركات يده تصرف في
مال الغير (٢) .

(مسألة ١٤) : إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء
مغصوب فهو باطل (٣) .

(مسألة ١٥) : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدت

(١) قد عرفت صحة الوضوء من الاناء المغصوب ، وأما الأخذ من
الماء للوضوء أو لغيره ، فأنما يحرم إذا كان تصرفاً في القطعة المغصوبة ،
لاقتضائه تموج الماء ، الموجب لصدق التصرف فيها عرفاً ، كما أشرنا إلى
ذلك في مبحث الأواني .

(٢) هذا في حال حركات يده في حال المسح ، أما في حال الغسل
فحرمة الحركات لا توجب البطلان ، لأنها خارجة عن حقيقة الوضوء ،
وإنما الموجب للبطلان كون وجود الماء على الأعضاء تصرفاً في الفضاء ،
وهو عين الوضوء ، فيحرم ، كما تقدم . إلا أن يقال : الغسل العبادي
والمسح العبادي عبارة عن الأثر الحاصل من وجود الماء على المحل ، وتحريك
اليده سبب له ، ولا مانع من التعبد بالأثر وإن كان السبب حراماً . فتأمل .

(٣) بناء على انقضاء ملاك الوضوء في حال مشروعية التيمم ، فإن
الوضوء إذا كان مستلزماً للحرام سقط التكليف به للعجز ، فلا يشرع ،
ويشرع التيمم ، أما بناء على بقاء ملاكه فأنما يبطل إذا كان علة للحرام .
لكن تحقق الفرض مشكل ، إلا على النحو الذي سبق في اعتبار إباحة
المصوب : فراجع .

تصرفاً فيها - كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها - باطل (١).

(١) لا ينبغي التأمل في أن مجرد الجلوس تحت الخيمة ليس تصرفاً فيها عرفاً ، كالجلوس تحت السماء ، ولو فرض كونه تصرفاً لم يكن فرق بين الحر والبرد وغيرهما من الأحوال . نعم يصح صدق الانتفاع بها في الحالين المذكورين من دون غيرهما . لكن عرفت أن الانتفاع بمال الغير لا دليل على تحريمه ، لأن الموضوع في التوقيع الشريف هو التصرف ، وإطلاق موثق سماعة : « لا يحل مال امرئ مسلم . . . » (١٥) محمول عليه ، كما أشرنا إلى وجهه في مبحث الأواني .

نعم يمكن أن يقال : إذا كان الانتفاع بمال الغير ذا مالية معتد بها عند العقلاء كان مملوكاً للغير ، فيحرم التصرف فيه حينئذ ، لما عرفت من حرمة التصرف بمالك الغير ، ولو كان منفعة . ولذا يحرم على مالك العين إذا أجرها الجلوس فيها بغير إذن المستأجر ، لأنه تصرف في منفعة غيره ، وإن لم يكن تصرفاً في عين غيره ، بل كان في عين نفسه . ومن ذلك يصح التفصيل بين صورة الحاجة إلى الخيمة - كما في حال الحر والبرد - وغيرها إذ في الأولى يكون للخيمة منفعة ذات مالية معتد بها عند العقلاء ، فتكون مملوكة لمالك الخيمة ، فيحرم على غيره الجلوس تحتها ، وفي الثانية لا يكون لها ذلك ، فلا مانع من الجلوس تحتها . ولعل بعض الخيام في بعض المواضع تكون ذات منفعة مملوكة دائماً ، وإن لم يكن حر أو برد ، إذ المنفعة لها تكون كمنفعة الدار لا يختص وجودها بحال أحدهما ، فكأن ذكرهما في المتن من باب المثال . وما ذكرناه مطرد في سائر الأعيان التي يُنتفع بها منفعة ذات مالية بنحو يبذل بأزائها المال ، فلا يجوز استيفاؤها إلا باذن مالك العين

(١٥) تقدم في مسألة ٦ ذكر التوقيع الشريف وموثق سماعة معاً .

(مسألة ١٦) : إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه (١) .
(مسألة ١٧) : إذا اجتمع ماء مباح - كالجارى من المطر - في ملك الغير إن قصد المالك تملكه كان له (٢) ، وإلا كان باقياً على إباحته (٣) ، فلو أخذه غيره وتملكه ملك ، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير . وكذا الحمال في غير الماء من المباحات مثل الصيد (٤) ، وما أطارته الريح من النباتات .

أما إذا كانت المنفعة لا مالية لها فلا تكون مملوكة لمالك العين ، فلا مانع من استيفائها ، لعدم الدليل على حرمة . وبما ذكرنا يظهر الفرق بين الأعيان والمنافع ، فان الأعيان تكون مملوكة وإن لم تكن ذات مالية . بخلاف المنافع فإنها لا تكون مملوكة إلا إذا كان لها مالية . كما أن منه يظهر ان ما في الجواهر من حرمة الجلوس تحت الخيمة ، لأنه انتفاع بها ، غير ظاهر ، إذ لا دليل على حرمة مطلق الانتفاع بمال الغير بغير إذنه . بل لعل الضرورة على خلافه . نعم يشكل الحكم ببطلان الوضوء تحت الخيمة لأن استيفاء منفعتها المحرم لا ينطبق على الوضوء ، فلا موجب للبطلان . ومن ذلك تعرف الاشكال في كلام المصنف .

(١) إذ لا يخرج عن كونه مباحاً .

(٢) مجرد القصد غير كاف في صدق الحيازة ، بل لابد من أن

يكون له فعل اختياري بقصد الاستيلاء على المحاز . فتأمل .

(٣) لاستصحاب بقائه على الإباحة . نعم ، إذا كان تابعاً للأرض

- كما إذا نبت عشب أو شجر في ملكه ، أو بيع ماء في ملكه - فالظاهر

كونه ملكاً له ، لأنه نماء ملكه .

(٤) في الجواهر نفى وجدان الخلاف في عدم تملكه للصيد إذا توكل

(مسألة ١٨) : إذا دخل المكان الغصبي غفلة ، وفي حال الخروج ترويضاً ، بحيث لا ينافي فوريته . فالظاهر صحته ، لعدم حرمة حينئذ (١) . وكذا إذا دخل غصباناً ثم تاب (٢) وخرج بقصد التخلص من الغصب (٣) . وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص (٤) ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال (٥) .

(مسألة ١٩) : إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح ، فإن أمكن رده إلى مالكة . وكان قابلاً لذلك ، لم يجز التصرف في ذلك الحوض . وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه ، لأن المغصوب محسوب تالفاً (٦) . لكنه مشكل من دون رضا مالكة .

في أرضه إذا لم يقصد اصطياده ، وكذا فيما لو وثبت السمكة في سفينة .

(١) للاضطرار الراجع لعمامة التكليف .

(٢) فإن التوبة توجب كون الخروج المحرم غير مبعث كما لو كانت بعد الخروج .

(٣) قصد التخلص مما لا اثر له في عدم صدق المعصية على الخروج كما أوضحناه في مسألة الاجتماع من حاشية الكفاية (حقائق الأصول) .

(٤) المناسب الاثنان بـ « أو » بدل « و » .

(٥) بل الظاهر جريان حكم الوضوء في النضاء المغصوب عليه .

(٦) إنما يمكن فرض التاب في غير المنائلات ، كما لو وقع قليل من المضاف في المطلق ، فإنه بتلاشي أجزائه وتفرقها يكون تالفاً بنظر العرف ، أما في المنائلات فلا وجه لعهده تالفاً ، كما يظهر بالتأمل في الأمثلة ، بل الظاهر أن المالك يكون شريكاً في مجموع ماء الحوض بنسبة حصته . وقد

(الشرط الخامس) : أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة ، وإلا بطل (١) ، سواء اعترف منه أو أداره على أعضائه ، وسواء انحصر فيه أم لا . ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه (٢) في ظرف آخر ويتوضأ به ، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك (٣) ، حيث أن التفريغ واجب . ولو توضحاً منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية (٤) . والمشكوك كونه منها يجوز الوضوء منه (٥) ، كما يجوز ساير استعمالته :

(مسألة ٢٠) : إذا توضحاً من آنية باعتقاد غصبيتها ، أو كونها من الذهب أو الفضة ، ثم تبين عدم كونها كذلك ، فبني صحة الوضوء إشكال ، ولا يبعد الصحة (٦) إذا حصل منه قصد القربة .

سبقت الإشارة إلى ذلك .

(١) لكونه تصرفاً في آنية الذهب أو الفضة ، وهو محرم . لكن تقدم الإشكال فيه ، واستظهار الصحة في مبحث الأواني . فراجع .
(٢) وجوباً مقدماً للوضوء الواجب .

(٣) لكون الوضوء حينئذ تفرغاً لاستعماله الآنية . ولكنه - كما ترى - مناف للقول بالبطان مع إمكان الافراغ في إناء آخر ، والفرق بين صورة إمكان التفريغ في إناء آخر وغيرها . - في صدق الاستعمال في الأولى دون الثانية - غير ظاهر .

(٤) إذ المانع جهة المعبدة وهي غير حاصلة .

(٥) لأصالة البراءة .

(٦) بل الظاهر البطان ، بناء على استحقاق العقاب على التجرؤ .

(الشرط السادس) : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث (١) ، ولو كان ظاهراً ، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة . ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى ، حتى مثل وضوء الحائض . وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه . والأقوى جروره من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر . وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً . والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان . وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف ، أو حين إرادة الاجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن ، فليس من المستعمل ، وكذا ما يبقى في الاناء ، وكذا القطرات الواقعة في الاناء ولو من البدن . ولو توضأ من المستعمل في الخبث ، جهلاً أو نسياناً بطل ، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتياط بالاعادة .

(السابع) : أن لا يكون مانع من استعمال الماء ، من مرض ،

كما هو الظاهر . وقد عرفت أن مجرد نية القرية غير كاف في صحة العبادة ما لم يقع على وجه مقرب . نعم إذا كان الحرام لا ينطبق على الوضوء نفسه ، وإنما لم يشرع للعجز ، بناء على أن العجز مانع عن وجود ملاكه ، فإذا انكشف في الواقع مشروعيته لانتفاء العجز واقعاً . كان البناء على صحة الوضوء في محله إذا تحققت منه نية القرية ، لعدم المانع عن صحة التقرب . (١) تقدم الكلام فيه في الماء المستعمل . وكذا الكلام في ما يأتي . فراجع :

أو خوف، أو عطش، أو نحو ذلك، والا فهو مأمور بالتيمم (١)،

(١) مجمل الكلام أن الأمر بالتيمم (تارة) : يستفاد من دليل نفي الحرج (١٥) الجاري لنفي وجوب الوضوء (وأخرى) : من دليل حرمة الضرر (٢٥) .

فان كان الأول فتلك الأدلة وإن دلت بالالتزام على وجوب التيمم للعلم الاجمالي بوجوبه أو وجوب الوضوء، إلا أن مجرد ذلك لا يقتضي نفي ملاك الوضوء، لأن الحرج إنما يلزم من لزوم الوضوء، لا من وجود ملاك، فادلة نفي الحرج إنما تنفي اللزوم لا غير، ويبقى ملاك بحاله غير منفي .
(فان قلت) : لا دليل على بقاء الملاك بعد انتفاء اللزوم بأدلة نفي الحرج (قلت) : أدلة اللزوم تدل بالالتزام على وجود الملاك، وأدلة نفي الحرج إنما تعارضها في الدلالة على اللزوم، ولا تعارضها في الدلالة الالتزامية على وجود المسلك، فاذا بطأت حجبتها في الدلالة على اللزوم لا موجب لبطلان حجبتها في الدلالة الالتزامية، إذا ساعد على بقاء حجبتها الجمع العرفي . وتبعية الدلالة الالتزامية في الثبوت لا تقتضي تبعيتها في الحجية كلية، ولذا بنى الأصحاب على حجية المتعارضين في الدلالة على نفي الحكم الثالث مع بنائهم على سقوط حجبتها في المدلول المطابق . بل المقام أوضح من أن يُستشهد له بمثل ذلك، فان المفهوم عرفاً من أدلة نفي الحرج هو الامتنان بالتسهيل على العباد، لا انتفاء الملاك . وأوضح من ذلك نسبة البدلية بالتيمم في موارد الحرج، إذ لا معنى للبدلية عن الوضوء إلا إذا كان ملاك موجوداً، فان انتفاء ملاك المبدل منه مانع من اعتبار البدلية

(١٥) تقدمت الإشارة إليه في ذيل فصل ماء البئر مسألة : ١٥ .

(٢٥) تقدمت الإشارة إليه في مسألة : ٤٣ في أحكام التقليد .

عنه ، ولذا لا يصح اعتبار بدلية التيمم عن الغسل في موارد الحدث الأصغر ، ولا بدايته عن الوضوء في موارد الحدث الأكبر ، وكيف يمكن الالتزام بأن التيمم مبيح ، وأن الحدث حاصل في حاله ولا ملاك في رفعه؟! وسياقي إن شاء الله في مبحث التيمم ماله نفع في المقام . وعليه فلو توضحاً في مورد الحرج صح وضوؤه ، لوجود ملاك ، الموجب لمشروعيته ، ولا يتوهم من ذلك الجمع بين الوضوء والتيمم ، فإن التيمم إنما يجب بدلا عن الوضوء مبيحاً لغاياته ، فاذا تحقق الوضوء وترتب عليه أثره وهو الطهارة ، لم يكن مجالاً للبدلية ، فيسقط وجوب التيمم قهراً ، لانتفاء موضوعه . وإن كان الثاني فدليل حرمة الوضوء الضروري الدال بالالتزام على وجوب التيمم ، وإن كان لا يدل على ارتفاع ملاك الوضوء ، على نحو ما تقدم في أدلة نفي الحرج بعينه ، إلا أنها بفتراقان بأن أدلة الحرج لا تقتضي تحريم الفعل الحرجي ، بخلاف أدلة نفي الضرر ، فإن الضرر فيها محرم ، ولو بملاحظة قرينة خارجية من إجماع ونحوه ، فاذا حرم كان تحريمه مانعاً من صلاحية التقرب به . ولا فرق بين العلم بالضرر وخوفه ، لأن خوفه طريق شرعاً إلى ثبوته ، فيكون الإقدام عليه في ظرف وجود الطريق إليه إقداماً على المعصية ، فيمتنع التقرب به ، كما في صورة العلم بالضرر ، فيبطل الوضوء مع العلم بالضرر أو خوفه ، وإن لم يكن ضرر واقعاً ، بناء على استحقاق المتجرى للعقاب ، ولو قلنا بعدم الاستحقاق صح الوضوء إذا لم يترتب الضرر الواقعي عليه . أما لو كان الضرر مأموناً صح ولو مع الضرر الواقعي به ، لما عرفت من وجود الملاك المصحح للتقرب به من دون مانع من ذلك .

ومما ذكرنا تعرف أن مجرد كون التيمم مأموراً به لا يلزم فساد

ولو توضأ والحال هذه بطل (١) . ولو كان جاهلاً بالضرر صرح (٢) وإن كان متحققاً في الواقع ، والأحوط الاعادة أو التيمم .
(الثامن) : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة ، بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولور كعة منها خارج الوقت (٣) ، وإلا وجب التيمم . إلا أن يكون التيمم أيضاً

الوضوء . نعم يتم ذلك بناءً على أنه يستفاد من أدلة مشروعيتها تنافي ملاكيتها ، لتنافي شرطيهما ، وحينئذ يبطل الوضوء الحرجي . كما أنه يبطل الوضوء الضرري ولو كان الضرر مأوئاً ، لوجوب التيمم واقعاً حينئذ . إلا أن يقال : موضوع مشروعية التيمم هو العلم أو الظن بالضرر ، لانفس الضرر الواقعي . وحينئذ يكون بطلان الوضوء في حالي العلم او الظن بالضرر لجهة عدم مشروعيته ، لانتفاء ملاكته ، لا لجهة الحرمة المانعة من صحة التعبدية ، كما ذكرنا أولاً . وسيأتي إن شاء الله في مبحث التيمم ما يتضح به المقام . فانظر .

(١) يصح هذا في مثل المرض من أجل أن نفس الوضوء ووصول الماء إلى المحل حرام ، ولا يصح في مثل خوف العطش ، فان المحرم فيه إراقة الماء المؤدية إلى تلفه . أما غسل الوجه وبقية الأعضاء فلا ينطبق عليه الحرام ، وليس هو مقدمة له ، فلا مانع من صحة الوضوء حينئذ .
(٢) هذا مبني على ما ذكرنا من وجود ملاك الوضوء الضرري ، وأن بطلانه من جهة فوات عبادته ، لأن حرمة مانعة من كونه عبادة . أما بناء على انتفاء ملاك وجوب الوضوء الضرري فالمتعين القول بالباطلان ، كما عرفت . فلاحظ .

(٣) لوجوب إيقاع الصلاة بنهاها في الوقت . وحديث : « من أدرك

كذلك ، بأن يكون زمانه بقسدر زمان الوضوء أو أكثر ، إذ حينئذ يتعين الوضوء . ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد (١) . نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد انقربة صح (٢) . وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد (٣) .

(مسألة ٢١) : في صورة كون استعمال الماء مضرأ ، لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ، ثم توضأ ، صح إذا لم يكن الوضوء موجبا لزيادته ، لكنه عصى بفعله الأول .

(التاسع) : المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير ، أو أعانه في الغسل ، أو المسح ، بطل (٤) .

ركعة « (١٥) لا يسوغ جواز إيقاع بعضها في خارج الوقت .

(١) لعدم الأمر المذكور .

(٢) بناء على أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده .

(٣) قد تقدم توضيح ذلك في الوضوءات المستحبة .

(٤) للإجماع على عدم جواز التولية في الوضوء - كما عن الانتصار

والذكرى ، وظاهر المعبر ، والمنتهى - فإن الظاهر من حرمة التولية في معقد

هذه الإجماعات هو الحرمة الوضعية ، لا التكليفية ، نظير قولهم : « يجب في

الوضوء غسل الوجه . . . » . ثم انه يشهد بما ذكر كثير من الخطابات

الواردة في الكتاب والسنة ، لظهورها في اعتبار المباشرة . اللهم إلا أن يقال

ظاهر الخطابات اعتبار صحة النسبة إلى المخاطب ، فمدل على مشروعية النيابة

من بناء العقلاء يكون حاكماً عليه .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٣٠ من أبواب المواقيت .

وأما المقدمات للافعال فهي أقسام (أحدها) : المقدمات البعيدة كاتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك وهذه لا مانع من تصدي الغير لها (١) (الثاني) : المقدمات القريبة ، مثل صب الماء في كفه .

وربما يستدل عليه بالأخبار المتقدم اليها الاشارة في كراهة الاستعانة (١٠) المتضمنة للاستدلال على المنع بقوله تعالى : (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) (٢٥) . وفيه : أن تطبيق الآية في خبر الوشا ، ومرسل النقيه والمقنع ، والمسند في العلل عن شهاب بن عبد ربه ، وغيرها ، إنما كان بلحاظ كون العبادة هي الصلاة ، ومن المعلوم أن صب ماء الوضوء ليس إشراكاً في الصلاة ، بل استعانة في مقدماتها ، فالمراد من الاشراك ما يعم الاستعانة ، وقد عرفت أن الاستعانة ليست محرمة لا تكليفاً ولا وضعاً ، لما ورد في صحيح الخذاء أنه صب على يد الباقر (ع) كفاً للوضوء (٣٥) ، ولو فرض إجمال الصحيح كفى الإجماع والسيرة صارفاً لهذه الأخبار عن ظاهرها ، من المنع عن الاستعانة مطلقاً ، ولا سيما مع اشتغالها على بعض الخصوصيات المناسبة للكراهة جداً ، مثل التعبير بالكراهة ، ولا أحب ، وغيرها . ثم إن الظاهر ان حمل الآية المذكورة على ما تضمنته النصوص من قبيل التفسير بالباطن ، فان ظاهرها الاشراك في العبودية كما تضمنته رواية جراح المدائني . (٤٥) . وكيف كان فالنصوص المذكورة لا مجال لتمسك بها في المقام . فالعمدة في وجه الحكم ما عرفت .

(١) يعني لا منعاً ولا كراهة . لكن ينافيه ظاهر الأخبار المتقدمة ،

(١٥) تقدم الكلام في ذلك في أول فصل مكروهات الوضوء .

(٢٥) الكهف : ١١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٥ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمات العبادات حديث : ٦ .

وفي هذه يكره مباشرة الغير (١) . (الثالث) مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لاجرائه وغسل أعضائه . وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال (٢) ، إلا أن الظاهر صحته (٣) . فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غَسَلَهُ ، أو أعانته على المباشرة ، بان يكون الاجراء والغسل منهما معاً .

(مسألة ٢٢) : إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه ، فجعل وجهه أو يده تحته ، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ، ولا ينافي وجوب المباشرة (٤) . بل يمكن أن يقال :

الدالة على المنع من الاستعانة مطلقاً ولو بالمقدمات البعيدة ، كما اعترف به في محكي شرح المفاتيح ، ونسبه إلى فتواهم ، ثم قال : « ويتعين حمل ماورد عنهم عليهم السلام في طلب احضار الماء على صورة العسر ، أو بيان الجواز أو بيان عدم الكراهة بالنسبة إلى مثل الابن والمملوك ، إذ الفعل لا يعارض القول . . . (إلى أن قال :) وفتوى الأصحاب مطلقة ، حتى بالنسبة إلى الابن والمملوك » . فتأمل . فان رواية الارشاد المتقدمة في كراهة الاستعانة ظاهرة في كراهة الاستعانة بالغلام . مع أن سياق جميع النصوص عدم الفرق .

(١) فانها موضوع كلام الاصحاب ، والنصوص المتقدمة .

(٢) لاحتمال فوات المباشرة المعتبرة .

(٣) لأن المراد من المباشرة الواجبة بالاجماع وظاهر النص هي ما يصح معها نسبة الفعل الواجب إلى المكلف مستقلاً ، وصب الماء في الفرض المذكور لا ينافي صحة نسبة الغسل إلى المكلف مستقلاً .

(٤) لتحققها بالمعنى المتقدم جزماً .

إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد ، وجعل هو يده أو وجهه تحته ، صح أيضاً ، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً (١) .

(مسألة ٢٣) : إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب (٢) ، وإن توقف على الأجرة (٣) ، فيغسل الغير أعضائه ، وينوي هو الوضوء (٤) ، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بان يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا ؟ الأحوط ذلك . وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(١) إذ القصد من أحدهما دون الآخر يوجب نسبة الفعل إلى القاصد كما يظهر ذلك من كلامهم (رض) في حكمهم بضمان المسبب القاصد دون المباشر الغافل .

(٢) إجماعاً ، كما عن المنتهى . وعليه اتفاق الفقهاء ، كما عن المعتمد . وهو العمدة فيه . ويشير إليه ما ورد في المجدور والكسير وغيرهما أنهم ييمدون (١٥) . وصحيح سليمان بن خالد وغيره عن أبي عبد الله (ع) : أنه كان وجعاً شديداً الوجع ، فاصابته جنابة وهو في مكان بارد ، قال (ع) : « فدعوت الغلظة فقلت لهم : املوني واغسلوني ، فحملوني ووضعوني على خشبات ، ثم صبوا علي الماء فغسلوني » (٢٥) .

(٣) لاطلاق معقد الإجماع .

(٤) لأنه المأمور بالوضوء ، وهو المتقرب ، والمباشر المتولي بمنزلة الآلة في حصول الوضوء .

(١٥) راجع الوسائل باب : ٥ من أبواب التيمم .
(٢٥) الوسائل باب : ٤٨ من أبواب الوضوء حديث : ١ . وباب : ١٧ من أبواب التيمم حديث : ٣ .

لأن مناط المباشرة في الاجراء ، واليد آلة (١) ، والمفروض أن فعل الاجراء من النائب ، نعم في المسح لابد من كونه بييد المنوب عنه (٢) . لا النائب ، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه ، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها : ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعرض .
(العاشر) : الترتيب بتقديم الوجه (٣) ، ثم اليد اليمنى ،

فان قلت : إنما يكون بمنزلة الآلة اذا لم يكن قاصداً للفعل ، أما إذا كان قاصداً له يكون الفعل منسوباً اليه لا إلى العاجز ، فيتعين عليه النية ، ولا تكفي نية العاجز .

قلت : إنما يتم ذلك لو كانت حيشية الصدور قد كلف بها العاجز ، فانه حينئذ يجب على المعين أن ينوب فيها عن العاجز ، وينوي امتثال أمر العاجز ، ولا تكفي نية العاجز . أما إذا لم يكلف بها العاجز وإنما كلف بنفس الفعل على نحو التسبيب ، بلا ملاحظة حيشية صدره من الفاعل ، فلا مجال لنية المعين المباشر ، وإن كان قاصداً للفعل ، إذ لا أمر بتلك الحيشية لا متوجهاً اليه نفسه ، ولا متوجهاً إلى العاجز كي ينوب عنه في امتثاله . ومن ذلك يظهر الاشكال في تعبير المصنف (ره) بالنيابة . فلاحظ .

(١) ولذا يجوز للمختار غسل أعضائه بأي آلة غير يده ولو كانت يد غيره .
(٢) لوجوب المسح بها بعينها ، فلا مجال لتركه . وبذلك يتضح الفرق بين آلة الغسل وآلة المسح . وكذا الحال في رطوبة اليد . لسكن بشكل وجود الدليل الدال على الاجزاء فيه ، لأن للفات في مثال الرطوبة الجزء لا محض النسبة .

(٣) لإجماعاً ، كما عن الخلاف ، والانتصار ، والغنية ، والسرائر ،

ثم اليد اليسرى ، ثم مسح الرأس ، ثم الرجلين . ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو . نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر . ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالة (١) . وكذا إن تذكر في الاثناء

والمعتبر ، والتمتھی ، والتذكرة ، وغيرها . وبدل عليه في الجملة مصحح زرارة : « قال أبو جعفر (ع) : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، إبدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء ، تخالف ما أمرت به ، فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل » (١٥) ، ويأتي ما يدل عليه أيضاً . (١) لعدم إمكان اندارك ، لفوات الموالة . وعن ظاهر التذكرة اختصاص التفصيل المذكور في المتن بالعامد ، أما الناسي فيعيد من رأس ولو مع عدم الجفاف ، وظاهر التحرير عكس ذلك فيعيد العامد حتى مع حصول الجفاف . ووجهها غير ظاهر . والأمر بالاعادة في بعض النصوص - كرواية علي : « ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء » (٢٥) - محمول على صورة فوات الموالة ، بقريئة ما يأتي مما دل على الاعادة بنحو يحصل الترتيب ، أو على إرادة إعادة الجزء من إعادة الوضوء ، كما ذكر في خبر ابن جعفر (ع) الآتي . ولو فرض كون الجمع المذكور غير عرفي تعين الجمع العرفي بينها بالحمل على الاستحباب . مع أنه لو بني على الأخذ به لم يكن وجه للتفصيل بين العمد والسهو . اللهم إلا

(١٥) الوسائل باب : ٣٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٣ .

لكن كانت نيته فاسدة ، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه (١) ، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب (٢) .

أن يكون وجهه الأخذ بما دل على لزوم الاعادة بعد حمله على خصوص العامد ، وإخراج الناسي منه ، بقربة خبر منصور الآتي ، الدال على اختصاص الاعادة بالجزء المأتي به على خلاف الترتيب المختص بالناسي ، بقربة قوله عليه السلام : « استيقنت » . لكن اعتبار سند الحديث لا يخلو من إشكال ولو سلم كان حجة لما في ظاهر التحرير ، أما ما هو ظاهر التذكرة فغير ظاهر الوجه .

(١) فانه تشريع . لكن قد أشرنا في ما سبق إلى أن قدح التشريع إنما يسلم حيث يكون الامتثال بالجزء اللامر التشريعي ، أما لو كان للأمر الشرعي الواقعي ، ويكون التشريع في أمر المقدار المأتي به على خلاف الترتيب ، لم يكن وجهه للبطلان .

(٢) لصدق الامتثال . ولانصوص كرواية ابن أبي يعفور : « إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ، ومسحت رأسك ورجليك ، ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها ، غسلت بيسارك ثم مسحت رأسك ورجليك » (١٠) . وفي خبر منصور بن حازم : « ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك » (٢٠) . وربما يترأى من بعض النصوص وجوب إعادة ما فعله متأخراً ، ففي صحيح منصور : « في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال (ع) : يغسل اليمين واليسار » (٣٥) وفي

(١٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٤ .

(٢٠) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتقاسي (١).
(الحادي عشر) : الموالاة (٢) ، بمعنى عدم جفاف الأعضاء
السابقة قبل الشروع في اللاحقة (٣) .

خبر ابن جعفر (ع) في من غسل يساره قبل يمينه قال (ع) : « يعيد
الوضوء من حيث أخطأ ، يغسل يمينه ثم يساره » (١٠) . وأظهر منها
رواية أبي بصير : « إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعتك
الأيسر قبل الأيمن فاعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار . . . » (٢٥) .
ولعل المراد منها صورة فعل المتأخر فقط . ولو أهدت عن ذلك فهي محمولة
على الاستحباب ، بقريئة ما سبق .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) إجماعاً ، كما عن الخلاف ، والغنية ، والمنتهى ، والتذكرة ،
وشرح الدروس ، والذكري ، والمفاتيح ، والمدارك ، وغيرها .

(٣) تفسير المتابعة بهذا المعنى هو المشهور ، كما عن الروضة ، والمقاصد
العلية والذخيرة ، وغيرها . وبشهاد له وثق أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) :
« إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد
وضوئك ، فإن الوضوء لا ييمض » (٣٥) . وصحيح معاوية : « قلت لأبي
عبد الله (ع) : ربما توضأت فنفذ الماء ، فدعوت الجارية فابطأت علي ،
فيجف وضوئي . فقال (ع) : أعد » (٤٥) . بناء على ظهورهما في أن

(١٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ١٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ٨ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٤٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

الوجه في الاعادة هو الجفاف .

وقبل في تفسيرها أنها وجوب المتابعة اختياراً ، وعدم الجفاف اضطراراً ، لكن لا يبطل الوضوء إلا بالجفاف وإن حصل الاثم بترك المتابعة اختياراً . وهو المحكي عن الخلاف ، ومصباح السيد ، وظاهر المبسوط ، والمصرح به في المعبر والتحرير ، قال في المعبر : « والوجه : وجوب المتابعة مع الاختيار ، لأن الأوامر المطلقة تقتضي الفور . ولما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : أتبع وضوءك بعضه بعضاً . لكن لو أخل بالمتابعة لم يبطل الوضوء إلا مع جناف الأعضاء ، ونحوه ما في التحرير ، بل حكي ذلك عن كتب العلامة (ره) ، وقال في الدروس : ولو فرق ولم يحف فلا إثم ولا إبطال ، إلا أن يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار . ويستدل له بما تضمن الأمر بالمتابعة ، كصحح زرارة : « قال أبو جعفر (ع) : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، لبدأ بالوجه ثم باليدين ٠٠٠ » الحديث كما تقدم (١٥) ، ومصحح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه ، فذكر بعد ذلك ، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ . وقال : أتبع وضوءك بعضه بعضاً » (٢٥) . وخبر حكيم بن حكيم : « سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال (ع) : يعيد الوضوء ، إن الوضوء يتبع بعضه بعضاً » (٣٥) .

لكن الظاهر من المتابعة في الأولين الترتيب ، كما يشهد به سياقها .

(١٥) تقدم في أول الشرط العاشر .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٥ من أبواب الوضوء حديث : ٩ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٣ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

ومثلها الثالث ، بقريئة ما دل على الاكتفاء بالاعادة على ما يحصل به الترتيب ، كما تقدم آنفاً : مع أنه دال على البطلان في مورد الاضطرار وهو خلاف المدعى . ومنه يظهر ضعف الاستدلال على القول المذكور بما دل على وجوب الاستئناف من رأس عند مخالفة الترتيب . لأنه لا يدل على وجوب المتابعة نفسياً . وأضعف من ذلك الاستدلال بظهور الأمر في الفور ، وبقاعدة الاشتغال ، وباجماع الخلاف على وجوبها بهذا المعنى . لمنع الاول ، ولو سلم فليس هنا للفور بالاضافة إلى الوجه باعتراف الخصم ، فيكون بالاضافة إلى بقية الاعضاء كذلك ، والتفكيك بينهما في ذلك غير ممكن . وقاعدة الاشتغال في الشبهات الوجوبية ساقطة اتفاقاً ، لأن المدعى هو الوجوب النفسي . وأنه لا مجال للأخذ بدعوى الاجماع مع ظهور الخلاف .

ومما ذكرنا يظهر وجه القول الثالث في تفسير الموالاتة ، وأنها المتابعة اختياراً ، ومراعاة الجفاف اضطراراً . فيبطل الوضوء بترك المتابعة اختياراً ، كما يبطل بالجفاف اضطراراً . ونسب هذا القول إلى المقنعة ، والنهائية ، والمبسوط وغيرها . ومحصل وجهه : أنه مقتضى الجمع بين إطلاق ما دل على وجوب المتابعة وما دل على الصحة عند الفصل نسياناً أو لحاجة ، أو نفاذ الماء ، أو نحوها من أنواع الضرورة إذا لم يحصل الجفاف ، فإن نتيجة التقييد اعتبار المتابعة مع الاختيار والصحة بدونها مع الاضطرار إذا لم يحصل الجفاف . ووجه الضعف : أن المتابعة بهذا المعنى لم يدل ، على وجوبها دليل لا وجوبها النفسي ولا وجوبها الغيرى ، وأن المراد منها في النصوص المتقدمة معنى آخر كما سبق .

وأما القول الرابع المحكي عن النقيه ، وهو أحد الأمرين من المتابعة ومراعاة الجفاف - كما يشير إليه في المتن ، وعن جماعة من المتأخرين

اختياره - فوجهه الأخذ باطلاق أداة الغسل ، والاقتصار في تقييدها على خصوص صورة اليبس المستند إلى التأخير ، مما هو مورد الموثق والصحيح المتقدمين في الاستدلال للقول الأول .

والتحقيق : أنه لا موجب للخروج عن إطلاق الغسل عند الموثق والصحيح المتقدمين ، وثانيها لا طريق إلى تعيين وجه الأمر بالاعادة فيه ، لاحتمال أن يكون من جهة الجفاف ، وأن يكون من جهة الفصل ، وأن يكون منها معاً ، واستظهار أحدها بعينه حدس لا يؤبسه به . أما الأمر بالاعادة في أولها فمقتضى ذكر كل من الفصل واليبوسة في كلام الامام (ع) أن لمجموعها دخلا فيه ، ولازم ذلك جواز الفصل الطويل جداً إذا كانت الرطوبة باقية ، ولو لرطوبة الهواء ، وأنه لا تنقح اليبوسة مع عدم الفصل كما هو مفاد القول الرابع . ويمكن أن يقال : إن مقتضى الجمود على ما تحت العبارة قدح خصوص التأخير المؤدي إلى اليبوسة ، فلو تحققت اليبوسة بمجرد الغسل لحرارة الهواء مثلاً جاز التأخير ولو كثيراً ، لعدم استنادها إلى التأخير . لكن الظاهر الأول . هذا مع غض النظر عن التعليل في ذيله الظاهر في أن الوضوء عمل واحد له هيئة اتصالية فلا يقبل التبعض كالغسل أما بملاحظته فاللازم المنع عن الفصل الطويل مطاقاً ، سواء أدى إلى اليبوسة أم كان مع الرطوبة لرطوبة الهواء مثلاً ، أو كان مع اليبوسة بلا استناد لها إليه كما سبق ، وحيث أن ظهور التعليل مقدم على ظهور الحكم المعلى ، فاللازم المنع من الفصل الطويل مطلقاً وإن لم يؤد إلى اليبوسة ، وحمل قوله (ع) : « حتى يبس » على تحديد الفصل القادح بما يؤدي إلى اليبوسة بحسب المعارف ، لا لدخول اليبوسة بما هي في الحكم .

(فان قلت) : لم لا يحمل التبعض في الذيل على التبعض بلحاظ

فلو جف تمام ما سبق بطل (١) بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف (٢) ، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق . واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان ، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان ، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي

الأثر ، وهو الرطوبة ، فيدل على جواز الفصل الطويل مع بقائها؟ (قلت): مع أنه خلاف الظاهر في نفسه لازمه حصول التبويض في الجفاف مطلقاً ولو مع الموالة حقيقة ، فيبطل الرضوء حينئذ ، والالتزام به بعيد جداً ، بل هو خلاف ظاهرهم ، وإن حكى عن بعض القول بالتيم حينئذ ، لكنه ضعيف عندهم . نعم لو حمل التبويض على ما يقابل أحد الأمرين من المتابعة واتصال الأثر لم يرد عليه إلا أنه خلاف الظاهر ، فالمتعين استظهاره من النص ما ذكرنا ، وهو عدم جواز التبويض بمعنى الفصل الطويل الذي يؤدي إلى اليوسة في المتعارف وإن لم تحصل اليوسة ، فيتعين عليه العمل . ولعله ظاهر عبارات جماعة ، منهم السيدان ، بل عن جماعة - منهم المحقق الخوانساري وولده - استظهار ذلك من كل من قيد الجفاف بالهواء المعتدل ، لكن الظاهر أن المقصود منه إخراج صورة الجفاف مع الموالة لا صورة بقاء الرطوبة مع طول المدة وحصول التبويض .

(١) إذ هو التدر المتيقن من النص .

(٢) كما عن الناصريات ، والمراسم ، والمهذب ، والاشارة . وكانهم فهموا من التبويض ما يقابل اتصال أثر اللاحق بالسابق ، وهو مفقود في

وعدم الجفاف (١). وذهب بعض العلماء (٢) إلى وجوب الموالاة بمعنى التسابع ، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة ، بمعنى عدم الجفاف . ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق (٣) ، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو .

(مسألة ٢٤) : إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته (٤) ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه (٥) ، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة .

(مسألة ٢٥) : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى

الفرض . لكن الأقوى العدم ، لأن الظاهر من : « وضوئك » في النص هو أعضاؤه ، وتعليق اليبس بها ظاهر في يبسها بتمامها ، نظير تعليق الغسل بها . ويؤيده ما دل على جواز أخذ البلل من الحية ونحوها لمسح الرأس والرجلين (١٠) . ومنه يظهر ضعف ما عن ابن الجنيد من البطلان بجفاف بعض ما سبق أي عضو كان .

(١) قد عرفت وجهه .

(٢) قد سبق ذكر من حكي عنهم هذا القول ،

(٣) لما عرفت من ظهور النص في يبس الجميع .

(٤) لفقد الطهارة المشروطة بها .

(٥) قيد للوضوء . والوجه في بطلانه فقد الموالاة ، وتعدر المسح ،

ببلل الوضوء ،

(١٠) تقدم في مسألة : ٢٥ من فصل أفعال الوضوء .

بالمسحات لا بأس ، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي (١) ويجوز التوضؤ ماشياً .

(مسألة ٢٦) : إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً (٢) . وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف .

(مسألة ٢٧) : إذا جف الوجه حين الشروع في اليد ، لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحد ، ففي كفايتها إشكال (٣) .
(الثاني عشر) : النية (٤) ،

(١) لما عرفت من مخناره في معنى الموالاة . نعم على بعض الأقوال فيه بأس .

(٢) لفوات شرطه . وكذا في ما بعده .

(٣) واستظهر الكفاية في الجواهر ، لما دل على جواز الأخذ منها لمسح الرأس عند جفاف ما عداها . لكن عرفت في ما سبق الاشكال في ذلك ، ولولاه لم يبعد فهمه من النص .

(٤) اعتبارها في الوضوء وكل طهارة من حدث منسوب إلى علمائنا كما عن المنتهى ، والتذكرة . وعن الخلاف ، والمختلف ، وجامع المقاصد ، والمدارك ، والتنقيح الإجماع عليه ، وهو ظاهر غيرهم أيضاً . وهو العمدة فيه . ولا يقدر فيه خلاف ابن الجنيد - كما في غيره من المقامات - ولا عدم تعرض قدماء الأصحاب - كالصديقين - لها ، لامكان اتكالم على وضوح كون الوضوء من العبادات التي لا بد فيها من النية .

وأما الاستدلال عليه بقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين

إله الدين (١٥) ففيه : أنه ظاهر في التوحيد ، كما فسرها به جماعة ، وعن البهائي الجزم به ، ويشهد به عطف الصلاة والزكاة وسباق نظائره من الآيات . لاسيما وأن الحمل على ما ذكر في الاستدلال يوجب تخصيص الأكثر المستهجن . ومنه يظهر ما في الاستدلال بقول النبي (ص) : « إنما الأعمال بالنيات » و : « لا عمل إلا بنية » (٢٥) . ونحوهما ، فإن لزوم التخصيص المستهجن يوجب حمله على نفي الجزاء على العمل غير المنوي ، كما يشهد به سياق بعض ما روي من ذلك . فراجع .

ثم إن المصنف رحمه الله عد النية من الشرائط ، كما لعله المشهور ، بل قد يظهر من محكي المقتصر عدم الخلاف فيه . ولكن حكي القول بالجزئية عن الموجز الحاوي ، وظاهر غيره ، ونسب إلى ظاهر الذكرى ، مستدلاً عليه بالآية المتقدمة (وفيه) : أن ظاهر الآية كون العبادة والاحلاص غاية الأمر ، لا جزءاً ولا قيداً للمأمور به . مع ما عرفت من أن الآية ليست مما نحن فيه .

ثم إن من الواضح أنها ليست شرطاً للمعنوي بذاته ، لأنها ليست بمنزلة العارض على المعنوي ، الذي لا يعقل أخذه في المروض لا جزءاً ولا قيداً له . كما أنها ليست شرطاً للمعنوي بما أنه مأمور به ، كما هو محرر في الأصول . وإنما هي شرط في كونه فعلاً اختيارياً للفاعل ، المعتبر ذلك في عبادة العبادة لا غير . فالمراد من كونها شرطاً في الوضوء وغيره من العبادات أنه لا يصح بدونها ، ولا يترتب عليه أثره بمقدورها .

(١٥) البينة : ٥ .

(٢٥) الوسائل داب : ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٠ ، ١٠ . وفي الباب أحاديث

أخر تتضمن ذلك .

وهي القصد إلى الفعل (١) ، مع كون الداعي أمر الله تعالى (٢) ،

(١) كما عن المنتهى ، وشرح نجيب الدين ، وغيرهما . والمراد من القصد الارادة ، كما فسرت النية بها في أكثر محكي عبارات الأصحاب ، بل في محكي رسالة الفخر : أنه عرفها المتكلمون بأنها إرادة من الفاعل للفعل ، وعرفها الفقهاء بأنها إرادة إيجاد الفعل المطلوب شرعاً على وجهه ، ونحوه ما عن التنقيح ، وفي محكي حواشي الشهيد : أنها عند المتكلمين لإرادة بالقلب بقصد بها إلى الفعل ، وعند الفقهاء إرادة الفعل ، وعن شرح المفاتيح أنها الباعثة على العمل المنبئة عن العلم ، ونحوه ما عن العلامة الطباطبائي - قدس سره - وإن كان الظاهر من لفظ القصد أنه غير الارادة ، وأنه السعي نحو الشيء ، ولذا يتعاقب بالأعيان الخارجية ، فتقول : قصدت زيداً ، ولا تقول : أردت زيداً ، إلا على معنى : أردت الوصول إليه . بنحو من العناية . لكن من المعلوم أن المراد منه في المقام هو الارادة ، كما يستعمل فيها عرفاً كثيراً .

(٢) لأن الوضوء عبادة انفاقاً ، بمعنى أنه لا يترتب عليه الأثر إلا إذا جاء به العبد بعنوان العبادة ، ولا ينبغي التأمل في أنه يعتبر في تحقق العنوان المذكور كون الايمان بالفعل عن داعي أمر المولى ، بمعنى كون أمر المولى هو الموجب لترجيح وجود الفعل على عدمه في نظر العبد ، الموجب ذلك لتعلق إرادته به .

هذا ولأجل أن مجرد كون الفعل مأموراً به لا يوجب رجحانه في نظر العبد ذاتاً ، وإنما يوجب رجحانه عرضاً بلحاظ عناوين آخر ، تعرض المصنف رحمه الله كغيره لتلك العناوين (فنها) : كون الفعل حقاً من حقوق المولى ، فيفعله أداء لحقه (ومنها) : كونه شكراً له على نعمه

إما لأنه تعالى أهل للطاعة - وهو أعلى الوجوه (١) - أو لدخول

(ومنها) كونه موجباً للرفعة عنده بالقرب منه . وظاهر بعض رجوعه إلى ما بعده ، فيشكل الاكتفاء به عند من استشكل في الاكتفاء بما بعده . لكنه غير ظاهر (ومنها) : كونه موجباً للتفصي عن البعد عنه (ومنها) : كونه موجباً لحصول الثواب الاخروي (ومنها) : كونه موجباً للأمن من العقاب كذلك . (ومنها) : كونه موجباً للثواب الدنيوي (ومنها) : كونه موجباً للأمن من العقاب كذلك .

هذا وظاهر غير واحد كون الدواعي المذكورة في عرض قصد الامتثال ، لأنهم ذكروا للقربة المعتبرة في العبادة معاني ، أحدها ، قصد الامتثال ، والباقي الدواعي المذكورة ، فتكون ملحوظة للفاعل لدواعي له على فعله ، في قبال قصد الامتثال وفي عرضه . ولكنه في غير محله ، إذ الظاهر أن تلك الدواعي إنما تلاحظ في طول قصد الامتثال ودواعي إليه - كما ذكر في المتن - لأنها إنما تترتب عليه ، ولا تترتب على ذات الفعل . نعم لو ثبت أن من الافعال ما هو عبادة بذاته أمكن أن تكون الأمور المذكورة دواعي إليه من دون توسط قصد الامتثال . لكن المحقق في محله هو العدم .

ثم إن هناك دواعي آخر ذكرها بعض الأصحاب ، ويمكن تصور غيرها مما لم يذكر ، وتختلف دواعيتها باختلاف النفوس في رغباتها وملاذها فتدبر . ثم إن تسمية الدواعي المذكورة في كلماتهم بالغايات لا تخلو من مسامحة في بعضها ، حيث أنه لا يترتب على الفعل العبادي ، وإنما هو عنوان فيه مرغب إليه . فتأمل جيداً .

(١) هـ عن الطمع في ما يرجع نفعه إليه ، كما حكى عن أمير المؤمنين

الجنة والفرار من النار ، وهو أدناها (١)

عليه السلام أنه قال : « ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك » (١٠) . لكن في نهج البلاغة أنه (ع) قال . « إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار ، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار » (٢٠) . وفي رواية هارون بن خارجة : « العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد ، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء ، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار » (٣٠) . والظاهر أن العبادة للحب أعلى من العبادة لكونه أهلاً . ولعل ما حكى عن أمير المؤمنين (ع) راجع إليه . على أنه غير مروى في طرقنا . نعم رواه جماعة من المتأخرين - ومنهم الشهيد في الذكري (٤٠) - وكأنه من روايات العامة ، كما ذكر الحر (ره) في حاشية الوسائل (٥٠) ، والأمر سهل .

(١) الظاهر أن أدناها رجاء الثواب وخوف العقاب الدنيويين ، والحصر في الأخبار المتقدمة وغيرها محمول على الحصر الاضافي ، أو يراد من الرغبة والرهبنة والخوف والثواب ما يعم جهة الدنيا والآخرة . وكيف كان فعن

(١٥) رواء في الوافي مرسل في شرح الحديث الأول من باب : ١٨ من أبواب جنود الإيمان من الفصل الرابع . وفي مرآة العقول ج : ٢ ص : ١٠١ . وفي البحار ج : ١٥ كتاب الخلق ص : ٨٢ . (٢٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

(٣٠) الوسائل باب : ٩ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(٤٠) في أوائل الفصل الرابع من باب الطهارة في كفيتهما ، في المبحث الأول من مطلب كيفية الوضوء في واجباته . وقد نقل مضمونه من دون ذكر النص .

(٥٠) هذه الحاشية غير مذكورة في الوسائل المطبوعة وإنما هي موجودة في النسخة المصححة لسيدنا المؤلف مد ظله العالی في باب : ٩ من أبواب مقدمة العبادات .

وما بينها متوسطات (١) . ولا يلزم الالتفظ بالنية (٢) ، بل ولا إخطارها بالبال (٣) ،

قواعد الشهيد (ره) أنه قال : « أما نية العقاب والثواب فقد قطع أكثر الأصحاب بفساد العبادة بقصدهما » ، وعن العلامة (ره) في جواب المسائل المهنية : اتفاق العدلية على عدم استحقاق الثواب بذلك ، وعن الرازي في تفسيره : اتفاق المتكلمين على البطلان . لكن ذلك غير ظاهر من سيرة العقلاء ، ولا مما ورد في الكتاب والسنة من بيان الجزاء على الطاعات في العاجل والآجل الوارد في مقام الترغيب على الطاعات ، خصوصاً ما ورد في بعض العبادات كصلاة الحاجات وصومها وغيرها . ولا يبعد أن يكون مراد الجماعة المذكورين صورة ما إذا كان قصد الثواب أو العقاب داعياً في قبال قصد الأمر . لا ما يكون داعياً الى قصد الأمر .

(١) ومترتبات على حسب ما ذكرنا .

(٢) إتفاقاً ، بل ولا يستحب ، كما هو صريح جماعة ، بل ظاهر محكي الذكرى الاجماع عليه ، لعدم الدليل عليه والشرع خال منه . وعن التنبين في الصلاة : الأقرب أنه مكروه . وفيه نظر ، كما عن المقداد .

(٣) كما نسب إلى المشهور ، حيث حكى عنهم أن النية المعتبرة في العبادات هي الارادة التفصيلية المتعلقة بالصورة المخطرة . ولا دليل لهم ظاهراً عليه ، إذ الثابت بالاجماع كون الوضوء عبادة ، ومن المعلوم من بناء العقلاء أنه يكفي في تحقق العبادة كون الفعل اختيارياً صادراً عن إرادة الفاعل بداعي تعاق الأمر به ، وهذا كما يكون بالارادة التفصيلية القائمة بالصورة المخطرة يكون بالارادة الارنكازية أيضاً . ويشهد به اكتفاؤهم بمقارنة الارادة التفصيلية المذكورة لأول الفعل وإن زالت في الأثناء إذا

بل يكفي وجود الداعي في القلب (١) ، بحيث لو سئل عن شغله يقول : أتوضأ ، مثلاً . وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي (٢) وإن كان مسبوقاً بالعزم والتصدد حين المقدمات . ويجب استمرار النية إلى آخر العمل ، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل (٣) . إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالية (٤) .

حصلت الإرادة الارتكازية وبقيت إلى آخره ، مع أن من المعلوم أن عنوان العبادة كما يكون لأول الفعل يكون لآخره ، فإذا كان يكفي في عبادة الأخير الإرادة الارتكازية التي ذكرناها فلم لا تكفي لأواه ؟ . ومن ذلك يظهر أن المراد من إخطار النية في عبارة المتن إخطار النوى تفصيلاً ، فالعبارة لا تخلو من مسامحة .

(١) يعني : تلك الإرادة الارتكازية ، الباقية بقاء الداعي الارتكازي التي كان حدوثها ناشئاً عن خطور الداعي .

(٢) لأن ذلك كاشف عن انتفاء الإرادة المذكورة ، ولو كانت موجودة امتنع الجهل بها ، لأنها من الأمور الوجدانية التي يُعلم بها بمجرد الالتفات إليها . نعم لو كان التحير ناشئاً عن قسر النفس عن الالتفات إلى ما فيها لبعض العوارض - كما قد يتفق - لم يكن ذلك قادحاً في صحة الوضوء إذا أحرز الفاعل بعد تحقق الالتفات منه كون فعله لأجل الداعي الصحيح .

(٣) لفقد النية .

(٤) يعني : فيصح الفعل حينئذ ، إذ لا يعتبر في صحة العبادة استمرار نيتها ، وإنما يعتبر صدور كل جزء منها عن الإرادة المعتبرة فيها ولو بأن تعود بعد الزوال .

ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً (١) ،

(١) يعني : وصفاً للفعل المأتي به ، بأن ينوي إتيان الفعل الواجب أو المندوب . وقد حكي اعتباره كذلك عن المشهور . لتوقف الامتثال عليه . أو لتوقف التعمين عليه . أو لقاعدة الاشتغال الجارية هنا حتى بناء على البراءة في الأقل والأكثر ، إذ الشك في وجوب نية ذلك ليس شكاً في التكليف الشرعي ، لخروج النية المذكورة عن حيز الطلب ، وإنما الشك في تحقق الامتثال المعتبر عقلاً قطعاً في العبادة . (وفيه) : المنع من توقف الامتثال عليه . وبشهاد به وضوح إمكان الامتثال مع تردد العبادة بين الواجب والمستحب والعجز عن معرفته ، وبمجرد عدم القدرة في الفرض على قصد الوجوب أو الندب لا أثر له في الفرق بينه وبين فرض العلم ، لأن تحقق الامتثال اللازم فيها بنحو واحد . وتوقف التعمين عليه مطلقاً ممنوع ، لامكان حصول التعمين بقصد قبود المطلوب بأحدهما على نحو يتميز عن المطلوب بالآخر ، أو قصد الطلب الشخصي المتخصص به وإن لم يلتفت إلى كونه وجوباً أو ندباً مع أن ظاهر من اعتبره هو اعتباره من حيث هو ، لا من حيث التعمين وإن كان ظاهر دليله ذلك . وأما قاعدة الاشتغال فالتحقيق عدم جريانها في المقام كسألة الأقل والأكثر ، لأن الشك هنا وإن كان في سقوط التكليف بدونه ، إلا أن مجرد ذلك غير كاف في وجوب الاحتياط ، بل إنما يجب مع الشك في السقوط إذا كان منشؤه الشك في إتيان الأمور به ، لا في مثل المقام مما كان منشؤه الشك في حصول المصلحة ، وإلا لزم الاحتياط في مسألة الأقل والأكثر ، لحصول الشك المذكور مع الاقتصار على فعل الأقل . وبالجمله المدار في جريان البراءة كون العقاب بلا بيان ، وهو حاصل هنا وليس المدار فيها كون الشك في التكليف ، كي يشكّل جريانها هنا بأن

ولا غاية (١) ،

الشك هنا ليس في التكليف ، للعلم بعدم التكليف بالقيد المذكور ، لامتناع أخذه قيداً في الأمور به . هذا مضافاً إلى أن القاعدة ساقطة بالاطلاق المقامي فإن عدم تعرض الشارع لبيان اعتبار ذلك في العبادة مع أنه مما يغفل غالباً عنه طريق إلى عدم اعتباره ، كما أشار إليه الوحيد رحمه الله في محكي حاشية المدارك وشرح المفاتيح . ولأجل ذلك يظهر أنه لو بني على الاحتياط في الوضوء وغيره من جهة أن الشك فيه شك في المحصل - كما تقدم تقريره في أوائل الباب - لا يجب الاحتياط هنا ، لدلالة الاطلاق المقامي على نفيه . (١) كما هو مذهب جماعة ، وعن الروضة : أنه مشهور . انتهى .

والمراد من الوجوب والندب إن كان الشرعيين - كما هو الظاهر - امتنع جعلها غاية للامتنال ، فضلاً عن وجوبه ، إذ الغاية ما ترتب على المغي ، ومن المعلوم أن المترتب على فعل الواجب والمندوب سقوط الوجوب والندب لاثبوتها ، فلا بد أن يكون المراد من كونها غاية أنها داعيان إلى ذات الفعل ، كما تقدم مثل هذا الاستعمال في بعض معاني القرية ، فيرجع قصدهما كذلك إلى قصد الأمر ، ويرجع القول باعتبارهما غاية إلى القول باعتبار قصد خصوصية الوجوب أو الندب في الأمر الداعي ، وأنه لا يكفي قصد مطلق الأمر المردد بين الوجوبي والندبي ، بل لابد من قصد الأمر الموصوف بأحدهما معيناً ، وحينئذ يجري فيه ما تقدم في أخذهما وصفاً للفعل ، والكلام فيه هو الكلام هناك نفيًا وإثباتاً . ولو فرض كون المراد أنها داعيان إلى الفعل الصادر عن الأمر فيكونان داعيين إلى الامتنال فهو معقول . وينبغي أن يكون الكلام فيه نفيًا وإثباتاً كسابقه .

وإن كان المراد من الوجوب والندب العقليين اللذين هما حسن الفعل

ولا نية وجه الرجوب والندب (١) ، بأن يقول : أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب ، أو لوجوبه أو ندبه ،

مع قبح الترك أو لامع فبحه ، فكونها غاية لا بد أن يكون المراد منه أيضاً ما عرفت من مجرد الداعوية ، لا ما يترتب على المغيبي ، وحينئذ نقول أيضاً : إما أن يكون المراد الداعوية إلى ذات الفعل ، أو إلى الفعل الصادر عن داعوية الأمر الشرعي . فان كان الأول توقف على القول بوجوب حسن المأمور به - كما هو التحقيق - لامتناع تعلق الإرادة التشريعية بما لا يكون راجح الوجود على العدم كالإرادة التكوينية ، ولا يتم على القول بعدم لزوم ذلك . ثم نقول : لا دليل على اعتبار قصده حينئذ ، لصدق عنوان العبادة عند العقلاء بدونها جزماً ، بل الاطلاق المقامي قاض بعدمه . وإن كان الثاني فما لا بد منه لأن الفعل عن داعي الأمر لا بد أن يكون من جهة حسنه الناشئ من أحد الوجوه المتقدم إليها الإشارة في دواعي الامتثال . فلاحظ . وأما ما عن العدلية والمحقق الطوسي ، من أنه يشترط في استحقاق الثواب على الواجب والمندوب الاتيان به لوجوبه أو ندبه . فالظاهر منه إرادة قصد الأمر بنحو الداعي الذي لا إشكال في اعتباره في العبادات ، كما سبق . ولو أريد غير ذلك كان ممنوعاً جداً .

(١) والمراد به - كما عن الشهيد (ره) - إما الأمر ، كما عن الاشاعرة . أو اللطف في الواجبات والمندوبات العقلية ، بمعنى ما يقرب إليها ، كما يشهد به قوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) (١٥) وقرب منها غيرها . أو مطلق المصلحة ، كما عن العدلية . قيل : أو الشكر . لكن في كونه وجهاً للوجوب أو الندب إشكال ، لأن الرجوب

أو أتوضأ لما فيه من المصلحة (١) ، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله . بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع (٢) أو التقييد ، فلو اعتقد دخول الوقت . فنوى الوجوب وصفاً أو غاية ، ثم تبين عدم دخوله ، صح إذا لم يكن على وجه التقييد ، وإلا بطل (٣) ، كأن يقول : أتوضأ لوجوبه . وإلا فلا أتوضأ .

(مسألة ٢٨) : لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة ، على الأقوى (٤) ، ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها

أو الندب من علة ، فلا يكون علة لهما . وعلى الأول فنيته هي نية الأمر التي قد عرفت اعتبارها إجماعاً . لكن عطفه على الوجوب بـ (أو) لا يناسب هذا المعنى . نعم العبارة المذكورة إنما حكيت عن العدلية ، فالمراد لا بد أن يكون ما عدا المعنى الأول . وكيف كان فلا دليل على اعتبار نية ذلك ، لا تخبيراً بينها وبين نية الوجوب أو الندب - كما هو ظاهر القائلين بها - ولا تعييناً ، لما عرفت من صدق العبادة بدونها ، والاطلاق المقامي قاض بعدمه .

(١) تفسير للوجه .

(٢) إذ الانبعاث حينئذ يكون عن الأمر التشريعي ، لا الأمر الشرعي هذا إذا كان التشريع في ذات الأمر ، أما إذا كان في وصف كونه واجباً أو ندباً فلا بأس ، إذ لا يخرج الامتثال حينئذ عن أن يكون عن داعي الأمر الشرعي . (٣) لأن انتفاء القيد يقتضي انتفاء المقيد فما قصد امتثاله منتف وما هو ثابت لم يقصد امتثاله .

(٤) كما نسب إلى جماعة من المتأخرين . لما عرفت من عدم الدليل

على وجوبها، فقاعدة البراءة العقلية محكمة . مضافاً إلى الاطلاق المقامي ، فإنه يقتضي علمه . خلافاً لما من ظاهر الكافي ، والغنية ، وموضع من الوسيلة ، وغيرها ، من اعتبار نيتها معاً . ولما عن المبسوط ، والسرائر ، والتحرير ، والتهى ، والمختلف ، والتذكرة ، من الاكتفاء بنية أحدهما تخيراً ، وظاهر محكي السرائر الاجماع عليه . ولما عن بعض كتب الشيخ - رحمه الله - من لزوم نية الرفع . ولما عن السيد - رحمه الله - من لزوم نية الاستباحة . والكل ضعيف ، مخالف لقاعدة البراءة ، وللإطلاق المقامي : وما قد يستدل به عليه - مثل أنه إنما شرع لذلك ، وأنه يتوقف عليه التمييز ، وأن لكل امرئ ما نوى ، وقوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة) (١٠) حيث أن الظاهر أن ذلك الوضوء لأجل الصلاة ، وقوله (ع) : « إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة » (٢) ، لظهوره في وجوب نفس الطهور ، فيجب قصده بقصد الطهارة ورفع الحدث . . . إلى غير ذلك ، مما جعل سنداً للأقوال المذكورة ، بضميمة إرجاع الرفع إلى الاستباحة أو عدم الإرجاع ، أو كون الأثر الأول للوضوء هو الطهارة ، فهو المتعين للنية ، أو كون الفرض الأصلي هو الاستباحة فهو المتعين - يظهر ضعفه بالتأمل .

وتحقيق الحال أنه إن أريد من اعتبار نية ذلك في صحة الوضوء كونها مقومة لذات الوضوء الذي هو موضوع الأمر ، فالأدلة المذكورة لا تقتضيه بل الأدلة المتقدمة في بيان الوضوء من الكتاب والسنة ظاهرة في خروجها عن حقيقته ، وأنه ليس إلا غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ، كما عرفت أيضاً في أوائل مباحث الوضوء ، كظهور النصوص أيضاً في أنه

(١٠) المائة : ٦ .

(٢٥) للوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

إذا وقع صحيحاً كان رافعاً للحدث كما ينقضه الحدث . وإن أريد كون نية ذلك دخيلة في عبادة الوضوء فمنه ظاهر أيضاً ، لما عرفت من أن العبادة إنما تنقوم بكون الداعي إلى الفعل أمر المولى لا غير .

نعم قد تحرر في محله من الأصول أن الأوامر الغيرية لا تصلح للداعوية إلى الفعل والبعث إليه بما لم يهي في قبال الأوامر النفسية ، وإنما تصلح لذلك بما أنها من شؤونها ، ويترتب عليه لزوم قصد الغاية بفعل الوضوء ، فلو جيء به لا لغاية أصلاً امتنع أن يكون بداعي الأمر الشرعي الغيري ، فلا يكون عبادة . وحينئذ فإن كان مقصود القائل باعتبار نية الرفع أو الاستباحة - ذلك كما قد يظهر من جملة من أدلته - كان في الجملة في محله . ولكنه يتوقف على أمور (الأول) : عدم ثبوت استحباب الوضوء في نفسه في قبال استحبابه للكون على الطهارة ، إذ لو كان مستحباً في نفسه - كما قواه المصنف رحمه الله سابقاً - أسكن التعبد بأمره النفسي بلا نظر إلى أمر الطهارة وسائر الغايات (الثاني) : اعتبار قصد الغاية مطلقاً في الواجبات الغيرية حتى في ما كانت الغاية فيه من التوليدات المترتبة على المقدمة بلا توسط فعل اختياري ، إذ لو لم نقل به فيها - كما قربناه سابقاً - أمكن صحة الوضوء إذا قصد أمره الغيري وإن لم يلتفت إلى كونه بوجب الطهارة ورفع الحدث ، بل لو قيل به فيها أمكن القصد إليها إجمالاً وإن لم يلتفت إلى أنها خصوص رفع الحدث (الثالث) : أن يكون المراد من الحدث والاستباحة مطلق الغايات ، إذ لا فرق في ذلك بين رفع الحدث والسلاة وغيرهما من الغايات في كفاية قصد واحدة منها في حصول عباديته . ومن ذلك يظهر الكلام في ما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله : « ولا قصد الغاية . . . » وأنه لا تتوقف صحة الوضوء على قصد الغاية ، أكفاية قصد

بالوضوء ، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر (١) . نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال ، بمعنى : أنه لو قصدها يكون ممثلاً للأمر الآتي من جهتها ، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امثالاً (٢) ، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال . نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً ، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة ، فتوضأ ولم يقصدها ، فانه لا يكون ممثلاً للأمر النذري (٣) ، ولا يكون أداء للمأمور به بالأمر النذري أيضاً (٤) ، وإن كان وضوؤه صحيحاً ، لأن أداءه فرع قصده . نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي .

الأمر الغيري به الآتي من قبل الامر بالكون على الطهارة في حفظ عبادته وإن لم يقصد الكون على الطهارة ، بناء على ما قربناه من عدم اعتبار قصد التوصل في الغايات التوليدية ، أو بناء على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء ، كما قواه المصنف رحمه الله سابقاً .

(١) ومر وجهه في المسألة الرابعة من فصل الوضوءات المستحبة .
 (٢) بل هو امتثال للامر الذي كان فعل الوضوء بداعوته عبادة ، لا امتثال لأمر الغاية ، فلا تحسن المقابلة بين الاداء والامتثال في المقام ، إذ الوضوء لا يصح إلا بقصد امتثال أمر ما كما تقدم ، غاية الأمر أنه لا يلزم قصد امتثال الأمر الآتي من قبل الغاية ، بل يكفي قصد امتثال غيره . فتأمل .

(٣) حيث لم ينبعث من قبله .

(٤) لأن أداء المنذور كأداء سائر ما يكون في ذمة المكلف من الأعيان

(الثالث عشر) : الخلوص فلو ضم إليه الرياء بطل (١) ،

والأفعال ، إنما يكون بالقصد ، فإن المديون لزيد درهما اذا دفع له درهما لا يكون وفاءً عما في ذمته إلا بقصده ، إذ الدرهم كما يصلح لأن يكون وفاءً يصلح لأن يكون هبة ، وأن يكون قرضاً وأن يكون غير ذلك ، ولا معين لواحد منها إلا القصد ، فلو لم يقصد شيئاً لم يخرج الدرهم عن كونه ملكاً للدافع على ما كان عليه قبل الدفع ، ولأجل أن النذر يوجب كون الفعل المنذور ملكاً لله سبحانه في ذمة الناذر يجري عليه حكم الدين ، لا يتعين مصداقه إلا بالقصد .

(١) قولاً واحداً إلا ما يحكى عن المرتضى - رحمه الله - كما عن جامع المقاصد ونحوه كلام غيره . ويشهد له - مضافاً إلى الاجماع المتقدمة على كون الوضوء عبادة ، لمنافاة الرياء لعبادته في جملة من الصور ، كما ستأتي الإشارة إليه - ما دل على حرمة العمل المرائي فيه من الكتاب المجيد ، كقوله تعالى : (فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم براؤون) (١٠) والاجماع ، والنصوص ، كرواية زرارة وجران عن أبي جعفر (ع) : « لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » (٢٠) . وفي رواية أبي الجارود : « من عمل عملاً مما أمر الله تعالى به مراعاة للناس فهو مشرك » (٣٠) . وفي رواية مسعدة : « فاتقوا الله تعالى في الرياء ، فإنه الشرك بالله ، إن المرائي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء : ياكافر ، يافاجر ، ياغادر ، ياخاسر ،

(١٥) الماعون : ٤ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٣ .

سواء كانت القرية مستقلة والرياء تبعاً (١) أو بالعكس ،

حبط عملك وبطل أجرك ، فلا خلاص لك اليوم » (١٥) ، وفي صحيح ابن جعفر (ع) : « يؤمر برجال الى النار ١٠٠ (إلى أن قال) : فيقول لهم خازن النار : يا أشقياء ما كان حالكم ؟ قالوا : كنا نعمل لغير الله ، فقيل لنا : خذوا ثوابكم ممن عملتم له » (٢٥) . وفي رواية السكوني : « إن الملك ليصعد بعسل العبد مبتهجاً به ، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل : اجعلوها في سجين إنه ليس لإيادي أراد به » (٣٥) ، ونحوها غيرها . فلاحظ الأبواب المعقودة لها في أوائل الوسائل (٤٥) . والتحرير ينافي العبادة ، لامتناع التقرب بما هو مبعد ، واعتبار صلاحية المقرية في ما هو عبادة من القطعيات (ودعوى) : أن الرياء المحرم لا ينطبق على العمل الخارجي ، وإنما ينطبق على مجرد القصد . خلاف ظاهر النصوص ، بل ينبغي أن يكون بطلان العمل المرثي فيه من ضروريات مدلولها . ومنه يظهر ضعف ما عن السيد - رحمه الله - من صحة العمل وسقوط الثواب ، لأن نفي قبول العمل أعم من عدم الاجزاء . وجه الضعف : أنه لا ينحصر الدليل على البطلان بما دل على نفي القبول . مع أن إطلاق نفي القبول يلزم البطلان : فتأمل :

(١) الاجتماعات على عبادية الوضوء لا تقتضي البطلان في هذه الصورة ، بناء على عدم منافاة الضميمة للعبادية إذا كانت تابعة للقرية ، فينحصر الدليل على البطلان فيها بالأدلة اللفظية من الكتاب والسنة الدالة على حرمة

(١٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

(٤٥) راجع الوسائل باب : ٨٥ ، ٨٠ ، ١١ ، ١٢ ، وغيرها من أبواب مقدمة العبادات .

أو كان كلاهما مستقلاً (١) ، وسواء كان الرياء في أصل العمل (٢) ،
أو في كفيياته (٣)

العمل المرائي فيه ، وبطلانه ، وأكثرها ظاهر في غير هذه الصورة . نعم
إطلاق ما دل على حرمة الرياء ، وأنه شرك يقتضي عموم الحكم لها ، بل
لعل رواية زرارة وحرمان المتقدمة ظاهرة فيها ، وبعضها مثل رواية السكوني
عن أبي عبد الله (ع) : « ثلاث علامات للمرائي ينشط إذا رأى الناس ،
ويكسل إذا كان وحده ، ويجب أن يحمد في جميع أموره » (١٥) . وحمل
الادخال في الأول على الإدخال بنحو الجزئية ، والنشاط في الثانية على ما
يقابل التقاعد ، كما ارتكبه شيخنا الأعظم - رحمه الله - لأجل ظهور
أكثر النصوص في غير المقام ، ولأجله استشكل في الحكم فيه . لا داعي
له ، لعدم التنافي بين أكثر النصوص وبين ما ذكر ، لا سيما مع اعتضاده
بالإطلاق ، فيكون الحمل بلا قرينة ، فالتعميم - كما هو ظاهر المشهور - أظهر
(١) ما تقدم في الصورة الأولى جار بعينه هنا ، لكن عموم النصوص
له أظهر . أما إذا لم يكن لأحدهما استقلال ، وإنما كان مجموعها عنه ،
فالحكم فيه هو الحكم في الصورة الثانية ، لانقضاء العبادية حينئذ ، إذ من الواضح
عند العقلاء أن قوام العبادية استقلال الأمر الشرعي بالداعوية :
(٢) فانه القدر المتيقن .

(٣) الكيفيات التي يكون بها الرياء (تارة) : تكون متحدة مـ
المأمور به في الخارج ، مثل أن يرثي في الصلاة في أول الوقت ، أو في
المسجد (وأخرى) : تكون أجنبية عنه ، مثل أن يرثي بالتحنك أو
الخشوع أو البكاء أو نحو ذلك في الصلاة . فان كانت على النحو الأو

(١٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب مقامة العبادات حديث : ١ .

و في أجزائه (١) ، بل ولو كان جزءاً مستحجباً (٢) على الأقوى

فالحكم البطلان ، لأن تحريمها يوجب تحريم نفس العبادة ، فيمتنع التعبد بها . مع إمكان صدق الرياء بالعبادة ، فيجري حكمه عليه . وإن كانت على النحو الثاني فالحكم الصحة ، لعدم الموجب لبطلان العبادة بعد مباينتها لموضوعه في الخارج (و - عوى) : صدق الرياء على العبادة نفسها حينئذ ممنوعة ، بل تطبيقه عليها ناشئ من المسحة والعناية ، بتبني كون المجموع ظرفاً للرياء . لا أنه متعلق بها .

(١) مقتضى ظاهر الأدلة هو بطلان الجزء لا غير ، لأنه المرأى فيه والمفروض أن بقية الاجزاء قد وقعت على نحو الاخلاص فتصح . نعم إذا انتصر على الجزء المذكور بطل الكل ، لفواته بفوات جزئه ، وكذا لو لم يقتصر عليه إذا كانت زيادته قاذحة في صحة الكل ، كأجزاء الصلاة ، فلو رآنى في القراءة بطلت الصلاة ، ولا يجدي التدارك لزيادة العمدية القاذحة لعموم : « من زاد في صلاته فعله الاعادة (١٥) . فاطلاق الحكم بالبطلان في الأجزاء غير ظاهر .

(٢) الظاهر أن الأجزاء المستحبة ليست أجزاء أصلاً . لا لصرف الماهية - كماهية الوضوء - لعدم انتفاء الماهية بانتفائها ، ولا للماهية الفاضلة وإلا كانت عين صرف الماهية في الخارج ، لأن الماهية الفاضلة أمضل الفردين ، ويتحد صرف الماهية مع كل من أفرادها بنام أجزائه في الخارج . وإذا اتحد مع تمام الاجزاء سرى إليها حكمه ، فتكون الأجزاء المستحبة واجبة لو كان صرف الماهية واجباً ، فلا بد من الاتيان بها بداعي الوجوب مع أنه لا ريب عندهم في أن الاتيان بها بداعي الاستحباب ، فلا بد أن

(١٥) الوستل باب : ١٩ من أبواب الخلل في الصلاة حديث - ٢ .

وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء (١) ، وسواء تاب منه (٢) أم لا . فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له ، لقوله تعالى - على ما في الأخبار - : « أنا خير شريك من عمل لي وأغيري تركته لغيري » (٣) . هذا ، ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية ، وأما إذا لم يكن كذلك ، بل كان مجرد خطور في القلب ،

تكون أموراً مستحبة في وجود الماهية خارجة عنها ، ووجود الماهية يكون ظرفاً لها . وحينئذ يكون الرياء فيها مبطلاً لها نفسها لا غير ، إذ لا موجب لبطلان الماهية الواجبة بعد أن كانت خالية عن الرياء . ومنه يظهر أنه لا ملازمة بين القول بأن الرياء في الجزء قادح في صحة الكل وبين القول بأن الرياء في الجزء المستحب قادح في صحة الماهية ، بل يمكن التفكيك بينهما جزئياً .

(١) لاطلاق الأدلة . وربما كان ظاهر خبر يونس بن عمار الآتي عدم قبح الرياء في الأثناء . لكنه ضعيف سنداً ودلالة ، وإذا قوى في الجواهر البطلان بعد أن جعل للصحة وجهاً . بل الانصاف أنه لا مجال للتردد فيه . إذ لا يصلح الخبر المذكور - أو سلم سنداً ودلالة - لمقابلة الأدلة المتقدمة ، المعتضدة بفتوى الأصحاب .

(٢) إذ داليل التوبة إنما يدل على محوها للذنب ، لا على تصحيح العمل الباطل بمقتضى الاطلاق .

(٣) هذه الفقرة لم أجد لها مذيلاً بها الحديث على اختلاف متونه وطرقه ، وإنما الموجود في رواية هشام بن سالم : « فهو لمن عمله غيري » (١٥)

(١٥) الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٧ .

من دون أن يكون جزءاً من الداعي ، فلا يكون مبطلاً (١) :
 وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها
 ومن الرياء فالعمل باطل ، لعدم إحراز الخلوص (٢) الذي هو
 الشرط في الصحة . وأما العجب فالتأخر منه لا يبطل العمل (٣)

وفي بعض روايات علي بن سالم : « فهو لمن عمله دوني » (١٥) ، وفي غيره
 غير ذلك .

(١) كما استظهره في الجواهر ، لعدم الدليل عليه ، واختصاص الأدلة
 المتقدم إليها بالإشارة بغيره . بل لعل ذلك ظاهر الأصحاب ، حيث اقتصروا
 على ذكر الرياء الذي ليس هو منه .

(٢) لا وجداناً ، ولا بالأصل ، إذ لا أصل يجزئ الإخلاص مع
 أنه لا بد من إحرازه ، لقاعدة الاشتغال .

(٣) كما لعله ظاهر الأصحاب ، حيث أهملوا ذكره في المفسدات .
 لعدم الدليل على البطلان به . نعم يظهر من كثير من الأخبار حرمة .
 لكنه لا ينطبق على العمل ، ليمتنع التقرب به حينئذ : ومجرد كونه من
 المهلكات (٢٥) ، وأنه مانع من صعود العمل إلى الله سبحانه ، ومن قبوله (٣٥)
 أعم من الإبطال . وأما خبر علي بن سويد عن أبي الحسن (ع) : « عن
 العجب الذي يفسد العمل . فقال (ع) : العجب درجات : منها : أن
 يزني للعبد سوء عمله فيراه حسناً ، فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً : ومنها
 أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله تعالى ، والله عليه فيه المن » (٤٥) .

(١٥) مستدرک الوسائل باب : ١٢ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٥ .

(٢٥) كما تضمن ذلك ما في الوسائل باب : ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٢ .

(٣٥) كما تضمن ذلك ما في الوسائل باب : ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٩ .

(٤٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٥ .

وكذا المقارن وإن كان الأحوط فيه الإعادة (١). وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل ، أو كانت جزءاً من الداعي ، بطل ، وإلا فلا ، كما في الرياء (٢) ، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة ، إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس ، من غير أن يكون داخلاً في قصده ، لا يكون باطلاً (٣) ، لكن ينبغي

فالظاهر أن المراد من الفساد فيه مجرد عدم القبول ، لا عدم الصحة ، فإن القسم الأول مجرد ارتكاب السيئات ، والقسم الثاني محله مما لا يقبل الصحة والفساد . مضافاً إلى خبر يونس بن عمار عن أبي عبد الله (ع) : « قيل له وأنا حاضر : الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب . فقال (ع) : إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان » (١٥) . ومنه يظهر الحال في العجب المقارن . (١) لما في الجواهر عن بعض مشايخه من الإفساد فيه ، ولذا خصه بالاحتياط .

(٢) لعموم بعض أخبار الرياء لها بالتنصيص عليها في بعضها ، كرواية ابن القداح « واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة ، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة » (٢٥) ، وبعضها بالتعليل وبعضها بالغاء خصوصية الرؤية ، لأنها ملحوظة طريقاً كالسماع في السمعة ، فتمام موضوع الحكم كون الداعي إلى العمل جهة الناس قبال جهته تعالى ، وعليه فيجري عليها حكم الرياء تكليفاً ووضعاً .

(٣) ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « عن الرجل يعمل

(١٥) الوسائل باب : ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٣ .

(٢٥) الوسائل باب : ١١ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١٠ .

للإنسان أن يكون ملتفتاً ، فإن الشيطان غرور وعسود مبين :
وأما سائر الضمائم ، فإن كانت راجحة - كما إذا كان قصده
في الوضوء القربة وتعليم الغير - فإن كان داعي القربة مستقلاً
والضميمة تبعاً ، أو كانا مستقلين صح (١) ، وإن كانت القربة
تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل (٢) ،

الشيء من الخير ، فيراه إنسان فيسره ذلك . قال (ع) : لا بأس ، ما
من أحد إلا وهو يجب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك
لذلك ، (١٥) .

(١) وعن شرح الدروس واللوامع ظاهر الاجماع عليه ، (وما) عن
العلامة (ره) في النهاية - تبعاً لجمع - كما قيل - من إطلاق البطلان في
الضميمة ، وحكي أيضاً عن الايضاح ، والموجز ، وجامع المقاصد ، والبيان
وروض الجنان ، وجمع البرهان (منزل) على الضميمة المباحة ، والوجه
فيه : أن المقدار الذي قام الاجماع على اعتباره في الوضوء وغيره من العبادات
هو صدور الفعل بداعي الأمر المستقل في البعث لولا الضميمة ، فاعتبار
غير ذلك محتاج إلى دليل ، وهو مفقود . وسيأتي ماله نفع ، فانظر .

(٢) لعدم الاتيان به عن أمره ، وإطلاق معقد ظاهر الاجماع المحكي
أنفاً على عدم قدح الضميمة الراجحة وإن كان يقتضي الصحة هنا أيضاً ،
إلا أن ملاحظة إجماعهم على كون الوضوء عبادة ، ووضوح استقلال الأمر
العبادي في البعث ، يقتضي حمله على إرادة غير ذلك ، في قبالة الخلاف
في الضميمة المباحة مع استقلال الأمر ، لشبهة منافاتها للاخلاص غير الواردة
في الضميمة الراجحة ، كما لا يخفى .

وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك (١) ، كضم التبريد

(١) لما عرفت في الضميمة الراجعة (ودعوى) : منافاة ذلك للاخلاص المعتبر في العبادات (مندفة) بأنه لا دليل على اعتبار الاخلاص بالمعنى المنافي للضميمة مع استقلال الأمر في البعث لولاها ، بل ظاهر رواية سفیان بن عیینة عن أبي عبد الله (ع) : « والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمذك عليه أحد إلا الله عز وجل » (١٠) أن المراد بالاخلاص ما يقابل الرياء . ولذلك أطلق في الشرائع - وعن المعتبر ، والمبسوط ، وغيرها ، بل نسب إلى المشهور - عدم قدح الضميمة . وإطلاقه وإن كان يقضي القول بالصحة ولو مع استقلال الضميمة وتبعية القرية ، لكن لا يبعد - كما عن كشف اللثام - تنزيله على صورة تبعية الضميمة، بل ينبغي الجزم بعدم إرادة الاطلاق وكيف يصح توهم صحة العبادة مع استقلال الضميمة وتبعية القرية ؟ مع ما عرفت من الاجماع على عبادية الوضوء ، وأن قوام العبادة انقياد العبد إلى المولى بأمره واستقلال أمره في بعثه ، وما دون ذلك نقص في العبودية قطعاً . ومنه يظهر ضعف التفصيل بين كون الضميمة تابعة فالصحة وبين غيره فالفساد - كما عن جماعة من المتأخرين - فانه لا مقتضي للحكم بالفساد مع استقلال الأمر ولو مع استقلال الضميمة ، واشتراك الضميمة مع الأمر في البعث لو كان ينافي العبادة لنافاها ولو مع تبعية الضميمة ، فانه أيضاً يكون مجموع داعي الأمر والضميمة باعثاً على الفعل . ويستند الفعل الخارجي إليها معاً ، والاختلاف بينهما في أن عدم الأمر يوجب عدم الفعل في الثاني ، بخلاف الأول ، لا يوجب الفرق في تحقق الاشتراك في الداعي (فالمتحصل) : أن المستفاد من بناء العقلاء

(١٠) الوسائل باب : ٨ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ٤ .

الى القربة . لكن الأحوط في صورة استقلالها ايضاً الاعادة (١) .

أن المدار في كون الفعل عبادة ومظهراً من مظاهر العبودية كون أمر المولى في نظر العبد علة تامة للفعل ، وأما انحصار العلة به - بحيث لو فرض عدم الأمر لزم عدم الفعل من جهة عدم الدواعي النفسانية للعبد - فليس مما له دخل في عبوديته . نعم ذلك من كمال عبوديته ، لكن لا دليل على اعتبار هذه المرتبة من العبادية في العبادات . مع أنه لو بني على ذلك لزم تعذر التعبد في كثير من موارد العبادات إذا اتفق وجود الداعي النفساني الى الفعل ولو لم يكن مأموراً به ، بل يتفق ذلك للأولياء والصلحاء ، وأيضاً لو بني على ذلك لم يكن وجه ظاهر للفرق بين الضميمة الراجعة والمباحة ، إذ عبادة الأمر في المقامين بمعنى واحد ، وقد عرفت الاتفاق على الصحة مع الضميمة الراجعة ولو كانت مستقلة (وبالجملة) : قوام العبودية كون أمر المولى ونهيه في نظر العبد علة تامة في البعث والزجر ، فإذا لم يكونا كذلك بل كانا جزءاً للعلة فيها أو مؤكداً لها كان ذلك نقصاً في العبودية . كما أن انحصار العلة في البعث والزجر بهما كمال في العبودية . والمقدار الثابت بالاجماع وملاحظة بناء العقلاء في العبادة التي هي من مظاهر العبودية هو اعتبار تمام العبودية ، فلا يكتفى بما دونها ، ولا يعتبر كمالها . ولازم ذلك صحة ما في المتن في الضميمة الراجعة والمباحة . نعم قد يشكل الحال في خصوص المقام من جهة لزوم الاحتياط فيه ، لأنه من الشك في المحصل ، كما تقدم تقريبه في أفعال الوضوء . لكنه يندفع بدعوى الاجماع على عدم اعتبار أكثر من العبادية في الوضوء ، الظاهر في تمام العبادية ، دون كمالها . فتأمل جيداً .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف . بل الأحوط الاعادة ولو مع تبعية

وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل بصير محرماً، فيكون باطلاً (١). نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء (٢)، فلو عدل عن قصده وأعادته من دون فوات الموالة صح. وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء (٣)، على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الإبطال.

(مسألة ٢٩) : الرياء بعد العمل ليس بمبطل (٤).

(مسألة ٣٠) : إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك (٥).

الضميمة، لما عرفت من حكاية البطلان عن جماعة من الأعيان.

(١) لامتناع التعبد به.

(٢) لاختصاص التحريم به، ولا مقتضى لسراية البطلان إلى غيره.

(٣) بل عرفت أنه كذلك.

(٤) لعدم الدليل على البطلان به، لاختصاص النصوص بالعمل

الصادر رياءً. نعم في مرسـل علي بن اسباط عن أبي جعفر (ع) :

«الابقاء على العمل أشد من العمل : قال : وما الأبقاء على العمل ؟

قال (ع) : يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت

له سرّاً ثم يذكرها فتمحى فكتبت له علانية، ثم يذكرها فتحمى وتكتب

له رياءً (١٥). لكنه لضعفه وهجره محمول على نحو من الاحباط.

(٥) لعدم كونه مقدمة للحرام، ليحرم بقصد التوصل به إليه. نعم

(مسألة ٣١) لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء ، كما إذا كان بعد الوقت (١) ، وعليه القضاء أيضاً ، وكان ناذراً لمس المصحف ، وأراد قراءة القرآن ، وزيارة المشاهد كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى (٢) ، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع (٣) ، وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع ، وكان أداء بالنسبة إليها ، وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه ، ولا ينبغي الاشكال في أن الأمر متعدد حينئذ (٤) ، وإن قيل إنه لا يتعدد ،

إذا انحصر مكان الوضوء في المكان الذي يراها فيه الأجنبي ، فان النهي عن التكشف فيه موجب لسلب القدرة على الوضوء فيتعين التيمم ، فلا يكون الوضوء مشروعاً حينئذ بناءً على ارتفاع مشروعية الوضوء عند مشروعية التيمم ، فيكون الحكم فيه هو الحكم عند انحصار ماء الوضوء في الاناء المفصوب .

(١) قد عرفت أن الذي يظهر من أدلة الغايات أن غاية الوضوء هي الطهارة وغاية الطهارة الغايات المذكورة ، فليست هي في عرض الطهارة .
(٢) كما تقدم في المسألة السادسة من فصل الغايات .

(٣) هذا واضح إذا كان كل واحد صالحاً للاستقلال في البعث إلى الوضوء . أما لو كان المجموع صالحاً لذلك ، لا كل واحد ، فيشكل الامتثال بالنسبة إلى واحد ، فضلاً عن الجميع ، كما سبق في الضميمة الراجعة . ولو كان بعضها مستقلاً . وبعضها تابعاً كان امتثالاً بالنسبة إلى الأول دون الثاني ، كما أشرنا إلى ذلك في فصل الغايات . ولعل ما في المتن منزهة على الأول .
(٤) بل هو في نهاية الاشكال بناءً على كون الوضوء حقيقة واحدة

وإنما المتعدد جهاته . وإنما الاشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً ، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا ؟ بل يتعدد . ذهب بعض العلماء إلى الأول (١) وقال : إنه حينئذ يجبُ عليه أن يعين أحدهما ،

بذاته مقدمة لكل واحدة من الغايات ، فان حيثية المقدمة ليست من الحثيات التقييدية ، كي يكون المقام من قبيل مسألة الاجتماع الذي قال فيه جماعة بالجواز ، بل هي تعليلية محضة ، فيمتنع اجتماع الأمرين فيه ، لأن المثليين كالضدين يمتنع اجتماعهما في محل واحد لا تكثر فيه بوجه ، وإن قيل بجواز الاجتماع فيه هناك ، كما لا يخفى . وكأن مراده - بقرينة نفي الاشكال - اجتماع ذاتي الأمرين ومرتبتهما بنحو يكونان وجوداً واحداً متأكداً ، ولا بأس به حينئذ ، كما تقدم في فصل الغايات . لكن ينافية مقابلته للقول بالاتحاد مع تعدد الجهات . فان لازم ذلك كون وجود الأمر الواحد ذا مراتب متعددة فيكون واحداً متأكداً .

(١) لم أقف في ما يحضرنى على هذا القول ، فضلاً عن نسبه إلى عالم معين . نعم حكى القول بتعدد الوضوء بتعدد السبب ، وهو الحدث ، كما تقدم في أوائل مهبحث الوضوء ، ولكنه غير القول بتعدد الوضوء بتعدد الغايات . نعم قال في الجواهر في مبحث عام اعتبار تعيين الحدث : ومن هنا تعرف أنه لا إشكال في الاكتفاء بوضوء واحد للغايات المتعددة واجبة كانت أو مندوبة ، والظاهر أنه ليس من التداخل في شيء لأن المطلوب في الجميع رفع الحدث ، وهو أمر واحد غير ممكن التعدد فلا يتصور فيه تداخل ، بخلاف الأغسال المندوبة إذ ليس المقصود منها ذلك . ودعوى : تنويع الحدث ، فيكون للحاجة حدث غيره بالنسبة الى دخول

وإلا بطل لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به (١) .

المسجد ، وهكذا ، كدعوى احتمال أن الوضوءات المندوبات كالأغسال المندوبة ، مما لا يرتكبه فقيه . نعم يتجه التداخل في الوضوءات التي لم يكن المقصود منها رفع الحدث ٠٠٠ (إلى أن قال) : لكنه موقوف على الدليل ، وكيف كان فالمستفاد من أدلة اعتبار الوضوء في الغايات المتقدمة الذكر أن الوضوء الذي يكون مقدمة لواحدة منها هو الذي يكون مقدمة للآخرى ، ولا تعدد فيه ، ليمكن فرض التداخل ، وأو بُني على المغايرة لم يكن وجه للتداخل . اللهم إلا أن يكون الوجه فيه هو الإجماع : لكنه يعلم استناد المجمعين الى ظواهر الأدلة ، فلا يصح الاعتقاد على إجماعهم :

(١) لاعتبار القصد إليه الموقوف على التعيين . لكنه يختص بما إذا كان متعيناً في نفسه في قبال الآخر ، نظير صلاة الظهر في قبال صلاة العصر ، ونافلة الصبح قبال فريضته ، فان صحة إحداهما دون الأخرى دليل على تخصيص كل منها بمخصصات لا تكون في الأخرى ، فيمتنع القصد إلى ما هو متخصص من دون الالتفات إلى مخصصاته ولو إجمالاً . أما إذا لم يكونا كذلك - كما لو وجب صوم يومين - لم يجب التعيين ، بل امتنع ، لأنه فرع التعيين . فلو تعدد منه السهو في الصلاة فوجب عليه سجود السهو مكرراً لم يجب عليه التعيين ، بل تعذر ، ولو عينه بتعيين السبب فنوى السجود عن زيادة السجدة في قبال السجود عن زيادة التشهد لم يتعين ، لخروج التعيين المذكور عن المأمور به ، بل يسقط واحد ويبقى الباقي ، وكذا لو نذر أن يصوم يوماً إن شفى الله تعالى مريضه ، ثم نذر أن يصوم يوماً آخر إن رزق ولداً ، فشفي مريضه ، ورزق ولد ، كان عليه صوم يومين بلا تعيين ، فلو صام نواياً الوفاء بنذر الشفاء لم يتعين

وذهب بعضهم إلى الثاني ، وأن التعدد إنما هو في الأمر (١) ، أو في جهاته . وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره ، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور ، مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ، ونذر أن يتوضأ لدخول المسجد ، فحينئذ يتعدد (٢) ، ولا يغني أحدهما عن الآخر ، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال لأحدهما (٣) ، ولا أداؤه ، وإن نوى أحدهما المعين

بل يسقط يوم ويبقى آخر ، لأن التعيين المذكور لما لم يكن داخل في الأمور به كان المأتي به صالحاً للفردية لكل منهما ، ويخرج عن ذلك بالتعيين ، بل يسقط أحدهما ويبقى الآخر .

ويوضح ما ذكرنا قياس المقام بالارادة التكوينية ، فان من أراد أن يصوم يوماً إذا جاء زيد ، وأراد أن يصوم يوماً آخر إن جاء عمرو ، فجاء زيد وعمرو ، فانه تحصل له ارادة صوم يومين بلاميز بينهما إلا بمحض الاثنية ، تكون تلك الارادة علة لصوم يوم ثم آخر ، ولا تكون علة لصوم يوم مجيء زيد في قبال يوم مجيء عمرو ، لأنها إنما تعلق بصوم يوم غير مقيد بكونه لمجيء زيد أو لمجيء عمرو ، لأن خصوصية السبب لا تقتضي خصوصية في المراد .

(١) قد تقدم بعض الكلام في ذلك في فصل الغايات .

(٢) لأن المنذور بالنذر الثاني غير المنذور بالنذر الأول بحسب قصد الناذر فيرجع النذر إلى نذر وضوعين . وبشكل بأن الغايات إذا لم تشرع التعدد فالنذر لا يصلح لتشريع ، لوجوب مشروعية المنذور مع قطع النظر عن النذر .

(٣) لأن المنذور هو الوضوء المأتي به بقصد الغاية المعينة ، فإذا لم يقصدها لم يأت بالمنذور .

حصل امتثاله وأداؤه ، ولا يكفي عن الآخر (١) . وسلي أي حال وضوؤه صحيح (٢) ، بمعنى أنه موجب لرفع الحدث ، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ (٣) . ويجزىء وضوء واحد عنهما ، وإن لم ينو شيئاً منهما ، ولم يمتثل أحدهما ، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداء بالنسبة إلى الآخر . وهذا القول قريب .

(مسألة ٣٢) : إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحته (٤) .

(١) لمباينته له ، للاختلاف في الخصوصية .

(٢) لما عرفت في فصل الغايات من أن كل وضوء فعله المحدث بالأصغر كان رافعاً لحدثه وإن لم يكن وفاءً لئنره لعدم انطباق المنذور عليه .
(٣) لأن المنذور بالنذر الثاني هو أن يكون على وضوء وإن جيء به لغاية أخرى .

(٤) لما عرفت من أن المستفاد من الأدلة كون الوضوء حقيقة واحدة يترتب عليها أثر واحد ، وما يكون مقدمة لغاية هو الذي يكون مقدمة لبقية الغايات ، فإذا استحج قبل الوقت ودخل في أثنائه بقي على استحبابه ، غاية الأمر أن يكون الوقت سبباً لوجوبه ، فيكون إتمامه واجباً ومستحباً على نحو يؤكد أحدهما الآخر ، فلا موجب لبطلانه ، ليجب استينافه . لكن العلامة - رحمه الله - في القواعد جعل أقوى الاحتمالات الاستيناف . وتعليه بامتناع انصاف الشيء الواحد بالوجوب والاستحباب عليل ، إذ فيه : أن الممنوع اجتماع الوجوب والاستحباب بحديهما في الواحد الذي لا تكثر فيه ، أما اجتماعهما

وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه (١) وبالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت ، فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله (٢) .

(مسألة ٣٣) : إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على اتيانها فعلاً ، فتوضأ لقراءة القرآن ، فهذا الوضوء متصف بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد

لا بمحديها بل بذاتيهما فلا مانع منه في الواحد الذي لا تكثر فيه خارجاً فضلاً عما له تكثر وأجزاء كأوضوء . نعم لو قلنا بأن الوضوء المندوب غير الوضوء الواجب أشكل أن يصح بعد دخول الوقت ، بناء على أن الوضوء بعد دخول الوقت لا يكون إلا واجباً ، لأن ما نواه لا يكون إلا قبل الوقت . فتأمل .

ومن هنا يظهر أن نفي الاشكال في المتن هنا بما ينافي دعواه للاشكال في أن الأمور به متعدد أو متحد في المسألة السابقة . كما أن مما ذكرنا يظهر أنه له أن ينوي كلا من الوجوب والاستحباب في الآمام لما عرفت من اجتماعها فيه هذا وفي جامع المقاصد : أن أضعف الوجوه بناء ما بقي على ما مضى ، يعني : إتمامه بقصد الاستحباب ، لوقوع النية في محلها . ووجه ضعفه ظاهر ، لأنه خلاف إطلاق دليل وجوبه بعد الوقت .

(١) بناء على المشهور من وجوب مطلق المقدمة ، أما لو اعتبر في وجوب المقدمة قصد التوصل بها لم يجب الوضوء المذكور ، كما أنه لو اعتبر نفس الايصال توقف وجوبه على فعل الغاية الواجبة به :

(٢) وفي جامع المقاصد : « لا يخلو من قوة » . لكن قال بعد ذلك :

الوجوب الوصفي والندب الغائي (١) ، بأن يقول : أتوضأ
الوضوء الواجب امثالاً للأمر به لقراءة القرآن . هذا ولكنه
الأقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً (٢) ،
ولا مانع من اجتماعهما (٣) .

(مسألة ٣٤) : إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزىء من
الغسل غير مضر واستعمال الأزيد مضرأ ، يجب عليه الوضوء
كذلك (٤) ، ولو زاد عليه بطل (٥) ، إلا أن يكون استعمال
الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزىء . وإذا زاد عليه جهلاً
أو نسياناً لم يبطل ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرأ

« والعمل على الأول » يعني : الاستيناف الذي تقدم اختياره في القواعد .

(١) يعني : تكون الغاية المقصودة في فعله امثال الأمر الندبي .

(٢) فله أن يقصد الندب الوصفي أيضاً ، بل ذلك من لوازم قصد

الندب الغائي ، لأن الأمر الندبي يمتنع أن يدعو إلى غير متعلقه ، فلا بد
أن يكون الوضوء مندوباً .

(٣) تقدم الكلام فيه في فصل الغايات .

(٤) جمعاً بين حرمة الضرر ووجوب الوضوء .

(٥) لحرمة من جهة الاضرار فيمتنع التعبد به . اللهم إلا أن يقال :

إن المقدار الزائد غير مقوم لغسل الوضوء ، فحرمة لا توجب حرمة الوضوء
العبادي ليبطل ، فيكون المقام نظير جهر المرأة بالقراءة في موضع يسمع صوتها
الأجنبي ، الذي اختار فيه بعض الأعيان الصحة مع بنائه على حرمة الاستماع
(وفيه) : أن هذا إنما يتم فيما لو كان الواجب مرتبة خاصة من الطبيعة ،
كما إذا وجب إعطاء مد واحد ، فانه إذا أعطى مدين جاز أن يكون

وتوضأ جهلاً أو نسياناً ، فإنه يمكن الحكم ببطلانه (١) ، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك ، بخلاف ما نحن فيه .
(مسألة ٣٤) : إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه (٢) ، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الاعادة ، وإن ارتد في أثنائه ، ثم تاب قبل فوات الموالاة ، لا يجب عليه الاستيناف (٣) . نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر . وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل

الامتثال بأحدهما والآخر يكون حراماً ، أما إذا كان الواجب صرف الوجود الصادق على القليل والكثير - كما فيما نحن فيه - فلا يمكن الامتثال بما هو حرام ولو ببعض مراتبه . وكذلك الحكم في جهر المرأة ، وما ذكره بعض الأعيان ضعيف .

(١) قد تقدم منه في الشرط السابع من شرائط الوضوء الجزم بالصحة في مثل الفرض ، وتقدم هناك توجيهها وتضعيف التعليل المذكور . مضافاً إلى أن مشروعية الوضوء في الفرض الأول لا نعم الوضوء المأتي به ، لحرمة ، فلا يكون صحيحاً ، بل حكمه واقعاً تجديد الوضوء بالماء القليل الذي لا يضر استعماله ، فجرد المشروعية لا توجب صحة الوضوء المأتي به مطلقاً .

(٢) كما في القواعد ، وعن الخلاف ، والذكرى ، وغيرهما ، وظاهر محكي كلامهم المفروغية عنه . وينبغي أن يكون كذلك ، لأدلة حصر نواقض الوضوء بغيره ، ولأنه مقتضى استصحاب الطهارة من الحدث ، التي لا تنافيها نجاسة الكفر .

(٣) لاطلاق الأدلة البيانية القولية ، فإن مقتضاها كون مجموع ما

المسح ثم تاب بشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه (١).
(مسألة ٣٦) : إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت ، إذا كان مفوتاً لحقه ، فتوضأ ، بشكل الحكم بصحته (٢) ، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج (٣) ،

وقع قبل الارتداد وبعده وضوءاً يترتب عليه الأثر . فلا وجه لاطلاق الاعادة لو حصل في الأثناء ، كما في القواعد . ولذا قال في محكي جامع المقاصد : « والحق أنه إنما يعيد إذا جف الببل » ، ونحوه ما عن الدروس ، والذكرى .

(١) ولو قلنا بطهارتها بالتبعية كعمرّقه والوسخ الكائن على بدنه فلا إشكال .

(٢) فإن حرمة تقويت حق المولى وإن كان لا يقتضي حرمة الوضوء - بناء على أن الأمر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده - إلا أن عموم ما دل على وجوب إطاعة العبد لسيدته يقتضي الحرمة ، فيمتنع التعبد به . اللهم إلا أن يمنع العموم المذكور . نعم يمكن أن يقال : لا ريب في أن الوضوء تصرف عرفاً في بدنه المملوك لسيدته ، فلا يجوز إلا بأذنه . إلا أن يدعى قيام السيرة على التصرف المذكور ونحوه بلا إذن المولى .

(٣) إلا أن الإشكال فيها ضعيف ، ضرورة عدم كونها ملكاً للزوج ، وعدم وجوب إطاعتها له ، إلا في خصوص أداء حقه . وإطلاق بعض النصوص محمول عليه قطعاً ، إذ لا يظن من أحد الالتزام بوجوب إطاعته لو أمرها بعق عبيدها ، أو تملك مالها ، أو أكل طعام بعينه ، أو غير ذلك مما لا يرتبط بحق الزوجية . نعم إذا كان مفوتاً لحق الزوج ابتنى القول بالبطلان على اقتضاء الأمر بالضد النهي عن ضده .

والأجير مع منع المستأجر (١) ، وأمثال ذلك .
(مسألة ٣٧) : إذا شك في الحدث بعد الوضوء بني على بقاء الوضوء (٢) ، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة

(١) أقول : منع المستأجر عن الوضوء لا يقتضي حرمة . نعم يقتضي حرمة نفوت الأجير لحقه ، لأنه بغير إذنه . إلا أن اقتضائه لحرمة الوضوء مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده . ولا فرق بين أن يكون مفاد الاجارة تملك عمل بعينه في ذمة الأجير - كخياطة الثوب - أو تملك منفعة معينة - كمنفعة الخياطة - أو تملك تمام منافعه . نعم لو فرض كون الوضوء من المنافع المملوكة للمستأجر بمقد الاجارة - كما لو كثر وجود المرضى الذين لا يستطيعون الوضوء ويحتاجون إلى من يوضئهم ، فاستأجره لذلك ، فوضأ نفسه - كان الوضوء المذكور تصرفاً في منفعة المستأجر بغير إذنه ، فيحرم ، ويبطل ، لامتناع التقرب بما هو حرام .
(٢) لإجماعاً ، كما عن الخلاف ، والمنتهى ، وغيرهما ، وعن التذكرة نفي معرفة الخلاف فيه إلا من مالك . ويشهد به - مضافاً إلى أنه مقتضى الاستصحاب - النصوص كصحيح زرارة : « فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء . قلت : فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به ؟ قال (ع) : لا حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما ينقضه بيقين آخر » (١٥) . وموثق بكبير : « إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ ، وإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت » (٢٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب فواقض الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١ من أبواب فواقض الوضوء حديث : ٧ .

مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً، فانه حينئذ يبني على انها بول وأنه محدث (١)، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث (٢). والظن غير المعتبر كالشك في المقيمين (٣).

(١) للأخبار الدالة على ذلك، المتقدمة في مبحث الاستبراء .
(٢) لإجماعاً، كما عن المنتهى وغيره، بل عن المدارك أنه لإجماع بين المسلمين، بل عن فوائد الاسترأبادي عده من ضروريات الاسلام. ويقضيه الاستصحاب المستفاد من النصوص، كذيل الصحيح المتقدم وغيره، كما هو محرر في محله .

(٣) فان الشك الذي هو قوام الاستصحاب يراد منه خلاف اليقين، كما هو محرر في محله . وتقديم الظن المعتبر على الاستصحاب إنما هو لحكومة أدلة اعتباره على دليل الاستصحاب، لأن دليل اعتباره يدل على كونه يقيناً تنزيلاً، فيكون رفع اليد به عن اليقين السابق من قبيل نقض اليقين باليقين، كما هو محرر في محله .

وعن ظاهر البهائي في الحبل المتين أن البناء على الوضوء في المسألة الأولى مشروط بالظن الشخصي بعدم الحدث، فلو شك في الحدث أو ظن به تطهر . لكن النصوص المتقدمة كالصريحة في خلافه، بل صحيح عبد الرحمن صريح فيه « قال للصادق (ع) : أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت، فقال عليه السلام : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح » (١٥) . مع أنه لا وجه ظاهر لتخصيص ذلك في المسألة الأولى التي هي مورد النصوص المتقدمة، بل الأولى تخصيص الثانية بها، لخلوها عن مثل تلك النصوص .

(١٥) الوسائل باب : ١ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٥ .

وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما (١) ،

(١) كما هو المشهور ، كما عن جماعة . للشك في الشرط الموجب للشك في المشروط ، الذي لا بد في نظر العقل من اليقين بمصوله ، لقاعدة أن شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .

وعن المعبر وجامع المقاصد التفصيل بين الجهل بالحال السابقة على الحالتين فكالمشهور ، وبين صورة العلم بها فبوخذ بضدها ، ونسب إلى المشهور بين المتأخرين . للعلم بثبوت الضد والشك في انتقاضه ، فيستصحب . ولا يعارض باستصحاب نفس الحالة السابقة ، للعلم بارتفاعها ، ولا باستصحاب مثلها ، للشك في ثبوته ، لاحتمال تعاقب المنجاسين . فإذا كان متظهِراً وعلم بوقوع الحدث والوضوء منه وجهل المتأخر منها ، فلاجل أنه يحتمل كون الوضوء متقدماً وواقعاً عقيب الطهارة ، ويحتمل كونه متأخراً ورافعاً للحدث ، فلم يتيقن حصول طهارة غير الأولى ، فلا مجال لاستصحابها ، لعدم اليقين بالحدوث . وفيه ما عن شرح الدروس وغيره من المعارضة باستصحاب الطهارة المعلومة ، حال الوضوء المجهول التاريخ ، للشك في ارتفاعها .

وفي قواعد العلامة وعن غيرها من كتبه التفصيل بين الجهل بالحال السابقة فكالمشهور ، وبين العلم بها فيبني عليها . وفيه : أنه إن كان الوجه فيه استصحاب نفس الحال السابقة فقد عرفت حصول اليقين بانتقاضها ، وإن كان استصحاب الحال التي كانت حال الوضوء مثلا ، التي يحتمل اتحادها مع الحال السابقة - كما ذكره في شرح الدروس وغيره - فلو تم كان معارضاً باستصحاب ضد الحال السابقة ، ولو بني - كما عن المدارك

أو جهل تاريخ الضوء (١)، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الضوء بنى على بقائه (٢). ولا يجري استصحاب الحدث

بل حكي عن العلامة - على تخصيص كلامه بصورة كون كل من الحادثين المجهول تقدم كل منهما معلوم النقص لما قبله ، كما لو علم كون الضوء المعلوم رافعاً للحدث ، وكون الحدث المعلوم رافعاً للطهارة ، فعلم العلم بالحال السابقة يخرج الفرض عن الشك إلى اليقين ، إذ الحال السابقة إن كانت هي الحدث فالمتقدم هو الضوء والمتأخر الحدث ، وإن كانت هي الطهارة فبالعكس ، ولاشك حينئذ ، كما عن الذكرى والمدارك الاعتراف به . اللهم إلا أن يكون مورد الكلام صورة احتمال حدوث ضوء آخر بعد الحدث المتأخر في الفرض الأول ، وحدث آخر بعد الضوء المتأخر في الفرض الثاني - كما قد يظهر من محكي المختلف ، واعترف به الوحيد في حاشية المدارك - فنخرج المسألة عن صورة الجهل بالتاريخ ، وتدخل في مسألة الشك في الحدث بعد يقين الضوء ، أو في عكسها اللتين قد عرفت وجوب الرجوع فيهما إلى الاستصحاب إجماعاً .

هذا والظاهر قصور أدلة الاستصحاب عن شمول مجهول التاريخ في الطرفين ، ففي المقام يكون المرجع قاعدة الاشتغال ابتداء ، كما تقدم في الاستدلال للمشهور ، لأنها المرجع بعد سقوط الاستصحاب في الطرفين من أجل المعارضة . وسيأتي بيان وجهه .

(١) يعني : وعلم تاريخ الحدث ، فيبني على أنه محدث ، إما لاستصحاب الحدث غير المعارض باستصحاب الطهارة - بناء على عدم جريان الأصل في مجهول التاريخ - أو لقاعدة الاشتغال بعد سقوط الاستصحاب في الطرفين للمعارضة ، كما هو ظاهر المشهور .

حينئذ حتى يعارضه ، لعدم اتصال الشك باليقين به (١) ، حتى يحكم ببقائه . والأمر في صورة جهلها أو جهل تاريخ الضوء

حيث لم يفرقوا بين معلوم التاريخ ومجهوله في جريان الاستصحاب .
 (١) هذه شبهة ذكرها سيد المحققين الأعظم (قده) (٥) في درسه الشريف على ما حكي ، واشتهرت بين من تأخر عنه . وربما تقرب بأحد وجوه .
 (الأول) : ما ذكره الاستاذ - رحمه الله - في الكفاية من عدم إحراز كون رفع اليد عن اليقين في زمان الشك من نقض اليقين بالشك لاحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد ، فيكون من نقض اليقين باليقين وقد تقرر في محله أن التمسك بعموم الدليل العام موقوف على إحراز عنوانه مثلاً إذا شككنا في الحدث في الساعة الثالثة من الزوال في الفرض المتقدم ، فلم نبين على بقاءه ، احتمال أن يكون من نقض اليقين باليقين بالطهارة ، لاحتمال حصوله قبل الزوال الذي هو زمان اليقين بالطهارة . وفيه (أولاً) : أنه مبني على سرية العلم إلى الخارج ، إذ لو لم نقل بذلك - كما هو التحقيق من تقومه بالصور الذهنية لا غير - فلا يحتمل أن يكون رفع اليد عن مجهول التاريخ في زمان الشك من نقض اليقين باليقين ، إذ لو لاحظنا الأزمنة الاجمالية من زمان اليقين بحدوثه إجمالاً إلى زمان الشك لم نجد فيها ما يحتمل أن يكون زمان يقين بارتفاعه ، بل كلها أزمنة شك في بقاءه (وثانياً) : أنه لو سلم ذلك جرى في استصحاب معلوم التاريخ أيضاً ، فإن زمان اليقين بحدوث مجهول التاريخ مما يحتمل انطباقه على ما بعد زمان اليقين بحدوث معلوم التاريخ - كالساعة الثانية من الزوال في الفرض المتقدم - وحينئذ يحتمل أن يكون رفع اليد عن معلوم التاريخ في زمان الشك في وجوده

من قبيل نقض اليقين باليقين . بل لو تم ذلك لاقتضى المنع عن جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي مطلقاً ، وفي الكلي في القسم الثاني ، وفيما لو علم بارتفاع الحادث وتردد بين زمانين ، كما أو علم بموت الزوج وتردد بين أن يكون في السنة الأولى والثانية ، فإنه يقال أيضاً : لا مجال لاستصحاب حياته في السنة الأولى ، لاحتمال كون رفع اليد عن اليقين بحياته من نقض اليقين باليقين ٠٠٠ إلى غير ذلك من الموارد التي لا مجال للتأمل في جريان الاستصحاب فيها .

(الثاني) : أن الظاهر من دليل الاستصحاب أن لو رجعنا القهقري من زمان الشك في وجود المستصحب إلى الأزمنة التفصيلية السابقة ، فلا بد أن نعثر على زمان تفصيلي يعلم بوجود المستصحب فيه ، وهذا المعنى غير حاصل في مجهول التاريخ ، فإنا إذا فرضنا أن زيدا في الساعة الأولى من الزوال كان متطهراً ، وعلمنا بأنه أحدث إما في ساعة قبل الزوال أو في ساعة بعده ، فإذا شككنا في أنه في الساعة الثالثة من الزوال محدث أو متطهر ، وأردنا الرجوع إلى الأزمنة التفصيلية السابقة على الساعة الثالثة ، لم نعثر على زمان يعلم فيه بالحدث إذ الساعة الثانية من الزوال يحتمل حدوث الحدث فيها ، والساعة الأولى يعلم بحصول الطهارة فيها (وفيه) : أن دعوى ظهور أدلة الاستصحاب في اعتبار هذا المعنى في جريانه ممنوعة . مع أن لازمها أن لو تردد حدوث المستصحب بين زمانين واحتمل انعدامه في ثاني أزمنة حدوثه لم يجر الاستصحاب فيه ، مثلاً إذا علمنا أن زيدا تطهر في إحدى الساعتين الأولى أو الثانية من الزوال ، واحتمل حدثه في الساعة الثانية بعد الطهارة ، يمتنع استصحاب الطهارة ، لعدم زمان تفصيلي يعلم فيه بالطهارة ولا يظن إمكان الالتزام بذلك :

(الثالث) : أن الظاهر من دليل الاستصحاب كون الشك الذي لا يجوز نقض اليقين به شكاً في زمان واحد يشك فيه في البقاء والارتفاع معاً ، وليس الشك في مجهول التاريخ كذلك ، إذ الحدث في المثال المتقدم مما لا يحتمل ارتفاعه في الساعة الثالثة من الزوال وإنما يحتمل ارتفاعه في الساعة الأولى منه لا غير ، لأنه إن كان قد وجد قبل الزوال فقد ارتفع في الساعة الأولى من الزوال ، وإن كان قد وجد بعده فهو باق في الساعة الثالثة من الزوال ، فاحتمال البقاء في زمان واحتمال الارتفاع في زمان آخر . وفيه : المنع من هذا الظهور ، ولا قرينة عليه ، بسل قوام الاستصحاب الشك في البقاء في آن الاستصحاب ، وهو حاصل . مع أنه لو تم لجرى في معلوم التاريخ . فان الشك في بقاء الطهارة في الساعة الثالثة من الزوال ليس شكاً في ارتفاعها فيها ، بل إنما يحتمل ارتفاعها في الثانية التي يحتمل حدوث الحدث فيها ، وكذا أمثاله من موارد الشك في حدوث الرفع في زمان معين قبل زمان الشك في البقاء ، مما لا مجال للتأمل في جريان الاستصحاب فيها .

(الرابع) : أن قوام الاستصحاب أن يكون الشك في امتداد المستصحب ، وليس هنا كذلك ، فان الحدث المجهول التاريخ في المقام إن كان سابقاً على الزوال فهو مرتفع ، ولا امتداد له ، وإن كان متأخراً عن الزوال فهو باق ، فالشك في الحقيقة في التقدم والتأخر ، لا في الامتداد وعدمه . (وفيه) : أنه لا ريب في حصول الشك في امتداد مجهول التاريخ وإن كان السبب فيه الشك في التقدم والتأخر ، وكون السبب ذلك لا يضر في حصول شرط الاستصحاب وقوامه .

وهذه الوجوه ذكرها بعض الأعيان المحققين (٥) في درسه . وهناك

(٥) الاستاذ الأفاضل آغا نبيه الدين العراقي .

وجه آخر ربما يستفاد من كلامه أيضاً ، وهو أن اعتبار البقاء عرفاً الذي هو متعلق الشك في الاستصحاب تابع للحدوث الذي هو متعلق اليقين ، فإن كان الحدوث باعتبار الأزمنة التفصيلية فصدق البقاء عرفاً موقوف على ملاحظتها ، وإن كان بلحاظ الأزمنة الاجمالية فصدق البقاء عرفاً لا بد أن يكون أيضاً بملاحظتها ، فاختلف زماني اليقين والشك بالاجمال والتفصيل مانع من صدق الشك في البقاء عرفاً ، لأن المفهوم من البقاء عرفاً امتداد الوجود في الآتات المتصلة بآن الحدوث - أعني : الآن الثاني للحدوث والآن الثالث له وهكذا - فإن كان آن الحدوث مردداً بين آئين تفصيليين فالآن الثاني المتصل به لا بد أن يكون مردداً أيضاً بين آئين . وهكذا الآن الثالث المتصل بالآن الثاني ، فبقاء الحدوث المردد بين آئين لا بد أن يكون بلحاظ الآتات الاجمالية المتصلة بذلك الآن المردد كل واحد منها بين آئين ، وإذا كان آن الحدوث معيناً تفصيلاً فبقاء ذلك الحدوث لا بد أن يكون بلحاظ الآتات التفصيلية المتصلة به ، ولا يصح اعتباره بلحاظ الأزمنة الاجمالية ، وحينئذ إذا فرض كون الأثر الشرعي مترتباً على مجرد بقاء مجهول التاريخ ولو في الزمان الاجمالي ، كما أو قال الشارع الأقدس : إن وجد الحدث وبقي مدة طويلة أو قصيرة فعليك صدقة . فلا ريب في صحة استصحابه ووجوب الصدقة . أما إذا كان الأثر لبقاء مجهول التاريخ في خصوص الزمان التفصيلي فلا مجال لاستصحابه ، لأن وجوده في الزمان التفصيلي ليس بقاء لحدوثه الاجمالي ، ليجري فيه الاستصحاب ، وحينئذ فاستصحابه بلحاظ الزمان التفصيلي يتوقف على تطبيق زمان الحدوث على كل من الأزمنة التفصيلية ، ثم يُستصحب بلحاظ كل واحد على تقدير انطباقه عليه ، فإذا تردد حدوث الحدث بين زمانين وشك في وجوده في

وإن كان كذلك (١) ، إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه (٢) .

زمان ثالث لها ، فاستصحاب وجوده في الزمان الثالث لا يصح بلحاظ نفس الزمان المجمل المردد ، بل بلحاظ تقدير انطباقه على كل من الزمانين ثم يستصحاب حينئذ ، فيقال : إن كان قد حدث في الزمان الأول فهو مشكوك البقاء الى الزمان الثالث ، وإن كان قد حدث في الزمان الثاني فهو أيضاً مشكوك البقاء في الزمان الثالث ، فإذا كان مشكوك البقاء على كل تقدير ، كان محكوماً بالبقاء شرعاً كذلك ، ومجهول التاريخ في المقام ليس كذلك ، لأنه إن وجد قبل زمان معلوم التاريخ كان معلوم الارتفاع . وكذا الحال في الحادثين المجهولين التاريخ ، فإن كل واحد منهما لو فرض وجوده في أول الزمانين المردد وجودهما في كل منهما ، كان معلوم الارتفاع أيضاً ؛ فيمتنع جريان الاستصحاب فيها بلحاظ الزمان التفصيلي . ومثلها الحادث المردد بين زمانين ، المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه في الزمان الاول ، سواء احتمل بقاؤه على تقدير حدوثه في الثاني أم علم بقاؤه . وكذا الحادث المردد حدوثه بين زمانين المعلوم الارتفاع على تقدير حدوثه في الزمان الثاني . وهذا التقريب لا يخلو من وجه . ولعله إليه يرجع بعض الوجوه المتقدمة . ولا بد من التأمل النام . ومنه سبحانه نستمد العناية وبه الاعتصام .

(١) يعني : لا يتصل فيه زمان الشك بزمان اليقين . لكن لا يتم ذلك بالنسبة إلى الحدث في صورة الجهل بتاريخ الوضوء ، ولذا تقدم منه تصحاب الوضوء في صورة الجهل بتاريخ الحدث .

(٢) لحكم العقل بوجود الفراغ اليقيني عند شغل الذمة اليقيني . هذا

ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً (٢) .
 (مسألة ٣٨) : من كان مأموراً بالوضوء (٢) من جهة
 الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان
 صلاته بحسب الظاهر ، فيجب عليه الاعادة إن تذكّر في الوقت ،
 والقضاء إن تذكر بعد الوقت وأما إذا كان مأموراً به من جهة
 الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته
 من باب قاعدة الفراغ . لكنه مشكل ، فالأحوط الاعادة أو القضاء

بناء على كون المرجع قاعدة الاشتغال لاستصحاب الحدث في صورة العلم
 بتاريخ الحدث والجهل بتاريخ الوضوء ، ولكن هذا المبني غير ظاهر ، لأن
 حكم العقل بالاشتغال يتوقف على عدم البيان من الشارع ، والاستصحاب
 بيان ، فيكون وارداً على قاعدة الاشتغال (ودعوى) : أنه يكفي في
 الرجوع الى حكم العقل بالاشتغال عدم البيان على نفي التكليف ، وهو
 حاصل بمجرد الشك في الفراغ ، بلا حاجة إلى ملاحظة الحال السابقة ،
 فلا مجال للاستصحاب المثبت للتكليف ، (مندفة) بأن الظاهر أن حكم
 العقل المذكور يتوقف على عدم البيان على نفي التكليف ولا على ثبوته ،
 لا مجرد عدم البيان على نفيه - كما يظهر من شيخنا الأعظم (ره) في
 مباحث الاشتغال - لبتعين الرجوع في المقام إلى قاعدة الاشتغال . لا أقل
 من الشك في ذلك ، فلا مجال لقاعدة الاشتغال .

(١) يعني : صورة الجهل بتاريخ الحدث والعلم بتاريخ الوضوء .
 والوجه في الاحتياط احتمال معارضة الاستصحاب في الطرفين والرجوع الى
 قاعدة الاشتغال ، الموجبة لتحصيل الطهارة .

(٢) أقول : من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، إما أن يبقى

شاكاً إلى زمان الصلاة ملتفتاً إلى شكه ولا ريب حينئذ في بطلان صلاته ظاهراً ، عملاً بالاستصحاب . ولا مجال لقاعدة الفراغ بعد فعل الصلاة ، إذ ليس موضوعها ما يعم صورة حدوث الشك قبل الصلاة واستمراره بعدها . وإما أن يبقى شاكاً إلى ما بعد الصلاة ، ولكنه يغفل عن شكه ، وحكمه كالأول ، إذ لا فرق بينها في استمرار الشك من حين حدوثه قبل الصلاة إلى ما بعدها ، ولا في جريان الاستصحاب لتحقق أركانه وهما اليقين والشك ، وإنما يفترقان في تنجز الاستصحاب وعدمه . حيث أن عدم التفتت الثاني إلى كونه شاكاً مانع عن تنجز الاستصحاب في حقه . وإما أن يغفل عن نفس المشكوك ، فيذهب شكه بالمرّة لتوقف الشك على الالتفات . ولا ينبغي التأمل في عدم جريان الاستصحاب في حقه ، لانتفاء موضوعه ، وهو الشك ، وبمجرد كونه شاكاً على تقدير الالتفات غير كاف في جريانه ، لأن ظاهر دليله اعتبار الشك الفعلي كاليقين ، وكما لا يكفي اليقين التقديري لا يكفي الشك كذلك ، وحينئذ فلا تكون صلاته حين وقوعها محكومة ظاهراً بالفساد ، ولا بكونها في حال حدث ظاهري أصلاً وعلى هذا فلو التفت بعد الصلاة وشك كان شكه حادثاً بعد الصلاة مسبوقاً بالعدم ، فتمكن دعوى جريان قاعدة الفراغ لاثبات صحة الصلاة ، وتكون مقدمة على استصحاب الحدث الجاري حينئذ لولاها : إلا أن الظاهر من دليل القاعدة خصوص الشك الابتدائي بعد الفراغ ، فلا تشمل صورة كون المكلف شاكاً قبل الفراغ ، وإن زال شكه بالغفلة عن الواقع نعم لو احتمل بعد الفراغ أنه قد توضحاً بعد الشك جرت القاعدة حينئذ ، لأن الشك في الصحة من هذه الجهة شك ابتدائي غير مسبوق بالمثل . والظاهر من عبارة المتن التعرض للصورة الثالثة ، وحينئذ لا بد أن

يحمل قوله : « بحسب الظاهر » على الحكم الظاهري الناشئ من استصحاب الحدث الجاري بعد الفراغ ، الذي هو المرجع بعد قصور قاعدة الفراغ عن الجريان . لكنه لا يتم بناء على ما يظهر منه في ذيل المسألة السابقة من عدم جريان الاستصحاب المثبت للتكليف في موارد جريان قاعدة الاشتغال . وأما إذا كان جاهلاً بالحال السابقة فصوره أيضاً ثلاث ، والحكم فيها كما سبق ، لما سبق . والاختلاف بينهما في ثبوت الحكم الظاهري في الأول من جهة الاستصحاب وعدمه في الثاني ، لأن قاعدة الاشتغال ليست من الأحكام الظاهرية الشرعية ، لا يصلح فارقاً بينهما في الحكم ، فانه إذا فرض اختصاص أدلة قاعدة الفراغ بخصوص الشك الحادث بعد العمل ، الذي لم يسبق له وجود ولو مماثلاً ، يكون مقتضى قاعدة الاشتغال الجارية بعد العمل هو الاعادة كمقتضى الاستصحاب . فما في المتن من نفي الإشكال في الأول ودعواه في الثاني غير ظاهر .

نعم يفترقان في أن مقتضى استصحاب الحدث في الأول وجوب الفضاء لو التفت بعد خروج الوقت ، ولا تصلح قاعدة الاشتغال لإثباته ، لأنه حكم جديد غير الحكم الأول ، فالمرجع فيه أصالة البراءة . اللهم إلا أن يرجع في إثباته حينئذ إلى استصحاب وجوب الفعل إلى ما بعد خروج الوقت ، بناء على التحقيق من جريان الاستصحاب في المقيد بالزمان ، خلافاً لشيخنا الأعظم (ره) وغيره ، بدعوى تعدد الموضوع لأن الفعل المقيد بزمان غير الفعل المقيد بغيره (وفيه) : أنه يتم لو كان المرجع في وحدة الموضوع المعتبرة في صحة الاستصحاب هو الدليل ، أما لو كان هو العرف فيها واحد ، ولذا جرى استصحاب النجاسة إذا زال تغير الماء من قبل نفسه ، والفرق بينه وبين المقام غير ظاهر ، أو أنه يرجع في إثبات

في هذه الصورة أيضاً . وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منها (١) .

(مسألة ٣٩) : إذا كان متوضئاً وتوضئاً للتجديد وصلئ ، ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ، ولم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته ، ولا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً ، بناء على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح (٢) .

القضاء إلى أصالة عدم الاتيان بالواجب ، بناء على أن المستفاد من دليل وجوب القضاء أن موضوعه مجرد عدم الاتيان بالواجب في الوقت ، والتعبير بالفوت في بعض النصوص لا يوجب الاقتصار عليه لو سلم كون المراد منه عنواناً وجودياً يمتنع إحرازه بأصل العدم . فتأمل .

(١) يعلم حكمها مما سبق في صور الجهل بالحال السابقة ، إذ المرجع فيها قاعدة الاشتغال . ثم إن فرض الجهل هنا بالحالة السابقة في قبال تعاقب الحالتين غير ظاهر التحقق .

(٢) كما تقدم في فصل غايات الوضوء . لكن تقدم تقييده بصورة كون قصد الأمر التجديدي ليس على نحو التقييد . وعليه فنفي الاشكال في صحة الصلاة ظاهر ، لليقين بصحة أحد الوضوءين ، فيرتفع به الحدث وتصح الصلاة ، ويترتب عليه سائر الغايات .

أما بناء على عدم ارتفاع الحدث بالتجديدي لو صادفه واقعاً ، فالحكى عن العلامة في بعض كتبه وجامع المقاصد ، وكثير من متأخري المتأخرين وجوب إعادتها معاً ، لعدم رفع الوضوء الثاني للحدث ، وعدم إحراز صحة الأول ، فالمرجع استصحاب الحدث الموجب لبطلان الصلاة . لكن المحكى عن المبسوط ، والجامع ، وابن حمزة ، والقاضي : صحة الوضوء والصلاة ،

وأما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة (١) ، وأما الأولى فالأحوط إعادتها ، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (٢) .

أما صحة الأول فلقاعدة الفراغ - كما عن ابن طاووس (ره) - ولا تُعارض بمثلاً في الوضوء الثاني ، لعدم الأثر العملي لصحة التجديدي ، وإذا صح الوضوء صحَّت الصلاة ، لأنَّ صحتها من آثار صحته . قال في معكي الذكري : « وهو متجه : إلا أن يقال : اليقين حاصل بالترك وإن كان شاكاً في موضوعه ، بخلاف الشك بعد الفراغ ، فإنه لا يقين فيه بوجه » . وفيه : أن المانع من قاعدة الفراغ اليقين بالنقصان ، لا مجرد اليقين ، وقد تحقق في مبحث الشبهة المحصورة أن أدلة الأصول لا تقصر في نفسها عن شمول أطراف العلم ، وإنما المانع عنها نفس العلم الموجب لتنجز الأثر العملي ، فإذا فرض في المقام عدم تنجز أثر عملي بالعلم الاجمالي كان تحكيم أدلة قاعدة الفراغ في الوضوء الأول في محله . مع أنه لو فرض تعارض القاعدة في الوضوءين فلا مانع عن العمل بها في نفس الصلاة ، نظير الرجوع إلى استصحاب الطهارة ، أو قاعدتها في ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة بعد تعارضها في نفس الأطراف . وهذا كله جار فيما لو قصد الأمر التجديدي في الوضوء الثاني على نحو التقييد . فلاحظ .

(١) يعني : بناء على أن الوضوء التجديدي رافع للحدث لو صادفه ولم يكن قصد التجديدي على نحو التقييد . والوجه في صحة الصلاة الثانية هو الوجه في صحتها في الفرض الأول بعينه .

(٢) كما عرفت تقريره في الوضوء والصلاة ، وكان اللازم إجراؤها في الوضوء لأنها أصل سببي .

(مسألة ٤٠) : إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما (١) ، يجب الوضوء للصلاة الآتية ، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما . وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ ، بل هو الأظهر (٢) .

(مسألة ٤١) : إذا توضأ وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة ، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية (٣) ، وإعادة الصلاتين السابقتين (٤) إن كانا مختلفتين

(١) المحتمل كونه الأول ، فيصح وضوؤه الثاني وصلاته ، وكونه الثاني ، فينتقض به كل من وضوويه وتبطل صلاته . ومنه يظهر أن الوضوء الأول معلوم الانتقاض ، والثاني محتمل الانتقاض وعدمه ، للجهل بتقدمه على الحدث وتأخره . ومحل الكلام صورة الجهل بالتأريخين معاً .

(٢) إذ لا معارض لها ، فلا مانع من الأخذ بعموم دليلها .

(٣) للوجه المتقدم في المسألة السابقة .

(٤) بلا خلاف ظاهر ، وفي الجواهر : أنه مجمع عليه . للعلم الاجمالي بفساد إحدى الصلاتين ، المانع من الرجوع إلى الأصول المفرغة ، كاستصحابي الوضوء إلى تمام الصلاة ، أو قاعدتي الفراغ في الصلاتين ، فيجب الاحتياط بفعلها معاً .

هذا ومقتضى إطلاق الأصحاب عدم الفرق بين كون الصلاتين أدائيتين وقضائيتين ومختلفتين . وربما يدعى في الأخيرتين وجوب إعادة الأدائية فقط لقاعدة الاشتغال ، الموجبة لانحلال العلم الاجمالي ، المصحح للرجوع في القضائية إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت (وفيه) : أن قاعدة الشك

في العدد ، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة (١) جهراً إذا كانتا جهريتين ، وإخفاناً إذا كانتا إخفائيتين ، ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين (٢) ، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما .

بعد خروج الوقت أن كانت متكفلة لالغاء الشك في الصحة كالغاء الشك في الوجود ، لأن موضوعها الشك في الوجود الصحيح ، ومفادها إلغاء الشك في كل من القيد والمقيد - أعني الشك في الوجود والشك في الصحة - كانت في رتبة قاعدة الفراغ ، وحينئذ فتسقط كقاعدة الفراغ الجارية في القضائية بمعارضتها معاً بقاعدة الفراغ الجارية في الأدائية ، والمرجع في الصلاتين أصالة عدم الاتيان ، أو أصالة بقاء التكليف بهما . وإن لم تكن متكفلة إلا لالغاء الشك في أصل الوجود الصحيح من غير جهة الشك في الصحة - كما هو الظاهر - لم يكن لها مجرى في المقام ، إذ لا شك في الوجود الصحيح بالنسبة إلى القضائية إلا من جهة الشك في الصحة ، فالمتعين الرجوع في كل من القضائية والأدائية إلى قاعدة الفراغ ، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى الأصول المنجزة .

(١) لحصول القطع بالفراغ بها ، للقطع بانطباق المعلوم بالاجمال عليها .
 (٢) على المشهور . لرفوع الحسين بن سعيد الأهوازي ، المروي عن محاسن البرقي : « سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيتها هي ؟ قال (ع) : يصلي ثلاثاً وأربعاً وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً ، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى ، (١٥) ، ونحوه مرسل علي بن أسباط عن غير واحد من

(١٥) الوسائل باب ١١ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ٢ .

(مسألة ٤٢) : إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما ، فالحال على منوال الواجبين (١) ، لكن هنا يستحب الاعادة ، إذ الفرض كونها نافلة . وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة ، والأخرى نافلة ، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة ، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً ، لأنه لا يلزم من إجرائها فيها طرح تكليف منجز . إلا أن الأقوى عدم جريانها ، للعلم الاجمالي (٢) ، فيجب إعادة الواجبة . ويستحب إعادة النافلة .

أصحابنا (١٥) ، لكنه خال عن الذيل ، بناء على انجبار سندهما بالعمل بها وإمكان التعدي عن موردهما ، ولا سيما الأول منها ، المشتمل على الذيل الذي هو كالتعليل إلى المقام ، كما هو غير بعيد . خلافاً لما عن الشيخ - رحمه الله - والحلي وابن زهرة والحلي وابن سعيد من عدم كفاية الواحدة المرددة ، اقتصاراً في النص على مورده . لكنه غير ظاهر ، وإن كان هو الأحوط ، كما في المتن .

(١) من الوضوء للصلوات الآتية لقاعدة الاشتغال ، وإعادة الصلاتين للعلم بفساد إحداهما ، إلا مع اتفاقها فتكفي واحدة .

(٢) فانه مانع من جريان الاصول النافية للتكليف ، إذا لأنه يوجب قصور أدلتها عن شمول أطرافه - كما قيل - أو لأن جريان الأصل النافي للتكليف في أطرافه ترخيص في محتمل المعصية - كما اشتهر التعليل بذلك في كلماتهم - أو لأنه موجب للتضاد ونقض الفرض من جعل الحكم الواقعي كما هو التحقيق ، وعليه يبني المنع من جريان قاعدة الفراغ في الفرض

المذكور في صدر المسألة . وكذا الحال في الفرض الثاني ، وهو ما إذا كانت إحدى الصلاتين فريضة ، والأخرى نافلة . وكذا كل مورد كان المعلوم بالاجمال مما يترتب عليه أثر عملي في كل واحد من أطرافه ، سواء كان لزومياً أم غير لزومي . وعليه بنى المصنف - رحمه الله - في جملة من الفروع المذكورة في المقام في هذه المسألة وغيرها . لكن كان المناسب له جعل الفرعين المذكورين في هذه المسألة من باب واحد ، مع أنه - رحمه الله - جزم في الفرع الأول بعدم جريان الأصول ، ولم يستوضح ذلك في الفرع الثاني . وكان الأولى العكس لأن أحد الطرفين في الفرع الثاني لزومي ، فيمكن دعوى كون جريان الأصل فيه ترخيصاً في المعصية ، بخلاف الفرع الأول ، فإنه لا مجال لتوهم ذلك في جريان الأصل في كل من أطرافه . وكيف كان فحصل هذا المبنى أن العلم الاجمالي إذا تعلق بماله أثر عملي على كل حال امتنع جريان الأصل في أطرافه ، لأنه لما كان طريقاً إلى مؤداه امتنع جعل الحكم الظاهري على خلافه ، كما يقرر ذلك في امتناع الردع عن العمل بالعلم التفصيلي ، ولا فرق في الأثر العملي بين اللزومي وغيره ، لاشتراكهما في امتناع جعل الحكم على خلافهما من جهة لزوم نقض الغرض والتناقض . وعلى هذا المبنى إذا علم بوجود شيء واستحباب آخر لم تجر قاعدة الحل في نفي وجوب الأول ، وكذا سائر القواعد النافية للتكليف ، للزوم المحذور المذكور . وكذا إذا علم بجرمة شيء أو استحباب آخر أو كراهته . وكذا لا تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، لأن العلم الاجمالي بيان على الواقع مصحح للعقاب على مخالفته . نعم إذا علم بوجود شيء أو استحبابه يمكن أن يقال بأن الطلب في الجملة معلوم ، وكونه على وجه اللزوم غير معلوم ، فيكون من باب الأقل والأكثر ، لا من باب

(مسألة ٤٣) : إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم ، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة ، أو الحدث حتى تكون باطلة ، الأقوى صحة الصلاة ، لقاعدة الفراغ ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً ، لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة (١) .

المتبائن ، فلا مانع من جريان الأصل في الزائد ، وهو اللزوم المحتمل ، لأنه غير معلوم ، بخلاف الفرض السابق .

نعم إذا كان العلم الاجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية يجوز جريان الأصل الثاني للوجوب ، كقاعدة قبح العقاب بلا بيان ، ولا يعارضها الأصل الجاري في نفي الاستصحاب ، مثل استصحاب عدم الاستحباب ، لأنه يسقط بالمعارضة مع نظيره الجاري في نفي الوجوب في الرتبة السابقة ، وليس لها معارض في رتبته . لكن هذا المبنى ضعيف - كما حقق في محله - وقد تقدم التعرض لذلك في أحكام النجاسات .

(١) فان الواجب إذا كان هو الصلاة حال الطهارة ، فاذا علم زمان الصلاة وشك في حصول الطهارة حينئذ فاستصحاب الطهارة إلى زمان آخر الصلاة يثبت به الواجب ، وهو الصلاة حال الطهارة : ولا يعارض باصالة عدم الصلاة إلى آخر زمان الطهارة ، لتنتفي الصلاة حال الطهارة ، لأن الشك في المقام ليس في استمرار عدم الصلاة وعدم استمراره ، وكون المفروض أن زمان حصول الصلاة معلوم ، وإنما الشك في أمر آخر ، وهو وقوع الحدث قبلها أو بعدها ، وهذا لا يرتبط بالشك في الاستمرار ، وإنما هو أمر آخر لا يثبتته الاستصحاب ، إذ ليس من شأنه إلا إثبات الاستمرار والامتداد عند الشك فيه .

(مسألة ٤٤) : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي ، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه (١) ، لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي ، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه . ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن ، وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ، ثم علم ببطان أحد الوضوءين ، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً ، لعدم أثر لها بالنسبة إليها .

هذا مضافاً إلى إمكان تأني الوجه الخامس من وجوه المنع من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ المتقدمة في المسألة السابعة والثلاثين ، وإن كانت هذه المسألة غير تلك المسألة ، فإن موضوع هذه المسألة ما إذا كان حادثان يجهل تقدم أحدهما على الآخر ، وكان الأثر الشرعي مترتباً على عدم أحدهما في زمان الآخر ، وتلك المسألة موضوعها الحادثان المجهول تقدم أحدهما على الآخر ، وكان الأثر الشرعي مترتباً على بقاء أحدهما . ونظير المقام ما إذا علم تاريخ موت الموروث وشك في تاريخ موت الوارث ، فإن استصحاب حياة الوارث إلى زمان موت الموروث جار ، بخلاف استصحاب عدم موت الموروث إلى زمان موت الوارث ، فإنه لا يجري ولا يعارضه .

(١) ولا ينافي ما تقدم من أن العلم الاجمالي مانع من جريان الأصول ولو لم يلزم ترخيص في المعصية ، فإن ذلك يختص بما إذا كان متعلقاً بأثر عملي ، أعني : ما يكون مقتضياً للفعل أو الترك ، واو على نحو الاقتضاء الاستحبابي . ومنه يظهر أنه لو توضأ لقراءة القرآن وقبل أن يقرأ علم إجمالا بفساد وضوئه أو فساد وضوء تقدم منه لصلاة فريضة حاضرة ، لا مجال

(مسألة ٤٥) : إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء ، فإن لم تفت الموالاة رجوع وتدارك وأتى بما بعده (١). وأما إن شك في ذلك ، فاما أن يكون بعد الفراغ ، أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجوع وأتى به (٢) .

لجريان قاعدة الفراغ في وضوء الفريضة ، للعلم الاجمالي بالأثر العملي على كل حال ، فإطلاق المتن في ذيل المسألة غير ظاهر ، وكان الاطلاق غير مراد . ثم إن الظاهر من الفرض الذي جعله نظيراً للمقام صورة ما إذا وقع الوضوء الثاني بعد الحدث - كما هو ظاهر - ولذا احتيج في تصحيح الصلاة الواقعة بعد الوضوء الثاني إلى قاعدة الفراغ ، إذ لولا ذلك كانت الصلاة صحيحة قطعاً ، فلا مجال لتوهم بعض المحشئين .

(١) وعن الذكرى : أنه مذهب الأصحاب ، وعن شرح المفاتيح : أنه إجماعي . وتقتضيه الأخبار المتقدمة في شرطية الترتيب والموالاة ، وما في ذيل صحيح زرارة الآتي : « وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما ركعت يقيناً حتى تأتي على الوضوء » . أما أصل الرجوع في الجملة ، فينبغي أن يكون ضرورياً ، ضرورة أن فوات الجزء بوجوب فوات الكل . (٢) بلا خلاف ، كما عن المدارك ، والحدائق ، والمفاتيح ، بل عن شرحي الدروس والمفاتيح دعوى الاجماع ، بل عن ثانيها نقله عن جماعة . لصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) : « إذا كنت قاعداً على وضوئك ، فلم تدر أغسلت ذراعيك أو لا ، فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه بما سمي الله ، ما دمت في حال الوضوء ، فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها ، فشككت في بعض ما سمي الله بما أوجب الله عليك فيه وضوءك

لا شيء عليك فيه ٠٠٠ (١٥) .

نعم يعارضه موثق ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (ع) : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه » (٢٥) . لا سيما مع اعتضاده بعموم ما دل على إلغاء الشك بعد التجاوز ، كصحيح زرارة : « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » (٣٥) ، ونحوه صحيح إسماعيل ابن جابر (٤٥) . وهذا التعارض مبني على رجوع الضمير في « غيره » إلى الشيء ، لأنه متبوع ، لا إلى الوضوء ، لأنه تابع ، وجهة التبعية والمتبوعة أولى عرفاً بالملاحظة من جهة القرب والبعد ، كما لا يخفى على من لاحظ النظائر . والجمع العرفي بين الموثق والصحيح يكون بحمل الصحيح على الاستحباب . لكن الإجماع المتقدم مما يأتي ذلك ، فيتعين حمله على بعض المحامل ، مثل أن تجعل كلمة « من » في قوله (ع) : « من الوضوء » على البيانية دون التبعية ، وإرجاع الضمير في قوله (ع) : « في غيره » إلى الوضوء لا إلى الشيء .

فان قلت : قوله (ع) في ذيل الموثق : « إنما الشك ٠٠٠ » يمتنع أن يراد منه خصوص الشك في شيء من الوضوء ، لمنافاته لاطلاق الشيء في قوله (ع) : « إذا كنت في شيء » ، بل عليه كان اللازم أن يقال إذا كنت في وضوء لم تجزه ، وإرادة مطلق الشك في شيء من كل عمل يوجب منافاة منطوقه لقاعدة التجاوز المسلمة في غير الوضوء ، لدلالته على

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

(٣٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحلل في الصلاة حديث : ١ .

(٤٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب الركوع حديث : ٤ .

لزوم الاعتناء بالشك؛ مادام في العمل ، وهو مناف لقاعدة التجاوز ، فيتعين لإرجاع الضمير في « غيره » إلى الشيء ، لا إلى الوضوء ، لتكون الشرطية الأولى من صغريات قاعدة التجاوز المشار إليها بمفهوم الحصر في الذيل ، ويكون مفاد منطوق الحصر قاعدة الشك في المحل ، فترجم المعارضة بين الموثق والصحيح .

قلت : يمكن حمل الشرطية في صدر الموثق بعد إرجاع ضمير « غيره » إلى الوضوء على مجرد ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ، من دون تعرض لانتفائه عند الانتفاء ، وحينئذ يكون الحصر في الذيل بلحاظ إطلاق مفهومه الموافق لمنطوق الشرطية ، لا بلحاظ إطلاق منطوقه ، بل يكون منطوقه مهملًا ، فلا ينافي قاعدة التجاوز الثابتة في غير الوضوء ، ولا تكون الشرطية الأولى على هذا منافية للصحيح ، لأن المنافاة موقوفة على ثبوت المفهوم لها والمفروض عدمه . وبالجملة : يمكن حمل الشرطية في الصدر على مجرد قاعدة الفراغ التي هي مفاد مفهوم الحصر في الذيل أيضاً ، ولا يكون للشرطية مفهوم ، ولا لمنطوق الحصر إطلاق ، فلا يكون الموثق حينئذ منافياً للصحيح المتقدم ، ولا لما دل على قاعدة التجاوز في غير المقام .

أو يجعل ذيل الموثق ناظراً إلى قاعدتي التجاوز والشك في المحل مع رفع التنافي بين صدره وذيله ، بالالتزام بأن الوضوء في نظر الشارع عمل واحد ، لا يتحقق التجاوز عن بعض أجزائه إلا بالتجاوز عنه بتمامه : والمسوغ لارتكاب هذه المحاميل في الموثق - مع أنها خلاف الظاهر - الإجماع المتقدم على عدم العمل بظاهره .

كما أنه يبقى إشكال آخر وهو أن مقتضى إطلاق مفهوم الذيل في الموثق عدم الاعتناء بالشك في جزء من غسل الوجه بعد الفراغ منه والدخول في

وبما بعده (١) وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه (٢). وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة ، لقاعدة الفراغ (٣) .

غسل اليد مع أن مقتضى ذيل الصحيح وجوب الاعتناء به . ويندفع بوجوب تقييد الاطلاق المذكور بالصحيح المتقدم .

(١) لما دل على اعتبار الترتيب .

(٢) لإجماعاً . لاطلاق الصحيح .

(٣) المعول عليها عندهم ، بل استفاض نقل الاجماع عليها أو تواتر وتقتضيها كثير من النصوص ، كصحيح زرارة المتقدم ، وخبر ابن مسلم : « كل ماضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرأ فأمضه ولا إعادة عليك فيه » (١٥) . والآخر له : « كل ماشككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو » (٢٥) . وموثق بكبير : « قلت له : الرجل يشك بعدما يقوضاً . قال (ع) : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك » (٣٥) ، وغيرها . المعتضدة بالسيرة القطعية ، وبناء العقلاء . نعم الاشكال فيما يتحقق به الفراغ في المقام ، فالحكى عن جماعة تحققه بفعل الجزء الأخير إذا كان الشك في غيره ، وإن لم يدخل في شيء آخر ، وعن الروضة والمدارك الاجماع عليه وعن مجمع البرهان وغيره نسبتة إلى ظاهر الأصحاب . ويقتضيه ظاهر خبري ابن مسلم وموثق بكبير .

نعم قد يعارضها ما في صحيح زرارة المتقدم من قوله (ع) : « فاذا قمت من الوضوء وفرغت وصرت في حال أخرى ٠٠٠ » ، وكذا ما في

(١٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٦ .

(٢٥) الوسائل باب : ٢٣ من أبواب الحلل في الصلاة حديث : ٣ .

(٣٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

صدر موثق ابن يعفور من قوله (ع) : « ودخلت في غيره » . لكن يوهن الأول ما في صدر الصحيح من قوله عليه السلام : « إذا كنت قاعداً على وضوئك ١٠٠ (إلى قوله عليه السلام) : ما دمت في حال الوضوء » ، فإنه موجب لظهور الذيل في كونه تصريحاً بمفهوم الصدر ، ولا يعارض باحتمال كون الصدر تصريحاً بمفهوم الذيل ، فإنه خلاف الأصل . ولذا اشتهر أن التصرف في الذيل أولى من التصرف في الصدر ، لأن مانوسية الذهن به توجب حمل الذيل عليه مهما أمكن . مع أن الظاهر أن قوله عليه السلام : « وفرغت » تفسير للقيام من الوضوء ، كما أن القعود على الوضوء المذكور في صدر الرواية يراد منه الاشتغال بالوضوء ، وقوله عليه السلام : « حال أخرى » يعني : غير حال الوضوء ، فالمدار في عدم الاعتناء بالشك أن يكون في حال غير حال الوضوء . ويوهن الثاني - مضافاً إلى ما عرفت من عدم احتمال المفهوم للشرطية المذكورة - ما في ذيله من الحصر ، الظاهر في كونه بمنزلة الكبرى له ، وحيث أن الموضوع في الحصر مجرد التجاوز المساوق للفراغ ، يكون العمل عليه . هذا ولو سلم عدم الترجيح المذكور فلا أقبل من الأجمال ، الموجب للرجوع إلى إطلاق النصوص المتقدمة ، المقتضية للاكتفاء بمجرد الفراغ .

ومما ذكرنا يظهر أن قول الصادق عليه السلام في من شك في غسل عضو من أعضاء الغسل : « فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه » (١*) محمول على غير ظاهره من عدم إرادة المفهوم للشرطية ، إذ لا يعتبر في قاعدة الفراغ في الغسل الدخول في الصلاة إجماعاً . فتأمل جيداً .

(١٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الجنابة حديث : ٢ .

وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر (١) ، أو كان بعد ما جلس طويلاً ، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء ، وإن كان بعد ذلك أتى به إن لم تفت الموالة ، وإلا استأنف .

(١) أقول : قد عرفت أنه لا يعتبر في إجراء قاعدة الشك بعد الفراغ أكثر من تحقق الفراغ ، وقد عرفت تحققه بفعل الجزء الأخير إذا كان الشك في وجود ما قبله . وإنما الاشكال في ما يتحقق به إذا كان الشك في الجزء الأخير ، واختار في الجواهر تحققه بأحد أمرين . الأول : اشتغاله بفعل آخر وانتقاله إلى حال أخرى ولو بطول الجلوس ، والثاني : حصول اليقين له بالفراغ آتياً ما . فإذا لم يحصل كل منهما وجب فعل المشكوك . وشيخنا الاعظم - رحمه الله - في طهارته أنكر الاكتفاء بالثاني ، إذ الوجه فيه إن كان هو حجية نفس اليقين بعد زواله فلا دليل عليها ، وما دل على عدم جواز نقض اليقين بالشك مختص باليقين بالحدوث والشك في البقاء ، فلا يشمل اليقين الزائل بالشك ، الرجوع إلى قاعدة الشك الساري . وإن كان ظهور حال المتيقن في مطابقة يقينه للواقع ، فلا دليل أيضاً على حجية الظهور المذكور إلا في مورد الشك بعد الفراغ ، وإثبات الفراغ بمجرد اليقين الزائل غير ظاهر الوجه .

أقول : إن ثبت اعتبار عنوان الفراغ في جريان قاعدة الفراغ - كما هو ظاهر النصوص على ما تقدم - فالمراد به إما الفراغ الحقيقي ، أو الادعائي أو البنائي . والأول موجب لسقوط القاعدة عن الحجية ، إذ مهما شك في الجزء فقد شك في الفراغ الحقيقي ، فلا يمكن التمسك بها لإثباته : والثاني مما لا يمكن الالتزام به ، لتحقيقه بفعل معظم الأجزاء ، ولا ريب

في عدم جريان القاعدة حينئذ ، فانه خلاف الصحيح المتقدم . فلا بد أن يكون المراد الأخير الحاصل بمجرد انتهاء العمل لاعتماد تمامه . وليس ذلك للبناء على حججة اليقين بعد زواله ، أو على حججة ظهور حال المتيقن كي يطالب بالدليل على ذلك ، بل هو تعبد بالدليل الدال على إلغاء الشك بعد الفراغ بعد وجوب حمل الفراغ فيه على ما ذكر . وعلى هذا فالقيام وطول الجلوس والاشتغال بما يصاد الوضوء مما لا دخل لها في تحقق الفراغ ، الذي هو تمام موضوع إلغاء الشك ، وإنما هي دخيلة في إحرازه فقط ، فاذا أحرز بطريق آخر وجب ترتيب الحكم عليه .

نعم لو بني في إثبات ، وجود المشكوك على التمسك بقاعدة التجاوز ، كان لاعتبار الدخول في الغير المضاد عرفاً للوضوء من قيام أو عمل آخر وجه . إلا أنه خلاف المفروض من التمسك بقاعدة الفراغ . مع أن التحقيق عدم الاكتفاء في تحقق التجاوز الذي هو موضوع قاعدة التجاوز بالدخول في المضاد للمشكوك ، إذ لا ترتيب شرعي بينهما ، فالإكتفاء به موقوف على الإكتفاء بالتجاوز العادي ، الذي هو خلاف التحقيق .

وبالجملة : الفراغ بأي معنى أخذ لا يتوقف على الدخول في الغير أو القيام أو نحوهما ، بل هي متوقفة عليه ، فيقال : فرغت فقامت . ولا يقال : قامت ففرغت . فكيف يصح اعتبارها فيه ؟ . ويوضح ما ذكرنا امتناع التفكيك بين الفراغ بالاضافة إلى غير الجزء الأخير وبينه بالاضافة إليه ، ومن المعلوم أن تحقق الفراغ في الأول بفعل الجزء الأخير ليس لخصوصية فيه ، وإلا لتعذر الفراغ في الثاني ، فلا تجري فيه القاعدة أصلاً ، بل لتحقيق الفراغ بنظر الفاعل ، فلا بد أن يكون كذلك بالاضافة إلى الجزء الأخير أيضاً . وكذا الحال لو بني على الجمود على ما في النصوص من المضي ، وكون

(مسألة ٤٦) : لا اعتبار بشك كثير الشك (١) ، سواء كان في الأجزاء ، أو في الشرائط أو الموانع

الشك بعد العمل ، أو بعد الجواز ، فإنه أيضاً يمتنع إرادة المفهوم الحقيقي من الأمور المذكورة أو الادعائي ، فيتعين إرادة البنائي . وعلى هذا فالأمور المذكورة في المن غير كافية في جريان القاعدة ، إلا إذا أحرز بها الفراغ البنائي ، كما أن فقدانها لا يمنع من جريانها ، إذا أحرز الفراغ البنائي من طريق آخر . ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره في الجواهر من تحقق الفراغ بأحد أمرين ، فإنه إن رجع الأول إلى الثاني فهما أمر واحد ، وإلا فتحققه بالأول غير ظاهر .

(١) كما عن الحلبي في السرائر ، وجماعة من المتأخرين ، كالشهيدين والمحقق الثاني ، والسيد في المدارك ، وغيرهم . ويستدل له بما ورد في إلغاء شك كثير الشك في الصلاة ، كصحيح ابن مسلم : « إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك ، فإنه يوشك أن يدعك ، إنما هو من الشيطان » (١٥) وما في مصحح زرارة وأبي بصير : « لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود ، فليمض أحدكم في الوهم ، ولا يكثر نقض الصلاة ، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك . ثم قال (ع) : إنما يريد الخبيث أن يطاع ، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم » (٢٥) . وصحيح ابن سنان : « ذكرت لأبي عبد الله (ع) رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة ، وقلت : هو رجل عاقل . فقال أبو عبد الله (ع) وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟

(١٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الحلل في الصلاة حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٦ من أبواب الحلل في الصلاة حديث : ٢ .

(مسألة ٤٧) : التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه

فقال (ع) : سله هذا الذي يأتيه من أي شيء هو ؟ فانه يقول لك : من عمل الشيطان ، (١٥) ، وقرب منها غيرها .

ومورد الجميع عدا صحيح ابن سنان هو الصلاة ، والتعدي منها إلى الوضوء غير ظاهر ، وكونه من توابع الصلاة وشرائطها غير كاف في ذلك . وأما التعليل فالالتزام به على اطلاقه مشكل . مضافاً الى أنه إنما يقتضي التعدي لو أحرز كون الشك من الشيطان ، وما تضمنته النصوص من أن كثرة الشك في الصلاة من الشيطان لا يقتضي أن تكون كثرة الشك في غيرها من الافعال من الشيطان . وبالجمله : الذي يستفاد من التعليل عموم الحكم لكل شك علم أنه من الشيطان ، لاعموم الحكم لكثرة الشك مطلقاً . ثم إن إحراز كون الشك من الشيطان موكول إلى ما هو المرتكز عند المشرعة على ما يظهر من الصحيح وخبر الواسطي الآتي . ومنه يظهر الاشكال في الصحيح الأخير أيضاً ، لاسيما مع عدم ظهور له في المقام ، لقرب حمله على الوسواس الذي لا إشكال في عدم الاعتناء به .

وأما ما قد يظهر من خبر الواسطي : « أغسل وجهي ثم أغسل يدي فيشككني الشيطان أي لم أغسل ذراعي ويدي . قال (ع) : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد » (٢٥) من وجوب الاعادة في الجملة مع إحراز كون الشك من الشيطان ، فلا مجال للعمل به في قبال ما عرفت . ولعل مورد الوسواس ، فيكون به وارداً مورد التنبيه على ما يرتفع به الوسواس .

(١٥) الوسائل باب : ١٠ من أبواب مقدمة العبادات حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٤٢ من أبواب الوضوء حديث : ٤ .

حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء (١)، وكذا الغسل والتيمم بدله ، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه ، فمع التجاوز تجري قاعدة التجاوز ، وإن كان في الأثناء ، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما ، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به ، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء .

(مسألة ٤٨) : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل ، أو مسح في موضع الغسل ، أو غسل في موضع المسح ، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبرة أو ضرورة أو تقية أو لا ، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة ، حملاً للفعل على الصحة ، لقاعدة الفراغ أو

(١) لعدم الدليل عليه ، واختصاص صحيح زرارة المتقدم بالوضوء ، ولا إجماع على الإلحاق ليعول عليه ، ومجرد البدلية عن الوضوء لا توجب الإلحاق به قطعاً ، فعموم ما دل على عدم الاعتناء بالشك في وجود الشيء بعد التجاوز عنه ، كما في صحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع) : « يزرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » ، وصحيح إسماعيل : « كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » (١٠) محكم . وخصوص موردما - أعني : الصلاة - لا يوجب اختصاصها بها لأن خصوص المورد لا يخصص الوارد ، وإلازم الاقتصار على خصوص ما ذكر في السؤال دون غيره من موارد الشك في الجزء الصلاة ، وقد

(١٠) تقدم ذكرهما في مسألة : ٤٥ .

غيرها . وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوخ أو لا ، والاحوط الاعادة في الجميع (١) .
(مسألة ٤٩) . إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ، ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا ، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً ، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ ، فيجب الاتيان به ، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه

ادعى في الجواهر أنها قاعدة محكمة في الصلاة وغيرها من الحجج والعمرة وغيرها . ومنه يظهر الحال في الغسل والتيمم بدلا عنه ، وإن ادعى شيخنا الأعظم في طهارته الشهرة المحققة على اللاحق في الأول ، إذ هي غير كافية فيه ، لاسيما وأن شيخنا في الجواهر ادعى عدم العثور على القائل به عدا الفاضل في الرياض ، وأن منشأ الوهم في دعوى الشهرة ما في بعض عبارات الأصحاب - كالمحقق وغيره - من ذكر لفظ الطهارة الشاملة للوضوء وغيره مع أن الظاهر لإرادة الوضوء منه لذكرهم ذلك في بابه ، وإن كان ما ذكره - رحمه الله - لا يخلو من خدش ، فراجع طهارة الأعظم رحمه الله .
(١) لاحتمال اختصاص قاعدة الفراغ بالشك في صحة الموظف وفساده فارغاً عن كونه موظفاً ، فلا تتم صورة الشك في الصحة ، للشك في كون المأتي به موظفاً كما في الأمثلة المذكورة ، ولازمه عدم جريانها فيما لو علم أنه صلب تماماً ولم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً ، لكن الاحتمال المذكور منفي باطلاق الأدلة المتقدمة ، أو لاحتمال انصراف أدلتها عمالو كان الشك في الصحة ناشئاً عن الشك في توظيف المأتي به الناشئ عن طرود العناوين الثانوية ، فهي وإن عمت صورة كون الشك في توظيفه ، لكنها تخصص بالتوظيف الناشئ عن مقتضى العناوين الأولية ، فلو توضحاً وشك في صحة

بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه ، إلا أنه شك في إتيان الجزء
الفلاني أم لا (١) ، وفي المفروض لا يعلم ذلك . وبعبارة أخرى :
مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان . لا احتمال العدول
عن القصد .

(مسألة ٥٠) : إذا شك في وجود (٢) الحاجب وعدمه
قبل الوضوء أو في الأثناء ، وجب الفحص حتى يحصل اليقين
أو الظن بعدمه ، إن لم يكن مسبقاً بالوجود ، وإلا وجب تحصيل
اليقين ، ولا يكفي الظن . وإن شك بعد الفراغ في أنه كان
موجوداً أم لا بنى على عدمه (٣) ، ويصح وضوؤه . وكذا إذا
تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته
أم لا . نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل

وضوؤه من جهة احتمال حرمة الوضوء عليه لرمد ونحوه جرت قاعدة
الفراغ ، ولكنها لا تجري في مثل الفروض المذكورة في هذه المسألة ، وهذا
الاحتمال أيضاً لا يعول عليه في قبال الاطلاق . نعم إذا كان الشك في
الصحة ناشئاً من الشك في أصل التوظيف ، كما لو صلى وشك في أن
صلاته كانت قبل الوقت أو بعد دخوله ، لم تجر القاعدة ، لخروجه عن
مورد أدلتها .

(١) قد عرفت اختصاص القاعدة بصورة تحقق الفراغ البنائي ، ولم
يُحز في الفرض .

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في غسل الوجه ، وفي الثالث من
شروط الوضوء . فراجع .

(٣) لقاعدة الفراغ فيه وفي ما بعده .

إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا ، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه (١) ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة : وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده ، فإنه يبني على الصحة ، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه ، فإن الأحوط الاعادة حينئذ .

(مسألة ٥١) : إذا علم بوجود مانع ، وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء ، فالأحوط الاعادة حينئذ (٢) .

(مسألة ٥٢) : إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا ، بني على بقاء النجاسة (٣) فيجب غسله لما يأتي من الأعمال ، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة

(١) قد تقدم في المسألة الحادية عشرة من فصل الماء المشكوك ضعف هذا الاشكال ، لاسيما بملاحظة حسن الحسين بن أبي العلاء : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغسلت . قال (ع) : حوله من مكانه وقال في الوضوء : تدره ، فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة » (١٠) .

(٢) للاشكال المتقدم ، الذي أشرنا إلى ضعفه .

(٣) للاستصحاب . ولا ينافيه قاعدة الفراغ الجارية في الوضوء ،

(١٥) الوسائل باب : ٤١ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

عملاً بقاعدة الفراغ ، إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة (١) . وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضع منه سابقاً على الوضوء ، ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا (٢) ، فإن وضوءه محكوم بالصحة ، والماء محكوم بالنجاسة . ويجب عليه غسل كل ما لاقاه (٣) ، وكذا في الفرض الأول ، يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة (٤) .

(مسألة ٥٣) : إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها (٥) ، لكنه محكوم ببقاء حدثه (٦) ، فيجب عليه

لاختصاص نظرها بحيثية صحة الوضوء ، فلا تصلح لاثبات طهارة الاعضاء بلحاظ جميع الآثار الأجنبية عن صحة الوضوء ، مثل صحة الصلاة ، والتفكيك بينها جائر قطعاً . كما أن العلم الاجمالي بكذب أحد الأصليين من القاعدة والاستصحاب لا يقدح في جريانها ، لأنه لا يلزم من جريانها معاً مخالفة عملية ، كما حرر في محله :

(١) للاشكال المتقدم :

(٢) الكلام فيه كما قبله :

(٣) عملاً بالاستصحاب :

(٤) لنجاسة الماء بمقتضى استصحاب نجاسة الأعضاء ، فينجس كل

ما يلاقيه .

(٥) لقاعدة الفراغ الجارية فيها .

(٦) لاستصحاب بقاء الحدث ، الذي لا يعارضه قاعدة الفراغ في

الصلاة ، لما عرفت .

الوضوء للصلوات الآتية ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة
وجب الاستئناس بعد الوضوء (١) . والأحوط الاتمام مع تلك
الحالة (٢) ، ثم الاعادة بعد الوضوء .

(مسألة ٥٤) : إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً
أو شرطاً أو أوجد مانعاً ، ثم تبدل يقينه بالشك ، يبني على الصحة
عملاً بقاعدة الفراغ ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبذله
بالشك . ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة .
(مسألة ٥٥) : إذا علم قبل تمام المسححات أنه ترك غسل
اليدين اليسرى ، أو شك في ذلك ، فأتى به وتمم الوضوء ، ثم علم

(١) فان قاعدة الفراغ وإن اقتضت صحة الاجزاء التي فرغ منها ،
الا أنها لما لم تصلح لاثبات الطهارة بلحاظ الغايات التي لم يدخل فيها لم
يكن لبقية الصلاة مصحح .

(٢) لاحتمال جريان قاعدة التجاوز لاثبات الوضوء قبل الدخول في
الصلاة ، بناء على أن الشرط نفس الوضوء ، فيكون نظير الأذان والاقامة
مما له محل معين ، يكون الشك فيه في أثناء الصلاة شكاً بعد التجاوز . ولكن
المنبى المذكور ضعيف ، وان كان قد يساعده ظاهر الآية الشريفة : (إذا
قمت إلى الصلاة فاغسلوا ٠٠٠) (١٠) ، الا أنه خلاف ظاهر قولهم (ع) :
« لا صلاة الا بطهور » (٢٠) وغيره ، الظاهر في اعتبار الطهارة في الصلاة
فتكون من الشروط المقارنة لأجزاء الصلاة ، ليس لها محل معين يصدق
التجاوز عنه ، فهي نظير الاستقبال والستر .

(١٠) المائة : ٦ .

(٢٠) الوسائل باب : ٤ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

أنه كان غسله ، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء ، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد . لكن الأقوى صحته ، لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى ، حتى في اليد اليسرى ، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع ، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ، ولا يضرها نية الوجوب (١) . لكن الأحوط إعادة الوضوء ، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها (٢) . هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه الثالثة تعين البطلان ، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد .

فصل في أمطام الجبائر

وهي الألواح الموضوععة على الكسر (٣) ، والخرق ،

(١) لأنه من قبيل الاشتباه في التطبيق ، فهو في الحقيقة ناو للأمر الواقعي المتعلق بالهسل ، الذي يعتقد أنه على سبيل الوجوب ، وتختلف الاعتقاد لا يوجب فساد العبادة ، كما تقدمت الإشارة إليه في فصل الغايات . ومنه يظهر أنه لو كان ناوياً للوجوب على سبيل التقييد أشكل الحال ، كما سبق . (٢) هذا الاحتمال وإن كان ضعيفاً جداً ، لكفاية القصد الاجمالي - كما في سائر المقامات - إلا أنه منشأ لحسن الاحتياط . وكان الأولى أن يجعل منشأ الاحتياط احتمال أن يكون الامتثال على وجه التقييد ، كما عرفت والله سبحانه أعلم ، وله الحمد أولاً وآخراً . ٤ ذي الحجة ١٣٤٨ :

فصل في الجبائر

(٣) ظاهر غير واحد أنها في الأصل مختصة بالكسر - كما تساعده

والأدوية الموضوعه على الجروح والقروح والدمامل . فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور ، وعلى التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح ، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن . فان أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه ، بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين ، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك (١) . وإن لم

المادة - وتعميمها لما يوضع على القروح والجروح توسع من الفقهاء - كما قبل - لعدم الفرق بينها في الحكم . وقد بشر . إلى التوسع صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام : « عن الكسبر تكون عليه الجبائر ، أو تكون به الجراحة ، كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة ، وغسل الجمعة ؟ فقال (ع) : يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ويبعث بجراحته ، (١٥) . والأمر سهل .

(١) أما أصل الوجوب في الجملة فلا إشكال فيه ولا خلاف ، فانه مقتضى ما دل على وجوب الوضوء التام ، وقصور أدلة بديلة غيره عن شمول الفرض . مضافاً إلى صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ . فقال (ع) : ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها قال : وسألته عن الجرح كيف اصنع به ؟ قال : اغسل ما حوله ، (٢٥)

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٢ .

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء ، فلا يقدر أن يحمله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع ؟ قال (ع) : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده » (١٥) .

وأما التخيير بين النزع والغسل وبين تكرار الماء وبين الرمس فهو المحكي عن ظاهر جماعة ، وعن المدارك نفى الخلاف في التخيير بين الأولين وعن الحدائق ظاهر الاجماع عليه ، بل في طهارة شيخنا الأعظم - رحمه الله - نفى الخلاف والاشكال في التخيير بين الثلاثة . وهو في محله ، بناء على ما عرفت من عدم اعتبار الجريان في مفهوم الغسل والاكتفاء فيه بمجرد الغلبة والاستيلاء ، لحصول ذلك في الجميع ، وكذا بناء على اعتبار الجريان فيه إذا كان يحصل بالتكرار والوضع في الماء . نعم يشكل بناء على اعتباره فيه مع عدم حصوله بها . بل يشكل أيضاً بناء على اعتبار الترتيب في أجزاء العضو ، لعدم حصوله غالباً إلا بالنزع . ويشهد له ما في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : « وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها » وهو ظاهر محكي التذكرة : « الجبائر إن أمكن نزعها نزعاً واجباً وغسل ما تحتها إن أمكن ، وإن لم يمكن وأمکن إيصال الماء إلى ما تحتها بأن يكرره عليه أو يغمسه في الماء وجب » ، وفي الذخيرة احتمل أن يقال : إن الغسل المستفاد من الأدلة عرفاً ما كان خالياً عن الحائل ، والالزم جواز الاكتفاء به ، وإن أمكن النزع ، والظاهر أنهم لا يقولون به . إلا أن يقال : هذا مستثنى بالاجماع انتهى . ويقتضي ظاهر هذه العبارة أن وجوب النزع مع الامكان اجماعي ، لكن بقريته ما قبل هذه العبارة يكون ظاهرها

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٧ .

يمكن - إما لضرر الماء (١) ، أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير (٢) ،

الاجماع على عدم الاجتزاء بالغمس عند امكان النزع ، والتكرار مع عدم النزع ، وهو مخالف لما تقدم من كلمات الجماعة . وكيف كان فالظاهر تحقق مفهوم الغسل بمجرد غلبة الماء على المحل ولو في حال وجود الحائل ، فاطلاق ما دل على الاجتزاء بالغسل محكم . والصحيح المذكور لا يقوى على تقييده ، لاحتمال كون الأمر فيه للارشاد إلى التخلص عن بلل الخرقه والا فن البعيد جداً أن يكون ذو الجبيرة أشد حكماً من غيره . نعم إذا كان الغسل مع الحائل إما بالتكرار أو بالغمس فلا بد فيه من الاحتفاظ بالترتيب المعبر بين أجزاء العضو الأعلى فالأعلى - على ما تقدم في الوضوء الارتماسي - فلو لم يمكن تعين النزع .

(١) كما نص عليه في صحيح الحلبي وغيره .

(٢) عن المدارك : أنه لا خلاف فيه . ولعله ظاهر ما عن جامع المقاصد وكشف اللثام . نعم احتمال الأخير اختصاص الحكم بصورة تضاعف النجاسة . وكيف كان فإن تم إجماع فهو ، وإلا فالحاقه بصورة لزوم الضرر مشكل ، لقصور نصوص الباب عن شموله ، إذ مورد بعضها خصوص صورة حصول الضرر بإيصال الماء إلى المحل ، كصحيح الحلبي المتقدم ، وظاهر خبر كليب الأسدي قال (ع) فيه : « إن كان يتمخوف على نفسه فليمسح على جباذه » (١٥) ، وظاهر الآخر خصوص صورة عدم القدرة على إيصاله من وراء الجبيرة مع الضرر بنزعها كصحيح ابن الحجاج المتقدم وخبر عبد الأعلى الوارد في المراجعة (٢٥) ، وحسن الوشا الوارد في الدواء

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب الوضوء حديث : ٨ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من ابواب الوضوء حديث : ٥ .

أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها (١) - فإن

المطلبي على يد الرجل قال (ع) : « نعم يمسح عليه ويجزئه » (١٥) . نعم
قد يستفاد من مصحح ابن سنان « عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟
قال (ع) : يغسل ما حوله » (٢٥) ونحوه ذيل صحيح الحلبي من جهة غلبة
نجاسة الجرح ، فالسؤال عنه ينصرف إلى السؤال عن نجاسته . لكن لا يظهر
منه أن المانع من الوضوء الاختياري هو جهة النجاسة ، بل من القريب
أن يكون هو لزوم الضرر من استعمال الماء ، المانع ذلك من تطهير المحل والوضوء
التمام . وحمله على أن السؤال من جهة النجاسة ، التي لا يمكن رفعها من
جهة دوام نبع الدم ، لا من جهة الضرر ، لا قربته عليه ، لا أقبل من
إجمال الجهة المسؤول عنها المانع من صحة الاستدلال على ما نحن فيه . ولا مجال
للتمسك بترك الاستفصال على عموم الحكم ، لأن ترك الاستفصال إنما يقتضي
العموم الأحوالي مع تعيين الجهة المسؤول عنها ، لأنه يقتضي عموم الحكم
في الجواب لجميع الجهات التي يمكن أن يكون السؤال بلحاظها ، فالتمسك
تكن قرينة على تعيين الجهة يكون الكلام مجملاً . وأما مجرد اعتبار طهارة
محل الوضوء فلو تم أوجب تعذر الطهارة المائية ، لاصحة وضوء الجبيرة ،
إلا بناء على تمامية قاعدة الميسور في المقام . وكذا لو لزم من إيصال الماء
تضاعف النجاسة الذي تقدم عن كشف اللثام المفروغية عن ثبوت الحكم
فيه . فإذا العمدة في جريان الحكم في المقام دعوى نفي الخلاف ، وقاعدة
الميسور ، والاعتماد على الأولى محل تأمل ، وسيأتي إن شاء الله الأشكال
في القاعدة .

(١) كما عرفت وجهه .

(١٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب الوضوء حديث : ٣ .

كان مكشوحاً يجب غسل أطرافه (١) ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة (٢). وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله - كما هو المفروض - وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه .

(١) بلا خلاف ولا إشكال .

(٢) المحكي عن جماعة - بل في جامع المقاصد في مبحث التيمم نسبته إلى نص الأصحاب - الاكتفاء في الجرح المكشوف بغسل ما حوله ، وفي المدارك : « ينبغي القطع بذلك » . لظاهر مصحح ابن سنان المتقدم ، ومثله ما في ذيل صحيح الحلبي . وفي التذكرة ، والدروس ، والمعتبر ، وعن النهاية وغيرها : وجوب مسحه . وعلة في محكي النهاية بأنه أحد الواجبين ولتضمن الغسل إياه فلا يسقط بتعذر أصله . وأشكل عليه بما لا يخفى ، إذ كونه أحد الواجبين لا يقتضي بدليته عن الآخر ، وتضمن الغسل إياه ممنوع ، لما عرفت من تباين الغسل والمسح مفهوماً وخارجاً ، وإنما بينها عموم من وجه مورداً ، وهذا المقدار غير كاف في اقتضاء قاعدة الميسور وجوب المسح عند تعذر الغسل لو تمت . نعم قد يستفاد ذلك من فحوى ما دل على وجوب مسح الجبيرة إذا تعذر غسل البشرة . لكن قد يوهنها ما في صحيح الحلبي من الأمر بالمسح على الجبيرة في صدره ، والسكوت عن المسح على الجرح في ذيله ، وكون مورده صورة لإيذاء الماء لا ينافي ذلك ، لأن الظاهر منه الإيذاء بنحو الغسل لا مطلقاً . إلا أن يقال : الإيذاء من جهة الغسل يمنع من إمكان تطهير الجرح ، فلا يمكن المسح عليه ، فيكون مورد السؤال صورة امتناع المسح ، فلا تسدل الرواية على عدم وجوبه . بل اطلاق قوله : « يؤذيه الماء » أنه يؤذيه ولو بنحو المسح

لكن الأحوط ضم التيمم إليه (١) . وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة ،

بل بناء على أصالة الاحتياط في المقام يكون مقتضاها الوجوب .
ثم على القول به لو تعذر ذلك فهل يجب وضع جبيرة عليه والمسح عليها ؟ قولان ، والأوفق بظاهر الخبرين السابقين - بناء على حملها على صورة تعذر المسح على البشرة - هو العدم حيث لم يتعرض فيها لذلك . واستفادته من الأمر بالمسح على الجبيرة غير ظاهرة ، لأن موضوعه الجبيرة الموضوعية ، فهي من قبيل شرط الوجوب لا الواجب . نعم بناء على إهمال الخبرين التعرض لهذه الجهة ، بل كونها في مقام نفى غسل الجرح نفسه وإن وجب مسحه ، فإذا تعذر يتعين وضع الجبيرة ، والمسح عليها ، لأصالة الاحتياط ، بناء على كون المقام من قبيل الشك في المحصل ، كما تقدم في أوائل الموضوع تقريره .

ثم إن الظاهر من المتن أن المكشوف من القرع والجرح والكسر كلها بحكم واحد ، وعن شرح الدروس : أن الأصحاب ألحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم . وكذا كل داء في العضو لا يمكن بسببه إيصال الماء إليه . انتهى ونحوه كلام غيره . ولكن استفادة ذلك من النص الوارد في الجرح محل تأمل .

(١) لاحتمال خروج الفرض عن مورد النصوص ، لأن حكم الجبيرة مورده الجبيرة المضطر إليها لا مطلق الخرقة الملفوفة على العضو ، فيتعين فيه التيمم . لكن هذا الاحتياط ضعيف جداً ، لأن الصحيحين كالصريحين في الجرح المكشوف ، وغاية ما يناقش فيها عدم ظهورهما في الاجتزاء بذلك بل لا بد من مسح الجرح إن أمكن ، فإن لم يمكن مسح على الخرقة ، ولا

والمسح عليها بنداوة (١) ، وإن لم يمكن سقط ، وضم إليه التيمم (٢) ، وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه (٣) مع مراعاة الشرائط ، والمسح على الجبيرة (٤) إن كانت ظاهرة ، أو أمكن

يجعل فيها أن يكون حكمه التيمم .

(١) كأنه لما دل على وجوب المسح على الجبيرة في موضع المسح ، كخبر عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله (ع) : « عثرت فانقطع ظفري ، فجعلت على إصبعي مرارة ، كيف أصنع بالوضوء ؟ قال عليه السلام يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) لمسح عليه » (١٥) . لكن مورده صورة وجود الجبيرة ، فلا يدل على وجوب وضعها . والاجتزاء بالوضوء في المقام يتوقف على تمامية قاعدة الميسور ، ولا إجماع ، لتحقق الخلاف .

(٢) إحتياطاً لما عرفت ، لخروج الفرض عن مورد النصوص - كما عرفت - فالاحتياط هنا في محله ، بل الاجتزاء بالتيمم فيه أولى من الاجتزاء بالوضوء . وهذا بخلاف البلرح في موضع الغسل ، كما عرفت .

(٣) بلا خلاف ولا إشكال .

(٤) على المشهور ، بل عن المختلف ، والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، وغيرها : الإجماع عليه . للنصوص كصحيح الحلبي ، وخبر كليب الأسدي في الكسبر ، المتقدمين ، ونحوهما غيرهما . ولا ينافيها ما في صحيح ابن الحجاج المتقدم ، حيث لم يتعرض فيه للمسح على الجبيرة ، لا يمكن حمله على كون المتكلم (ع) في مقام نفى توهم وجوب غسل البشرة ، كما هو ظاهر سياقه كما لا ينافيه ما في ذيل الصحيح الأول ومصحيح ابن سنان ، من الأمر

تطهيرها ، وإن كان في موضع الغسل . والظاهر عدم تعيين المسح حينئذ (١) ، فيجوز الغسل أيضاً .

بغسل ما حول الجرح ، لظهوره في الجرح المكشوف ، ولا سيما بملاحظة جمعها في كلام واحد في الصحيح ، واختلاف عبارة السؤال فيها ، حيث ذكر وضع الجبيرة في السؤال عن القرحة ، ولم يذكر في السؤال عن الجرح وإنما سأل عنه نفسه فدل ذلك على اختلاف المسؤول عنه ، ولذا جعل الصحيح المذكور في الجواهر كالصريح في المكشوف . ومنه يظهر ضعف ما عن ظاهر الصدوق من التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها .

(١) كما عن ظاهر الشهيدين . ويحتمل أن يكون المراد من المسح مجرد إيصال البلل ولو لم يكن بامرار اليد ليكون مسحاً ، ولا بنحو الغلبة والجريان ليكون غسلًا ، كما هو محتمل جماعة ، ولم يستبعده شيخنا الاعظم (ره) ويحتمل أن يكون المراد الغسل ، كما عن نهاية الأحكام ، وكشف اللثام ، وعن شرح المفاتيح للوحيد تنزيل النصوص والفتاوى عليه . وكان وجه الأخير دعوى ظهور النصوص في مجرد بدلية الجبيرة عن البشرة ، فكما يجب غسل البشرة يجب غسل الجبيرة . ووجه ما قبله دعوى ظهور النصوص في مجرد لزوم إيصال البلل إلى الجبيرة ، كما يستفاد من قول السائل في صحيح الحلبي : « ويمسح عليها إذا توضع » ، فإن الارتكاز العرفي الموجب للسؤال عن أجزاء المسح إنما يناسب كون المراد منه مجرد إيصال البلل من دون دخل خصوصية إمرار اليد فيه . ووجه ما قبلها دعوى كون الأمر وارداً مورد توهم الحضر ، فلا يدل إلا على الرخصة في الاكتفاء بالمسح عن الغسل الثابت بمقتضى بدلية الجبيرة عن البشرة . لكن الجميع - كما

والأحوط إجراء الماء عليها مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح (١) . ولا يلزم أن يكون المسح بسداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل (٢) . ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة (٣) . ولا يكفي مجرد النداء ،

ترى غير ظاهر . لمنع الأول ، فان ظاهر النصوص بدلية المسح على الجبيرة عن غسل البشرة ، فالبدلية قائمة بأمرين لا بأمر واحد . ولمنع الثاني أيضاً ، لمنع كون مقتضى الارتكاز بدلية الجبيرة ، فانها أمر أجنبي عن البدن ، ولو كان الارتكاز يقتضي ذلك كان المناسب السؤال عن بدلية غسلها ، لا مجرد وصول البلل إليها ، ولا خصوص مسحها ، فالموجب للسؤال ليس هو الارتكاز ، بل أمر آخر . ولمنع الثالث أيضاً ، فان الأمر وإن كان للرخصة والاجزاء ، لكنه في مقابل غسل البشرة ، لا غسل الجبيرة فالبناء على ما يقتضيه ظاهر النصوص والفتوى - وهو اعتبار خصوص المسح - متعين . وكون لازم ذلك المنع عن الوضوء الارتعاسي ، لانتفاء المسح فيه غير قادح .

(١) جمعاً بين المحتملات المتقدمة .

(٢) للاطلاق .

(٣) كما عن الخلاف ، والمعتبر ، ونهاية الاحكام ، والتذكرة ، وغيرها وعن الحدائق أنه المشهور . لكن عن الذكري انه استشكله لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها . وفيه : أنه وإن سلم ذلك ، إلا أن مناسبة الحكم للموضوع تقتضي بالاستيعاب ، فان منصرف النص كون المسح على كل جزء من الجبيرة بدلا عما تحته من البشرة ، كما لعله ظاهر جداً . ولأجل ذلك يلزم القول باعتبار كونه من الأعلى فالأعلى . ثم إن الظاهر من أخبار

نعم لا يلزم المدافعة بايصال الماء إلى الخُلْتَلِ والفرَج (١) . بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً . هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة ، وإلا فالأحوط تعيينه ، بل لا يخلو عن قوة (٢) إذا لم يمكن غسله ، كما هو المفروض . والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها . وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر ، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك (٣) ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الاتمام بالاختصار على غسل الأطراف والتميم .

المسح هو المسح بالماء ، فلا بد من صدق الماء على ما يمسح به - كما أشار إليه في الجواهر - ولا يكفي مجرد الندارة في اليد .
(١) للزوم المهرج ، الكاشف عدمه عن عدمه .

(٢) لأنه أقرب إلى الواجب الاختياري ، فيكون هو الميسور الواجب نعم قد ينافي ذلك إطلاق النص والفتوى . إلا أن يمنع إطلاق الأول ، لظهور صحيح ابن الحجاج في من لا يستطيع نزع الجبيرة ، وقرب دعوى ظهور صحيح الحلبي في من يؤذيه الماء ولو بنحو المسح ، وخبر كليب محتمل لكل منهما . وكذا إطلاق الفتوى ، لما قبل من أن مسألة الجبيرة مفروضة في كلام أكثرهم في صورة تعذر نزع الجبيرة . وحينئذ فإن تمت قاعدة الميسور تعين الاكتفاء بمسح البشرة ، وإلا وجب المسح على كل من البشرة والجبيرة ، للعلم الاجمالي بوجوب مسح إحداهما . لكن لو قيل بوجوب مسح البشرة كفى مجرد إمساسها بالبلل وإن لم يصدق المسح ، لأنه الذي تقتضيه قاعدة الميسور .

(٣) كما عن ظاهر العلامة والشهيدين ، وعن المدارك أنه لا خلاف

(مسألة ١) : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ، ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة ، لسكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل ، هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة ؟ وجهان (١) ، ولا يترك الاحتياط بالجمع .

فيه . وكان الوجه فيه أن المسح على الجبيرة لما كان بدلا عن غسل البشرة وجب تحصيله ولو بوضع خرقة طاهرة ، فان وجود الجبيرة وإن كان شرطاً لوجوب المسح لكنه حاصل بالفرض ، فكما يجب تطهيرها لو أمكن كذلك يجب وضع الخرقة الطاهرة ، فها واجبان على التخيير من باب المقدمة ، لتوقف مسح الجبيرة الواجب على أحدهما ؛ هذا إذا كان وضع الخرقة على نحو تعد جزءاً من الجبيرة ، ليكون وضعها مقدمة للمسح على الجبيرة ، أما إذا لم يمكن ذلك فلا موجب لوضعها على الجبيرة ولا للمسح عليها . ولو بني على عدمه ففي وجوب التيمم ، والاكتفاء بمسح الجبيرة النجسة ، أو بغسل ما حولها ، وجوه جارية فيما لو تعذر تطهير الجبيرة . والثاني أوفق بقاعدة الميسور ، كالثالث ، لكنه مبني أيضاً على دعوى الاجماع على عدم دخل المسح على النجس . والأول مبني على عدم تمامية القاعدة . ومنه تعرف أن الاحوط فيما لو تعذر تطهير الجبيرة ووضع خرقة طاهرة عليها هو المسح على الجبيرة ، وغسل ما حولها ، والتيمم ، لا الجمع بين الأخيرين كما ذكر في المتن .

(١) مبنيان على تمامية قاعدة الميسور وعدمها ، فعلى الاول بيني الاول ، وعلى الثاني الثاني . استظهر ثانيهما في الجواهر ، لكن لو سلم لم يجد في إنبات الاكتفاء بالمسح على الجبيرة ، إذ لا إطلاق لأدلته يرجع إليه في الفرض ، لانحصار دليل الجبيرة الموضوعة على المسوح برواية عبد الأعلى

(مسألة ٢) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة (١) ، وإن كانت مستوعبة لتام الأعضاء فالاجراء مشكل (٢) ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم .

(مسألة ٣) : إذا كانت الجبيرة في الماسح ، فمسح عليها بدلا عن غسل المحل ، يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة (٣) أي : الحاصلة من المسح على جبيرته .

(مسألة ٤) : إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت

وهي لا تشمل الفرض ، وحينئذ فمقتضى العلم الاجمالي وجوب الأمرين معاً ولو احتمل وجوب التيمم أيضاً كان اللازم الجمع بينه وبينها ، بل مقتضى إطلاق أدلته تعيينه والاكتفاء به . إلا أن احتماله ضعيف جداً ، إذ من البعيد أن تكون الجبيرة على المسوح إذا لم يمكن لإيصال الماء إلى البشرة من وراء الجبيرة توجب الوضوء والمسح على الجبيرة ، وإذا أمكن ذلك توجب التيمم .

(١) لإطلاق النص والفتوى .

(٢) إذ هو وإن صرح به في محكي كلام جماعة كالفاضلين وغيرهما ، بل لهله بمقتضيه إطلاق كلام الأصحاب ، إلا أن استفادته من النصوص محل منع - كما يظهر ذلك من ملاحظتها - فالتهدي من مواردها إليه يتوقف إما على العلم بالمساواة ، أو بالغاء خصوصية المورد عرفاً ، وكلاهما غير حاصل ، وإن كان ثانيهما ظاهر شيخنا الاعظم (ره) في طهارته . ومنه يظهر أن مقتضى إطلاق أدلة التيمم هو تعيينه والاكتفاء به .

(٣) لما تقدم من وجوب المسح ببلل الوضوء .

في موضع المسح بتمامه ، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة (١) ، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ، ولو كان من أحد الأصابع ولو انخصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك ، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها .

(مسألة ٥) : إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب

الغسل أو المسح في فواصلها (٢)

(مسألة ٦) : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت

الجبيرة ، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها (٣) ، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ، ثم وضعها ومسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها ، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً ، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء (٤) .

(١) لاطلاق أدلة وجوب المسح عليها ، ولا دليل على بدلية الجبيرة

ورواية عبد الأعلى ظاهرة في وجوب استيعاب القدم بالمسح ، بقريته التمسك بآية نفي الجرح ، فلا بد من التصرف فيها ، وقد تقدم في مسح القدمين التعرض لذلك .

(٢) كما تضمنه صحيح ابن الحجاج .

(٣) لاطلاق الأدلة . ومنه يظهر ضعف الاحتياط بالتيمم .

(٤) ظاهر العبارة صورة تضرر القدر الصحيح في مقابل ضرر الجرح

أو الفرح أو الكسر ، وعليه فحكم هذه الصورة هو حكم المسألة التاسعة

(مسألة ٧) : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه (١) .
 (مسألة ٨) : إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف بشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها (٢) ، فالأحوط غسل القدر الممكن ، والمسح على الجبيرة ، ثم التيمم . وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر .

(مسألة ٩) : إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر ،

الآتي . ويحتمل أن يكون المراد نضرب الجرح أو نحوه بغسل القدر الصحيح - كما سيأتي في المسألة الثامنة - لكنه خلاف ظاهر العبارة ، وإن كان يناسبه الفتوى بالاجتزاء بالمسح على الجبيرة فيه . وعليه فوجه الاشكال بالاجتزاء بالمسح على الجبيرة احتمال اختصاص الأدلة بصورة ما إذا كان يتضرر بغسل نفس الجرح أو القرح ، فلا تشمل صورة ما إذا كان التضرر بغسل مجاوره . لكن هذا الاشكال ينفيه إطلاق نصوص الاجتزاء بالمسح على الجبيرة إذا كان يؤذبه الماء ، فلاحظها .

(١) إذ وضعها أولاً بوجوب ستر مقدار من الصحيح مما يجب غسله ، كما تقدم في النصوص .

(٢) قد عرفت في المسألة السادسة وجه هذا الاشكال ، لأن مرجع هذه المسألة إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين فيها ، وتوقفه عن الفتوى هنا - مع انه مناف لما سبق - غير ظاهر ، لما عرفت من اندفاع هذا الاشكال ، فان الإطلاق مرجع حتى في غير المتعارف ، فان المتعارف لا يصلح للقربنية على خلاف الإطلاق .

بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر ، فالحكم هو التيمم (١) ،

(١) كما في مفتاح الكرامة . ثم قال : « بل ظاهر الاصحاب التيمم ، كما في شرح المفاتيح » . لقصور الاجماع والنصوص عن شموله ، ومقتضى عموم بدلية التيمم عند عدم التمكن من الوضوء تعيينه . نعم قد يستشكل في ذلك (أولاً) : من جهة إمكان فهمه من النص الوارد في الجريح ذي الجرح المكشوف بالغاء خصوصية مورده ، فانه إذا جاز التعدي عنه إلى الكسير والقريح ، جاز التعدي إلى غيرهما من العلل المانعة عن وصول الماء إلى البشرة (وثانياً) : بانه خلاف قاعدة الميسور ، المعول عليها في كثير من الأبواب ، الاستفادة من العلوي : « الميسور لا يسقط بالمعسور » ، ورواية عبد الاعلى مولى آل سام المتقدمة ، ومما ورد في المغنى عليه من قوله (ع) : « ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » (١٠) . وما ورد في المسلوس : « إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر » (٢٠) .

لكن الاول ممنوع والتعدي إلى الكسير والقريح إنما هو بالاجماع ، لا بالغاء خصوصية مورده ، كي لا يصح التفكيك بينهما وبين غيرهما من العلل . وما تقدم في صدر المبحث عن شرح الدروس - من أن الاصحاب ألحقوا الكسير المجرد عن الجبيرة بالجرح ، وكذا كل داء لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة - غير ثابت ، إذ لا مأخذ لهذه النسبة ، بل الثابت خلافها .

والقاعدة غير ثابتة . لضعف مستندها سنداً ، أو دلالة ، لارسال العلوي ، وعدم ثبوت الجابر له . وقد عرفت سابقاً أن ظاهر رواية عبد الاعلى مجرد نفي وجوب المسح على البشرة ، بقربنة التمسك بأبسة نفي الحرج

(١٠) الوسائل باب : ٣ من أبواب قضاء الصلوات حديث : ١٣ .

(٢٠) الوسائل باب : ١٩ من أبواب نواتق الوضوء حديث : ٢ .

لإثبات وجوب الوضوء الناقص ، كما هو المقصود من الاعتماد على القاعدة ونحوها ما ورد في المعنى عليه والمسئوس .

مضافاً في المرسل إلى ما يمكن أن يقال : إن الواجب في المقام هو الطهارة ، وليست هي بذات مراتب ، كي يحكم بعدم سقوط الميسور منها عند تعسر الباقي . ولو سلم جريانها في الوضوء فلا تدل على قيام الناقص مقام التام في ترتب الطهارة عليه ، كي يكتفي به في ترتب الغايات ، فإن مجرد عدم سقوط الناقص أعم من ترتب أثر التام عليه . اللهم إلا أن يستكشف ثبوت الأثر بضميمة الإجماع على عدم وجوب الجمع بين الوضوء الناقص والتيمم . لكن الانصاف أن عدم تطبيقها بالإضافة إلى الوضوء خلاف إطلاق دليلها ، وإمكان استفادة ترتب الأثر مع قطع النظر عن الإجماع المتقدم بدعوى ظهوره في ترتب الأثر في الجملة على الميسور ، لظهور سياقه في عدم تلازم مراتب الأثر في مقام الثبوت ، فيترتب بعض تلك المراتب على المقدار الميسور ، وحينئذ تكون واردة على دليل بدلية التيمم لظهور قوله تعالى : (ولكن يريد ليطهركم) في أن جعل بدلية التيمم إنما هو لأجل صرف الطهارة ، فإذا ثبتت في الجملة بقاعدة الميسور منعت من مشروعية التيمم . أو بدعوى الإجماع على أنه إذا شرع الوضوء الناقص كان موجباً للطهارة ولو حكماً . فالعمدة حينئذ في منع القاعدة هو ضعف سند المرسل ، وضعف دلالة غيره .

(وأما) إثبات وجوب الميسور بالاستصحاب ، الجاري في الوجوب النفسي الضمني الثابت للميسور قبل طرو عسر الميسور - بناء على التحقيق من ثبوت الوجوب النفسي للجزء - أو في كلي الوجوب الأعم من النفسي والغيري - بناء على وجوب الجزء لغيره - أو في الوجوب النفسي للكلي ،

لكن الأحوط ضم الوضوء (١) مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الامكان او مع الاقتصار على ما يمكن غسله .

كالوضوء في المقام ، نظير استصحاب كرية الماء بعد نقص مقدار منه ، (فلو سلم) كونه صالحاً لاثبات الطهارة ، للاجماع على حصولها - ولو حكماً - بالوضوء الناقص لو كان مشروعاً ، لا مجال له ، لمنافاته لاطلاق دليل جزئية المعسور ، الدال بالالتزام على عدم مشروعية الميسور حين تعسر المعسور ، ومن المحقق في محله حكومة الدليل ولو كان إطلاقاً على الاستصحاب فلا مجال له معه .

ومنه يظهر أنه مها شك في مشروعية الناقص لقاعدة الميسور أو لغيرها فلا مجال للدعوى كون مقتضى القاعدة هو الجمع بين فعل الميسور والتميم لقاعدة الاشتغال بالطهارة ، والعلم الاجمالي بوجوب أحدهما . فان مقتضى إطلاق دليل جزئية الجزء المفقود وجوب التيمم تعييناً ، فيكون وارداً على قاعدة الاشتغال ، وموجباً لانحلال العلم الاجمالي . وأما أدلة التيمم فلا تصلح في نفسها لاثبات ذلك ، لاشك في الوجدان المانع من تطبيقها ، وإنما تصلح لذلك بلحاظ إطلاق دليل الجزئية ، كما ذكرنا .

نعم لو فرض عدم الاطلاق لدليل الجزئية كان الرجوع إلى الاستصحاب المذكور - إذا كان طرو العذر بعد دخول الوقت - في محله . كما أنه لو فرض تامة القاعدة والاستصحاب كان مقتضاهما وجوب الميسور فقط ، وهو غسل المقدار الممكن غسله ، ومماساً ما لا يمكن غسله بالماء ، أما المسح على الجبهة فلا اقتضاء لها فيه .

(١) بما ذكرنا تعرف أن وجه احتمال التعدي عن مورد النصوص

إلى المقام :

(مسألة ١٠) : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء ، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً ، فالمتعين التيمم (١) .

(مسألة ١١) : في الرمذ يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضرأ مطلقأ ، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر ، وإنما كان يضر العين فقط ، فالأحوط الجمع بين الوضوء - بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها - وبين التيمم (٢) .

(مسألة ١٢) : محل الفصد داخل في الجروح (٣) ، فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرأ يكفي المسح على الوصلة «الخرقة» التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف ، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها . كما أنه إن كان مكشوفأ يضع عليه خرقة ويمسح عليها (٤) بعد غسل ما حوله . وإن كانت أطرافه نجسة طهرها ، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (٥) .

(١) لما عرفت من عدم تمامية قاعدة الميسور ، وكون مقتضى القاعدة هو التيمم . والاحتياط بالوضوء ضعيف ،

(٢) لاحتمال التعدي عن مورد النصوص المتقدمة إلى الفرض ، كما سبق . ولكن لا يظهر الفرق بين الرمذ وغيره مما تعرض لحكمه في المسألة التاسعة ، وقد جزم هناك بالتيمم وتوقف في الرمذ فيه .

(٣) فانه من أفرادها .

(٤) قد عرفت لإشكاله .

(٥) للاشكال في بدلية الجبيرة عن المحل النجس الذي لا يمكن تطهيره

(مسألة ١٣) : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره (١) .
 (مسألة ١٤) : إذا كسان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ، ولم يمكن إزالته ، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل - مثل القيح ونحوه - يجري عليه حكم الجبيرة (٢) ، والأحوط ضم التيمم أيضاً .

لا من جهة الضرر ، بل عرفت الاشكال في ذلك إذا كان في الموضع غير أحد الأعدار الثلاثة .

(١) لاطلاق الأدلة .

(٢) فإنه وإن كان خارجاً عن مورد النصوص ، لكن يمكن التعمد عنه إليه بتفقيح المناط ، كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) لكن في خصوص ما لو كان لاصقاً لعذر ، وفي الجواهر ادعى القطع بفساد القول بوجود التيمم بدل الغسل أو الوضوء لمن كان في يده قطعة قير مثلاً مدى عمره .
 ويشهد له في الجملة حسن الوشا : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل ، أيجزئه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال (ع) : نعم يجزئه أن يمسح عليه ، (١٠) . وحسنه الآخر عنه عليه السلام : « عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزئه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه ؟ فقال عليه السلام : نعم يمسح عليه ويجزئه ، (٢٥) وما ورد في المسح على الخناء (٣٥) ، بناء على حمله على الضرورة . لكن مورد الجميع العذر ، فالتعمد إلى غيره قريب ، وإن كان لا يخلو من تأمل .

(١٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٣٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ١٠ .

(٣٥) الوسائل باب : ٣٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٤ ، ٣ .

(مسألة ١٥) : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه (١) .

(مسألة ١٦) : إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه (٢) ، بل يجب رفعه وتبديله . وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً . فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه (٣) ، فلا يضر ، وإلا بطل (٤) . وإن لم يمكن نزعه ، أو كان مضرراً ، فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه (٥) ، وعليه العوض للمالكه ، والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً ، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة ، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه وبين التيمم (٦) .

(١) للاطلاق .

(٢) لأنه تصرف فيه ، فيحرم ، ولا يصح عبادة .

(٣) بأن كان لا يوجب مماسة له ، ولا حركة له ولو بواسطة الظاهر .

(٤) للحرمة الموجبة للفساد .

(٥) هذا يتم بناء على أن الضمان بالتلف راجع إلى المعاوضة القهرية بين التالف والمال المضمون به ، فيكون التالف حينئذ ملكاً للضامن يجوز له التصرف فيه ، أما بناء على أن الضمان يقابل المعاوضة ، وأنه محض تحمل الغرامة والخسارة ، فعد الجبيرة بمنزلة التالف لا يوجب خروجها عن ملك المالك ، فلا يجوز له التصرف فيها إلا بإذنه .

(٦) للاشكال في إمكان الاستفادة مشروعية الوضوء الناقص حينئذ ،

بل مقتضى إطلاق النصوص المتضمنة وجوب المسح على الجبيرة بطلان

(مسألة ١٧) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه (١) . فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه ، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته .

(مسألة ١٨) : ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء (٢) ، ولا تجب الاعادة إذا تبين برؤه سابقاً (٣) .

الوضوء وتعين التيمم ، كما تقدم .

(١) هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه ، وإطلاق أدلة الجبيرة تقتضيه .
(٢) بلا إشكال ظاهر في ثبوت الحكم مع خوف الضرر حدوثاً وبقاء كما يظهر من ملاحظة كلماتهم في المقام وأمثاله . ويشهد له إطلاق خبر كليب المتقدم .

(٣) هذا يتم لو كان الخوف موضوعاً لأحكام الجائز واقعاً ، كما يقتضيه الجمود على خبر كليب ، أما لو كان طريقاً إلى الضرر الواقعي الذي هو الموضوع - كما هو الظاهر ، ويقتضيه الجمع العرفي بين خبر كليب وبقية النصوص الظاهرة في كون تمام الموضوع هو الضرر الواقعي ، فإن الجمع بينهما بذلك أولى عرفاً من تقييد أحدهما بالآخر ، أو جعل الموضوع كلا منهما . وبؤيده ما في ذيل المروي عن تفسير العياشي عن علي عليه السلام « قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ، : فقرأ رسول الله (ص) : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً (١٥) » فإن موضوع المنع في الآية هو الضرر الواقعي ، فتطبيقها عند الخوف لا

يكون إلا لكونه طريقاً إليه ، وموردها وإن كان هو التيمم ، إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام - فعدم وجوب الاعادة مبني على اقتضاء موافقة الأمر الظاهري للاجزاء ، الذي هو خلاف التحقيق - كما بين في محله - ولذا استوجه في الجواهر الاعادة .

اللهم إلا أن يقال : إن الموضوع الواقعي للاحكام وإن كان هو نفس الضرر الواقعي ، إلا أن الخوف لما كان طريقاً إلى ثبوت الضرر كان حصوله مانعاً من صحة الوضوء واقعاً ، لأن قيام الحجّة على الحرمة مانع عقلاً عن إمكان التقرب - بناء على قبح التجرؤ - فلا يمكن له الوضوء التام حينئذ . وفيه : أنه وإن سلم ، إلا أن هذا المقدار من عدم القدرة غير كاف في مشروعية وضوء الجبيرة ، لعدم الدليل عليه ، ولا ملازمة بين عدم إمكان الوضوء التام من جهة امتناع التقرب وبين بديلة الناقص . ومن ذلك تعرف الاشكال في كلام شيخنا الأعظم ، إذ أنه بعد حكاية القول بوجوب الاعادة لو ظهر سبق البرء ولما يعلم به حين الوضوء قال - رحمه الله - : « وفيه نظر ، لأنه حين الوضوء متعبد بظنه بالضرر ، فالعذر الواقعي في حقه منع الشارع له عن الوضوء التام ، لا الضرر الواقعي حتى يكون ظنه طريقاً إليه ، فيدخل في مسألة : من أدى تكليفه بالطريق الظاهري فانكشف خلافه » . فان مراده من منع الشارع إن كان المنع الواقعي ، فقد عرفت أنه موقوف على كون الظن بالضرر موضوعاً واقعياً لوضوء الجبيرة ، وهو خلاف مقتضى الجمع بين الأدلة ، بل خلاف قوله - رحمه الله - : « متعبد بظنه » . وإن كان المراد المنع الظاهري فهو وإن كان يوجب المنع العقلي والعجز عن الوضوء ، لكن ليس مثل ذلك المنع موضوعاً لوضوء الجبيرة ، وإن كان موجباً لعجز المكلف عن الوضوء

نعم لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها (١) .
(مسألة ١٩) : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل ، لكن كان موجبا لفوات الوقت ، هل يجوز عمل الجبيرة ؟ فيه إشكال ، بل الأظهر عدمه (٢) ، والعدول إلى التيمم .
(مسألة ٢٠) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ، ولم يمكن رفعه بعد البرء ، بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم ، فإن كان مستحيلاً (٣) ، بحيث لا يصدق عليه الدم ، بل صار كالجلد ، فإدام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة (٤) ، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه .
(مسألة ٢١) : قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله ، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو باعانة اليد ، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ، ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي ، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر ، خصوصاً إذا كان

النام ، كما عرفت .

(١) أخذاً بالأدلة الأولية .

(٢) لعدم الدليل على ثبوت أحكام الجبيرة إذا كان المانع عن غسل البشرة ضيق الوقت ، فالمرجع القواعد الأولية ، وسيأتي إن شاء الله أن مقتضاها كون ضيق الوقت من الأعذار المسوغة للتيمم .

(٣) استحالته على تقديرها لا تكفي في إجراء حكم الجبيرة إذا لم يستحل الدواء المتنجس به .

(٤) بناء على ما تقدم في المسألة الرابعة عشرة ، وكذا ما بعده .

بالماء الحار ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر ، فيتعين هذا النحو من الغسل ، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة ، فاللازم أن يكون الانسان ملتفتاً لهذه الدقة .

(مسألة ٢٢) : إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها (١) إن كانت طاهرة .

(مسألة ٢٣) : إذا كان العضو صحيحاً ، لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره ، لا يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعين التيمم (٢) . نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة (٣) ، والأحوط ضم التيمم .

(مسألة ٢٤) : لا يلزم تخفيف (٤) ما على الجرح من الجبيرة

وأما وضع الخرقة فقد تقدم الكلام فيه . هذا إذا عد الدواء أجنبياً عن البشرة ، أما إذا عد جزءاً منها فلا إشكال حينئذ في وجوب غسله ، ويكون الوضوء تاماً . لكنه غير مفروض المسألة .

(١) لا من جهة احتمال كونها حاجباً ، لأنها عرفاً من قبيل العرض غير الحاجب . مع أنها لو كانت كذلك فهي جزء من الجبيرة . ولا من جهة احتمال أنها تمنع من تأثر المحل بالرطوبة الممسوح بها ، إذ هي ليست كذلك ، وإلا فلا بد من إزالتها .

(٢) لما تقدم في المسألة التاسعة .

(٣) على ما تقدم في المسألة الرابعة عشرة . لكن قد يشكل الالتحاق بالجبيرة ، لتعذر المسح عليه من جهة النجاسة ، وعدم ظهور الدليل في الاجتزاء بوضع خرقة عليه والمسح عليها ، لعدم عدها جزءاً منه ، بخلاف الجبيرة النجسة .

(٤) بالغاء المعجمة من الخفة ، لا بالجميم من الجفاف - كما هو

إن كانت على المتعارف ، كما أنه لا يجوز وضع شي آخر عليها مع عدم الحاجة (١) ، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع .
 (مسألة ٢٥) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث (٢) ، لا مبيح .
 (مسألة ٢٦) : الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوهه ، كما يستفاد مما تقدم (أحدها) :
 أن الأولى بدل الغسل ، والثانية بدل عن المسح (الثاني) : أن

الموجود في النسخ - الذي يأتي التعرض لحكمه . والوجه في عدم لزوم إطلاق أدلة الجبيرة . وما عن الرياض من وجوبه ، لكونه أقرب إلى الحقيقة غير ظاهر في نفسه ، فضلاً عن صلاحيته لتقييد الاطلاق . نعم إذا كانت خارجة عن المتعارف ، بحيث يعد مقدار منها زائداً على الجبيرة لزم رفع ذلك المقدار ، بناء على أن التعارف يوجب الانصراف عن غير المتعارف . لكن عرفت مراراً الاشكال فيه .

(١) لثلا يكون حائلاً عن المسح عليها .

(٢) كما عن المختلف ، وكتب الشهيد ، وجامع المقاصد ، والمدارك حيث لم يوجبوا الاستيناف للغايات بعد زوال العذر . لظهور أدلة المقام في كون وضوء الجبيرة بمنزلة الوضوء التام في كونه مصداقاً للطهور المعتبر في الصلاة وغيرها ، ومصداقاً للوضوء الذي لا بد أن يكون عليه المكلف عند الدخول في الغايات ، كما تضمنه كثير من نصوصها ، كما تقدم في مبحث الغايات . خلافاً لما عن المبسوط ، وظاهر المعتبر ، والايضاح ، وشرح المفاتيح ، من كونه مبيحاً ، لدعوى قصور النصوص عن إثبات الرافعية . والانصاف يقتضي ما أشرنا إليه مراراً من أن إطلاق دليل وجوب التام يقتضي تعينه للرافعية ، وعدم وفاء الناقص بها ، ومقتضى الجمع العربي

بينه وبين دليل وجوب الناقص عند العجز عن التام ليس التقييد ، لتكون نتيجته كون الراجع في حال الاختيار هو التام ، وفي حال الاضطرار هو الناقص ، فيكون الاختيار والاضطرار كالسفر والحضر وغيرهما من الخصوصيات التي يختلف الحكم باختلافها ، بل الذي يقتضيه الجمع العرفي هو بديلة الناقص في ظرف سقوط التام من جهة العجز ، فيكون ملاك التام ثابتاً في حال العجز ثبوته في حال الاختيار ، غاية الأمر أنه يعذر المكلف في تركه للعجز ومقتضى ذلك عدم رافعية الناقص ، وإلا لم يتعين التام للرافعية ، مع أنه خلاف إطلاق الأدلة الأولية . وعليه فلا بد إما من الالتزام بكون الناقص مبيحاً محضاً ، أو بأن له رافعية ناقصة . وإن كان الأظهر الثاني ، فإن الجمع العرفي بين الأدلة يقضي بأن الأبدال الاضطرارية قائمة مقام التام المبدل منه في ترتب الأثر بنحو غير تام ، فأثرها من سنخ أثر المبدل منه ، لكنه من بعض مراتبه . ولا فرق بين أن يكون البديل من سنخ المبدل ، كالوضوء الناقص ، والصلاة جالساً ، أو من غير سنخه ، كالتييمم ، وعدم الرفع فيه - إن تم - فهو للدليل الخاص . مع أنه غير تام ، كما يأتي إن شاء الله في محله .

وما ذكرنا مطرد في جميع الأبدال الثابتة في حال العذر عن الواقع الأولي ، فإنها يترتب عليها أثر المبدل منه - في الجملة - ولا يترتب عليها تمام الأثر ، وإلا كانت في عرض المبدل منه ، وهو خلاف إطلاق أدلته الذي عرفت أن مقتضى الجمع بينه وبين دليل مشروعية الناقص مجرد البدلية بلا تقييد للاطلاق المذكور . وقد أشرنا إلى ذلك في حكم الوضوء من الإناء المغصوب . ومنه يظهر أنه لا يجوز للمكلف إيقاع نفسه في العذر ، لأنه تفويت للواقع الأولي ، إلا أن يقوم دليل على جوازه . فتأمل جيداً :

في الثانية يتعين المسح ، وفي الأولى يجوز الغسل أيضاً ، على الأقوى (١) (الثالث) : أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف (٢) ، وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان ، وبأي ماء (٣) ولو بالماء الخارجي (الرابع) : أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفُرَج ، وفي الثانية يكفي المسمى (٤) (الخامس) أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء (٥) ، بخلاف الثانية ، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل (٦) (السادس) : أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداوة (٧) ، بخلاف الثانية ، حيث أن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار (٨) (السابع) : أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب

- (١) وقد تقدم الكلام فيه في أوائل المبحث .
- (٢) لظهور النصوص في بدلية الجبيرة عن البشرة ، فيجري عليها ما يجري عليها ، كسائر الخصوصيات .
- (٣) للاطلاق .
- (٤) فيما إذا كان الحكم في البشرة كذلك كالرأس و عرض القدم - وإلا وجب الاستيعاب - كطول القدم - لما عرفت من البدلية .
- (٥) قد تقدم أنه أحوط .
- (٦) قد تقدم أيضاً أنه أحوط .
- (٧) بل لا بد من صدق المسح بالماء ، لانصراف النصوص إليه ، كالغسل به .
- (٨) للنصوص المتضمنة لذلك ، المتقدمة في مسح الوضوء .

تجفيفها في الأولى (١) ، بخلاف الثانية (الثامن) : أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى دون الثانية (٢) (التاسع) : أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على المسوح ، بخلاف الأولى ، فيكفي فيها بأي وجه كان .

(مسألة ٢٧) : لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوء الواجبة والمستحبة (٣) .

(مسألة ٢٨) : : حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء (٤) واجبة ومندوبة .

(١) للاطلاق . نعم لو كانت في محل المسح لزم إذا كان يلزم من عدم التجفيف المسح بالماء الجديد . فانه لا يجوز بمقتضى البدلية .
(٢) أخذاً بظاهر البدلية في المقامين . وكذا وجه الفرق التاسع . لكن تقدم في مسح الوضوء عدم اعتبار إمرار الماسح على المسوح في صدق المسح به .

(٣) لما تقدم في أوائل مبحث المساء المستعمل ، من تقريب أصالة إلحاق المستحبات بالواجبات .

(٤) وعن المنتهى وغيره الاجماع عليه . ويقنضيه صدر صحيح ابن الحجاج المتقدم في صدر الفصل : « عن الكسير تكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة ، كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة والجمعة ؟ قال (ع) : يغسل ما وصل « ١٠٠٠ » . وفي العلوي المروي عن تفسير الغياشي : « سألت رسول الله (ص) عن الجبائر تكون على الكسير ، كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال (ع) : يجزئه المسح عليها في الجنابة . الوضوء « (١٠) . وما عن بعض من منع ذلك ، جمعاً بين النصوص المتقدمة

ولأنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً ، أو يجوز الارتماسي أيضاً (١) ؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء ، أو لا يجب ؟ الأقوى جوازه ، وعدم وجوب المسح ، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب ، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء . لكن جواز الارتماسي

وبين غيرها مما دل على وجوب التيمم للكسير والجريح والقرح . ضعيف ، لمخالفته للاجماع والنصوص . مع أنه جمع بلا شاهد ، ولا يساعده العرف . وقد ذكر الأصحاب - قدس سرهم - للجمع بين النصوص المذكور وجوهاً لا تخلو من إشكال ، منها هذا الوجه . وإن كان الأظهر حمل تلك النصوص على غير مورد الجبيرة ، كما هو المنسقب منها ، ويقتضيه الجمع بين إطلاقها وتقييد نصوص الجبيرة بصورة وجودها ، فإن الجمع بين المطلق والمقيد يقتضي ذلك . نعم يشكل الجمع بينها وبين نصوص الجرح المكشوف إلا أن تحمل على الجرح الواحد وتحمل نصوص التيمم على الجروح المتعددة وقرب شيخنا الأعظم في طهارته الجمع بينها بحمل نصوص التيمم على صورة التضرر بغسل الصحيح ، وأخبار الجبيرة على غيرها . ولعله كما ذكر . (١) كأن ذلك مبني على كون الغسل الارتماسي آتياً ليس له امتداد أو أن له امتداداً ، سواء كان تدريجياً أم قاراً - فإن فيه خلافاً يأتي التعرض له إن شاء الله - وأن مسح الجبيرة واجب تعييناً ، أو يجزىء غسلها - كما تقدم من المصنف (ره) وغيره - فعلى الأول -بها لا يجزىء الارتماسي ، لامتناع تحقق المسح حينئذ ، وعلى غيره يجوز ، لامكانه . وأما عبارة المصنف (ره) فلا تخلو من إشكال . ومما ذكرنا تعرف وجه الاحتياط الآتي .

مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو (١) وسرايتها إلى بقية الأعضاء (٢) ، أو كونه مضرراً من جهة وصول الماء إلى المحل .

(مسألة ٢٩) : إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما ، فالحال فيه حال الوضوء (٣) في الماسح كان أو في الممسوح .

(مسألة ٣٠) : في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال (٤)

(١) لاعتبار طهارة الأعضاء قبل غسلها .

(٢) كما لو كان الارتماس في القليل .

(٣) بلا خلاف فيه على الظاهر ، كما في الحدائق ، وكأنه لاخلاف

فيه ، كما عن اللوامع ، وقريب منه ما في المستند . وعلة في الحدائق : « بأن المفهوم من عموم الأخبار بدلية الجبيرة عن البشرة ، من دون فرق بين الطهارات الثلاث » . إلا أنه غير ظاهر . نعم ربما يستفاد من أول الحسين المتقدمين للوشا . لكن في ثانيها التقييد بالوضوء ، ومن القريب كونها واحداً . وقاعدة الميسور والاستصحاب لو تما لم يقتضيا إلا مسح الباقي غير المحبر ، لا مسح الجبيرة ، إذ ليس هو ميسور الوضوء ، ولا مما كان ثابتاً قبل طرو العذر ، كما لا يخفى . على أن الأدلة البيانية تنفي وجوب الناقص ، كما عرفت .

(٤) يتوجه بناء على ما عرفت منا من عدم الدليل على رافعية الناقص

رافعية تامة ، وأن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية عدمها ، إذ على هذا المبني يكون الاجتزاء به في الصلاة عن غيره يحتاج إلى دليل ، ودليل تشريعه بالنسبة إلى صلاة نفسه لا إطلاق له بالإضافة إلى الصلاة عن غيره ، إذ لا اضطرار إلى ذلك

بل لا يبعد انفساخ الاجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة (١) ،

ومنصرف دليل تشريعه أن الاجزاء به مع نقصه من جهة الاضطرار ، ومقتضى إطلاق دليل اعتبار التام عدم الاجزاء به . نعم إذا تعذر إفراغ ذمة المنوب عنه بالوضوء التام شرعت الاستتابة عنه حينئذ . ولا يتضح وجهه بناء على ما يظهر من المتن من كونه رافعاً تماماً ، بحيث لا يحتاج إلى التجديد بالنسبة إلى الصلوات اللاحقة بعد البرء ، إذ ليس حال ذي الجبيرة على هذا المبني إلا حال غيره ، كما تقدم .

ثم إن الاشكال المذكور يختص بما إذا كانت الاجارة على إفراغ ذمة المنوب عنه ، أما إذا كانت على الصلاة على وضوء الجبيرة لرجاء الافراغ فلا بأس بالاجارة ، لأن العمل على النحو المذكور مما يقصد عند العقلاء ويبدل بازائه المال .

(١) لأن القدرة على العمل شرط في صحة الاجارة حدوثاً وبقاء . لكنه يتم إذا كان شرط المباشرة على نحو التقييد ، بحيث يرجع عقد الاجارة إلى تمليك عمله نفسه ، أما لو كان مفاده تمليك عمل في ذمته وكان شرط المباشرة شرطاً زائداً على ذلك ، فالعجز إنما يوجب بطلان الشرط ، واقتضاؤه بطلان العقد محل خلاف وإشكال ، والظاهر عدمه . ولا فرق فيما ذكرنا بين أن تكون الاجارة على إفراغ ذمة المنوب عنه وبين أن تكون على العمل التام ، فانه على الثاني أيضاً يتصور كون المباشرة ملحوظة قبداً ، وان تكون ملحوظة شرطاً ، فعلى الأول تبطل الاجارة لو طرأ العذر في الاثناء ، وعلى الثاني يبطل الشرط . ثم إنه على تقدير بطلان الشرط يكون للمستأجر الخيار في الفسخ :

بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال (١) ، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير .
(مسألة ٣١) : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها مع وضوء الجبيرة (٢) وإن كان في الوقت بلا إشكال (٣) ،

(١) لما عرفت من عدم الدليل على صحة الوضوء وإباحته للصلاة بالنسبة إلى القضاء ، والمتيقن كونه كذلك بالنسبة إلى الأداء لاغير . وكذا الحال في تبرعه عن الغير . نعم إذا ضاق وقت القضاء عن نفسه ، وتعذر القضاء بالفعل الكامل ، جاز له أن يقضي عن نفسه . وكذا إذا تعذر القضاء عن غيره ، فإنه يشرع قضاؤه عنه ويجزىء : كما تقدم ،
(٢) إجماعاً ، كما في المستند ، وفي الجواهر عن المنتهى وغيره ، وفي مفتاح الكرامة عنه وعن شرح المفاتيح . لكونه المتيقن من نصوص الباب .
(٣) بل إجماعاً ، كما في المستند . ودليله غير واضح لو قلنا بعدم تجواز البدار لذوي الأعذار ، فإن ارتفاع العذر في الوقت مانع عن مشروعية وضوء الجبيرة ، فتكون الصلاة بلا وضوء فاسدة . وحيث أنه لا دليل على جواز البدار - فإن نصوص المقام مهملة من هذه الحيثية ، وإنما هي ناظرة إلى خصوص مشروعية وضوء الجبيرة عند الاضطرار - فالإعادة لو ارتفع العذر في الوقت لازمة . وأما نفي الأشكال في عدم وجوب الإعادة الذي ذكره في المتن ، والإجماع عليه الذي ادعاه في المستند ، فلم يتضح مأخذه ، فإن ظاهر الأصحاب وإن كان هو الاجزاء - كما هو ظاهر النصوص أيضاً - إلا أن موضوعه الصلاة الصحيحة ، وقد عرفت أنه بناء على عدم جواز البدار لا تكون الصلاة صحيحة ، فوجوب الإعادة في الوقت ليس

بل الاقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء (١) في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة ، وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتميم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه (٢) . وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف (٣) أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة ،
(مسألة ٣٢) : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره (٤) ،

لعدم الاجزاء ، بل لعدم صحة الصلاة .

(١) هذا بناء على ما تقدم في المتن من كونه رافعاً للحديث ، وقد عرفت حكايته عن جماعة . أما بناء على عدم ثبوت ذلك فلا بد من الاستئناف وقد عرفت أيضاً حكايته عن جماعة منهم الشيخ (ره) ، وأنه هو الأقوى ، فراجع ما في شرح المسألة الخامسة والعشرين . ومنه يظهر أن ما ذكره المصنف (ره) في هذه المسألة لا يلائم ما ذكره فيها قبلها .
(٢) لاحتمال كون الوظيفة هي التميم ، الذي لا ريب في انتقاضه بارتفاع العذر .

(٣) وإن قلنا بجواز البدار لذوي الأعذار ، اقرب دعوى انصراف النصوص عن الفرض .

(٤) قد عرفت أنه لا إطلاق في النصوص يقتضي مشروعية وضوء الجبيرة للمضطر في أول الوقت ، وأن المتيقن منها صورة استمرار العذر في تمام الوقت ، لأن منصرف النصوص العجز عن الأمور به ، الذي لا يصدق عرفاً بالعجز عن بعض الأفراد التدريجية ، كما لا يصدق بالعجز

ومع عدم اليأس الأحوط التأخير (١) .
 (مسألة ٣٣) : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة ، فعمل
 بالجبيرة ، ثم تبين عدم الضرر في الواقع ، أو اعتقد عدم الضرر
 فغسل العضو ، ثم تبين أنه كان مضراً وكانت وظيفته الجبيرة ،
 أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ، ثم تبين عدم الضرر
 وأن وظيفته غسل البشرة ، أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل
 بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع (٢) ، بشرط
 حصول قصد القربة منه في الأخيرتين ، والأحوط الاعادة
 في الجميع .

عن بعض الأفراد العرضية . وحينئذ نقول : إنه لا مالمع من فعل وضوء
 الجبيرة أول الوقت برجاء استمرار العذر ، فإن انكشف ارتفاعه في الوقت
 انكشف فساد الوضوء الواقع قبله من حين وقوعه ، ولا دليل على كون
 اليأس في نفسه موضوعاً لمشروعية الوضوء واقعاً ، بحيث يصح الوضوء
 معه ، وإن انكشف ارتفاع العذر :

(١) بل يجوز التقديم برجاء استمرار العذر ، كما عرفت . إلا أن
 نقول باعتبار الجزم بالنية . لكن عرفت في أول الكتاب ضعفه . وعليه
 فالاحتياط المذكور يكون استحبائياً .

(٢) أما الصحة في الصورة الأولى فتتوقف على كون اعتقاد الضرر
 موضوعاً لوضوء الجبيرة واقعاً ، إذ لو كان الموضوع له واقعاً هو الضرر
 الواقعي وكان الاعتقاد طريقاً محضاً إلى ثبوته فلا موجب للصحة ، بناء على
 التحقيق من عدم اقتضاء موافقة الأمر الظاهري عقلياً كان أو شرعياً الاجزاء
 كما أشرنا إليه في المسألة الثامنة عشرة . فراجع .

وأما في الصورة الثانية فتتوقف إما على القول بكون الاعتقاد موضوعاً لوضوء الجبيرة ، فمع عدمه يثبت الوضوء التام ، فيكون قد جاء بوظيفته فيصح ، أو على القول بأن الموضوع لوضوء الجبيرة هو الضرر الواقعي ، لكنه لا يرفع ملك الوضوء التام ، فإذا جاء بالوضوء التام حسب الفرض صح ، لوجود الملك . وهذا هو الاظهر ، كما أشرنا اليه في المسألة الخامسة والعشرين . أما لو قلنا بأن موضوع وضوء الجبيرة هو الضرر الواقعي ، وأنه يرفع ملك الوضوء التام فيكون ملك الوضوء التام ثابتاً في حق المختار لا غير ، وفي حق غيره لا يثبت إلا ملك الوضوء الناقص ، فاللازم القول بالبطلان ، لعدم الإتيان بما هو وظيفته .

وأما في الصورة الثالثة فتتوقف الصحة على القول بأن موضوع وضوء الجبيرة هو الضرر الواقعي ، وحيث أن المفروض عدمه يكون ترك الجبيرة عملاً بما هو وظيفته فيصح ، أو على القول بأن اعتقاد الضرر موضوع لوضوء الجبيرة ، لكنه لا يمنع من ملك الوضوء التام ، فيصح الوضوء التام حينئذ لوجود الملك . نعم يبقى الاشكال حينئذ في حصول التقرب ، حيث أن الاقدام على ما يعتقد أنه ضرر إما معصية توجب العقاب إذا كان موضوع الحرمة الواقعية ما يعتقد أنه ضرر ، أو تجرؤ إذا كان موضوعها نفس الضرر الواقعي ، ثم إن المعصية والتجرؤ ينافيان التقرب المعتبر في العبادات . فتتوقف الصحة من هذه الجهة على الالتزام بعدم حرمة ما يعتقد أنه ضرر وعدم قبح التجرؤ ، أو تختص الصحة بصورة كون الفاعل جاهلاً معلوماً :

وأما في الصورة الرابعة فتتوقف على كون موضوع الوضوء الجبيري هو الضرر الواقعي المفروض حصوله ، فيكون وضوؤه الجبيري وظيفة له

(مسألة ٣٤) : في كل مورد يشك في أن وظيفته الموضوع الجبيري أو التيمم الأحوط الجمع بينهما (١) .

فيصح . نعم يبقى الاشكال في حصول التقرب له لو كان عالماً بأن وظيفته الموضوع التام ، فان إتيانه بالموضوع الجبيري لا يكون عن قصد أمر الشارع ، بل يكون عن قصد أمر تشريعي ، فلا يكون مقرباً ، أما لو كان جاهلاً بذلك ويتخيل أن الموضوع الشرعي لغير المتضرر هو وضوء الجبيرة فلا إشكال . وكذا إذا كان تشريعه في موضوعية وضوء الجبيرة للأمر ، فانه كما يمكن التشريع في الأمر يمكن أن يكون في موضوعية شيء له مما ليس موضوعاً له شرعاً . أما لو كان الموضوع هو اعتقاد الضرر فاللازم الحكم بالبطان ، لعدم حصوله في الفرض ، فيكون آتياً بغير وظيفته . ثم إن قول المصنف (ره) : « وكان وظيفته الجبيرة » ، وقوله : « وأن وظيفته غسل البصرة » ، ظاهران في أن موضوع وضوء الجبيرة هو الضرر الواقعي لا غير . فلاحظ .

(١) إن كان الشك بنحو الشبهة الموضوعية فاللازم الجمع بينهما ، عملاً بالعلم الاجمالي . نعم لو كانت له حالة سابقة معلومة كان العمل عليها عملاً بالاستصحاب . لكن بناء على اعتبار الطهارة التي هي الأثر الحاصل من الوضوء وغيره يكون الاستصحاب تعليقياً ، فيجري فيه ما يجري في الاستصحاب التعليقي من الاشكال ، الموجب للرجوع إلى قاعدة الاشتغال . وإن كانت الشبهة حكيمية قبل الفحص فكذلك يجب الجمع ، ولا مجال للاستصحاب ، لعدم جريانه قبل الفحص . وإن كانت الشبهة حكيمية بعد الفحص فقد عرفت أن في الاكتفاء بالموضوع الجبيري أو التيمم وجهان مبنيان على تمامية قاعدة الميسور وعدمها ، وأن الوجه هو الثاني . والظاهر

فصل في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة - ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات - أم لا ، وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاث مثلاً ، أو هو متصل : ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة (١) ، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات ،

أن المراد مما في المتن خصوص الشبهة الموضوعية . وحينئذ فلا يظهر وجه للتوقف في وجوب الجمع الا احتمال جواز الرجوع إلى عموم بدلية التيمم عند العجز عن الوضوء ، لاحتمال جواز الرجوع إلى العام في الشبهة المصدقية والله سبحانه أعلم .

فصل في حكم دائم الحدث

(١) كما عن جمع التصريح به ، وفي الجواهر في حكم المسلوس : « لا أجد فيه خلافاً هنا ، سوى ما ينقل عن الازديلي من احتمال عدم الوجوب ، لاطلاق الأداة ، وحصول الخطاب بالصلاة » ، وفي الجواهر أيضاً في حكم المبطون أن التأمل في كلماتهم ، بل تصريح بعضهم يقضي بخروجه عن محل النزاع . وهو الذي تقتضيه القواعد الأولية ، وقصور نصوص المقام الواردة في كل من المسلوس والمبطون عن شموله ، كما تقدم ذلك في غيرها من الأحكام . ولا سيما مع اشتغال بعض نصوص الأول على

فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت (١) . نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صححت إذا حصل منه قصد القربة (٢) . وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر ، عصى (٣) ، لكن صلاته صحيحة (٤) . وأما الصورة الثانية - وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة ، إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد بما لا مشقة في التوضؤ في الاثناء ،

قوله (ع) : « إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر » (١٥) . ومنه يظهر ضعف ما عن الاردبيلي من التمسك باطلاق الأدلة . وأما ما ذكره من ثبوت الخطاب بالصلاة على هذا الحال ، فإن أريد الخطاب بالصلاة التامة فالعجز مائع عن فعلية ، وإن أريد الخطاب بالناقصة فهو محتاج إلى دليل ، وقد عرفت قصور نصوص البدلية عن شمول صورة إمكان الفرد الكامل في آخر الوقت .

(١) لأنها غير المأمور به .

(٢) لأنها من أفراد المأمور به .

(٣) لتفويته للمأمور به التام ، الذي يقتضي وجوبه إطلاق الخطابات الأولية .

(٤) لشمول الأدلة الآتية له بعد فوات وقت الفترة ، فيكون آتياً

بالمأمور به الاضطراري ، فيصح . ولا ينافي شمولها حينئذ تحقق العصيان ،

لأن مقتضى الجمع بين الأدلة وجوب التام تعييناً ، فإن تعذر ولو للعصيان

يجب الناقص بدلاً في حصول المقصود منه من الاثر ولو في الجملة ،

فيكون المكلف مأموراً بالتام ، والاجتزاء بالناقص على سبيل البدلية - كما

أشرنا إلى ذلك في مبحث الجبيرة وغيره - لا تقييد الأدلة الأولية بالأدلة

الثانوية ، نظير الجمع بين أدلة التمام والقصر ، ليكون المأمور به التام مشروطاً

والبناء - يتوضأ ويشتغل بالصلاة (١) بعد أن يضع الماء إلى جنبه (٢) ، فاذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة ، وبني على صلاته (٣) ، من غير فرق بين المسلوس والمبطون .

وجوبه بالقدرة والناقص وشروطاً وجوبه بالعجز عن التام ، فتفويت القدرة ليس تفويتاً للواجب ، بل هو تفويت لشرط الوجوب ، فلا يكون معصية .
(١) إجماعاً ، وللأمر به في النصوص :

(٢) لثلا يلزم من الوضوء في الاثناء الوقوع في بعض منافيات الصلاة ومنه يظهر أنه لا خصوصية لكونه إلى جنبه .

(٣) هذا في المبطون منسوب إلى الأشهر ، أو المشهور ، أو المعظم أو الجماعة ، وفي المسلوس محكي عن السرائر وجماعة . وبدل عليه في الاول موثق ابن مسلم عن أبي جعفر (ع) : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي » (١٥) . والآخر عنه (ع) : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ، ويبني على صلاته » (٢٥) . والثالث له عنه (ع) « عن المبطون . فقال (ع) : يبني على صلاته » (٣٥) . مضافاً إلى ما دل على شرطية الطهارة لأفعال الصلاة (٤٥) ، فإن الاجماع وإن انعقد على عدم قاطعية الحدث للصلاة ، لكنه لا ملازمة بينه وبين سقوط شرطية الطهارة لأفعالها ، فحيث لا دليل على الثاني يكون المرجع لإطلاق دليل الشرطية ، مثل قولهم (ع) : « لا صلاة إلا بطهور » (٥٥) .

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٤ .

(٢٥) كتاب من لا يضره الفقيه باب صلاة المريض حديث : ١١ .

(٣٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٣ .

(٤٥) الوسائل باب : ١ ؛ ٢ ؛ ٣ من أبواب الوضوء وقد تقدمت الاشارة اليها في ص : ٢٦٦ .

(٥٥) الوسائل باب : ١ من أبواب الوضوء حديث : ١ .

ومنه يظهر وجه الحكم في المسلوس ، فإن النصوص الواردة فيه وإن لم تف به ، إلا أن القاعدة التي ذكرناها كافية في إثباته . لاسيما مع تأييدها أو اعتضاها بنصوص المبطلون .

كما منه أيضاً يظهر ضعف ما عن العلامة (ره) في جملة من كتبه من نفي التجديد في الأثناء في المبطلون والمسلوس معاً ، لأن هذا المتكرر إن نقض الطهارة نقض الصلاة لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها . انتهى . إذ لا ملازمة بين نقضه للطهارة ونقضه للصلاة ، وما دل على اشتراط الصلاة باستمرار الطهارة الراجع إلى قاطعية الحدث يجب رفع اليد عنه بالاجماع على الصحة ، كما عرفت . مع أنه أشبه بالاجتهاد في مقابل النص (ودعوى) : أن المراد من قوله (ع) : « ثم يرجع في صلاته . . . » أنه يأتي بالصلاة الباقية . ومن قوله (ع) : « ويبني على صلاته » أنه يعتد بصلاته ولا يحتاج إلى إعادتها (بعيدة) جداً من دون موجب لارتكابها . وعن المشهور نفي التجديد في خصوص المسلوس . ولعلمهم اعتمدوا في ذلك على ما ذكر العلامة (ره) مما عرفت حاله .

نعم ربما يفصل في المسلوس بين ما اذا كانت الطهارة تيمماً أو وضوءاً ارتماسياً لا يحتاج إلى فعل كثير ، فيجب التجديد ، وبين غيره فلا يجب للتعارض بين أدلة إبطال الفعل الكثير وأدلة حديثة مطلق البول ، المنضمة إلى ما دل على شرطية الطهارة لأفعال الصلاة ، فالمرجع استصحاب عدم الحدث ، أو إباحة المضي ، أو أصالة البراءة من وجوب التجديد (وفيه) : أن العمدة في دليل قاطعية الفعل الكثير هو الاجماع ، وهو في المقام غير ثابت ، فالدليل على حديثة البول وشرطية الطهارة لأفعال الصلاة محكم . لاسيما مع ما قد ادعي من أن إطلاق المسلوس في كلامهم ينصرف إلى

لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد (١) ،
 خصوصاً في المسلوس (٢) ، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط
 فيه . وأما الصورة الثالثة - وهي أن يكون الحدث متصلاً
 بلا فترة (٣) أو فترات يسيرة بحيث لو توضعاً بعد كل حدث
 وبني لزم الحرج - يكفي أن يتوضعاً لكل صلاة (٤) ،

من لا يتمكن من التجديد والبناء ، وأما المتمكن منه فحكمه حكم المبطون
 عندهم . ومن ذلك يظهر الاشكال في نسبة نفي التجديد في المسلوس
 إلى المشهور .

(١) خروجاً عن شبهة الخلاف ، واحتمال قدح الوضوء في الأثناء في
 صحة الصلاة . ثم إنه قد يقال : إن الأحوط تقديم الصلاة بالوضوء الواحد
 على الصلاة بالوضوء المعدد . وكأنه لأن في تقديم الثانية احتمال الإبطال
 المحرم بفعل الوضوء ، ولا كذلك في تأخيرها ، لان الوضوء في أثنائها إما
 في محله أو في صلاة معادة باطلة . لكن في ترك الوضوء والمضي في الصلاة
 أيضاً احتمال الإبطال المحرم .

(٢) لفقد النص الدال على التجديد فيه ، وكون ظاهر المشهور فيه
 العدم ، بخلاف المبطون ، لدلالة النصوص فيه على التجديد ، وكونه
 المشهور فيه .

(٣) ذكر هذا القسم في هذه الصورة مناف لجمله من الصورة الرابعة
 كما يأتي .

(٤) لانقضاء فائدة التجديد أو كونه حرجياً ، فينتفي ، وقد عرفت
 دعوى غير واحد كون إطلاق المشهور حكم المسلوس من الاكتفاء بالوضوء لكل
 صلاة منزل على هذه الصورة دون الصورة الثانية ، كما أن إطلاقهم حكم المبطون

ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد (١) نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة . هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء ، وأما إن لم يكن كذلك ، بل كان الحدث مستمراً

من تجديد الوضوء في الأثناء والبناء على ما مضى منزل على الصورة الثالثة دون هذه الصورة ، أما فيها فيكتفى بوضوء واحد للصلاة . ثم إنه حيث يسقط الوضوء والبناء للخرج فهل يسقط بالمرّة من أول الأمر ، أو يثبت لك أن يلزم منه الحرج ؟ وجهان ، منشؤها - كما في الجواهر - تقدير الضرورة بقدرها ، واحتمال وجوب تقليل الحدث مهما أمكن ، وأن التكليف الحرجي لا يلحظ فيه ذلك ، كما في كثير من أفرادها . انتهى . أفواهما الثاني ، لما ذكر . ولولاه لم يجب قبل الصلاة الثالثة ، فإذا جاز التفكيك بين ما قبل الصلاة وبين ما في أثنائها جاز التفكيك بين الوضوءات في أثنائها أيضاً .

(١) كما هو المشهور . لعدم الدليل على العفو عما بين الصلاتين من الحدث ، فإذا أمكن إيقاع أول الصلاة الثانية بالطهارة - كما هو المفروض حسب ما يأتي - وجب . وعن المنتهى وجماعة من متأخري المتأخرين في المسلسل الجمع بين الظهرين بوضوء ، وبين العشاءين بوضوء . لصحيفة حريز عن الصادق (ع) : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً ، وجعل فيه قطناً ، ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثم صلى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح » (١٥) . فإن الجمع بالنحو المذكور فيه كالصريح

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب نواتق الوضوء حديث : ١ .

في عدم تجديد الوضوء بين الصلاتين .

هذا ولكن إهمال ذكر الوضوء فيها مع التعرض للخصوصيات المشتقات عليها مانع عن إطلاقها ، فكما لا يجوز الاعتماد عليها في الصورة الثالثة من ظهورها أيضاً في نفي الوضوء في الاثناء ، لا يجوز الاعتماد عليها في الصورة الثالثة ، فظهورها في المفروغية عن نفي الوضوء بين الصلاتين وإن كان مسلماً إلا أن موضوع المفروغية المذكورة غير معلوم ، ولا تعرض فيها لبيانها ، ومع إجمالها من هذه الجهة وإمكان حملها على صورة استمرار الحدث أو ما يحكمه ، بحيث لا يمكن إيقاع بعض الصلاة حتى أولها مع الطهارة ، أو كونه حرجياً ، لا مجال للاعتماد عليها في الخروج بها عن القواعد ، فيتعين حملها على مالا ينافي القواعد ، وهو خصوص الصورة المذكورة لا غير . ولعل ذلك هو الوجه في اعراض المشهور عنها . فتأمل جيداً .

وعن الشيخ في المبسوط جواز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة إلى أن يحدث حدثاً آخر . وربما يستدل له بقاعدة : « ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر » ، المشار إليها أيضاً في بعض نصوصه ، بناء على دلالة على العفو عما يتقاطر بغير الاختيار . وموثق سماعة : « عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم أو غيره . قال (ع) : فليضع خريطة ، وليتوضأ وليصل ، فانما ذلك بلاء ابتلي به ، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه » (١٥) . وحسن منصور بن حازم : « قلت لأبي عبد الله (ع) : إن الرجل يعتريه البول ، ولا يقدر على حبسه . فقال (ع) : إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعدر يجعل خريطة » (٢٥) . وخبر الحلبي عنه (ع) :

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٢ .

(٢٥) الوسائل باب : ٧ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٩ .

بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة ، فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة (١) ، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه (٢) ، أو خرج منه

« مثل عن تقطير البول . قال (ع) : يجعل خريطة إذا صلى » (١٥) .
 وخبر عبد الرحيم : « في الخصى يبول فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل . قال (ع) : يتوضأ ، وينتضح في النهار مرة واحدة (٢٥) .
 هذا ولكن الظاهر من القاعدة خصوص صورة العذر العقلاني ، بقربنة قوله (ع) : « أولى بالعذر » ، ولا عذر عند العقلاء في ترك الوضوء قبل كل صلاة إذا كان يترتب على فعله وقوع بعض أفعال الصلاة حال الطهارة . وموثق سماعة إنما يدل على المقام باطلاق : « غير المعطوف على الدم ، لكن ذيله يصلح قربنة على صرفه إلى غير البول ، وحمل الحدث الذي يتوضأ منه على الحدث المتعارف ، لا قربنة عليه ، فلا يمكن رفع اليد به عن القاعدة المقتضية للوضوء لكل صلاة . وحسن منصور حاله حال قاعدة الغلبة . وخبر الحلبي ساكت عن الوضوء . وخبر عبد الرحيم غير ظاهر في المسالوس ، لاحتماله البلل المشتبه ، لاسيما بقربنة الأمر بالنضح كما تقدم التنبيه على ذلك في ما يعفى عنه في الصلاة .

(١) لعدم الفائدة في تجديد الوضوء ، فإذا نبي على مشرعية الصلاة جاز الدخول فيها بلا وضوء . ولو لا قيام الاجماع على وجوب الوضوء للصلاة الأولى - كما ادعاه في الجواهر - لم يجب الوضوء لها .
 (٢) لعدم الدليل على المغفوع عنه . اللهم إلا أن يقال : إن مقتضى

(١٥) الوسائل باب : ١٩ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٥ .

(٢٥) الوسائل باب : ١٣ من أبواب نواقض الوضوء حديث : ٨ .

البول أو الغائط على المتعارف ، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة (١) . والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك (٢) .

(مسألة ١) : يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة (٣) .

(مسألة ٢) : لا يجب على السلوس والمبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد والسجدة المنسيين (٤) ، بل يكفيها وضوء الصلاة

عموم ناقضية البول والغائط كون السلوس والمبطون محدثين تشرع لها الصلاة ولا دليل على زيادة حدثها بالنوم ونحوه . بل ظاهر كلماتهم في مبحث تداخل الوضوء هو العدم ، وحينئذ فلا موجب لتجديد الوضوء عند حدوث سائر الأحداث ، فضلاً عن خروج البول أو الغائط على النحو المتعارف : اللهم إلا أن يكون لإجماع - كما هو الظاهر ، وظاهر الجواهر الجزم به - أو استفاد من موثق سماعة المتقدم ، بناء على حمله على المقام .

(١) لاطلاق المشهور في السلوس أنه يتوضأ لكل صلاة ، وقد عرفت دعوى عدم الفرق بينه وبين المبطون .

(٢) لما عرفت من أن الحكم المتقدم جار على القاعدة ، التي لا فرق في جريانها بين الموارد .

(٣) محافظة على وقوع الأفعال في حال الطهارة . هذا في الصورة الثالثة ، وأما في الثانية فلثلاً يتكرر منه الحدث . ولكن في اقتضائه الوجوب تأملاً من جهة ارتفاع قاطعته . اللهم إلا أن يقتصر في البناء على ارتفاع القاطعية على مقدار الضرورة . نعم لا موجب للمبادرة في الصورة الرابعة ، لوقوع أول الصلاة فيها حال الحدث على كل حال .

(٤) حال الأجزاء المنسية حال سائر الاجزاء ، فإذا لم يجب الوضوء

التي نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل ، وعدم الاستدبار ، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها (١) ، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها .
 (مسألة ٣) : يجب على المسلسل التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه (٢) . والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة (٣) ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره (٤) ، وإن كان أحوط . والمبطلون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب .

لها للحرَج أو لاستمرار الحدث لم يجب للأجزاء المنسية ، وإلا وجب . وحال صلاة الاحتياط حال غيرها من الصلوات ، لما سبق في الصورة الثالثة والرابعة ، للاشتراك في وجه الحكم في الجميع .

(١) لما تقدم من عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد . نعم قد يستشكل في مشروعية النافلة الناقصة حينئذ ، لعدم الدليل عليها . لكن عرفت في ما سبق الإشارة إلى قاعدة إلحاق النوافل بالفرائض .
 (٢) لما دل على شرطية الطهارة من الخبث . مضافاً إلى الأمر بذلك في النصوص .

(٣) فإن وجوب الغسل وإن كان مقتضى القاعدة ، لكن قد يستفاد الترخيص من النصوص المتعرضة لوضع الخريطة ، فإن عدم التعرض فيها لتطهير الحشفة ظاهر في عدم وجوبه .

(٤) فإن مما لا تتم به الصلاة ، ولعله من المحمول . وفي مرسل ابن سنان (١٥) العفوعن الكمرة ، التي هي كيس يتخذ للذكر من جهة الاحتلام .

(١٥) الوسائل باب : ٣١ من أبواب النجاسات حديث : ه .

كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير جرج .
 (مسألة ٤) : في لزوم معالجة السلس والبطن اشكال (١)
 والأحوط المعالجة مع الامكان بسهولة . نعم لو أمكن التحفظ
 بكيفية خاصة مقدار أداء الصلاة وجب (٢) وإن كان محتاجاً
 إلى بذل مال (٣) .

(مسألة ٥) : في جواز مس كتابة القرآن للمسلس والمبطون
 بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده
 إشكال (٤) حتى حال الصلاة ، إلا أن يكون المس واجباً .
 (مسألة ٦) : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر ،

(١) فان مقتضى كون وجوب الطهارة مطلقاً غير مشروط بعدم المرض
 أنه مع القدرة على العلاج لا يكون المكلف معذوراً في فوات الواجب ،
 فيجب العلاج قبل الوقت ، فضلاً عن الوقت . إلا أنه يمكن دعوى استقرار
 السيرة على خلافه ، لا سيما مع عدم الامر بالعلاج في النصوص .
 (٢) إذ لا مانع من الأخذ بالقاعدة المتقدمة .
 (٣) وأدلة نفي الضرر يمكن الخروج عنها بما دل على وجوب شراء
 الوضوء بأضعاف ثمنه فتأمل .

(٤) لعدم الدليل على ارتفاع الحدث حقيقة أو تنزيلاً بالوضوء ، فعموم
 ما دل على ناقضية البول وغيره للوضوء محكم وحينئذ يكون مقتضى ما دل
 على عدم جواز مس الحدث هو المنع . هذا إذا لم يكن واجباً أما لو كان
 واجباً وقع التزاحم بين الحكمين وحيث لا يحتل أهمية أحدهما بعينه يكون
 الحكم التخيير اللهم إلا أن يتعدى من الصلاة الى غيرها بدعوى عدم
 الخصوصية لها عرفاً ، لكنه غير واضح .

بل الأحوط الصبر (١) إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها ،
 بل مع احتمالها ، لكن الأقوى عدم وجوبه (٢) .
 (مسألة ٧) : إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم
 الفترة الواسعة ، وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ، ولو
 تبين بعد الصلاة أعادها .
 (مسألة ٨) : ذكر بعضهم (٣) أنه لو أمكنها إتيان الصلاة
 الاضطرارية ، ولو بان يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ،
 ويومئاً للركوع والسجود ، مثل صلاة الغريق ، فالأحوط الجمع
 بينها وبين الكيفية السابقة . وهذا وإن كان حسناً ، لكن وجوبه
 محل منع ، بل تكفي الكيفية السابقة .
 (مسألة ٩) : من أفراد دائم الحدث المستحاضة ، وسيجيء
 حكمها .

(١) بل لو بادر وانكشف وجود الفترة وجبت الاعادة ، ولو بادر
 وانكشف عدم الفترة اجتزأ بصلاته بناء على صحة الامتثال الاحتمالي مع
 التمكن من الامتثال الجزمي - كما هو الظاهر - وكذا الحال في الفترة التي
 هي أخف إذا كان يمكنه إيقاع بعض الصلاة فيها مع الطهارة ، لأنه مأمور
 بإيقاع الصلاة فيها .

(٢) هذا غير ظاهر لأن الشك في القدرة موجب للاحتياط . ومنه
 يظهر وجه الحكم في المسألة الآتية .

(٣) قال في محكي السرائر : « إن مستدام الحدث يخفف الصلاة
 ولا يطيلها ، ويقتصر فيها على أدنى ما يجزيء المصلي عند الضرورة » .
 وقال : « إنه يجزئه أن يقرأ في الأوليين بأمر الكتاب وحدها ، وفي الأخيرتين

(مسألة ١٠) : لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات (١) .

بتسييح في كل واحدة أربع تسييحات ، فان لم يتمكن من قراءة فاتحة الكتاب مسبح في جميع الركعات ، فان لم يتمكن من التسييحات الأربع لتوالي الحدث فليقتصر على ما دون التسييح في العدد ، وبجزئه منه تسييحة واحدة في قيامه ونسييحة في ركوعه وتسييحة في سجوده ، وفي التشهد ذكر الشهادتين خاصة . والصلاة على عمدة (ص) وآله (ع) مما لا بد منه في التشهدين . ويصلي على أحوط ما يقدر عليه في بدار الحدث من جلوس أو اضطجاع ، وإن كان صلاته بالإيماء أحوط في حفظ الحدث ومنعه من الخروج صلي مومثا ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه . وشيخنا الأعظم (ره) في حاشيته على نجاة العباد جهل الأحوط بالجمع بين الصلاة المذكورة في زمن الفترة وبين الصلاة التامة في وقت آخر ، وتبعه غيره ، لكن قال في طهارته : « ظاهر الأخبار في السلس ونحوه أن له أن يصلي الصلاة المتعارفة ، وأن هذا المرض موجب للمفر عن الحدث ، لا الرخصة في ترك أكثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث » . وما ذكره (ره) في محله ، وهو الذي فهمه الاصحاب - رضي الله عنهم - ولو بني على الغض عن النس والفتوى كان مقتضى القاعدة ترجيح الطهارة على الأجزاء غير الركنية ، وكذا الركنية التي لها بدل ، فينتقل الفرض إلى أقل ما يمكن من الصلاة الاضطرارية .

(١) بلا اشكال ظاهر . لظهور النصوص في صحة صلاته وإجزائها ، كغيره من المعذورين . مع قصور أدلة وجوب القضاء عن شمول المورد . اللهم إلا أن يتمسك بالاستصحاب . لكن يتعين دفعه بظهور النصوص في الأجزاء ، فيكون هو العمدة في نفي القضاء .

نعم إذا كان في الوقت وجبت الاعادة (١) .
 (مسألة ١١) : من نذر أن يكون على الوضوء دائماً (٢)
 إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء بمقدار
 لا يستلزم الحرج . ويمكن القول بانحلال النذر ، وهو الأظهر .

(١) لما عرفت في صدر الفصل من عدم الدليل على الاجزاء حينئذ .
 (٢) تارة : يكون المنذور ذلك في وقت معين ، فيتكشف كونه
 حال السلس . وأخرى : يكون في جميع الاوقات ، فيكون المنذور كونه
 على وضوء كلما أحدث . فعلى الاول حيث عرفت عدم الدليل على نفي
 ناقضية البول والغائط فيها ، فمفهوم ما دل على ناقضيتها محكم ، ولازمه
 العجز عن الوفاء بالنذر ، الموجب لانحلاله . وعلى الثاني إن أمكن الوضوء
 كلما أحدث بلا لزوم حرج عليه وجب ، وفاء بنذره ، وإن لم يمكنه ،
 أو كان حرجياً ، انحل النذر أيضاً . هذا إذا كان المنذور ملحوظاً بنحو
 وحدة المطلوب - كما هو الظاهر - وإن كان ملحوظاً بنحو تعدد المطلوب
 وجب الوضوء مهما أمكن بلا حرج . وكأن احتمال ذلك هو الوجه في
 الاحتياط المذكور في المتن . والله سبحانه هو العالم بحقايق الاحكام ، ومنه
 نستمد الاعتصام به في البدء والختام ، والحمد لله تعالى اولا وآخر .

تم المجلد الاول من مختصر شرح العروة الوثقى ، في جوار الحضرة
 المرتضوية ، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، بقلم مؤلفه الأحقر (محسن)
 خلف العلامة المرحوم السيد مهدي الطباطبائي الحكيم ، عشية الخميس ،
 الواحد والعشرين من محرم الحرام ، من السنة التاسعة والأربعين بعد الألف
 والثلاثمائة هجرية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية . ويتلوه
 المجلد الثاني في شرح فصل الاغسال إن شاء الله تعالى .

ولا حول . ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

فهرست الجزء الثاني من كتاب

(مستمسك العروة الوثقى)

| | | |
|----|---|--|
| ٣ | [فصل في المطهرات] وهي امور (الأول) : الماء ، وهو مطهر لكل متنجس | تفصيل الكلام في أقوال المسألة ، وفي سند بعض رواياتها |
| ٤ | الكلام في تطهير الماء للماء المضاف ولبعض الاعيان النجسة | ١٥ يكفي في بول الرضيع غير المتغذي بالطعام الصب مرة |
| ٥ | يشترط في التطهير بالماء أمور (منها): زوال العين والأثر ، دون اللون والطعم (ومنها): عدم تغير الماء أثناء الاستعمال (ومنها) : طهارة الماء ولو ظاهراً | ١٦ يكفي في بقية النجاسات غير الولوج الغسل مرة |
| ٦ | ٦ (ومنها): عدم تغير الماء أثناء الاستعمال (ومنها) : طهارة الماء ولو ظاهراً | ١٧ الاستدلال باطلاقات مطهوية الماء الكلام في استصحاب النجاسة |
| ٧ | ٧ (ومنها): إطلاق الماء حين الاستعمال يشترط في التطهير بالقليل التعدد والعصر في بعض المنجسات ، مع الكلام في اعتبار الورد | ٢٠ الكلام في الاكتفاء بالغسلة المزيلة للعين يجب في تطهير الأواني بالماء القليل التثليث |
| ٨ | ٨ يشترط في التطهير بالقليل التعدد والعصر في بعض المنجسات ، مع الكلام في اعتبار الورد | ٢١ يجب في تطهير الأواني بالماء القليل التثليث |
| ٩ | ٩ لا تضر نجاسة الماء الحاصلة من الاستعمال ، مع الكلام في صيرورة الماء مضافاً بالاستعمال | ٢٢ إذا تنجس الاناء بولوج السكاب يجب غسله ثلاث مرات أولاً بالتراب ، مع الكلام في كيفية الغسل بالتراب |
| ١١ | ١١ حكم التطهير بالغسالة الطاهرة | ٢٦ تحقيق معنى الولوج ، وحكم لطم الكلب الاناء ، وسقوط لعابه فيه ، ومياشرته بسائر أجزاء بدنه |
| ١١ | ١١ يجب في التطهير بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين ، مع | ٢٨ يجب غسل الاناء سبع مرات لولوج |

| | | | |
|---|----|--|----|
| الرضيع الذي لم يأكل ولا يعتبر العصر ولو كان الماء قليلا | | الخنزير وموت الجرذ | |
| حكم الصبي المرتضع بلبن الكافرة | ٤٧ | الكلام في تطهير أواني الخمر | ٢٩ |
| لا يطهر الدهن المتنجس بوضعه في الكر الحار بحيث يختلط معه | ٤٨ | لا بد من طهارة التراب قبل الغسل | ٣٠ |
| كيفية تطهير الحبوب كالارز والماش | ٤٩ | حكم الاناء الضيق الذي لا يمكن مسحه بالتراب | ٣٠ |
| تطهير اللحم المطبوخ بالماء النجس ، مع بعض الفروع في بعض المنجسات | ٥٠ | حكم غير الاناء إذا تنجس بالكلب | ٣١ |
| لا يعتبر الموالة فيما يعتبر فيه التعدد مع الكلام في لزوم فورية العصر فيما يعتبر فيه العصر | ٥٢ | تعدد الولوج لا يقتضي تعدد التعفير | ٣١ |
| الغسلة المزيلة لعين النجاسة محسوبة من الغسلات ، دون ما لا تزول النجاسة معه | ٥٣ | يسقط التعدد في الغسل بالماء الكثير ولا يسقط التراب في التطهير من الولوج | ٣٢ |
| كيفية تطهير الفلزات لو تنجست وهي ذاتية | ٥٤ | إذا شك في كون شيء إزاء يكفي غسله مرة | ٣٤ |
| تطهير السكر والملح المنجمدين ، مع بعض الفروع في بعض المنجسات | ٥٥ | يعتبر في التطهير بالكثير إنفصال ماء الغسالة | ٣٤ |
| كيفية تطهير الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها | ٥٦ | التطهير بالقليل في مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره | ٣٨ |
| تطهير الشعر الكثيف | ٥٨ | لا يعتبر في التطهير بالكثير انفصال الغسالة ، ولا العصر ، ولا التعدد ، مع الكلام فيما ينفذ الماء في أعماقه ولا يمكن عصره | ٣٩ |
| إذا طهر الثوب ثم وجد فيه شيئاً من | ٥٨ | يكفي الصب في التطهير من بول | ٤٤ |

| | | |
|-------------------------------------|--------------------------------------|--|
| لا عوجاج رجليه ، أو يمشي على | الطين أو الاشنان | |
| ركبتيه ويديه ، مع الكلام في نعل | ٥٩ إذا تعدت الغسالة من المحل النجس | |
| الدابة وعصا الاعرج وخشبة الاقطع | إلى المحل الطاهر | |
| الكلام في تطهير الجورب | ٦١ حكم الطعام النجس المتخلف بين | |
| يكفي زوال عين النجاسة ، ولا يعتبر | الاسنان ، والطعام الطاهر الملاقي | |
| زوال الأثر واللون والرائحة | للدّم داخل الفم | |
| ٧٢ إذا تنجس داخل النعل لا يطهر | ٦١ آلات التطهير تطهر بالتبع | |
| بالمشي تبعاً | ٦٢ (الثاني) من المطهرات : الارض ، | |
| ٧٣ حكم ما بين الأصابع وأخص القدم | وهي تطهر باطن القدم والنعل | |
| الكلام في الطهارة بالمسح على الحائط | بالمشي عليها أو المسح بها ، مع زوال | |
| ٧٤ إذا شك في طهارة الأرض أوجفأفها | عين النجاسة | |
| ٧٤ إذا شك في وجود النجاسة بهدالمشي | ٦٥ يختص التطهير بالارض بالنجاسة | |
| ٧٤ إذا شك في كون ما مشى عليه أرضاً | الحاصلة بالمشي دون ما حصل من الخارج | |
| ٧٥ طهارة النعل المرقوع برقعة طاهرة | ٦٦ يكفي مسمى المشي والمسح ولا يكفي | |
| إذا تنجست بالمشي ، دون المرقوع | بمجرد الماسة | |
| برقعة نجسة | ٦٧ لا فرق في الأرض بين التراب والرمل | |
| ٧٥ (الثالث) من المطهرات : الشمس | والحجر الأصلي ، بل يكفي المفروش | |
| وهي تطهر الأرض وجميع ما لا ينقل | بالحجر والآجر والجص والنورة ، | |
| من كل نجاسة | دون ما لا يصدق عليه اسم الارض | |
| ٨١ الكلام في طهارة الحصر والبواري | ٦٨ لا بد من طهارة الارض في مطهرتها | |
| بالشمس | ٧٠ الكلام في اعتبار جفاف الأرض | |
| ٨٢ لا بد في مطهـرية الشمس من سبق | ٧١ حكم من يمشي على ظاهر القدم والنعل | |

- | | | | |
|-----|--|----|---|
| ٩٤ | الكلام في طهارة الخشب بصيرورته فحمأوالطين بصيرورته خزفاً أو آجرأ | ٨٤ | رطوبة المنتنجنس ثم جفافها باشراق الشمس بلا حجاب |
| ٩٥ | الكلام في الطهارة مع الشك في الاستحالة | ٨٥ | الكلام في طهارة البيدر الكبير من الطعام بالشمس |
| ٩٧ | (الخامس) من المطهرات: الانقلاب فيطهر الخمر بانقلابه محلاً بنفسه أو بعلاج | ٨٦ | الحصى والتراب والطين والمسماجر تطهر بالشمس مادامت في الارض |
| ٩٩ | يعتبر في طهارة الخمر بالانقلاب عدم ملاقاته لنجاسة خارجية | ٨٦ | يعتبر في مطهريه الشمس زوال عين النجاسة |
| ١٠٠ | العنب أو التمر المنتنجنس لا يطهر إذا صار محلاً | ٨٧ | إذا شك في رطوبة الأرض قبل الاشراق أو بعده أو في زوال عين النجاسة |
| ١٠٠ | إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر إذا لم يصر محلاً | ٨٧ | الكلام في طهارة الجانب الذي لم تشرق عليه الشمس تبعاً للجانب الذي أشرق عليه من الحصر والجدران ونحوهما |
| ١٠١ | إذا وقعت قطرة خمر في حب خل لم يطهر وتنجنس الخل | ٨٨ | (الرابع) من المطهرات: الاستحالة تحقيق مفهوم الاستحالة وانواعها |
| ١٠٣ | الفرق بين الانقلاب والاستحالة | ٩١ | الكلام في مطهريه الاستحالة للمنتنجنس |
| ١٠٣ | الكلام فيما لو تنجنس العصير بالخمر ثم انقلب خمرأ ثم انقلب الخمر محلاً | ٩٣ | لا يطهر العجين النجس بالخبز |
| ١٠٤ | الفرق بين الاستهلاك والاستحالة | | |
| ١٠٦ | لو شك في الانقلاب بني على النجاسة | | |
| ١٠٦ | (السادس) من المطهرات: ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول | | |

| | | |
|-----|--------------------------------------|--|
| ١١٤ | (السابع) من المطهرات : الانتقال | بنجاسته بالغليان |
| | كانتقل دم الانسان الى جوف البق | ١٠٧ هل المدار في الثلثين على الوزن أو الكم |
| | دون مثل دم العلق | ١٠٧ طرق ثبوت ذهاب الثلثين ومنها الاخبار |
| ١١٥ | (الثامن) : الاسلام فانه مطهر ليدن | صاحب اليد |
| | الكافر ورطوباته المتصلة به ، مع | ١٠٩ الكلام في طهارة آلات الطبخ بالتبع |
| | الكلام في نجاسته الخارجية | ١١٠ إذا وقعت حبة عنب في الحصرم ثم |
| ١١٦ | الكلام في المرتد ، الملي والفطري بعد | عصر أو في قدر المرق |
| | التوبة | ١١١ إذا غلى العصير العنبي ولم يذهب |
| ١٢٠ | الكلام في تملك المرتد الفطري قبل | ثلثاه فوقع فيما ذهب ثلثاه لم يطهر |
| | التوبة وبعدها ، وفي رجوعه بزوجته | المجموع بذهاب ثلثيه |
| | بعقد جديد بعد التوبة | ١١١ إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان |
| ١٢١ | (تذييله) : في تحقيق معنى المرتد | فهل ينجس بالغليان؟ |
| | الفطري | ١١٢ إذا شك في الغليان أو في ذهاب |
| ١٢٢ | الكلام فيما يتحقق به الاسلام | الثلثين أو في الغيبة |
| ١٢٤ | الكلام في قبول إسلام الصبي | ١١٢ لا بأس بجعل الباذنجان ونحوه مع |
| ١٢٥ | لا يجب على المرتد الفطري بعد | ما يراد تخليله من العنب أو التمر |
| | التوبة تعريض نفسه للقتل | ١١٣ إذا زالت حموضة الحنظل العنبي لم |
| ١٢٥ | (التاسع) من المطهرات : التبعية ، | ينجس إلا بالغليان |
| | مع الكلام في مواردها | ١١٣ الكلام في طهارة العصير العنبي ، |
| ١٢٩ | (العاشر) من المطهرات : زوال | الغالي بالانقلاب خلاً قبل ذهاب |
| | عين النجاسة عن جسد الحيوان غير | الثلثين |
| | الانسان وعن مواطن الانسان | لا بأس بجعل السيلان في الأمراق |

| | | | |
|--|-----|--|-----------|
| احتمال طهارته في الغيبة | ١٣٢ | إذا شك في كون شيء من الباطن | أو الظاهر |
| ١٤٢ حملة من الأمور التي نبه المصنف على | | ١٣٢ مطبق الشفتين والجفنين من الباطن | |
| عدم كونها من المطهرات | | ١٣٣ (الحادي عشر) من المطهرات | |
| ١٤٣ يجوز استعمال جلد مالا يؤكل لحمه | | استبراء الحيوان الجلال ، فانه مطهر | |
| بعد تذكيره وان لم يدبغ | | لهوله وروثه ، مع الكلام في مدة | |
| ١٤٤ كل حيوان قابل للتذكية الا الكلب | | الاستبراء في الحيوانات | |
| والخنزير | | ١٣٦ (الثاني عشر) : حجر الاستنجاء | |
| ١٤٥ الموارد التي يستحب فيها غسل | | ١٣٧ (الثالث عشر) : خروج الدم من | |
| الملاقي مع عدم تنجسه | | الذبيحة بالمقدار المتعارف | |
| ١٤٩ [فصل في طرق ثبوت التطهير] | | ١٣٧ (الرابع عشر) : نزح المقادير | |
| ١٥٠ إذا تعارضت البيئة مع غيرها قدمت | | المنصوصة في البئر على القول | |
| البيئة ، وإذا تعارضت البيئتان | | بنجاستها | |
| تساقتنا | | ١٣٧ (الخامس عشر) : تيمم الميت بدلا | |
| ١٥١ إذا قامت البيئة على تطهير أحد | | عن الماء ، فانه مطهر لبدنه على | |
| اطراف العلم الاجمالي بالنجاسة لم | | كلام | |
| تتمنع من استصحاب نجاسة كل منها | | ١٣٧ (السادس عشر) : الاستبراء | |
| مع تفصيل الكلام في جريان الأصول | | بالخرطاط ، فانه مطهر للبلل المشبه | |
| في أطراف العلم الاجمالي | | ١٣٨ (السابع عشر) : زوال التغبير في | |
| ١٥٣ إذا شك في صحة التطهير بعد الفراغ | | الجاري | |
| منه بنى على صحته | | ١٣٨ (الثامن عشر) : غيبة المسلم فانها | |
| ١٥٣ إذا شك في كون النجاسة ذات | | مطهرة لبدنه ولما تحته يده مع | |
| جرم مانع من وصول الماء | | | |

| | | | |
|-----|---|-----|--|
| ١٥٣ | الوسواسي يرجع في التطهير الى المتعارف | ١٧٠ | حكم المتزج بالذهب أو الفضة |
| ١٥٤ | [فصل في حكم الأواني] | ١٧٠ | المتزج من الذهب والفضة |
| ١٥٤ | حكم استعمال الظروف المتخذة من نجس العين ، ومطلق الانتفاع بجميع ما يتخذ منه | ١٧١ | لا بأس بما يتخذ من الذهب والفضة غير الاناء |
| ١٥٥ | لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مع تفصيل الكلام في فروع الوضوء بالاناء المغصوب | ١٧٣ | تحقيق معنى الاناء وتحديدته |
| ١٦٠ | أواني المشركين محكومة بالطهارة ما لم يعلم بنجاستها ، إلا أن تتخذ من الجلود فهي محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بتذكيبتها | ١٧٥ | الكلام في صور استعمال آنية الذهب والفضة |
| ١٦٢ | حكم استعمال أواني الخمر المتخذة من الأجسام التي ينفذ الخمر في باطنها كالخشب والقرع | ١٧٨ | حكم الافطار في نهار شهر رمضان على الطعام المأخوذ من الذهب والفضة |
| ١٦٤ | يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، مع تفصيل الكلام في فروع ذلك | ١٧٩ | إذا أمر شخص خادمه فصب الطعام من آنية الذهب والفضة ودفعه الى ثالث حرم ذلك على الأمر والخادم مع الكلام في حكم الثالث |
| ١٦٩ | إناء الصفر الملبس بالذهب أو الفضة | ١٧٩ | حكم تفرغ الاناء المتخذ من الذهب والفضة |
| ١٧٠ | يكراه استعمال المفضض ، وبغزل فيه عن موضع الفضة ، مع الكلام في المطلي بالذهب أو الفضة | ١٨٠ | إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في آنية الذهب أو الفضة |
| | | ١٨١ | لا فرق بين أنواع الذهب والفضة حتى المغشوش إذا لم يكن بحد يخرجهما عن الاسم |
| | | ١٨٢ | إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة جعلها بالحكم أو الموضوع |

- ١٨٢ لا بأس بالاناء المتخذ مما هو أعلى
وأعلى من الذهب أو الفضة . وكذا
المتخذ من الذهب الفرنكي والورشو
- ١٨٢ يجوز استعمال أواني الذهب والفضة
عند الضرورة في غير الوضوء والغسل
- ١٨٣ إذا دار الأمر بين استعمال إناء الذهب
أو الفضة واستعمال المغصوب قدم
الأول
- ١٨٣ يحرم إجارة الشخص نفسه لصوغ
أواني الذهب والفضة
- ١٨٣ يجب كسر إناء الذهب والفضة على
صاحبها وغيره في بعض الصور
- ١٨٥ إذا شك في كون شيء إناء أو كونه
متخذاً من الذهب والفضة
- ١٨٥ [فصل في أحكام التحلي]
- ١٨٥ يجب ستر العورة عن الناظر المحترم،
حتى المجنون والطفل المنز
- ١٨٧ يحرم النظر إلى عورة
١٨٧ تحقيق معنى العورة وتحديدتها
- ١٨٨ تحقيق مقدار الستر الواجب
- ١٨٩ يحرم النظر إلى عورة الكافر
- ١٨٩ تحقيق المراد بالناظر المحترم
- ١٨٩ لا يجوز النظر إلى عورة المملوكة
إذا كانت مزوجة أو محللة أو في
العدة ، أو مشتركة
- ١٩٠ ما يستحب ستره
- ١٩٠ لا فرق بين أنواع الساتر
- ١٩١ لا يجب الستر في الظلمة المانعة من
الرؤية ونحوها
- ١٩١ لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء
الزجاجة أو في المرأة أو الماء الصافي
- ١٩١ لا يجوز الوقوف في مكان يؤدي إلى
النظر لعورة الغير
- ١٩١ لو شك في وجود الناظر أو كونه
محتتماً مع بعض فروع الشك
- ١٩٣ حكم النظر إلى عورة الخنثى
- ١٩٣ لو اضطرت إلى النظر قدم النظر إلى عكس
العورة في المرأة على النظر إليها نفسها
- ١٩٤ يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال
التحلي
- ١٩٥ تذكرة وموعظة
- ١٩٦ بقدار الاستقبال والاستدبار المحرمين
- ١٩٦ لا فرق في الحرمة بين الأهنسة
والصحاري

| | | |
|--|-----|--|
| الاستقبال بها | ١٩٧ | لا يحرم الاستقبال والاستدبار حال الاستبراء والاستنجاء |
| ٢٠٤ لا يجوز التخلي في الأوقاف | ١٩٧ | لودار الامر بين الاستقبال والاستدبار او بينهما وبين الستر |
| لا يعلم كيفية وقفها لإمام إذن المتولى أو جريان العادة في الجملة | ١٩٨ | لو اشتبهت القبلة |
| ٢٠٥ [فصل في الاستنجاء] | ١٩٩ | هل يجوز إقعاد الطفل للتخلي مستقبلاً أو مستدبراً؟ وهل يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استدبراً؟ وكذا البالغ |
| ٢٠٥ الاستنجاء شرط في صحة الصلاة دون الوضوء | ٢٠٠ | يكفي المبل عن القبلة ولا يجب التشريق أو التغريب |
| ٢٠٦ يجب في الاستنجاء من البول الغسل بالماء ، مع الكلام في وجوب المرتين أو كفاية المرة . ويستحب التلث | ٢٠٠ | حكم من يتواتر بوله أو غائطه |
| ٢٠٨ لا بد من صدق الغسل عرفاً ولا يجزئ مثل البلل مع عدمه | ٢٠١ | هل يجوز لمن اشتبهت عليه القبلة الدوران ببوله؟ أو البول في مرات متعاقبة إلى كل من الجهات؟ |
| ٢٠٩ الكلام في مساواة الذكر والانثى والحنثى والمخرج الطبيعي وغيره في الاحكام المذكورة | ٢٠٣ | حكم من علم بخروج شيء من البول حال استبرائه |
| ٢١٠ يتخير في الاستنجاء من الغائط بين الماء والأحجار أو الحرق مع عدم التعدي ، معه يتعين الماء ، مع الكلام في مقدار التعدي | ٢٠٣ | يحرم التخلي في ملك الغير بغير اذنه وفي الوقف الخاص والطريق غير النافذ بغير إذن أربابه . وكذا على قبر المؤمن إذا كان هتكاً له |
| ٢١٣ الغسل أفضل من المسح والجمع بينهما أكمل | ٢٠٣ | تحقق المراد بمقادير الهدن التي يحرم |
| ٢١٣ لا يعتبر في الغسل التعدد ، بل الحد | | |

- من الصلاة بنى على صحة الصلاة
ووجب عليه الاستنجاء للصلوات
الآتية . مع الكلام في جريان قاعدة
التجاوز مع الاعتياد
- ٢٢٤ إذا شك في خروج مثل المذي هل يجب
ذلك المحل حتى يتيقن وصول المسه
٢٢٤ هل يكفي مسح مخرج الغائط بالارض
ونحوها مما لا يحرك ؟
- ٢٢٤ إذا شك في كون شيء عظماً أو
روثاً أو من المحترمات
٢٢٥ [فصل في الاستبراء]
٢٢٥ كيفية الاستبراء
- ٢٢٨ فائدة الاستبراء طهارة الرطوبة
المشبهة وعدم ناقضيتها ظاهراً
٢٢٨ يلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة
العلم بنقاء الحجرى
- ٢٢٩ ليس على المرأة استبراء وما يخرج منها
محكوم بالطهارة وعدم الناقضية ظاهراً
٢٢٩ مةطوع الذكر يصنع في الباقي كما
يصنع غيره
- ٢٢٩ العاجز عن الاستبراء يحكم على
رطوبته بالمنجامة والناقضية
- النقاء ، أما في التمسح فيجب أكثر
الأمرين من النقاء والتثليث
٢١٧ هل يكفي المسح ثلاثاً بالحجر الواحد
ذي الجهات ؟
- ٢١٨ يكفي كل قالع وإن لم يكن حجراً
٢١٨ يعتبر فيما يمسح به الطهارة ، دون
البكارة ، ولو مسح بالنجس لم يطهر
المحل إلا بالماء
- ٢١٩ يجب في الغسل بالماء ازالة العين
والأثر ويكفي في التمسح ازالة العين
٢٢٠ يحرم الاستنجاء بالمحترمات وبالعظم
والروث ، لكن لو استنجى بها
طهر المحل
- ٢٢٢ لا بد من ازالة الرطوبة في المسح
٢٢٢ يعتبر في الماسح الجفاف ، فلا يطهر
مع الرطوبة المسرية
- ٢٢٢ إذا تنجس المحل بنجاسة أخرى غير
الغائط تعين الغسل ، ولو شك في
ذلك بنى على العاصم
- ٢٢٢ إذا خرج من بيت الخلاء وشك في
الاستنجاء بنى على الصدم ، وكذا
لو دخل في الصلاة . نعم لو فرغ

| | |
|------------------------------------|--|
| استحب اخراجها وغسلها ثم أكلها | ٢٣٠ لا يلزم المباشرة في الاستبراء |
| [فصل في موجبات الوضوء ونواقضه] | ٢٣٠ فائدة الاستبراء ترتب في حق غير |
| (الأول والثاني) : البول والغائط | صاحبه وإن كان هو غافلاً |
| من الموضوع الأصلي أو غيره على كلام | ٢٣٠ إذا شك في الاستبراء بنى على عدمه |
| لا فرق في النقض بين القليل والكثير | ولو كان من عادته ، ولو شك في |
| ما يخرج من السيلين غير البول | صحة الاستبراء بنى عليها |
| والغائط لا ينقض الوضوء | ٢٣١ إذا شك غير المستبرئ في خروج |
| (الثالث) من النواقض : الريح | الرطوبة بنى على عدمه |
| الخارج من مخرج الغائط من المعدة | ٢٣١ إذا علم غير المستبرئ بانه قد خرج |
| دون غيره | منه المذي وشك في مصاحبته للبول |
| (الرابع) : النوم مطلقاً | بنى على عدمها |
| (الخامس) : كل ما أزال العقل | ٢٣١ الكلام فيما اذا علم اجمالاً بمخروج |
| (السادس) : الاستحاضة بأقسامها | البول او المني ، فهل الاستبراء أو بعده |
| اذا شك في وجود الناقض أو في | وقبل الوضوء أو بعده . |
| ناقضية الموجود | ٢٣٥ [فصل في مستحبات التخلي |
| خروج ماء الاحتقان لا ينقض | ومكروهاته] |
| الوضوء إذا لم يصاحب شيئاً من | ٢٣٥ مستحبات التخلي |
| الغائط | ٢٤١ مكروهات التخلي |
| القيح أو الدم الخارجين من مخرج | ٢٤٩ يكره حبس البول ، وقد يحرم ، |
| البول والغائط إذا لم يصاحب شيئاً | أو يجب ، أو يستحب |
| منهما لا ينقضان الوضوء | ٢٥٠ موارد استحباب البول |
| المذي والودي والودي لا تنقض | ٢٥٠ إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء |

| | |
|------------------------------------|--------------------------------------|
| وصفاته الخاصة بدون وضوء | الوضوء ، مع الكلام في تعريف كل |
| لا يحرم مس أسماء الأئبياء والأئمة | منها وتمييزه |
| (عليهم السلام) بدون وضوء | ٢٦٣ أمور يستحب الوضوء بعدها |
| الكلام في صحة نذر أن يتوضأ لكل | ٢٦٦ لو توضأ بعد ما يستحب الوضوء |
| صلاة وضوءاً رافعاً للمحدث ، وفي | عقبه ثم انكشف كونه محدثاً سابقاً |
| أثر النذر المذكور لوصح : مع تفصيل | ٢٦٦ [فصل في غايات الوضوء] |
| الكلام في أقسام القيود المأخوذة في | ٢٦٦ يجب الوضوء للصلاة |
| المنذور | ٢٦٧ يجب الوضوء للطواف |
| أقسام الوضوء الواجب بسبب النذر | ٢٦٧ الوضوء شرط للكمال في قراءة |
| لا فرق في حرمة مس المحدث للقرآن | القرآن . مع الكلام في إمكان قصدها |
| بين جميع أجزاء بدنه | غاية له |
| لا فرق في حرمة مس المحدث للقرآن | ٢٦٨ الكلام في كراهة الأكل بغير وضوء |
| بين المس ابتداء واستدامة | ٢٦٩ الكلام في الوضوء المنذور والوضوء |
| المس الماحي للخط أيضاً حرام | المستحب نفساً |
| لا فرق بين أقسام الخطوط وأقسام | ٢٧١ وجوب الوضوء لأجزاء الصلاة |
| الكتابة | المنسبة ، مع الكلام في مسجدتي السهو |
| لا فرق في الحرمة بين مس الآية أو | ٢٧٢ الوضوء شرط في الطواف الواجب |
| الكلمة بل الحرف | دون المنذوب ، وهو ما ليس جزءاً |
| لا فرق بين كتابة القرآن في المصحف | من الحج والعمرة الواجبين والمنذوبين |
| وغيره | ٢٧٢ يحرم مس كتابة القرآن بدون وضوء |
| الكلام في الكلمات المشتركة بين | مع الكلام في إمكان قصده غاية له |
| القرآن وغيره | ٢٧٣ الكلام في حرمة مس اسم الله تعالى |

- | | | | |
|-----|---|-----|---|
| ٢٨٧ | يستحب الوضوء للصلاة المندوبة وهو شرط في صحتها | ٢٨٢ | لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين القرطاس وغيره حتى بدن الانسان |
| ٢٨٧ | يستحب الوضوء الطواف المندوب وليس شرطاً لصحته | ٢٨٢ | لا يحرم مس محل الكتابة بلا مداد ويحرم مس ما كتب بما يظهر بعد ذلك كماء البصل |
| ٢٨٧ | الكلام في الوضوء التهيء ووقته ، مع الكلام في مشروعية المقدمة قبل وقت ذبيها | ٢٨٢ | لا يحرم المس مع الحاجب الشفاف وغيره |
| ٢٩٠ | يستحب الوضوء لدخول المساجد والمشاهد | ٢٨٣ | حكم مس البياض الذي في جوف الحروف |
| ٢٩٠ | يستحب الوضوء لمناسك الحج وصلاة الأموات وزيارة القبور | ٢٨٣ | حكم كتابة المحدث القرآن باصبعه ، وكتابه على بدن المحدث |
| ٢٩٠ | يستحب الوضوء لقراءة القرآن وكتبه ومس حواشيه وحمله ، مع بقية ما يستحب لأجله الوضوء | ٢٨٣ | لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس ، وحكم التسبب لمسه |
| ٢٩٤ | يستحب الوضوء التجديدي بخلاف الغسل | ٢٨٤ | لا يحرم مس غير الخط من أجزاء المصحف . نعم يكره كما يكره تعليقه |
| ٢٩٥ | يستحب للحائض الوضوء لتذکر الله في مصلاها بمقدار الصلاة | ٢٨٥ | يجوز مس ترجمة القرآن ، بخلاف اسم الله تعالى فإنه يحرم بأي لغة كان |
| ٢٩٥ | يستحب للجنب الوضوء قبل النوم والأكل والشرب والجماع وتغسيل الميت | ٢٨٥ | وضع النجس أو المنتجس على القرآن |
| ٢٩٦ | يستحب لمن غسل الميت الوضوء | ٢٨٥ | أكل المحدث أو المتطهر للقمعة التي كتب عليها القرآن |
| | | ٢٨٦ | [فصل في الوضوءات المستحبة] |

- ٣١٣ (الرابع) : غسل اليدين مرة أو مرتين قبل الجماع ، وقبل تكفينه الميت على كلام
- ٣١٤ (الخامس) : المضمضة والاستنشاق لا يختص الوضوء ، بالغاية التي وقع لاجلها ، بل يجوز إيقاع غيرها بعده
- ٣١٥ (السادس) : التسمية مع تفصيل الكلام في مفاد أدلة الغايات المذكورة واقتضائها التداخل وعدمه
- ٣١٦ (السابع) : الاغتراف باليمين
- ٣١٧ (الثامن) : قراءة الأدعية المأثورة
- ٣١٨ (التاسع) : تثلية الغسلات ، مع تفصيل الكلام في مفاد الأدلة
- ٣٢١ (العاشر) : أن يبدأ الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنها على تفصيل
- ٣٢١ (الحادي عشر) : صب الماء على أعلى كل عضو
- ٣٢٢ (الثاني عشر) : أن يغسل الاعضاء بصب الماء لا برمسه
- ٣٢٢ (الثالث عشر) : أن يكون الغسل بامرار اليد لا بمجرد صب الماء
- ٣٢٢ (الرابع عشر) : حضور القلب في جميع الافعال
- ٣٢٢ (الخامس عشر) : قراءة سورة القدر حال الوضوء
- ٣٢٣ (السادس عشر) : قراءة آية
- ٢٩٧ لا يجوز إيقاع غيرها بعده مع تفصيل الكلام في مفاد أدلة الغايات المذكورة واقتضائها التداخل وعدمه
- ٣٠٠ لو قصد الوضوء التجديدي مثلاً فبان محدثاً ، مع الكلام في الفرق بين قصد الغاية بنحو التقييد وقصدها بنحو الداعي ، والماتر بينهما
- ٣٠٤ لا يجب في الوضوء قصد موجه كنوم ونحوه
- ٣٠٥ يكفي الوضوء الواحد للاحداث المتعددة على تفصيل
- ٣٠٧ الوضوء للغايات المتعددة
- ٣١١ [فصل في بعض مستحبات الوضوء]
- ٣١١ (الأول) : أن يكون بمد ، مع الكلام في حد المد والصاع
- ٣١٢ (الثاني) : الاستبالة ، وأدناه بالاصبع وأفضله بالاراك
- ٣١٣ (الثالث) : وضع الاناء على اليمين

- | | | | |
|-----|---|---|--|
| ٣٣٦ | لا يجب غسل ما أحاط به الشعر | الكرمي بعد الوضوء | |
| ٣٣٩ | يجب ادخال شيء من خارج الحد من باب المقدمة العلمية ، مع بيان انه لا يجب غسل الباطن ومنه مطبق الشفتين | ٣٢٣ (السابع عشر) : فتح العينين حال غسل الوجه | |
| ٣٤٠ | لا يجب غسل الشعر الخارج عن الحد بالاسترسال | ٣٢٣ [فصل في مكروهات الوضوء] | |
| ٣٤٠ | إذا كان للمرأة لحية فهي كالرجل | ٣٢٣ (الأول) : الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة | |
| ٣٤١ | لا يجزي غسل ما تحت الشعر عن غسل الشعر مع الكلام فيما لو شك في كون الشعر محيطاً | ٣٢٥ (الثاني) : التمدل على كلام | |
| ٣٤٢ | إذا شك في وجود المانع أو علم بمشكوك المانعية | ٣٢٥ (الثالث) : الوضوء في مكان الاستنجاء | |
| ٣٤٤ | (الثاني) من أفعال الوضوء : غسل اليدين مبتدئاً بالمرفقين الى أطراف الأصابع | ٣٢٦ (الرابع) : الوضوء من الآلية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور | |
| ٣٤٥ | الكلام في تعيين المرفق ووجوب غسله | ٣٢٦ (الخامس) : الوضوء بالمياه المكروهة | |
| ٣٤٨ | يجب غسل الزوائد النابتة في الحد | ٣٢٧ [فصل في أفعال الوضوء] | |
| ٣٤٩ | يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة | ٣٢٧ (الأول) : غسل الوجه . مع الكلام في تحديد الوجه | |
| ٣٥٠ | مقطوع اليد من العضد أو قبله | ٣٣٠ الانزع والأضم ومن خرج وجهه عن المتعارف يرجعون الى المتعارف | |
| | | ٣٣٢ هل يعتبر في الغسل اجراء الماء ؟ | |
| | | ٣٣٤ يجب الابتداء بالأعلى مع الكلام في كيفية الغسل | |

| | | | |
|-----|---|-----|--|
| ٣٦٧ | يجوز النكس في مسح الرأس | ٣٥٢ | من كانت له يد زائدة |
| ٣٦٩ | يجوز المسح على الشعر النابت إذا لم يخرج بيمه عن الحد | ٣٥٣ | حكم وسخ الاظفار |
| ٣٧٠ | لا يجوز المسح على الحائل وإن كان رقيقاً | ٣٥٤ | إذا انقطع لحم من اليد وجب غسل ما تحته وغسله إن لم ينفصل |
| ٣٧١ | هل يجب أن يكون المسح بباطن الكف ؟ وهل تتعين اليمنى في مسح الرأس | ٣٥٥ | الشقوق إذا اتسعت وجب اتصال الماء فيها وحكم ما لو شك في كونها من الظاهر |
| ٣٧٢ | (الرابع) من أجزاء الوضوء : مسح الرجلين . مع الكلام في دلالة آية الوضوء عليه | ٣٥٦ | الكلام في قشور اليد عند الاحتراق وما ينجمد على الجرح عند برئه |
| ٣٧٣ | تحديد الممسوح من الرجلين | ٣٥٦ | لا يجب غسل الوسخ الذي ليس بمحاجب |
| ٣٧٥ | تعيين الكعبين | ٣٥٧ | الوسواسي الذي يشك في الغسل يرجع الى المتعارف |
| ٣٨٠ | يكفي المسمى عرضاً ، ويستحب قدر ثلاث أصابع ، بل تمام ظهر القدم | ٣٥٧ | لا يجب قلع الشوكة النافذة في البدن |
| ٣٨٢ | لا يجب الابتداء من الأصابع ، بل يجزي البدء من الكعبين | ٣٥٨ | الكلام في الوضوء الارتعاسي |
| ٣٨٣ | الكلام في وجوب تقديم اليمنى على اليسرى | ٣٥٩ | الوضوء بالمطر |
| ٣٨٥ | الكلام في وجوب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى | ٣٥٩ | إذا شك في كون شيء من الظاهر |
| ٣٨٥ | حكم الشعر النابت على ظهر القدم | ٣٦٠ | (الثالث) من أجزاء الوضوء : مسح الرأس بيلة الوضوء |
| | | ٣٦٢ | موضع المسح من الرأس |
| | | ٣٦٤ | يكفي المسح بمقدار المسمى طولاً وعرضاً |

| | | |
|---|-----|--|
| تقليلها | ٣٨٦ | يجب المسح على البشرة دون الحاجب |
| ٣٩٥ هل يعتبر امرار الماسح على الممسوح أو يجزي العكس | ٣٨٧ | مقطوع بعض القدم يصنع في الباقي كما يصنع غيره |
| ٣٩٥ لو لم يمكن حفظ رطوبة الوضوء الى حين المسح هل يسمح بماء جديد أو يتيمم ؟ | ٣٨٨ | يجب المسح بنداوة الوضوء . مع الكلام في اعتبار كونها بنداوة الكف بحيث لا يجوز وضعها قبل المسح على بعض أعضاء الوضوء لئلا يختلط بنداوته |
| ٣٩٧ هل يجب مسح الرجل تدريجاً أو يكفي مسح تمام المحل دفعة ؟ | ٣٩٠ | لو جفت رطوبة الكف لزم الأخذ من بقية الأعضاء مع الكلام في وجوب الترتيب بين الأعضاء |
| ٣٩٨ يجوز المسح على الحائل في حال الضرورة من برد أو تقيية . مع الكلام فيما دل على عدم التقيية في مسح الخفين | ٣٩١ | لا يهدمن تأثير الممسوح برطوبة الماسح لو كان على الممسوح رطوبة قبل مسحه |
| ٤٠٠ ضيق الوقت عن رفع الحائل هل يسوغ المسح عابه ؟ | ٣٩١ | لو كان على الماسح حاجب وجب رفعه وإن لم يمنع من وصول الرطوبة الى الممسوح |
| ٤٠٠ يعتبر في جواز المسح على الحائل في الضرورة عدم المندوحة ولو بانتظار آخر الوقت ، مع الكلام في اعتبار ذلك في التقيية وتفصيل الكلام في الروايات ، وفي موارد التقيية | ٣٩٣ | لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بالظاهر ، فان تعذر أيضاً مسح بالذراع |
| ٤٠٩ هل يصح الوضوء مع ترك التقيية الواجبة ؟ | ٣٩٤ | إذا كانت رطوبة الماسح كثيرة بحيث يصدق الغسل بالمسح بها لم يجب |
| ٤١١ إذا علم أنه لو أخر الوضوء اضطرت الى المسح على الحائل وجبت المبادرة | | |

- كما لا يجوز ابطال الوضوء حينئذ ،
إلا في التقية
- ٤١٢ لا فرق في جواز المسح على الحائل
للضرورة بين الوضوء الواجب
والمتنوب
- ٤١٢ لو مسح على الحائل لاعتقاد المسوخ
ثم بان عدمه فهل يجزيه الوضوء ؟
- ٤١٣ لو دار الامر في التقية بين المسح على
الحائل والغسل فهل يتعين الغسل ؟
- ٤١٣ إذا ارتفع العذر المسوخ للمسح على
الحائل فهل يجزي الوضوء الواقع
معه ؟ مع الكلام في أجزاء الأبدال
الاضطرارية
- ٤١٨ لو رفع التقية بالعمل على خلاف
مذهب من يتقيه فهل يجزي الوضوء ؟
- ٤١٨ لا بأس بتعدد الصب على العضو في
الفسلة الواحدة
- ٤١٨ لا يجب الصب من الأعلى وإنما يجب
الغسل منه ولو باعانة اليد
- ٤١٩ يكره الإسراف في ماء الوضوء
ويستحب الأسباغ ، مع بيان أن
المراد مما دل على استحباب الوضوء
- بمد ما يعم مقدماته المندوبة
- ٤٢٠ التنبيه على أشكال المبالغة في أمرار
اليأس في غسل اليسرى لاستلزامه
اختلاط ماء المسح بغيره
- ٤٢١ يكفي مسح الرجلين بأحد الأصابع
حتى يختصر
- ٤٢٢ [فصل في شرائط الوضوء]
- ٤٢٢ (الأول) : إطلاق الماء إلى نهاية
الغسل
- ٤٢٣ (الثاني) : طهارة الماء والأعضاء
ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله
مع الكلام في كفاية الغسل الواحد
للتطهير والوضوء
- ٤٢٥ وضوء المجرور الذي لا ينقطع دمه
إذا لم يضره الماء
- ٤٢٥ (الثالث) : أن لا يكون على المحل
حائل يمنع من وصول الماء إلى
البشرة ، مع الكلام في صور الشك
فيه
- ٤٢٦ (الرابع) : إباحة الماء وظرفه
ومضيه ومكان الوضوء . مع بيان
فروع ذلك .

- | | | | |
|-----|--|-----|---|
| ٤٣٦ | الحوض الموقوف على المصلين في المسجد لا يجوز الوضوء منه إلا بقصد الصلاة فيه مع الكلام في وجوب الصلاة بعد الوضوء | ٤٢٨ | لا فرق في بطلان الوضوء بفقد شرائط المذكورة بين العمد وغيره إلا الاباحة ففيها تفصيل |
| ٤٣٦ | إذا كان في بغض جهات الحوض حجر مغصوب | ٤٢٩ | إذا التفت الى الغصبية في أثناء الوضوء أتمه بالمباح ، مع الكلام في جواز المسح بيلة الماء المغصوب العالقة باليد |
| ٤٣٧ | إذا كان مكان الوضوء مباحاً والفضاء مغصوباً | ٤٣١ | لا بد في جواز التصرف من إحراز رضا المالك ، فلا يجوز مع الشك مع الكلام في طرق الإحراز ، ومنها إذن الفحوى |
| ٤٣٧ | إذا استلزم الوضوء تحريك شيء مغصوب | ٤٣٣ | يجوز الوضوء من الانهار الكبار وان لم يحرز رضی المالك أو كان قاصراً حتى مع غصبها ، إلا للغاصب وتابعيه |
| ٤٣٨ | الكلام في الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ، مع بيان المعيار في الأفعال المحرمة المتعلقة بالمغصوب | ٤٣٥ | لا يجوز الوضوء من الحياض الواقعة في المساجد ونحوها إذا لم يعلم كيفية وقفها ، مع الكلام فيما يحرز به الجواز |
| ٤٣٩ | الكلام فيما إذا تجمع الماء المباح في أرض الغير | ٤٣٥ | النهر المشقوق من آخر بغير اذن المالك لا يجوز الوضوء به وإن جاز بأصله |
| ٤٤٠ | لو دخل المكان المغصوب غفلة أو عمداً هل يصح وضوءه حال الخروج ؟ | | |
| ٤٤٠ | إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح | | |
| ٤٤١ | (الخامس) من شرائط الوضوء : أن لا يكون اناء الماء من الذهب | | |

| الوضوء | أو الفضة |
|---|--|
| ٤٥١ أو أحل بالترتيب بطل وضؤه إلا إذا تدارك قبل فوات المولاة | ٤٤١ إذا توضع من آنية باعتبار غصبيتها أو كولهها ذهباً أو فضة فإن خطؤه |
| ٤٥٣ (الحادي عشر) : المولاة ، مع تفصيل الكلام في تحديدها | ٤٤٢ (السادس) من شرائط الوضوء : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً |
| ٤٥٩ لو ترك المولاة نسياناً بطل وضؤه | في رفع الخبث ، دون الحدث الأصغر والأكبر على كلام |
| ٤٦١ (الثاني عشر) : النية ، وهي قصد الفعل بداعي القرية | ٤٤٥ (السابع) : ان لا يكون مانع من استعمال الماء كمرض أو خوف عطش ، مع الكلام في مفاد أدلة الحرج والضرر ورافعتهما للملك الوضوء |
| ٤٦٢ مراتب النية العبادية | ٤٤٦ (الثامن) : سعة الوقت للوضوء والصلاة |
| ٤٦٤ لا يجب التلغظ بالنية ولا إخطارها بل يكفي الداعي الارتكازي | ٤٤٦ (التاسع) : المباشرة في أفعال الوضوء مع الاختيار ، مع الكلام في حكم المقدمات |
| ٤٦٥ لا بد من استمرار النية في تمام الأفعال | ٤٤٨ الوضوء من الماء الجاري من الميزاب ونحوه حال جريانه |
| ٤٦٦ لا يعتبر نية الوجوب والندب ، ولا الوجه | ٤٤٩ العاجز عن المباشرة يجوز له الاستعانة بالغير بل يجب ولو باجرة |
| ٤٦٩ لونهى الندب مع الوجوب واقفاً بطل مع التقييد | ٤٥٠ (العاشر) : الترتيب في أفعال |
| ٤٦٩ لا يجب قصد رفع الحدث استباحة الصلاة ، ولا قصد الموجب | |
| ٤٧٢ لا بد من قصد الغاية في امتثال أمرها | |
| ٤٧٣ (الثالث عشر) من شرائط الوضوء : الخلوص له لعل ، فلو | |

| | |
|---------------------------------------|---|
| أو كان مفوتاً لحق الزوج أو الأجير | ضم الرياء بطل سواء كان في أصل |
| ٤٩٣ إذا شك في انتقاض الوضوء بنى على | العبادة أم في خصوصياتها |
| عدمه ، وإذا شك في فعل الوضوء | ٤٧٦ الرياء في الأجزاء الواجبة والمستحبة |
| بعد الحدث بنى على عدمه | ٤٧٨ خطور الرياء غير مبطل إذا لم يكن |
| ٤٩٥ إذا علم بالحدث والوضوء ولم يعلم | داعياً |
| المتقدم | ٤٧٨ لو شك في الرياء حين العمل |
| ٤٩٧ شبهة عدم اتصال زمان الشك | ٤٧٨ العجب لا يبطل العبادة |
| بزمان اليقين | ٤٧٩ السمعة كالرياء |
| ٥٠١ لا بد من احراز الطهارة في صحة | ٤٨٠ حكم بقية الضمانم الراجحة والمباحة |
| الدخول في الصلاة | والحرمة |
| ٥٠٢ من شك في الوضوء ثم غفل وصلى | ٤٨٤ تعدد غايات الوضوء هل يوجب |
| ٥٠٥ إذا كان متوضئاً ثم توضأ للتجديد | تعدداً لم يضره بنحو يلزم تعيين الداعي |
| وعلم ببطلان أحد وضوئيه وكان قد | منها ؟ |
| صلى بعدها أو بعد كل منها | ٤٨٨ لو شرع في الوضوء لاستجابته ثم |
| ٥٠٨ إذا علم ببطلان إحدى صلاتيه | دخل وقت الصلاة في اثنائه |
| وكانتا متفتحتين في العدد أجزاءه | ٤٨٩ إذا وجب الوضوء لكونه غاية |
| واحدة بقصد ما في الذم ولو إذا اختلفنا | لواجب فأتى به لغاية أخرى مستحبة |
| في الجهر والاختفات تخير بينهما | ٤٩٠ إذا كان الاكثار من الماء مضرأ حرم |
| ٥٠٩ العلم الاجمالي ببطلان إحدى صلاتيه | الوضوء به وبطل ووجب الوضوء |
| المتدويتين أو الواجبة والمتدوية | بالماء القليل الذي لا يضر |
| ٥١١ إذا كان متوضئاً ثم صدر منه صلاة | ٤٩١ الارتداد لا يبطل الوضوء |
| وحدث ولا يعلم المتقدم منها | ٤٩٢ إذ لهنهن المولى عن الوضوء أول الوقت |

- ٥١٢ إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه ترك منه جزءاً واجباً أو مستحباً
- ٥١٣ من ترك جزءاً أو شرطاً من الوضوء والتفت قبل فوت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده
- ٥١٣ من شك في أجزاء أو شرائط الوضوء قبل الفراغ منه رجع وتدارك ولا تجري قاعدة التجاوز لاحترازه
- ٥١٦ من شك في صحة وضوئه بعد الفراغ بنى على الصحة لقاعدة الفراغ . مع الكلام في دليل القاعدة وفيما يتحقق به الفراغ
- ٥٢٠ لا اعتبار بشك كثير الشك
- ٥٢١ تجري قاعدة التجاوز في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
- ٥٢٢ إذا علم بأنه توضع وضوءاً اضطرارياً وشك في وجود المسوغ له حينه
- ٥٢٣ إذا علم الدخول في الوضوء وشك في العدول عنه اختياراً أو اضطراراً
- ٥٢٤ إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في وجود الحاجب حينه ، أو في إزالة الحاجب أو إيصال الماء تحتته أو وصوله اتفاقاً
- ٥٢٥ إذا علم بحدوث الحاجب وشك في تقدم الوضوء وتأخره عنه
- ٥٢٥ إذا سبق العلم بهنجاسة البدن أو الماء ثم توضعاً وشك في التطهير قبل الوضوء
- ٥٢٦ لو شك في الطهارة بعد الصلاة أو في أثنائها
- ٥٢٧ لو تيقن بطلان الوضوء ثم شك فيه بنى على الصحة
- ٥٢٧ لو شك قبل المسح في غسل اليسرى فغسلها ومسح ثم علم بغسلها
- ٥٢٨ [فصل في أحكام الجبائر]
- ٥٢٨ تعريف الجبائر
- ٥٢٩ لو أمكن إيصال الماء الى ما تحت الجبيرة من مواضع الغسل وجب
- ٥٣١ لا يجب غسل الجرح ونحوه إذا أضر به الماء أو امتنع إيصال الماء اليه من جهة الجبيرة اللازمة
- ٥٣١ لو لم يكن الماء مضرراً بالجرح إلا أنه كان نجساً ولم يمكن تطهيره فهل يكفي الوضوء الناقص أو يجب التيمم

- | | | | |
|-----|---|-----|--|
| ٥٤٠ | لو كانت الجبيرة في موضع المسح غير مستوعبة وجب المسح على مالا جبيرة عليه | ٥٣٣ | هل يجب وضع خرقة على الجرح المكشوف والمسح عليها أو يكفي غسل ما حوله ؟ |
| ٥٤١ | لو اشتملت الجبيرة على الموضع الصحيح بالنحو المتعارف أو أزيد | ٥٣٣ | لو تعذر غسل الجرح المكشوف لسكن أمكن المسح عليه وجب ولم يجز المسح على الجبيرة |
| ٥٤٢ | إذا أضر الماء باطراف الجرح أكثر من المتعارف | ٥٣٤ | لو كان الجرح المكشوف في موضع المسح |
| ٥٤٢ | لو أضر الماء من دون جرح ولا قرح ولا كسر | ٥٣٥ | لو كان الجرح مجبوراً فهل يجب المسح على الجبيرة أو غسلها أو يتخير بينهما ؟ |
| ٥٤٤ | الكلام في دليل قاعدة الميسور ، وفي جريانها في أفعال الوضوء | ٥٣٧ | لا بد من وصول الرطوبة الى تمام الجبيرة ولا تكفي الندوة |
| ٥٤٦ | لو أضر الوضوء بجرح في غير أعضاء الوضوء وجب التيمم ولم تشرع الجبيرة | ٥٣٨ | لو أمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة دون غسلها |
| ٥٤٦ | لو أضر الماء بالرمد | ٥٣٨ | لو تعذر المسح على الجبيرة لنجاستها |
| ٥٤٦ | محل الفصد بحكم الجروح | ٥٣٩ | لو أمكن إيصال الماء إلى ما تحته الجبيرة من مواضع المسح |
| ٥٤٧ | لا فرق في حكم الجبيرة بين الجرح الحادث اختياراً بنحو العصيان وغيره | ٥٤٠ | لو كانت الجبيرة مستوعبة للعضو ، أو لتمام الأعضاء |
| ٥٤٧ | لو لصق بالبشرة ما يمنع وصول الماء وتعذرت إزالته | ٥٤٠ | لو كانت الجبيرة في الماسح وجب المسح برطوبتها الحاصلة بالوضوء |
| ٥٤٨ | لو كانت الجبيرة مغمضوبة | | |

| | | |
|-------------------------------------|-----|---------------------------------------|
| الواجب والمستحب | ٥٤٩ | لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما |
| الجباثر في الغسل كالجباثر في الوضوء | ٥٥٧ | تصح الصلاة فيه |
| على كلام في بعض الجهات | ٥٥٨ | ٥٤٩ مادام خوف الضرر باقياً يجري |
| حكم الجباثر في التيمم | ٥٥٨ | حكم الجبيرة ، مع الكلام في الاجزاء |
| حكم اسقيجار صاحب الجبيرة لمثل | ٥٥٨ | لو انكشف برء الجرح |
| الصلاة عن الأموات ، وكذا قضاء | ٥٥١ | إذا أمكن رفع الجبيرة لكن ضاق |
| الصلاة عن نفسه مع السعة | ٥٥١ | الوقت عنه |
| إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة | ٥٦٠ | ٥٥١ حكم الدواء المختلط بالدم المنجمد |
| لم يجب عليه القضاء ، مع الكلام في | ٥٦١ | على الجرح |
| وجوب إعادة الصلاة وإعادة | ٥٦٢ | ٥٥١ التنبيه إلى غلبة عدم الضرر بمسمى |
| الوضوء للصلوات الآتية | ٥٦١ | الغسل |
| الكلام في البسار لصاحب الجبيرة | ٥٦٢ | ٥٥٢ إذا تعذر تطهير العضو الصحيح أو |
| إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة ، | ٥٦٢ | تعذر رفع عين النجاسة اللاصقة به |
| أوعده ، فعمل باعتقاده ، أو خالفه | ٥٥٢ | لا يجب تخفيف الجبيرة إذا كانت |
| هل يصح وضؤه مع تحقق قصد | ٥٥٢ | بالنحو المتعارف كما لا يجوز وضع |
| القرية ؟ | ٥٥٣ | شيء عليها خارج عنها |
| إذا تردد بين وجوب الوضوء الجبيري | ٥٥٣ | ٥٥٣ الوضوء الجبيري رافع للحدث |
| ووجوب التيمم للشبهة الموضوعية | ٥٥٣ | لامبيح ، مع الكلام في جميع الابدال |
| أو الحكمة | ٥٥٣ | الاضطرارية |
| [فصل في حكم دائم الحدث] | ٥٥٣ | ٥٥٣ وجوه الفرق بين الجبيرة التي في |
| إذا كان للملوس والمبتون فترة | ٥٥٥ | موضع الغسل والتي في موضع المسح |
| تسع الصلاة باجزائها الواجبة وجب | ٥٥٦ | ٥٥٦ لافرق في احكام الجبيرة بين الوضوء |

| | |
|--|---|
| البول والمبطون | عليهما الاثنيان بها في تلك الفترة |
| ٥٧٣ قضاء الأجزاء المنسية لا يحتاج الى وضوء جديد ، بل هو تابع للصلاة | ٥٦٦ إذا لم تكن فترة تسع الصلاة لكن كان خروج الحدث بنحو يمكن معه الوضوء والبناء على ما مضى من الصلاة بنحو لا يكون حرجياً |
| ٥٧٤ يجب التحفظ من تعسدي النجاسة بكيس ونحوه | يجب ذلك |
| ٥٧٥ لا يجب معالجة مرض السلس والبطن | ٥٦٩ إذا كانت الفترات قصيرة بحيث يلزم الحرج من قطع الصلاة والوضوء في أثنائها والبناء على ما مضى يكفي وضوء واحد لكل صلاة |
| ٥٧٥ الكلام في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون | ٥٧٠ إذا كان الحدث متصلاً بحيث لا يمكن إبقاء شيء من الصلاة مع الطهارة صلى بوضوء واحد صلوات عديدة حتى يحدث حدثاً آخر |
| ٥٧٦ حكم ما لو تمكن المسلوس والمبطون من الصلاة المخففة الاضطرارية مع الطهارة التامة | ٥٧٣ صاحب سلس الريح كصاحب سلس |
| ٥٧٧ لا يجب قضاء الصلاة بعد البرء | |
| ٥٧٨ من نذر أن يكون على وضوء دائماً وصار مسلوساً أو مبطوناً | |

[Faint, illegible handwriting, possibly bleed-through from the reverse side of the page.]

